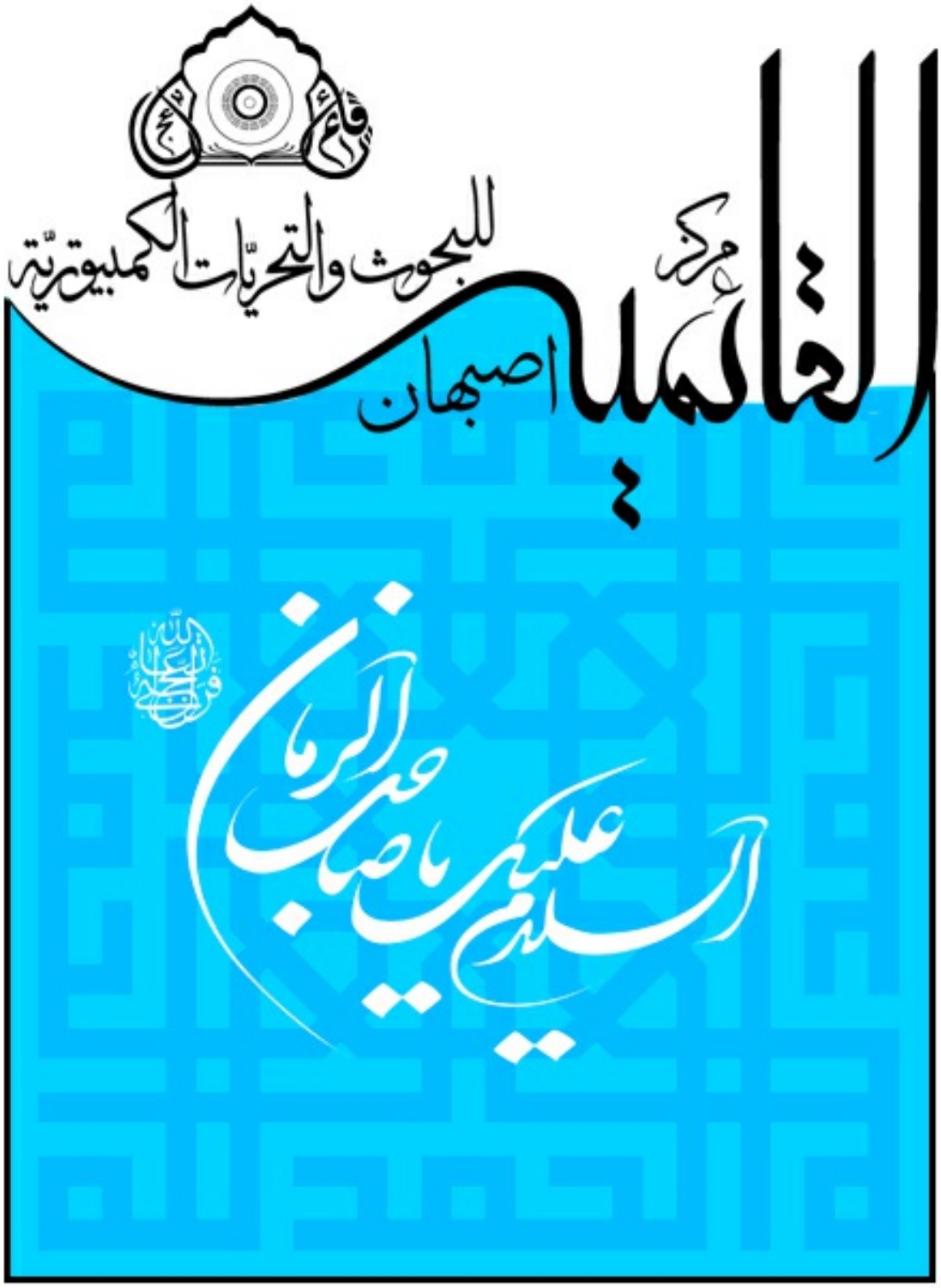

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه المقارن

(العبادات والأحوال الشخصية)

السيد كاظم المصطفوي

مركز المصطفى للأبحاث والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه المقارن (العبادات والاحوال الشخصيۀ)

كاتب:

سيد محمد كاظم مصطفوى

نشرت فى الطباعۀ:

جامعۀ المصطفى (صلى الله عليه وآله) العالميۀ

رقمى الناشر:

مركز القائميۀ باصفهان للتحريات الكمبيوتريۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الفقه المقارن (العبادات والاحوال الشخصیه) ----- ۴۷

اشاره ----- ۴۷

اشاره ----- ۴۸

کلمه مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للدراسات و التحقیق ----- ۵۲

الفهرس الاجمالی ----- ۵۶

المقدمه ----- ۵۹

۱- الطهاره ----- ۶۱

طهوریه الماء المضاف ----- ۶۱

اشاره ----- ۶۱

المذهب الجعفری ----- ۶۱

المذهب الحنفی ----- ۶۲

المذهب الحنبلی ----- ۶۲

المذهب الشافعی ----- ۶۳

الماء الراکد الکثیر ----- ۶۳

اشاره ----- ۶۳

المذهب الحنفی ----- ۶۴

المذهب الحنبلی ----- ۶۴

المذهب المالکی ----- ۶۵

الماء الّذی ولغ فیه الکلب ----- ۶۵

اشاره ----- ۶۵

التطهیر بالدبغ ----- ۶۵

منشأ الاختلاف ----- ۶۶

الخلاصه ----- ۶۷

الأسئله ---- ۶۸
۲- فرائض الوضوء (۱) ---- ۶۹
عدد الفرائض ---- ۶۹
اشاره ---- ۶۹
المذهب الجعفری ---- ۶۹
المذهب الحنبلی ---- ۷۰
المذهب الشافعی ---- ۷۰
المذهب المالکی ---- ۷۰
منشأ الاختلاف ---- ۷۱
کیفیه الفرائض ---- ۷۱
حدّ الوجه ---- ۷۱
اشاره ---- ۷۱
المذهب الجعفری ---- ۷۲
المذهب الحنبلی ---- ۷۳
المذهب الحنفی ---- ۷۳
المذهب الشافعی ---- ۷۴
منشأ الاختلاف ---- ۷۵
کیفیه غسل الیدین ---- ۷۵
اشاره ---- ۷۵
المذهب الجعفری ---- ۷۵
المذاهب الاربعه ---- ۷۶
منشأ الاختلاف ---- ۷۷
الخلاصه ---- ۸۰
الأسئله ---- ۸۱
۳- فرائض الوضوء (۲) ---- ۸۳
تحدید المسح بالرأس ---- ۸۳

اشاره ----- ۸۳
المذهب الجعفری ----- ۸۳
المذاهب الاربعه ----- ۸۴
منشأ الاختلاف ----- ۸۵
مسح الرجلین وغسلهما ----- ۸۶
اشاره ----- ۸۶
المذهب الجعفری ----- ۸۷
المذاهب الاربعه ----- ۸۹
منشأ الاختلاف ----- ۹۰
المسح علی الخفین ----- ۹۲
المذاهب الاربعه ----- ۹۲
منشأ الاختلاف ----- ۹۴
الخلاصه ----- ۹۵
الأسئله ----- ۹۶
۴- شروط الوضوء ----- ۹۷
اشاره ----- ۹۷
المذاهب الاربعه ----- ۹۷
المذهب الجعفری ----- ۹۹
منشأ الاختلاف ----- ۱۰۴
ما هو الشرط ----- ۱۰۴
اشاره ----- ۱۰۴
المذهب الجعفری ----- ۱۰۴
المذاهب الاربعه ----- ۱۰۶
منشأ الاختلاف ----- ۱۰۶
غایات الوضوء ----- ۱۰۷
اشاره ----- ۱۰۷

المذاهب الاربعه ----- ۱۰۷
المذهب الجعفری ----- ۱۰۷
الخلاصه ----- ۱۰۹
الأسئله ----- ۱۱۰
۵- نواقض الوضوء ----- ۱۱۱
اشاره ----- ۱۱۱
۱.ناقضیه المذی و الودی للوضوء ----- ۱۱۱
اشاره ----- ۱۱۱
المذاهب الاربعه ----- ۱۱۱
المذهب الجعفری ----- ۱۱۱
۲.ناقضیه الحدث الخارج من المَخْرَجَین ----- ۱۱۲
اشاره ----- ۱۱۲
المذهب الجعفری ----- ۱۱۲
المذهب المالکی ----- ۱۱۲
المذاهب الثلاثه الأُخری ----- ۱۱۳
منشأ الاختلاف ----- ۱۱۳
۳.ناقضیه النوم حدّاً ----- ۱۱۳
اشاره ----- ۱۱۳
المذهب الجعفری ----- ۱۱۳
المذهب الحنفی ----- ۱۱۴
المذهب الشافعی ----- ۱۱۵
منشأ الاختلاف ----- ۱۱۵
۴.ناقضیه الرعاف و القیءوخروج الدم من البدن ----- ۱۱۵
اشاره ----- ۱۱۵
المذهب الجعفری ----- ۱۱۶
المذهب الحنبلی ----- ۱۱۶

منشأ الاختلاف ---- ۱۱۷
۵.بالنسبه إلی ناقضیه لمس المرأه ---- ۱۱۷
اشاره ---- ۱۱۷
المذهب الجعفری ---- ۱۱۷
المذاهب الثلاثه الاُخری ---- ۱۱۸
منشأ الاختلاف ---- ۱۱۹
۶.ناقضیه المسّ ---- ۱۱۹
اشاره ---- ۱۱۹
المذهب الحنفی ---- ۱۱۹
المذاهب الثلاثه الاُخری ---- ۱۱۹
۷.ناقضیه الضحک للوضوء ---- ۱۲۰
اشاره ---- ۱۲۰
المذاهب الثلاثه الأخری ---- ۱۲۰
۸.نقض الوضوء بأکل لحم الجزور ---- ۱۲۰
اشاره ---- ۱۲۰
منشأ الاختلاف ---- ۱۲۱
الشکّ فی الحدث ---- ۱۲۱
المذاهب الثلاثه الأخری ---- ۱۲۲
منشأ الاختلاف ---- ۱۲۲
الخلاصه ---- ۱۲۳
الأسئله ---- ۱۲۴
۶- الغسل ---- ۱۲۵
واجبات الغسل ---- ۱۲۵
اشاره ---- ۱۲۵
المذهب الجعفری ---- ۱۲۵
المذهب الحنفی ---- ۱۲۶

المذهب الجعفری ----- ۱۲۷
منشأ الاختلاف ----- ۱۲۸
غسل المیت ----- ۱۲۸
اشاره ----- ۱۲۸
المذهب الجعفری ----- ۱۲۸
المذاهب الاربعه ----- ۱۲۹
منشأ الاختلاف ----- ۱۲۹
الخلاصه ----- ۱۳۰
الأسئله ----- ۱۳۱
۷- التیمم ----- ۱۳۳
کیفیه التیمم ----- ۱۳۳
اشاره ----- ۱۳۳
المذهب الجعفری ----- ۱۳۳
المذهب الحنبلی ----- ۱۳۴
المذهب الحنفی ----- ۱۳۵
معنی الصعید ----- ۱۳۵
اشاره ----- ۱۳۵
المذهب المالکی ----- ۱۳۵
المذهب الجعفری ----- ۱۳۶
رفع الساتر ----- ۱۳۶
اشاره ----- ۱۳۶
المذهب الحنفی ----- ۱۳۶
منشأ الاختلاف ----- ۱۳۶
الخلاصه ----- ۱۳۷
الأسئله ----- ۱۳۸
۸- أوقات الصلاه (۱) ----- ۱۳۹

وقت الظهرين ---- ۱۳۹
اشاره ---- ۱۳۹
المذهب الجعفری ---- ۱۳۹
المذاهب الاربعه ---- ۱۴۰
الجمع بین الصلاتین ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
منشأ الاختلاف ---- ۱۴۴
الخلاصه ---- ۱۴۵
الأسئله ---- ۱۴۶
۹- أوقات الصلاه (۲) ---- ۱۴۷
وقت المغرب ---- ۱۴۷
اشاره ---- ۱۴۷
المذاهب الاربعه ---- ۱۴۷
المذهب الجعفری ---- ۱۴۷
جواز تأخیر المغرب عن الوقت الخاص ---- ۱۴۹
اشاره ---- ۱۴۹
المذهب الجعفری ---- ۱۴۹
المذاهب الاربعه ---- ۱۵۰
الجمع بین العشائین ---- ۱۵۰
وقت العشاء ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
المذاهب الاربعه ---- ۱۵۱
المذهب الجعفری ---- ۱۵۲
منشأ الاختلاف ---- ۱۵۴
الخلاصه ---- ۱۵۵
الأسئله ---- ۱۵۶

۱۰- الأذان و الإقامه ----- ۱۵۷
حکم الأذان و الإقامه ----- ۱۵۷
اشاره ----- ۱۵۷
المذهب الجعفری ----- ۱۵۷
المذاهب الاربعه ----- ۱۵۷
صیغ الأذان و الإقامه ----- ۱۵۸
اشاره ----- ۱۵۸
المذاهب الاربعه ----- ۱۵۸
التثویب المحدث ----- ۱۵۹
اشاره ----- ۱۵۹
المذهب الجعفری ----- ۱۶۱
منشأ الاختلاف ----- ۱۶۳
تکبیره الإحرام ----- ۱۶۳
اشاره ----- ۱۶۳
المذاهب الاربعه ----- ۱۶۳
المذهب الجعفری ----- ۱۶۵
القرائه ----- ۱۶۵
اشاره ----- ۱۶۵
المذاهب الاربعه ----- ۱۶۵
جواز القراءت بغیر العربیه ----- ۱۶۷
اشاره ----- ۱۶۷
منشأ الاختلاف ----- ۱۶۹
الجهر و الإخفات ----- ۱۶۹
اشاره ----- ۱۶۹
المذاهب الاربعه ----- ۱۶۹
المذهب الجعفری ----- ۱۶۹

حکم البسمله فی القرائه ---- ۱۷۰
اشاره ---- ۱۷۰
المذهب الجعفری ---- ۱۷۰
المذهب الشافعی ---- ۱۷۱
المذهب الحنبلی ---- ۱۷۲
المذهب المالکی ---- ۱۷۲
منشأ الاختلاف ---- ۱۷۳
الخلاصه ---- ۱۷۴
الأسئله ---- ۱۷۵
۱۱- أفعال الصلاه ---- ۱۷۷
التکتّف والاسترسال ---- ۱۷۷
اشاره ---- ۱۷۷
المذهب الجعفری ---- ۱۷۷
المذاهب الاربعه ---- ۱۷۸
منشأ الاختلاف ---- ۱۷۸
حول کلمه آمین فی الصلاه ---- ۱۷۸
اشاره ---- ۱۷۸
المذاهب الاربعه ---- ۱۷۹
المذهب الجعفری ---- ۱۷۹
منشأ الاختلاف ---- ۱۸۰
القنوت ---- ۱۸۰
اشاره ---- ۱۸۰
المذهب الجعفری ---- ۱۸۰
المذهب الحنبلی ---- ۱۸۱
المذهب الحنفی ---- ۱۸۱
المذهب الشافعی ---- ۱۸۱

المذهب المالکی ----- ۱۸۲
منشأ الاختلاف ----- ۱۸۳
خصائص الرکوع و السجود و التشهّد ----- ۱۸۳
اشاره ----- ۱۸۳
المذهب الجعفری ----- ۱۸۳
المذهب الحنبلی ----- ۱۸۵
منشأ الاختلاف ----- ۱۸۷
اختلف فقهاء المذاهب ----- ۱۸۷
اشاره ----- ۱۸۷
المذهب الحنبلی ----- ۱۸۷
المذاهب الثلاثه الأخری ----- ۱۸۸
المذهب الحنبلی ----- ۱۸۸
منشأ الاختلاف ----- ۱۸۸
کیفیه صلاه العاجز ----- ۱۸۹
اشاره ----- ۱۸۹
أکثر المذاهب ----- ۱۸۹
المذهب الحنفی ----- ۱۸۹
منشأ الاختلاف ----- ۱۹۰
الخلاصه ----- ۱۹۱
الأسئله ----- ۱۹۲
۱۲- مباحث القبله ولباس المصلّی ----- ۱۹۳
حکم الانحراف عن القبله اشتباهاً ----- ۱۹۳
اشاره ----- ۱۹۳
المذهب الجعفری ----- ۱۹۳
المذهب الحنبلی ----- ۱۹۴
وظیفه الجاهل بالقبله ----- ۱۹۵

اشاره ----- ۱۹۵
المذاهب الاربعه ----- ۱۹۵
المذهب الجعفری ----- ۱۹۵
منشأ الاختلاف ----- ۱۹۶
حول لباس المصلّی ----- ۱۹۶
عفو النجاسه فی اللباس ----- ۱۹۶
اشاره ----- ۱۹۶
المذهب الحنبلی ----- ۱۹۶
المذهب الحنفی ----- ۱۹۶
المذهب الشافعی ----- ۱۹۷
المذهب المالکی ----- ۱۹۷
المذهب الجعفری ----- ۱۹۷
العفو عن الدماء الثلاثه ----- ۱۹۸
اشاره ----- ۱۹۸
المذهب الجعفری ----- ۱۹۸
المذاهب الاربعه ----- ۱۹۸
منشأ الاختلاف ----- ۱۹۹
صحّه الصلاه فی اللباس المغصوب ----- ۱۹۹
اشاره ----- ۱۹۹
المذهب الجعفری ----- ۱۹۹
المذاهب الاربعه ----- ۲۰۰
منشأ الاختلاف ----- ۲۰۰
صحّه صلاه المضطرّ فی الساتر المتنجّس ----- ۲۰۰
اشاره ----- ۲۰۰
المذهب الجعفری ----- ۲۰۰
المذاهب الاربعه ----- ۲۰۱

تحديد الطهاره بالنسبه إلى مكان المصلّى ---- ۲۰۱
اشاره ---- ۲۰۱
المذهب الجعفری ---- ۲۰۱
المذاهب الأخری ---- ۲۰۲
ما یصحّ السجود علیه ---- ۲۰۲
اشاره ---- ۲۰۲
المذهب الجعفری ---- ۲۰۲
المذاهب الاربعه ---- ۲۰۳
منشأ الاختلاف ---- ۲۰۴
الخلاصه ---- ۲۰۵
الأسئله ---- ۲۰۶
۱۳- حکم السهو فی الصلاه ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷
الموجبات ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷
الجعفری ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷
حدیث لاتعاد ---- ۲۰۸
المذهب الحنبلی ---- ۲۰۸
المذهب الحنفی ---- ۲۱۰
المذهب الشافعی ---- ۲۱۱
المذهب المالکی ---- ۲۱۲
محل سجود السهو ---- ۲۱۳
اشاره ---- ۲۱۳
المذهب الجعفری و الحنفی ---- ۲۱۳
المذهب الشافعی ---- ۲۱۴

المذهب المالکی ----- ۲۱۴
المذهب الحنبلی ----- ۲۱۴
تداخل الأسباب فی سجود السهو ----- ۲۱۵
اشاره ----- ۲۱۵
المذهب الجعفری ----- ۲۱۵
المذاهب الاربعه ----- ۲۱۵
وصف السجود ----- ۲۱۵
اشاره ----- ۲۱۵
المذهب الجعفری ----- ۲۱۶
المذهب الشافعی و الحنبلی ----- ۲۱۶
المذهب المالکی ----- ۲۱۶
الشکّ و السهو ----- ۲۱۶
اشاره ----- ۲۱۶
المذاهب الاربعه ----- ۲۱۶
المذهب الجعفری ----- ۲۱۷
حول الشکّیات ----- ۲۱۷
الشکّ الصحیح ----- ۲۱۸
حجیه الظنّ فی الصلاه ----- ۲۱۸
اشاره ----- ۲۱۸
منشأ الاختلاف ----- ۲۱۹
الخلاصه ----- ۲۲۱
الأسئله ----- ۲۲۲
۱۴- صلاه الجماعه (۱) ----- ۲۲۳
اشاره ----- ۲۲۳
الحکم ----- ۲۲۳
اشاره ----- ۲۲۳

المذهب الحنبلی ----- ۲۲۳
المذاهب الاربعه الأخری ----- ۲۲۳
اشتراط العداله للإمام ----- ۲۲۴
اشاره ----- ۲۲۴
المذهب الجعفری ----- ۲۲۴
المذهب الحنفی و الشافعی ----- ۲۲۵
[اشتراط العداله لإمام الجمعه و الأعیاد] ----- ۲۲۵
اشاره ----- ۲۲۵
المذهب الجعفری ----- ۲۲۵
المذاهب الاربعه ----- ۲۲۶
منشأ الاختلاف ----- ۲۲۶
طهاره المولد ----- ۲۲۶
اشاره ----- ۲۲۶
المذاهب الاربعه ----- ۲۲۷
المذهب الجعفری ----- ۲۲۷
اشتراط البلوغ ----- ۲۲۷
اشاره ----- ۲۲۷
منشأ الاختلاف ----- ۲۲۸
الجماعه فی النوافل ----- ۲۲۸
اشاره ----- ۲۲۸
المذهب المالکی ----- ۲۲۸
المذهب الحنفی ----- ۲۲۸
المذهب الحنبلی ----- ۲۲۹
المذهب الشافعی ----- ۲۲۹
المذهب الجعفری ----- ۲۲۹
منشأ الاختلاف ----- ۲۲۹

اتحاد الصلاه ----- ۲۳۰
اشاره ----- ۲۳۰
المذهب الجعفری ----- ۲۳۰
آراء المذاهب الاربعه ----- ۲۳۰
منشأ الاختلاف ----- ۲۳۱
اتّصال الصفوف ----- ۲۳۱
اشاره ----- ۲۳۱
المذاهب الاربعه ----- ۲۳۱
المذهب الجعفری ----- ۲۳۲
منشأ الاختلاف ----- ۲۳۲
المتابعه ----- ۲۳۳
اشاره ----- ۲۳۳
المذهب الحنبلی ----- ۲۳۳
منشأ الاختلاف ----- ۲۳۴
حکم المتأخّر عن الجماعه ----- ۲۳۴
اشاره ----- ۲۳۴
المذهب الجعفری و الشافعی ----- ۲۳۴
المذاهب الثلاثه الأخری ----- ۲۳۵
منشأ الاختلاف ----- ۲۳۵
نیه الإمامه ----- ۲۳۵
اشاره ----- ۲۳۵
المذهب الحنبلی ----- ۲۳۵
المذهب الحنفی ----- ۲۳۶
المذهب الشافعی و المالکی ----- ۲۳۶
المذهب الجعفری ----- ۲۳۶
من هو الأحقّ بالإمامه ----- ۲۳۷

اشاره ----- ۲۳۷
منشأ الاختلاف ----- ۲۳۸
الخلاصه ----- ۲۳۹
الأسئله ----- ۲۴۰
۱۵- صلاه الجمعه (۲) ----- ۲۴۱
اشاره ----- ۲۴۱
المذهب الجعفری ----- ۲۴۱
المذاهب الاربعه ----- ۲۴۲
منشأ الاختلاف ----- ۲۴۲
العدد المشترط فی الجمعه ----- ۲۴۳
اشاره ----- ۲۴۳
المذهب الجعفری ----- ۲۴۳
المذهب الحنفی ----- ۲۴۳
المذهب الحنبلی و الشافعی ----- ۲۴۴
منشأ الاختلاف ----- ۲۴۴
صلاه الآیات ----- ۲۴۴
حکم صلاه الآیات ----- ۲۴۴
اشاره ----- ۲۴۴
المذهب الجعفری ----- ۲۴۵
المذاهب الاربعه ----- ۲۴۵
الکیفیه ----- ۲۴۶
اشاره ----- ۲۴۶
المذهب الجعفری ----- ۲۴۶
المذاهب الاربعه ----- ۲۴۶
الأسباب و الموجبات ----- ۲۴۷
اشاره ----- ۲۴۷

المذاهب الاربعه ---- ۲۴۷
المذهب الجعفری ---- ۲۴۸
منشأ الاختلاف ---- ۲۴۹
مبطلات الصلاه ---- ۲۴۹
مبطلیه الکلام السهوی ---- ۲۴۹
اشاره ---- ۲۴۹
المذهب الجعفری ---- ۲۵۰
المذهب الحنبلی و الحنفی ---- ۲۵۰
ردّ السلام ---- ۲۵۰
اشاره ---- ۲۵۰
المذهب الجعفری ---- ۲۵۰
التکلّم حال النوم ---- ۲۵۱
بطلان الصلاه بمرور الکلب ---- ۲۵۱
الناقض غیر المبطل ---- ۲۵۲
المرور بین یدی المصلی ---- ۲۵۲
اشاره ---- ۲۵۲
المذهب الحنفی و المالکی ---- ۲۵۲
المذهب الجعفری ---- ۲۵۳
الریاء فی الصلاه ---- ۲۵۳
اشاره ---- ۲۵۳
منشأ الاختلاف ---- ۲۵۳
الخلاصه ---- ۲۵۴
الأسئله ---- ۲۵۵
۱۶- صلاه المسافر ---- ۲۵۷
اشاره ---- ۲۵۷
کمّیه السفر ---- ۲۵۸

اشاره ----- ۲۵۸
المذهب الجعفری ----- ۲۵۸
المذاهب الاربعه ----- ۲۵۹
اختلاف النصوص ----- ۲۵۹
منشأ الاختلاف ----- ۲۶۰
التعیین و التخییر ----- ۲۶۰
اشاره ----- ۲۶۰
المذهب الجعفری ----- ۲۶۰
المذاهب الثلاثه الأخری ----- ۲۶۱
منشأ الاختلاف ----- ۲۶۱
ما هو مصداق السفر؟ ----- ۲۶۲
اشاره ----- ۲۶۲
المذاهب الاربعه ----- ۲۶۲
المذهب الجعفری ----- ۲۶۲
منشأ الاختلاف ----- ۲۶۳
إباحه السفر ----- ۲۶۳
نیه القصر ----- ۲۶۴
اشاره ----- ۲۶۴
المذهب الجعفری ----- ۲۶۴
المذهب الحنبلی و الشافعی ----- ۲۶۵
نیه الإقامه ----- ۲۶۵
اشاره ----- ۲۶۵
المذهب الجعفری ----- ۲۶۵
المذهب الحنبلی ----- ۲۶۶
المذهب الحنفی ----- ۲۶۶
التردّد فی البقاء ----- ۲۶۶

اشاره ----- ۲۶۶
منشأ الاختلاف ----- ۲۶۷
استمرار السفر ----- ۲۶۷
اشاره ----- ۲۶۷
منشأ الاختلاف ----- ۲۶۸
الخلاصه ----- ۲۶۹
الأسئله ----- ۲۷۰
۱۷- صلاه المیت ----- ۲۷۱
الصلاه علی المیت ----- ۲۷۱
إقامه الصلاه علی الشهید ----- ۲۷۱
المذهب الجعفری ----- ۲۷۱
کیفیه الصلاه ----- ۲۷۲
اختلاف النصوص فی عدد التکبیرات ----- ۲۷۳
اشاره ----- ۲۷۳
أربع تکبیرات رأی عمربن الخطاب ----- ۲۷۳
طریقه آل البیت علیهم السلام ----- ۲۷۴
المذاهب الاربعه ----- ۲۷۴
من أحق بالإمامه ----- ۲۷۵
المذهب الجعفری ----- ۲۷۵
المذاهب الاربعه ----- ۲۷۵
منشأ الاختلاف ----- ۲۷۶
وضع الجرید تین فی القبر ----- ۲۷۶
اشاره ----- ۲۷۶
المذهب الجعفری ----- ۲۷۶
المذاهب الاربعه ----- ۲۷۷
وضع الجرید علی القبر ----- ۲۷۷

اشاره ----- ۲۷۷
منشأ الاختلاف ----- ۲۷۹
الخلاصه ----- ۲۸۰
الأسئله ----- ۲۸۱
۱۸- کتاب الصوم ----- ۲۸۳
اشاره ----- ۲۸۳
الإشتراط بالعقل ----- ۲۸۳
اشاره ----- ۲۸۳
المذهب الجعفری ----- ۲۸۳
المذهب الحنبلی ----- ۲۸۴
المذهب الحنفی ----- ۲۸۵
المذهب الشافعی ----- ۲۸۵
المذهب المالکی ----- ۲۸۶
منشأ الاختلاف ----- ۲۸۷
سلامه البدن من المرض ----- ۲۸۸
اشاره ----- ۲۸۸
المذهب الجعفری ----- ۲۸۸
المذاهب الاربعه ----- ۲۹۰
منشأ الاختلاف ----- ۲۹۰
السفر الّذی یوجب الإفطار ----- ۲۹۱
اشاره ----- ۲۹۱
المذهب الجعفری ----- ۲۹۱
المذاهب الاربعه ----- ۲۹۲
شرط السفر ----- ۲۹۲
استمرار السفر ----- ۲۹۳
الخلاصه ----- ۲۹۴

الأسئله ----- ۲۹۵
۱۹- المفطرات ----- ۲۹۷
اشاره ----- ۲۹۷
الإفطار عن سهو ----- ۲۹۷
تعمّد القیء ----- ۲۹۷
الغبار الغلیظ ----- ۲۹۸
الاکتحال ----- ۲۹۸
الحجامه ----- ۲۹۹
قطع نیه الصوم ----- ۲۹۹
الارتماس بالماء ----- ۳۰۰
البقاء علی الجنابه ----- ۳۰۰
تعمد الکذب علی الله ----- ۳۰۱
الکفاره ----- ۳۰۱
موجبات الکفّاره ----- ۳۰۲
اشاره ----- ۳۰۲
المذهب الجعفری ----- ۳۰۲
المذهب الحنفی و الشافعی ----- ۳۰۳
المذهب الحنفی ----- ۳۰۳
المذاهب الأخری ----- ۳۰۳
العجز عن القضاء ----- ۳۰۳
إفطار قضاء رمضان ----- ۳۰۴
التارک لقضاء رمضان ----- ۳۰۴
اشاره ----- ۳۰۴
المذاهب الاربعه ----- ۳۰۵
تعدّد الکفّاره بتعدّد الجماع ----- ۳۰۵
اشاره ----- ۳۰۵

المذهب الجعفری ----- ۳۰۵
العجز عن الکفّاره ----- ۳۰۶
تتابع الشهرین ----- ۳۰۶
اشاره ----- ۳۰۶
منشأ الاختلاف ----- ۳۰۷
الخلاصه ----- ۳۰۸
الأسئله ----- ۳۱۰
۲۰- حول رؤیه الهلال ----- ۳۱۱
ثبوت الهلال ----- ۳۱۱
اشاره ----- ۳۱۱
المذهب الجعفری ----- ۳۱۱
المذهب الثلاثه الأخری ----- ۳۱۲
اختلاف الآفاق ----- ۳۱۲
اشاره ----- ۳۱۲
منشأ الاختلاف ----- ۳۱۴
یوم الشکّ ----- ۳۱۴
اشاره ----- ۳۱۴
المذهب الجعفری ----- ۳۱۴
المذاهب الثلاثه الأخری ----- ۳۱۵
منشأ الاختلاف ----- ۳۱۵
ترخیص الإفطار ----- ۳۱۶
اشاره ----- ۳۱۶
المذاهب الاربعه ----- ۳۱۸
زوال العذر ----- ۳۱۹
اشاره ----- ۳۱۹
منشأ الاختلاف ----- ۳۲۰

الخلاصه ----- ۳۲۱
الأسئله ----- ۳۲۲
۲۱- الزکاه ----- ۳۲۳
اشاره ----- ۳۲۳
الشروط ----- ۳۲۳
اشاره ----- ۳۲۳
المذهب الجعفری ----- ۳۲۳
المذاهب الثلاثه الأخری ----- ۳۲۴
منشأ الاختلاف ----- ۳۲۴
نصاب الإبل ----- ۳۲۵
اشاره ----- ۳۲۵
منشأ الاختلاف ----- ۳۲۵
نصاب الغنم ----- ۳۲۶
اشاره ----- ۳۲۶
المذاهب الاربعه ----- ۳۲۶
المذهب الجعفری ----- ۳۲۶
منشأ الاختلاف ----- ۳۲۷
شروط زکاه الأنعام ----- ۳۲۷
زکاه النقدین ----- ۳۲۷
اشاره ----- ۳۲۷
المذهب الجعفری ----- ۳۲۷
المذاهب الاربعه ----- ۳۲۸
نصاب زکاه الغلاه ----- ۳۲۹
فیما یتعلّق به الزکاه،من الغلاّت ----- ۳۲۹
اشاره ----- ۳۲۹
المذاهب الاربعه ----- ۳۲۹

المذهب الجعفری ----- ۳۳۰
منشأ الاختلاف ----- ۳۳۱
زکاه مال التجاره ----- ۳۳۱
اشاره ----- ۳۳۱
المذاهب الاربعه ----- ۳۳۱
المذهب الجعفری ----- ۳۳۲
نصاب المال المشترک ----- ۳۳۲
اشاره ----- ۳۳۲
المذهب الجعفری ----- ۳۳۲
المذهب الشافعی ----- ۳۳۲
منشأ الاختلاف ----- ۳۳۳
مانعیه الدین عن الزکاه ----- ۳۳۳
اشاره ----- ۳۳۳
المذهب الجعفری ----- ۳۳۳
المذاهب الثلاثه الأخری ----- ۳۳۳
منشأ الاختلاف ----- ۳۳۴
الخلاصه ----- ۳۳۵
الأسئله ----- ۳۳۶
۲۲- أصناف المستحقین ----- ۳۳۷
اشاره ----- ۳۳۷
مصداق الفقیر ----- ۳۳۷
المذهب الجعفری ----- ۳۳۷
المذهب الحنبلی: ----- ۳۳۷
المذهب الحنفی: ----- ۳۳۸
المذهب المالکی: ----- ۳۳۸
الأقرب یمنع الأبعد ----- ۳۳۸

معنی فی سبیل الله ----- ۳۳۹
اشاره ----- ۳۳۹
المذاهب الاربعه ----- ۳۳۹
المذهب الجعفری ----- ۳۳۹
حول إعطاء الزکاه لمستحقّ واحد ----- ۳۳۹
شروط زکاه الفطره ----- ۳۴۰
اشاره ----- ۳۴۰
المذهب الجعفری ----- ۳۴۰
منشأ الاختلاف ----- ۳۴۱
نطاق وجوب الفطره ----- ۳۴۱
اشاره ----- ۳۴۱
المذهب الجعفری ----- ۳۴۱
المذاهب الاربعه ----- ۳۴۱
منشأ الاختلاف ----- ۳۴۲
وقت الوجوب ----- ۳۴۲
اشاره ----- ۳۴۲
المذهب الجعفری ----- ۳۴۲
المذهب الحنفی ----- ۳۴۲
وقت الأداء ----- ۳۴۳
اشاره ----- ۳۴۳
المذهب الجعفری ----- ۳۴۳
المذهب الحنبلی ----- ۳۴۳
المذهب الحنفی ----- ۳۴۴
المذهب الشافعی ----- ۳۴۴
المذهب المالکی ----- ۳۴۴
منشأ الاختلاف ----- ۳۴۴

الخلاصه ----- ۳۴۵
الأسئله ----- ۳۴۶
۲۳- الخمس ----- ۳۴۷
اشاره ----- ۳۴۷
خمس مال التجاره ----- ۳۴۷
المذهب الجعفری ----- ۳۴۷
المذاهب الاربعه ----- ۳۴۸
خمس المعادن و الرکاز ----- ۳۴۸
المذاهب الاربعه ----- ۳۴۸
المذهب الجعفری ----- ۳۴۹
الجواهر المعدنیه ----- ۳۵۰
خمس ما یخرج من البحر ----- ۳۵۱
اشاره ----- ۳۵۱
المذهب الجعفری ----- ۳۵۱
المذاهب الاربعه ----- ۳۵۲
منشأ الاختلاف ----- ۳۵۲
اشاره ----- ۳۵۲
و تفصیل الاختلاف فی الفهم بما یلی: ----- ۳۵۲
المذاهب الاربعه ----- ۳۵۲
المذهب الجعفری ----- ۳۵۳
مصرف الخمس ----- ۳۵۸
اشاره ----- ۳۵۸
المذهب الجعفری ----- ۳۵۸
المذهب الحنبلی ----- ۳۵۹
المذهب الحنفی ----- ۳۵۹
المذهب المالکی ----- ۳۵۹

منشأ الاختلاف ---- ۳۵۹
الخلاصه ---- ۳۶۱
الأسئله ---- ۳۶۲
۲۴- الحجّ ---- ۳۶۳
فوریه وجوب الحجّ ---- ۳۶۳
اشاره ---- ۳۶۳
المذاهب الاربعه ---- ۳۶۳
المذهب الجعفری ---- ۳۶۴
شرائط وجوب الحجّ ---- ۳۶۴
اشاره ---- ۳۶۴
الاستطاعه ---- ۳۶۵
اشاره ---- ۳۶۵
المذهب الجعفری ---- ۳۶۵
المذهب الحنفی ---- ۳۶۵
المذهب المالکی ---- ۳۶۶
المذهب الحنبلی ---- ۳۶۶
ما له صله بالاستطاعه ---- ۳۶۷
تحقّق الاستطاعه بالبذل ---- ۳۶۸
اشاره ---- ۳۶۸
المذهب الجعفری ---- ۳۶۸
المذاهب الاربعه ---- ۳۶۸
ملکیه الزاد ---- ۳۶۸
اشاره ---- ۳۶۸
منشأ الاختلاف ---- ۳۷۰
الاستنابه عن العاجز فی الحجّ ---- ۳۷۰
مکان الاستنابه عن المیت المستطیع ---- ۳۷۱

اشاره ----- ۳۷۱
المذهب الجعفری ----- ۳۷۱
المذهب الحنبلی ----- ۳۷۲
حکم فی العمره المفرده ----- ۳۷۲
اشاره ----- ۳۷۲
المذهب الجعفری ----- ۳۷۲
المذهب الحنفی و المالکی ----- ۳۷۳
منشأ الاختلاف ----- ۳۷۳
استحباب العمره زماناً ----- ۳۷۳
اشاره ----- ۳۷۳
المذاهب الاربعه ----- ۳۷۳
المذهب الجعفری ----- ۳۷۴
منشأ الاختلاف ----- ۳۷۴
الخلاصه ----- ۳۷۵
الأسئله ----- ۳۷۶
۲۵- أقسام الحجّ ----- ۳۷۷
اشاره ----- ۳۷۷
المذاهب الاربعه ----- ۳۷۷
المذهب الجعفری ----- ۳۷۷
ترتیب الأقسام ----- ۳۷۸
اشاره ----- ۳۷۸
المذهب الجعفری ----- ۳۷۸
المذاهب الاربعه ----- ۳۷۹
منشأ الاختلاف ----- ۳۷۹
اشاره ----- ۳۷۹
و الاختلاف فی الفهم بما یلی: ----- ۳۸۰

المذهب الجعفری ---- ۳۸۰
المذاهب الاربعه ---- ۳۸۰
الإحرام من المواقیت ---- ۳۸۱
اشاره ---- ۳۸۱
المذاهب الاربعه ---- ۳۸۱
المذهب الجعفری ---- ۳۸۱
منشأ الاختلاف ---- ۳۸۲
حکم المرور عن المیقات بدون الإحرام ---- ۳۸۳
اشاره ---- ۳۸۳
المذهب الجعفری ---- ۳۸۳
المذاهب الاربعه ---- ۳۸۳
منشأ الاختلاف ---- ۳۸۴
صحّه الإحرام قبل أشهر الحجّ ---- ۳۸۴
أشهر الحجّ ---- ۳۸۴
اشاره ---- ۳۸۴
المذهب الحنبلی ---- ۳۸۵
منشأ الاختلاف ---- ۳۸۵
الخلاصه ---- ۳۸۶
الأسئله ---- ۳۸۷
۲۶- الإحرام ---- ۳۸۹
حول مستحبّات الإحرام ---- ۳۸۹
حول واجبات الإحرام ---- ۳۸۹
اشاره ---- ۳۸۹
المذاهب الاربعه ---- ۳۹۰
المذهب الجعفری ---- ۳۹۰
حول محظورات الإحرام ---- ۳۹۱

اشاره ----- ۳۹۱
المذاهب الاربعه ----- ۳۹۱
المذهب الجعفری ----- ۳۹۱
منشأ الاختلاف ----- ۳۹۲
حول التقبیل و النظر ----- ۳۹۲
اشاره ----- ۳۹۲
المذهب الجعفری ----- ۳۹۲
المذهب الحنبلی ----- ۳۹۳
المذهب الحنفی ----- ۳۹۳
المذهب الشافعی ----- ۳۹۵
المذهب المالکی ----- ۳۹۵
منشأ الاختلاف ----- ۳۹۶
الیسیره ----- ۳۹۶
حول الاستظلال ----- ۳۹۶
اشاره ----- ۳۹۶
ثلاثه من المذاهب ----- ۳۹۷
المذهب الجعفری ----- ۳۹۷
منشأ الاختلاف ----- ۳۹۸
الارتماس ----- ۳۹۸
اشاره ----- ۳۹۸
المذهب الجعفری ----- ۳۹۸
المذاهب الثلاثه الأخری ----- ۳۹۹
منشأ الاختلاف ----- ۳۹۹
حول الاکتحال والاختضاب ----- ۴۰۰
اشاره ----- ۴۰۰
المذاهب الاربعه ----- ۴۰۰

المذهب الجعفری ---- ۴۰۰
منشأ الاختلاف ---- ۴۰۰
الخلاصه ---- ۴۰۲
الأسئله ---- ۴۰۳
۲۷- الوقوفات ---- ۴۰۵
وقت الوقوف فی عرفه ---- ۴۰۵
اشاره ---- ۴۰۵
ثلاثه من المذاهب ---- ۴۰۵
المذهب الجعفری ---- ۴۰۶
المذهب الحنبلی ---- ۴۰۶
منشأ الاختلاف ---- ۴۰۷
حکم الخروج عن عرفه قبل الغروب ---- ۴۰۷
حول الوقوف بالمزدلفه ---- ۴۰۸
اشاره ---- ۴۰۸
المذهب الجعفری ---- ۴۰۹
المذاهب الاربعه ---- ۴۰۹
منشأ الاختلاف ---- ۴۱۰
جواز التفریق بین العشائین لیله المزدلفه ---- ۴۱۱
اشاره ---- ۴۱۱
منشأ الاختلاف ---- ۴۱۱
أعمال منی ---- ۴۱۲
خصوصیه الترتیب بالنسبه إلی أعمال منی ---- ۴۱۲
اشاره ---- ۴۱۲
المذهب الجعفری ---- ۴۱۲
المذاهب الاربعه ---- ۴۱۲
منشأ الاختلاف ---- ۴۱۳

وقت الرمی ---- ۴۱۳
اشاره ---- ۴۱۳
المذهب الجعفری ---- ۴۱۳
المذهب الحنبلی ---- ۴۱۴
المذهب الحنفی ---- ۴۱۴
المذهب الشافعی ---- ۴۱۴
المذهب المالکی ---- ۴۱۴
منشأ الاختلاف ---- ۴۱۵
الخلاصه ---- ۴۱۷
الأسئله ---- ۴۱۸
۲۸- الطواف ---- ۴۱۹
طواف الوداع وطواف النساء ---- ۴۱۹
اشاره ---- ۴۱۹
المذاهب الاربعه ---- ۴۱۹
المذهب الجعفری ---- ۴۲۰
منشأ الاختلاف ---- ۴۲۲
وجوب الطهاره فی الطواف ---- ۴۲۲
اشاره ---- ۴۲۲
المذهب الجعفری ---- ۴۲۲
المذاهب الاربعه ---- ۴۲۳
منشأ الاختلاف ---- ۴۲۴
حکم الشکّ فی عدد الأشواط ---- ۴۲۴
المذاهب الاربعه ---- ۴۲۴
المذهب الجعفری ---- ۴۲۴
الموالاه ---- ۴۲۵
اشاره ---- ۴۲۵

ثلاثه من المذاهب ---- ۴۲۵
المذهب الحنفی ---- ۴۲۶
المذهب الجعفری ---- ۴۲۶
منشأ الاختلاف ---- ۴۲۷
السعی ---- ۴۲۸
رکنیه السعی ---- ۴۲۸
اشاره ---- ۴۲۸
المذهب الجعفری ---- ۴۲۸
المذهب الحنفی ---- ۴۲۹
حکم الشکّ فی عدد السعی بین الصفا و المروه ---- ۴۲۹
اشاره ---- ۴۲۹
المذاهب الاربعه ---- ۴۲۹
المذهب الجعفری ---- ۴۳۰
منشأ الاختلاف ---- ۴۳۰
حول التخییر بین الحلق و التقصیر فی العمره المتمتّع بها ---- ۴۳۱
اشاره ---- ۴۳۱
المذهب الجعفری ---- ۴۳۱
المذاهب الاربعه ---- ۴۳۱
حدّ التقصیر و الحلق ---- ۴۳۱
اشاره ---- ۴۳۱
المذهب الجعفری ---- ۴۳۲
المذاهب الاربعه ---- ۴۳۲
الخلاصه ---- ۴۳۴
الأسئله ---- ۴۳۵
۲۹- النکاح ---- ۴۳۷
اشتراط القصد ---- ۴۳۷

اشاره ---- ۴۳۷
المذاهب الأربعه ---- ۴۳۷
المذهب الجعفری ---- ۴۳۷
منشأ الاختلاف ---- ۴۳۸
اشتراط الفسخ ---- ۴۳۸
اشاره ---- ۴۳۸
المذهب الجعفری ---- ۴۳۸
المذهب الحنبلی ---- ۴۳۸
المذهب الشافعی ---- ۴۳۹
منشأ الاختلاف ---- ۴۳۹
الإشهاد علی العقد ---- ۴۳۹
اشاره ---- ۴۳۹
المذاهب الأربعه ---- ۴۳۹
المذهب الجعفری ---- ۴۴۰
منشأ الاختلاف ---- ۴۴۱
أولیاء العقد ---- ۴۴۱
اشاره ---- ۴۴۱
المذاهب الأربعه ---- ۴۴۱
ینقسم الولی إلی قسمین ---- ۴۴۱
اشاره ---- ۴۴۱
المذهب الحنفی ---- ۴۴۲
المذهب الجعفری ---- ۴۴۳
منشأ الاختلاف ---- ۴۴۳
حول النکاح الموقّت-المتعه- ---- ۴۴۴
اشاره ---- ۴۴۴
المذاهب الأربعه ---- ۴۴۴

المذهب الجعفری ---- ۴۴۵
زواج المسیار ---- ۴۴۸
الخلاصه ---- ۴۴۹
الأسئله ---- ۴۵۰
۳۰- حوار حول المتعه ---- ۴۵۱
اشاره ---- ۴۵۱
الملاحظه علیه ---- ۴۵۳
القول بالنسخ ---- ۴۵۴
النصوص علی عدم النسخ ---- ۴۵۵
الخلاصه ---- ۴۵۶
الأسئله ---- ۴۵۷
۳۱- أسباب تحریم المصاهره ---- ۴۵۹
أسباب تحریم الزواج ---- ۴۵۹
اشاره ---- ۴۵۹
المذهب الجعفری ---- ۴۵۹
المذهب الحنبلی ---- ۴۶۰
المذهب الشافعی ---- ۴۶۰
منشأ الاختلاف ---- ۴۶۱
حکم اللمس و النظر بشهوه ---- ۴۶۱
اشاره ---- ۴۶۱
المذهب الجعفری ---- ۴۶۱
المذهب الحنبلی ---- ۴۶۱
المذهب الحنفی ---- ۴۶۱
منشأ الاختلاف ---- ۴۶۲
حرمه المصاهره مع ولد الزنا ---- ۴۶۲
اشاره ---- ۴۶۲

المذهب الجعفری ----- ۴۶۲
المذهب الشافعی ----- ۴۶۳
منشأ الاختلاف ----- ۴۶۴
مناکحه الزانی و الزانیه ----- ۴۶۴
اشاره ----- ۴۶۴
المذاهب الأربعه ----- ۴۶۴
المذهب الجعفری ----- ۴۶۴
منشأ الاختلاف ----- ۴۶۵
التحقیق ----- ۴۶۵
الرضاع ----- ۴۶۵
کمّیه الرضاع ----- ۴۶۵
اشاره ----- ۴۶۵
المذهب الجعفری ----- ۴۶۵
المذاهب الأربعه ----- ۴۶۶
منشأ الاختلاف ----- ۴۶۷
جواز نکاح الکافره للمسلم ----- ۴۶۷
اشاره ----- ۴۶۷
المذاهب الأربعه ----- ۴۶۷
المذهب الجعفری ----- ۴۶۸
منشأ الاختلاف ----- ۴۶۹
معنی الکفائه فی التزویج ----- ۴۶۹
اشاره ----- ۴۶۹
المذهب الجعفری ----- ۴۶۹
المذهب الحنبلی ----- ۴۷۰
المذهب الحنفی ----- ۴۷۰
المذهب الشافعی ----- ۴۷۰

المذهب المالکی ---- ۴۷۱
منشأ الاختلاف ---- ۴۷۲
الخلاصه ---- ۴۷۳
الأسئله ---- ۴۷۴
۳۲- الطلاق (۱) ---- ۴۷۵
صیغه الطلاق ---- ۴۷۵
اشاره ---- ۴۷۵
المذهب الجعفری ---- ۴۷۵
المذاهب الأربعه ---- ۴۷۶
منشأ الاختلاف ---- ۴۷۸
الشروط ---- ۴۷۸
اشاره ---- ۴۷۸
القصد ---- ۴۷۸
المذهب الجعفری ---- ۴۷۸
المذاهب الأربعه ---- ۴۷۸
الاختیار ---- ۴۷۹
المذهب الجعفری ---- ۴۷۹
المذهب الحنفی ---- ۴۷۹
العربیه ---- ۴۸۰
المذهب الجعفری ---- ۴۸۰
المذاهب الأربعه ---- ۴۸۰
اشتراط التنجیز ---- ۴۸۱
المذهب الجعفری ---- ۴۸۱
المذاهب الأربعه ---- ۴۸۱
الحلف بالطلاق ---- ۴۸۲
الإشهاد فی الطلاق ---- ۴۸۲

اشاره ---- ۴۸۲
المذهب الجعفری ---- ۴۸۲
المذاهب الأربعه ---- ۴۸۴
منشأ الاختلاف فی الشروط ---- ۴۸۵
الخلاصه ---- ۴۸۷
الأسئله ---- ۴۸۸
۳۳- الطلاق (۲) ---- ۴۸۹
کیفیه الرجعه ---- ۴۸۹
اشاره ---- ۴۸۹
المذهب الجعفری ---- ۴۸۹
المذهب الحنبلی ---- ۴۹۰
المذهب الشافعی ---- ۴۹۰
منشأ الاختلاف ---- ۴۹۱
تجزئه الطلاق ---- ۴۹۱
اشاره ---- ۴۹۱
المذهب الجعفری ---- ۴۹۱
المذاهب الأربعه ---- ۴۹۲
دور الوصف فی الطلاق ---- ۴۹۲
اشاره ---- ۴۹۲
المذهب الجعفری ---- ۴۹۲
المذاهب الأربعه ---- ۴۹۳
منشأ الاختلاف ---- ۴۹۳
تحقّق العدّه ---- ۴۹۳
اشاره ---- ۴۹۳
عدّه الصغیره ---- ۴۹۳
المذهب الحنفی ---- ۴۹۳

المذاهب الاُخری ---- ۴۹۳
منشأ الاختلاف ---- ۴۹۴
عدّه الزانیه ---- ۴۹۴
المذهب الجعفری ---- ۴۹۴
تحقّق العدّه بواسطه الخلوه ---- ۴۹۵
المذهب الجعفری ---- ۴۹۵
المذهب الحنبلی ---- ۴۹۵
عدّه زوجه المفقود ---- ۴۹۶
اشاره ---- ۴۹۶
المذهب الجعفری ---- ۴۹۶
منشأ الاختلاف ---- ۴۹۷
منشأ الاختلاف ---- ۴۹۸
أطول عدّه ---- ۴۹۸
اشاره ---- ۴۹۸
المذهب الجعفری ---- ۴۹۹
المذهب الحنفی و الشافعی ---- ۴۹۹
منشأ الاختلاف ---- ۴۹۹
الخلاصه ---- ۵۰۰
الأسئله ---- ۵۰۱
۳۴- الطلاق الثلاث فی فقه السنه ---- ۵۰۳
اشاره ---- ۵۰۳
تصریحات الفقهاء ---- ۵۰۵
الخلاصه ---- ۵۰۸
الأسئله ---- ۵۰۹
۳۵- الطلاق الثلاث فی فقه أهل البیت علیهم السلام ---- ۵۱۱
اشاره ---- ۵۱۱

الخلاصه ----- ۵۱۶
الأسئله ----- ۵۱۷
۳۶- طلاق البدعه ----- ۵۱۹
ما هو طلاق البدعه ؟ ----- ۵۱۹
صحّه البدعه فی فقه السنّه ----- ۵۱۹
بطلان البدعه فی فقه السنّه ----- ۵۲۰
البدعه منکره فی فقه أهل البیت علیهم السلام ----- ۵۲۱
الخلاصه ----- ۵۲۳
الأسئله ----- ۵۲۴
۳۷- المیراث ----- ۵۲۵
المیراث بالتعصیب ----- ۵۲۵
اشاره ----- ۵۲۵
المذهب الجعفری ----- ۵۲۵
المذاهب الأربعه ----- ۵۲۷
منشأ الاختلاف ----- ۵۲۸
العول ----- ۵۲۹
اشاره ----- ۵۲۹
المذهب الجعفری ----- ۵۲۹
المذاهب الأربعه ----- ۵۳۱
منشأ الاختلاف ----- ۵۳۳
الأحکام ----- ۵۳۳
اشاره ----- ۵۳۳
منشأ الاختلاف ----- ۵۳۸
الخلاصه ----- ۵۳۹
الأسئله ----- ۵۴۰
۳۸- حوار حول التعصیب ----- ۵۴۱

الاستدلال على اثبات التعصيب ----- ۵۴۱
التعصيب يوجب آثار السلبيه الفاسده ----- ۵۴۵
النصوص القرآنيه وبطلان التعصيب ----- ۵۴۶
السنه الشريفه وبطلان التعصيب ----- ۵۴۸
الخلاصه ----- ۵۵۰
الأسئله ----- ۵۵۱
۳۹- الوصيه ----- ۵۵۳
اشتراط القبول فى الوصيه ----- ۵۵۳
اشاره ----- ۵۵۳
المذاهب الأربعه ----- ۵۵۴
ما يتصل بأحوال الميت الشخصيه ----- ۵۵۴
البناء على القبور ----- ۵۵۵
البكاء على الميت ----- ۵۵۵
النوح و النياحه ----- ۵۵۷
التوسل إلى قبور الصلحاء ----- ۵۵۸
تلقين الميت ----- ۵۵۸
زيارت القبور ----- ۵۵۹
تعزيه المصاب ----- ۵۶۰
كم الجنين فى بطن امّه الميت ----- ۵۶۱
اشاره ----- ۵۶۱
المذهب الجعفرى ----- ۵۶۱
المذاهب الأربعه ----- ۵۶۲
منشأ الاختلاف ----- ۵۶۳
الخلاصه ----- ۵۶۴
الأسئله ----- ۵۶۵
المصادر ----- ۵۶۷

الفهرس التفصيلی ---------- ۵۷۷

تعریف مرکز ---------- ۵۹۷

الفقه المقارن (العبادات والاحوال الشخصیه)

اشاره

سرشناسه:مصطفوی، سیدمحمدکاظم، ۱۳۳۱ -

عنوان و نام پدیدآور:الفقه المقارن (العبادات والاحوال الشخصیه)/ السیدکاظم المصطفوی.

مشخصات نشر:قم: مرکز بین المللی ترجمه و نشرالمصطفی (ص)، ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهری:۵۳۶ص.

فروست:مرکز دراسات المصطفی صلی اله و علیه و آله الدولی؛۱۳۴.

شابک:۸۲۰۰۰ ریال:۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۴۶۲-۰

وضعیت فهرست نویسی:فاپا

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم: ۱۳۹۳(فیپا).

یادداشت:کتابنامه: ص. [۵۱۹]- ۵۲۵؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع:فقه تطبیقی

موضوع:عبادات

موضوع:حقوق خانواده (فقه)

موضوع:زناشویی (فقه)

موضوع:طلاق (فقه)

موضوع:اشخاص (حقوق)

شناسه افزوده:جامعه المصطفی(ص) العالمیه. مرکز بین المللی ترجمه و نشر المصطفی(ص)

رده بندی کنگره:BP۱۶۹/۷/م۵۶ف۷۳ ۱۳۹۰

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملی:۲۳۸۷۲۱۱

ص :۱

اشاره

الفقه المقارن (العبادات والاحوال الشخصيه)

السيدكاظم المصطفوى

ص :٣

کلمه مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للدراسات و التحقیق

وضعت الحوزات العلمیه عبر سعیها الدؤوب طیله تاریخها المجید،مهمّه التربیه و التعلیم علی رأس رسالاتها الأصیله،الأمر الذی ضمّن إیصال معارف الإسلام الساميه وعلوم أهل البیت علیهم السلام الینا عبر الأجیال المتعاقبه،وفی هذا الإطار جاء اهتمام تلک الحوزه العلمیه بالمناهج الدراسیه التعلیمیه.

ممّا لا شکّ فیه،أنّ النهضه التکنولوجیه التی شهدها عصرنا أفرزت تحوّلاً هائلاً فی حقل العلم،حتی أصبح بمقدور البشریه فی عالم الیوم أن تحصل علی المعلومات و المعارف اللازمه فی جمیع الفروع آنیاً وبسهوله ویسر.فقد حلّت الأسالیب التعلیمیه الحدیثه و المتطوره محلّ الأسالیب القدیمه و الموروثه فی الحفظ الکمّی و التخرین،وتحثّ هذه التطّورات الخطی المسرعه نحو تحقیق الأهداف التعلیمیه المنشوده.

وتبرر جامعه المصطفی العالمیه فی هذا الخضم کمؤسسه حوزویه تأخذ علی عاتقها مسؤولیه إعداد الکوادر العلمیه و التعلیمیه الأجنبیه فی مجال العلوم الإسلامیه،حیث تعکف أعداد غفیره من الطلبه الأجانب الذین ینتمون إلی جنسیات مختلفه علی مواصله الدراسه فی مختلف المستویات التعلیمیه وضمن العدید من فروع

العلوم الإنسانيه و الإسلاميه التابعه لهذه الجامعه.وبطبيعه الحال،إنّ العلوم و المعارف الإسلاميه التى يتوافر عليها الطلبه الأجانب تتمايز بتمايز البلدان و الأصقاع التى ينتمون إليها،ما يلحّ على جامعه المصطفى العالميه بضروره تدوين مناهج حديثه تستجيب لطبيعه التمايز الذى يفرضه تنوّع البلدان.

لطالما أكّد رجال الحوزه ومفكّريها ولا سيما الإمام الخمينى وسماحه قائد الثوره الإسلاميه(دام ظله الوارف)على ضروره أن يستند التعليم الحوزوى للأساليب الحديثه المستلهمه من مناهج الاستنباط فى الفقه الجواهرى،وأن يتمّ سوقه نحو مسارات التألّق والازدهار.وفى هذا السياق،نشير إلى مقاطع من الكلمه المهمّه التى ألقاها سماحه قائد الثوره السيد الخامنئى(دام ظله الوارف)فى عام ۲۰۰۷ مخاطباً فيها رجال الدين الأفاضل.

بالطبع،إنّ حركه العلم فى العقدين القادمين ستشهد تعجيلاً متسارعاً فى حقول العلم و التكنولوجيا مقارنه بما مرّ علينا فى العقدين المنصرمين...وفيما يتعلّق بالمناهج الدراسيه يجب علينا توضيح العبارات و الأفكار التى تتضمّنها تلك المناهج إلى الدرجه التى تنزاح معها كلّ العقبات التى تقف فى طريق من ينشد فهم تلك الأفكار،طبعاً دون أن نُهبط بمستوى الفكره.

فى الحقيقه،لقد استطاعت الثوره الإسلاميه المباركه فى إيران،ولله الحمد،أن ترفد المحافل العلميه بطاقات وإمكانات جيده.ومن هذا المنطلق،واستلهاماً من نمير علوم أهل البيت عليهم السلام وبفضل الأجواء التى أتاحتها هذه الثوره العظيمه لإحداث طفره فى النظام التعليمى،أناطت جامعه المصطفى العالميه بمركز دراسات المصطفى الدولى مهمّه تدوين المناهج الدراسيه التى تنسجم مع النظام المذكور وذلك باستعانه اللجان العلميه و التربويه و البحثيه،وكذلك تنظيم هذه المناهج بالتركيز على الأصوبيه الإقليميه و الدوليه الخاصه بها.

ولا بدّ من القول بأنّ مركز دراسات المصطفى الدولى يملك خبره قيمه فى

مجال تـدوين المناهج الدراسـيه و البحث عنه حيث حقّق تحوّلاً جديداً فی ميدان انتاج العلم وذلک من خلال تجربته فی تدوين مجموعه المناهج الخاصّه بالمؤسّستين السابقتين التی انبثق عنهما وهما:«المرکز العالمی للدراسات الإسلاميه»و«جمعيه الحوزات و المدارس العلميه فی الخارج».

وکـانت من حصـيله الفعاليـات العلميه لهـذا المرکز فی مجال تـدوين المناهـج إصـدار حوالی ۲۰۰ منهجاً دراسـياً فی الـداخل و الخـارج،وإعـداد أکثر من ۲۰۰ منهـج وکرّاسه علميه،والتی نأمـل بفضـل العنـايه الإلـهيه وفی ظـلّ الرعايه المسـتمرّه لإمام العصـر المهـدی المنتظر عجـل الله تعـالی فرجه الشـريف أن تکون قـد سـاهمت بقسط ولو ضـئيل فی نشـر الثقافه و المعارف الإسـلاميه المحمديه الأصيله.

وبـدوره يشـدّ مرکز دراسـات المصـطفی الـدّولی علی أيـدی الروّاد ويثمّن جهـودهم المخلصه،کمـا يعلن فی ظـلّ الإرشـادات و الإشـراف المباشـر من لـدن مـدير التخطيط التربوی،وکـذلک التعاون البنّاء للّجان العلميه التابعه للمعاهـد،مواصـله هـذه الانطلاقه الميمونه فی تلبيه المتطلبات التربويه و التعليميه من خلال توفير المناهج الدراسيه المستوفيه للمعايير المتطوّره.

الکتاب الـذی بين يـديک عزيزی القارئ الـذی يحمل عنوان«الفقه المقارن»معـدّ خصّيصاً لطلبه المرحله بکلارئوس«فرع الفقه و الأصول»و هو ثمره جهود الأسـتاذ السـيد کاظم المصـطفوی،حيث نودّ هنا أن نتوجّه إليه ولباقی الزملاء الذين ساهموا فی تدوين هذا العمل القيم بالشکر و الجزيل والامتنان الوافر.

کمـا لا يفوتنا أن نشـکر القرّاء الأعزّاء الـذين بعثوا لنا باقتراحاتهم العلميه السديـده و التی سـنأخذ بها فی الطبعات القادمه إن شاء الله.والله من وراء القصد.

مرکز المصطفی صلی الله عليه و آله العالمی للترجمه و النشر

الفهرس الاجمالى

المقدمه ۱۱

۱.الطهاره ۱۳

۲.فرائض الوضوء(۱)۲۱

۳.فرائض الوضوء(۲)۳۵

۴.شروط الوضوء ۴۹

۵.نواقض الوضوء ۶۳

۶.الغسل ۷۷

۷.التيمم ۸۵

۸.أوقات الصلاه(۱)۹۱

۹.أوقات الصلاه(۲)۹۹

۱۰.الأذان و الإقامه ۱۰۹

۱۱.أفعال الصلاه ۱۲۹

۱۲.مباحث القبله ولباس المصلّى ۱۴۵

۱۳.حكم السهو فى الصلاه ۱۵۹

۱۴.صلاه الجماعه(۱)۱۷۵

۱۵.صلاه الجمعه(۲)۱۹۳

۱۶.صلاه المسافر ۲۰۹

۱۷.صلاه المیت ۲۲۳

۱۸.کتاب الصوم ۲۳۵

۱۹.المفطرات ۲۴۹

۲۰.حول رؤیه الهلال ۲۶۳

۲۱.الزکاه ۲۷۵

۲۲.أصناف المستحقین ۲۸۹

۲۳.الخمس ۲۹۹

۲۴.الحجّ ۳۱۵

۲۵.أقسام الحجّ ۳۲۹

۲۶.الإحرام ۳۴۱

۲۷.الوقوفات ۳۵۷

۲۸.الطواف ۳۷۱

۲۹.النکاح ۳۸۹

۳۰.حوار حول المتعه ۴۰۳

۳۱.أسباب تحریم المصاهره ۴۱۱

۳۲.الطلاق(۱)۴۲۷

۳۳.الطلاق(۲)۴۴۱

۳۴.الطلاق الثلاث فی فقه السنه ۴۵۵

۳۵.الطلاق الثلاث فی فقه أهل البیت علیهم السلام ۴۶۳

۳۶.طلاق البدعه ۴۷۱

۳۷.المیراث ۴۷۷

۳۸.حوار حول التعصیب ۴۹۳

۳۹.الوصیه ۵۰۵

المصادر ۵۱۹

الفهرس التفصیلی ۵۲۷

المقدمه

الحمدلله ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،وأفضل الصلاه و السّلام على أفضل الأنبياء و المرسلين سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين المعصومين عليهم السلام،بهم نتولى ومن أعدائهم نتبرأ فى الدّنيا و الآخره.

وبعد فإن ماده البحث هو الفقه المقارن،و هو بحث فقهى استدلالى بصوره مقارنه بين الفريقين:الشيعه و السنه.

والبحث الفقهى بهذه الشاكله تكون من مستجدات الناتجه من تطورات الهائله التى تتعلق بالحوزه العلميه.

ومن البين لكل من له وعى دينى وانتباه إسلامى،أنّ الحوزه العلميه الغرّاء فى قم المقدسه أصبحت مركزاً علمياً لم يشهد التاريخ مثيله،ولا شك أنّ تلك الحوزه المباركه التى تكون عريقه فى التاريخ،تجلّت بمسانده ولايت أهل البيت عليهم السلام،بأرفع المستويات على الصعيد الفقهى،نشاهد بكل وضوح أنّ الحوزه المتلوه على ضوء تطوراتها تتسم نموذجاً لم يكن لها مثيل فى العالم.

فالحوزه بهذه المكانه البارزه تسيطرت بحمدالله تعالى على كافه أرجاء العالم

واجتذبت طلاب العلوم الدينيه بكميه كبيره من مختلف البلدان الشرقيه و الغربيه،واستطاعت أن تعلّمهم وترشدهم برعايه بالغه.

وانطلاقاً من ذلك يجدر أن يدرس الفقه بشكل مقارن بين المذاهب الإسلاميه كخطوه واسعه على الصعيد الفقهى،لكى يكون درس الفقه شاملاً لكافه المسلمين فعلى هذا الأساس بادرت وحده تاليف الكتب الدراسيه،التابعه لجامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه فى قم المقدسه،إلى إعداد كتاب دراسى فى هذا الحقل،فمست الحاجه إلى تعامل المؤمنين فى الحوزه،وكنت جاهزاً للتعامل فبذلت الجهد كله فى سبيل التاليف على ما يرام،فوفقنى الله تعالى بفضله ورحمته الواسعه أن أدوّن هذا الكتاب- الفقه المقارن-بالمنهج الدراسى الحديث،و هو يحتوى قسم العبادات و الأحوال الشخصيه فى عدّه دراسات،وكل درس بحسب تقنيه التعليم مذيل بالخلاصه و الأسئله،وقارنت الآراء الفقهيه من المذاهب الخمسه الإسلاميه مسنده إلى أدلتها القطعيه عندهم،على ما فى كتبهم المعتبره لديهم نقلاً بنفس العباره, فمن يدرس ذلك الكتاب بعين الاعتبار يصل إلى المعرفه الفقهيه الواسعه،والمقارنه بهذه الشاكله توجب التلاحم بين الفقهاء وبالتالى بين المسلمين وتثمر معرفه ما هو أجود الآراء وأوثقها دليلاً وحجه.

اللّهم اهدنا من عندك وأفض علينا من فضلك

إنّك ذوالفضل العظيم

السيد كاظم المصطفوى

۱- الطهاره

طهوریه الماء المضاف

اشاره

اختلف آراء الفقهاء بالنسبه إلی طهوریه الماء المضاف وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:الماء إما مطلق أو مضاف کالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغیره مما یخرجه عن صدق إسم الماء المطلق. (۱)

وقال السید الخوئی:الصحیح أن یستدل علی عدم طهوریه المضاف بقوله تعالی: وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ... فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً (۲)حیث حصرسبحانه الطهور فی الماء و التراب فلاطهور غیرهما.وما ورد فی الروایات الداله علی تعیین الوضوء و الغسل بالماء ووجوب التیمم علی تقدیر فقدانه،ففی روایه أبی بصیر عن الامام الصادق علیه السلام عن الرجل یکون معه اللبن،أیتوضأ منه للصلاه؟قال:«لا إنّما

۱- (۱) .العروه الوثقی،ج۱،ص۸.

۲- (۲) .المائده:۶.

هوالماء و الصعيد». (۱)ونظيرها ما نقله،فإنّ اللبن و إن لايطلق عليها الماء المضاف إلاّ أنّ تعليله بقوله إنّما هو الماء و الصعيد،يقتضى انحصار الطهور فيهما. (۲)

المذهب الحنفى

قال الجزيرى الحنفيه قالوا:يجوز استعمال الماء الطاهر-المضاف-فى إزاله الخبث فللشخص أن يزيل النجاسه من ثوبه أو بدنه أو مكانه بالماء الطاهر وغيره من سائر المائعات الطاهره كماء الورد و الريحان ونحوهما. (۳)

قال إبن نجيم المصرى الحنفى:يطهر البدن و الثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد قياساً على إزالتها بالماء بناءً على أنّ الطهاره بالماء معلوله بعله كونه قالعاً لتلك النجاسه و المائع قالع فهو محصل ذلك المقصود (۴)وقال الحنفيه:يجوز رفع نجاسه حقيقيه بكلّ مائع حتّى الريق فتطهر إصبع وثدى تنجس. (۵)

المذهب الحنبلى

قال ابن قدامه:إنّ الطهاره من النجاسه لاتحصل إلاّ بما يحصل به طهاره الحدث-الماء المطلق-لدخوله فى عموم الطهاره وبهذا قال مالك و الشافعى ومحمدبن الحسن وزفر وقال أبوحنيفه:يجوز إزاله النجاسه بكلّ مائع طاهر. (۶)

۱- (۱) .الوسائل،ج۱،ص۱۴۶،باب ۲ من ابواب الماء المضاف،ح۱.

۲- (۲) .موسوعه الامام الخوئى،ج۲،ص۱۷.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۴.

۴- (۴) .البحر الرائق،ج۱،ص۳۸۵.

۵- (۵) .الدر المختار،ج۱،ص۳۳۴.

۶- (۶) .المغنى،ج۱،ص۹.

المذهب الشافعی

قال الجزیری:أما حکم الماء الطاهر-المضاف-فإنّه لایصح استعماله فی العبادات فهو لایرفع حدثاً ولایزیل خبثاً (۱)وقال النووی:وما سوی الماءالمطلق من المایعات کالخل وماءالورد...لایجوز رفع الحدث ولا إزاله النجس به لقوله تعالی: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا فأوجب التیمم علی من لم یجد الماء (۲)و هذا هو الحکم علی المذهب المالکی.

الماء الراکد الکثیر

اشاره

قال الإمام الخمینی:الراکد إذا بلغ کرّاً لاینجس بالملاقات إلّا بالتغییر،و إذا تغیر بعضه فإن کان الباقی بمقدار کرّ یبقی غیر المتغیر علی طهارته, ویطهر المتغیر إذا زال تغیره بالامتزاج بالکرّ الباقی.

للکرّ تقدیران:أحدهما بحسب الوزن و هو ألف ومأتا رطل عراقی وبحسب الکیلو المتعارف(۳۸۳/۹۰۶).وثانیهما بحسب المساحه و هو ما بلغ ثلاثه واربعین شبراً إلا ثمن شبر. (۳)

قال السید الخوئی:لاخلاف بین أصحابنا فی أنّ الماء البالغ قدرکرّ لایتنجّس بملاقات شیء من النجاسات و المتنجسات ما دام لم یطرأ علیه التغیر. (۴)و قد وردت هناک نصوص کثیره مستفیضه،منها صحیحه محمدبن مسلم عن الإمام الصادق علیه السلام:«إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجسه شیء». (۵)

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۴.

۲- (۲) .المجموع،ج۱،ص۹۲.

۳- (۳) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۱۲.

۴- (۴) .موسوعه الامام الخوئی،ج۲،ص۱۵۱.

۵- (۵) .الوسائل،ج۱،ص۱۱۷،باب ۹ من ابواب الماء المفلق،ح۱.

المذهب الحنفی

قال الجزیری:الحنفیه قالوا:إنّ الماء ینقسم إلی قسمین:کثیر وقلیل،فالأوّل کماء البحر و الأنهار ومنه الماء الراکد فی الأحواض المربعه البالغه مساحتها عشره أذرع فی عشره بذراع العامه. (۱)

قال ابن رشد:بأنّ الماء الراکد الکثیر:هو کون الماء بحیث إذا حرک أحد طرفیه لایتحرک الآخر. (۲)

وقال الکاشانی:فاتفقت الروایات عن أصحابنا أنّه یعتبر الخلوص(الإطلاق فی الماء)بالتحریک و هو أنّه إن کان بحال لو حرک طرف منه یتحرک الطرف الآخر فهو مما یخلص. (۳)

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:و إذا کان الماء قلتین فوقعت فیه نجاسه فلم یوجد(التغییر)فهو طاهر،وهما-قلتان-خمس قرب،کلّ قربه مأئه رطل بالعراق فتکون القلتان خمس مائه رطل بالعراقی،ولا أعلم بینهم فی ذلک خلاف. (۴)

وقال النووی:إن کان الماء قلتین فصاعداً فهو طاهر؛لقوله صلی الله علیه و آله:إذا کان الماء قلتین فإنّه لایحمل الخبث هذا الحدیث حسن ثابت.

وقال:بان هناک آراءثلاثه:۱.إن کان قلتین فأکثر لم ینجس،هذا مذهبنا(الشافعی)ومذهب ابن جبیر وأحمد؛۲.إذا بلغ أربعین قلّه لم ینجسه شیء حکوه عن عبدالله بن عمر؛۳.إن کان کرّاً لم ینجسه شیء روی عن مسروق وابن سیرین. (۵)

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱ ص۲۸.

۲- (۲) .بدایه المجتهد،ج۱،ص۲۴.

۳- (۳) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۷۲.

۴- (۴) .المغنی،ج۱،ص۲۳.

۵- (۵) .المجموع،ج۱،ص۱۱۲.

المذهب المالکی

لاینجس کثیر الماء وقلیله إلا بالتغیر. (۱)

الماء الّذی ولغ فیه الکلب

اشاره

هناک اختلاف بین المذهب المالکی و المذاهب الأخری.

قال الجزیری:المالکیه قالوا:من مکروهات المیاه،الماء الّذی ولغ فیه کلب ولو مراراً فإنّه یکره استصحابه. (۲)

قال مالک:فی الإناء یکون فیه الماء یلغ فیه الکلب،إن توضأبه وصلی أجزأه.

وقال:إن ولغ الکلب فی إناء فیه لبن فلا بأس بأن یؤکل ذلک اللبن.

وقال:بأنّ حدیث الغسل سبع مرّات ما أدری ما حقیقته،وکأنّه یری أنّ الکلب کأنّه من الأهل و العائله ولیس کغیره من السباع. (۳)

قال السید الطباطبائی الیزدی:سؤر نجس العین کالکلب و الخنزیر نجس. (۴)

قال الإمام الخمینی:و أمّا الآنیه فإن تنجّست بولوغ الکلب فیما فیها من ماء أو غیره مما یتحقق معه إسم الولوغ غسلت ثلاثاً اولاهن بالتراب أی التعفیر به. (۵)ذلک للنصوص الصحیحه و الإجماع وما عثرنا علی خلاف إلا عن المالکی.

التطهیر بالدبغ

هناک اختلاف بین المذهب الحنفی و المذاهب الأخری.

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۱۱۳.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۱.

۳- (۳) .المدونه الکبر،ج۱،ص۵.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۱۵.

۵- (۵) .تحریرالوسیله،ج۱،ص۲۳.

قال الحنفيه:وما دبغ ولو بشمس طهر فيصلى به ويتوضأ منه خلا خنزير.

واعلم أنّه ليس الكلب بنجس العين عند الإمام أبوحنيفه فيباع ويؤجر ويضمن ولا خلاف فى نجاسه لحمه وطهاره شعره. (۱)قال ابن قدامه:قال أبوحنيفه:يطهر كل جلد بالدبغ إلّا جلد الخنزير؛لأن النبى صلى الله عليه و آله قال:إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

ولنا ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله بأنّه قال:«فلا تنتفعوا من الميته بإهاب ولاعصب».

وقال أحمد:إسناد جيد،ولأنّه جزء من الميته فلم يطهر بالدبغ كاللحم؛ولأنّه حرم بالموت فكان نجساً كما قبل الدبغ (۲)وما عثرنا على خلاف فيه هناك إلّا عن الحنفى.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هناك ناشئ عن الاختلاف فى الاجتهاد وعن تفرّد الحنفى و المالكى بالنسبه إلى طهوريه الدبغ وطهاره ولوغ الكلب على أساس الاجتهاد الخاص.

۱- (۱) .الدرالمختار،ج۱،ص۲۱۹.

۲- (۲) .المغنى،ج۱،ص۵۶.

الخلاصه

الماء المضاف لايرفع الحدث و الخبث على المذاهب إلّا على الحنفيه.

الماءالراكد الكثير عباره عن مقدار الكرّ على المذهب الجعفرى و هو قدر القلتين عند معظم الفقهاء السنيه.

الدبغ من المطهرات على المذهب الحنفى فحسب.

ولوغ الكلب لاينجّس شيئاً على المذهب المالكى.

ص:١٩

الأسئله

١.ما هو الدليل على عدم طهوريه الماء المضاف؟

٢.ما هو قدر الكر و قدر القلتين؟

٣.ما هو الدليل على عدم حصول الطهاره بالدبغ؟

٤.ما هو حكم سؤر الكلب على أكثر المذاهب؟

٥.ما هو المقصود من التعفير فى التطهير؟

ص:٢٠

۲- فرائض الوضوء (۱)

عدد الفرائض

اشاره

إنّ فرائض الوضوء هی أجزاؤه الّتی بها تتکوّن حقیقه الوضوء الشرعیه و قد اختلفت الآراء بالنسبه إلی عدد تلک الفرائض زیادهً ونقیصهً وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطاطبائی الیزدی:أفعال الوضوء-اجزاؤه-أربعه:

الأول:غسل الوجه.

الثانی:غسل الیدین.

الثالث:مسح الرأس.

الرابع:مسح الرجلین. (۱)

وهی ما صرّح بها القرآن الکریم،قال تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص ۵۵-۵۷.

اَلْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكَمْ وَ أَرْجُلَكَمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . (۱)وهی تدلّ علی أنّ أجزاء الوضوء أربعه،و أمّا النیه و الموالاه و الترتیب وما شاکلها فهی من شرائط الوضوء الّتی لها صله وثیقه بتلک العباده،ثبت وجوبها بأدلّه الشروط الخاصّه.

قال الجزیری:اتّفق الأئمّه-الأربعه-علی الفرائض الأربع المذکوره فی القرآن الکریم،وهی:غسل الوجه،وغسل الیدین إلی المرفقین،ومسح الرأس کلاً أو بعضاً،وغسل الرجلین إلی الکعبین،ولم تزد الحنفیه علیها شیئاً،خلافاً للأئمّه الثلاثه. (۲)وعلیه فالمذهب الحنفی وافق المذهب الجعفری فی عدد الفرائض.

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:قالت الحنابله:فرائض الوضوء ست-الأربع المنصوصه،والفرض الخامس الترتیب و الفرض السادس الموالاه-. (۳)

المذهب الشافعی

قال الجزیری:قالت الشافعیه«فرائض الوضوء ستّه:الفرض الأوّل:النیه-وأربعه منها الأربعه المنصوصه-والفرض السادس الترتیب بین الأعضاء الأربعه المذکوره فی القرآن الکریم». (۴)

المذهب المالکی

قال الجزیری:قالت المالکیه:«فرائض الوضوء سبع:الفرض الأوّل:النیه،أربعه منها

۱- (۱) .المائده:۶.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲؛بدائع الصنائع،ج۱،ص۳.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۶۱ و۶۲؛کشاف القناع،ج۱،ص۹۶.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۵۹، ۶۰ و۶۱؛المغنی المحتاج،ج۱،ص۴۷.

الأربعه المنصوصه،الفرض السادس:الموالاه و الفرض السابع:دلک الأعضاء و هو إمرار الید علی العضو. (۱)

منشأ الاختلاف

قال الجزیری:اتّفقت المالکیه و الحنفیه علی أنّ الترتیب بین أعضاء الوضوء لیس بفرض بل هو سنّه, وخالفهما الشافعیه, و الحنابله فقالوا:إنّ الترتیب فرض.واتّفقت المالکیه و الشافعیه علی أنّ النیه فرض،واختلفت الحنابله و الحنفیه أیضاً،فقالت الحنابله:إنّ النیه شرط،لافرض.وقالت الحنفیه إنّها سنّه. (۲)فتبین لنا أنّ الاختلاف هناک ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد.

والتحقیق أنّ العامل الرئیسی الّذی أوجب الاختلاف هناک هو عدم تبیین معنی الجزء و الشرط وسنوضّحه فی بحث الشروط إن شاء الله.والّذی یسهّل الخطب أنّ الفرائض و الشروط کلّها ممّا اتّفقت المذاهب کلّها علی مطلوبیتها وعلیه لایوجد هناک اختلاف من الناحیه العملیه،و أمّا الاختلاف فی السمات-فرضاً وسنّهً،جزئاً وشرطاً-کلّ ذلک لامشاحه فیه.

کیفیه الفرائض

توجد هناک عده اختلافات تتعلق بکیفیه الفرائض،أبرزها،الموارد التالیه.

حدّ الوجه

اشاره

اختلفت الآراءبالنسبه إلی تحدید الوجه فی الغسل طولاً وعرضاً وتفصیل الاختلاف بما یلی:

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۵۷،۵۸،۵۹؛الشرح الکبیر،ج۱،ص۸۵.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۶۳.

قال السید الطباطبائی الیزدی:وحدّه-الوجه-من قصاص الشعر إلی الذقن طولاً،وما اشتمل علیه الإبهام و الوسطی عرضاً،والأنزع و الأغم ومن خرج وجهه أو یده عن المتعارف یرجع کلّ منهم إلی المتعارف. (۱)ذلک؛لصحیحه زراره عن الإمام الباقر علیه السلام قال له:أخبرنی عن حدّ الوجه الّذی ینبغی أن یوضّأ،الّذی قال الله عزّ وجلّ،فقال:«الوجه الّذی قال الله وأمر الله عزّ وجلّ بغسله،الّذی لاینبغی لأحد أن یزید علیه ولاینقص منه،إن زاد علیه لم یؤجر،و إن نقص منه أثم:مادارت علیه الوسطی و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلی الذقن وما جرت علیه الإصبعان من الوجه مستدیراً-عرضاً-فهومن الوجه،وما سوی ذلک فلیس من الوجه».فقال له الصدغ-الشعر المتدلّی جنب الأذن-من الوجه؟فقال:«لا». (۲)

وقال السید الخوئی:إنّ هذه الصحیحه وغیرها ممّا وردت فی هذا المقام إنّما هی بصدد توضیح المفهوم المستفاد من الوجه لدی العرف-فثبت تحدید الوجه شرعاً علی ماهو معناه المرتکز لدی العرف. (۳)فالتحقیق أنّه لاشکّ فی صدق الوجه عُرفاً علی المقدار المحدّد شرعاً وها هو معناه لغه،قال الفیومی:الوجه:مستقبل کلّ شیء. (۴)فیصدق الاستقبال و المواجهه علی المعنی المحدّد فی الوجه شرعاً وعرفاً.وقال المحقّق صاحب الجواهر نقلاً عن الفقهاء:أنّه-أی التحدید-مذهب آل البیت علیهم السلام (۵)وها هو الحدّ علی المذهب المالکی،قال الجزیری:وحدّ الوجه طولاً-علی المذهب

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۵۵.

۲- (۲) .الوسائل،ج۶،ص۱،باب ۱۷ من أبواب الوضوء،ح۱.

۳- (۳) .التنقیح،ج۴،ص۴۷.

۴- (۴) .المصباح المنیر،ج۲،ص۸۹۳.

۵- (۵) .الجواهر،ج۲،ص۱۳۸.

المالکی من منابت شعر الرأس المعتاد إلی منتهی الذقن.وقال فی تحدید الوجه عرضاً:إنّ البیاض الّذی فوق وتدی الاُذن المتّصل بالرأس من أعلی،لایجب غسله،بل مسحه،لأنّه من الرأس لامن الوجه،ومثله شعر الصدغین فإنّه من الرأس لامن الوجه. (۱)وقال ابن قدامه:قال مالک:مابین اللحیه والاُذن لیس من الوجه ولایجب غسله؛لأنّ الوجه ماتحصل به المواجهه و هذا لایواجه به. (۲)

فلا اختلاف بین المذهبین هناک إلا أنّ المالکیه قالوا بغسل اللحیه،قال ابوالبرکات:الأولی غسل جمیع الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلی آخر الذقن أو اللحیه. (۳)

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:الحنابله متّفقون فی حدّه-طولاً وعرضاً مع المالکیه،فقد قالوا:إنّ شعر الصدغین،والبیاض الّذی فوق وتدی الاُذنین من الرأس لامن الوجه. (۴)

المذهب الحنفی

قال الجزیری:أمّا حدّ الوجه طولاً-علی المذهب الحنفی-فهو یبتدئ من منابت شعر الرأس المعتاد،إلی منتهی الذقن؛أمّا حدّ الوجه عرضاً،فإنّه یبتدئ من أصل الاُذن إلی أصل الاُذن الأخری،ویعبّر عنه بعضهم بوتد الاُذن،فالبیاض الموجود بین الذقن وبین الاُذن داخل فی الوجه طبعاً فیجب غسله. (۵)

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۷.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص۱۱۵.

۳- (۳) .الشرح الکبیر،ج۱،ص۸۵.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۱.

۵- (۵) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۴ و۵۵.

المذهب الشافعی

قال الجزیری:وحدّ الوجه طولاً ـ وعرضاً-عند الشافعیه-هو ماتقدّم عند الحنفیه،إلا أنّ الشافعیه قالوا:إنّ ماهو تحت الذقن یجب غسله،و هذا ممّا انفرد به الشافعیه،علی أنّ الشافعیه وافقوا المالکیه و الحنابله علی أنّ اللحیه الطویله تتبع الوجه فیفترض غسلها إلی آخرها خلافاً للحنفیه. (۱)قال أبوبکر الکاشانی:ولایجب غسل ما استرسل من اللحیه عندنا. (۲)

وقال ابن قدامه:ویجب غسل ما استرسل من اللحیه،و قد روی أنّ النبی صلی الله علیه و آله رأی رجلاً غطّی لحیته فی الصلاه فقال:اکشف وجهک،فإنّ اللحیه من الوجه،ولأنّه نابت فی محلّ الفرض یدخل فی اسمه ظاهراً،فأشبه الید الزائده،ولأنّه یواجه به فیدخل فی اسم الوجه (۳)وخالف فیه الحنفی.قال ابن قدامه:وقال أبوحنیفه و الشافعی فی أحد قولیه:لایجب غسل مانزل منها-اللحیه-عن حدّ الوجه طولاً وعرضاً،لأنّه شعر خارج عن محلّ الفرض،فأشبه مانزل من شعر الرأس عنه.وروی عن أبی حنیفه:أنّه لایجب غسل اللحیه الکثیفه؛لأنّ الله تعالی إنّما أمر بغسل الوجه و هو إسم للبشره الّتی تحصل بها المواجهه و الشعر لیس بشره،وما تحته لاتحصل به المواجهه. (۴)

و أمّا المذهب الجعفری،قال السیدالطباطبائی الیزدی:الشعر الخارج عن الحدّ کمسترسل اللحیه فی الطول،وما هو خارج عن ما بین الإبهام و الوسطی فی العرض لایجب غسله (۵)ذلک لانتفاء الحکم بانتفاء الموضوع ولعلّه واضح.

قال المحقّق صاحب الجواهر:الظاهر أنّ الإجماع منعقد علی عدم وجوب غسل ما

۱- (۱) .المصدر السابق،ج۱،ص۶۰.

۲- (۲) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۴.

۳- (۳) .المغنی،ج۱،ص۱۱۷ و۱۱۸.

۴- (۴) .المغنی،ج۱،ص۱۱۷.

۵- (۵) .العروه الوثقی،ص۵۵.

استرسل من اللحيه-كما نصّ عليه الفقهاء-؛لعدم دخوله فی مسمّی الوجه،أو لخروجه عن التحديد كما هو المفروض. (۱)ومهما يكن فلا دليل على وجوب غسل اللحيه الطويله شرعاً وعقلاً.

منشأ الاختلاف

تبين لنا بكلّ وضوح أنّ الاختلاف فی حدّ الوجه ناشئ عن الاختلاف فی مفهوم الوجه سعةً وضيقاً بحسب الاجتهاد،ولم يكن هناك نصّ شارح للمعنی،إلّا النصّ الوارد من طريق آل البيت عليهم السلام و قد مرّ بنا بيانه.

كيفيه غسل اليدين

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی كيفيه الغسل هناك من حيث المبدأ و المنتهی وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الجعفری

قال السيد الطباطبائی اليزدی:غسل اليدين من المرفقين إلی أطراف الأصابع مقدّماً لليمنی علی اليسری ويجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه إلی الأسفل عرفاً فلا يجزئ النكس. (۲)والحكم متسالم عليه.

قال السيد الخوئی:ويدلّنا علی ذلك-الحكم-التسالم و الإجماع القطعيان و الروايات البيانيه الحاكيه عن وضوء رسول الله صلی الله عليه و آله أضف إلی ذلك صحيحه زراره وبكير عن الإمام الباقر عليه السلام عند حكايه فعل رسول الله صلی الله عليه و آله:ثمّ غمس كفّه اليسری فغرف بها

۱- (۱) .الجواهر،ج۲،ص۱۵۴.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۵۵.

غرفه فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لايردّها إلى المرفق،ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق،وصنع بها مثل ما صنع باليمنى،ثمّ مسح رأسه و قدميه ببلل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديداً. (۱)فإنّ اهتمامهما-زراره وبكير-بحكايه عدم ردّ الإمام الباقر عليه السلام يده إلى المرفق أقوى دليل على أنّ ذلك من الخصوصيات المعتبره فى الوضوء،ثمّ إنّه لا تنافى بين ما ذكرنا وبين الآيه المباركه: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ، (۲)لأنّ الآيه المباركه إمّا ظاهره فى أنّ كلمه(إلى)غايه للمغسول،وبيان لما يجب غسله من اليد،فإنّ لليد،إطلاقات كثيره،فقد تطلق على خصوص الأصابع و الأشاجع كما فى آيه السَرِقه،و قد تطلق على الزند كما فى آيه التيمّم،وثالثه تطلق على المرفق كما فى آيه الوضوء.ورابعه تطلق على المنكب كما هو الحال فى كثير من الاستعمالات العرفيه.

فأراد عزّ من قائل أن يحدّدها ويبين أنّ ما لابدّ من غسله فى اليد إنّما هو بهذا المقدار.إذاً فلا تعرّض للآيه إلى كيفيه غسلها،و إنّما أوْكَلَت بيان ذلك إلى السنّه،وسنّه النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام قد دلّتا على أنّها-اليد-لابدّ من أن تغسل من المرفق إلى الأصابع،فالسّنه قد بينت مالم يكن مبيناً فى الآيه المباركه.و إمّا أنّ الآيه لم تكن ظاهره فى كون الغايه غايه للمغسول, فعلى الأقلّ ليست فى كون الغايه غايه للغسل فلا تعرّض للآيه إلى ذلك. (۳)

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:اتّفق الأئمه على غسل اليدين إلى المرفقين. (۴)ولم يتعرّض إلى دليل تجاه

۱- (۱) .الوسائل،ج۱،ص۲۷۳،باب ۱۵ من ابواب الوضوء،ح۳.

۲- (۲) .المائده:۶.

۳- (۳) .التنقيح،ج۴،ص۹۵ و۹۶.

۴- (۴) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲.

الكيفيه،فالنقل كإرسال المسلّم.قال الفخر الرازى:السنّه أن يصبّ الماء على الكفّ بحيث يسيل الماء من الكفّ إلى المرافق،فإن صبّ الماء على المرفق حتّى سال الماء إلى الكفّ،فقال بعضهم:لايجوز؛لأنّه تعالى قال: وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فجعل المرافق غايه الغسل،فجعْلهُ مبدأ الغسل خلاف الآيه،فوجب أن لايجوز.وقال جمهور الفقهاء:أنّه لايخلّ بصحّه الوضوء،إلا أنّه يكون تركاً للسنّه (۱)وعليه لايجب غسل اليدين منكوساً على مذهب جمهور الفقهاء.و إنّما هو المستحبّ كما قال الدمشقى الشافعى:إن صبّ لنفسه الماء فيستحبّ الابتداء من الأصابع و إن صبّ غيره،فالابتداء من المرافق. (۲)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هناك ناشئ عن الاختلاف فى فهم المعنى من آيه الوضوء.وركيزه الاختلاف هى كلمه(إلى)المذكوره فى الآيه وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ .

والحكم على مطلوبيه الابتداء من الأصابع فى غسل اليدين إنّما يستند إلى كلمه(إلى)من حيث كونها تدلّ على الانتهاء دلاله تامّه،وعليه يجب أن يكون منتهى الغسل هو المرافق ويبتدئ من الأصابع طبعاً،والعكس يصبح خلاف ظاهر الآيه.

ويستدلّ على وجوب الابتداء من المرافق فى غسل اليد،أوّلاً:بأنّ آيه الوضوء حدّدت المغسول-مقدار اليد-ولاتعرّض لها لكيفيه الغسل،وعليه فإنّ كلمه(إلى)غايه للمغسول ولم تكن غايه للغسل،كما قال الفخر الرازى:ايجاب الغسل-بمقتضى الآيه-محدود بهذا الحدّ،فبقى الواجب هو هذا القدر فقط،أمّا نفس الغسل فغير محدود بهذا الحد. (۳)إذاً:التحديد فى الآيه الكريمه يرتبط بكمّيه العمل ولايتعلّق

۱- (۱) .التفسير الكبير،ج۱۱،ص۱۶۰.

۲- (۲) .كفايه الأخبار،ج۱،ص۱۷.

۳- (۳) .التفسير الكبير،ج۱۱،ص۱۶۰.

بکیفیه العمل؛وذلک کما لو أمر المولی عبده قائلاً:بیض الجدار إلی النصف،یدلّ الأمر علی أنّ المقدار الّذی لابدّ من تبییضه هو هذا الحدّ-النصف-ولا دلاله له علی کیفیه التبییض قطعاً.

وثانیاً:یقال إنّ کلمه(إلی)قد تکون بمعنی(مع)فلا تدلّ علی الانتهاء مطلقاً قال ابن قدامه:فإنّ(إلی تستعمل بمعنی(مع)قال الله تعالی: ...وَ یَزِدْکُمْ قُوَّهً إِلی قُوَّتِکُمْ... . (۱)-أی مع قوّتکم-، ...وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلی أَمْوالِکُمْ... : (۲)...مَنْ أَنْصارِی إِلَی اللّهِ... . (۳)فکان فعله(النبی)مبیناً.وقولهم:إنّ(إلی)للغایه،قلنا:و قد تکون بمعنی(مع). (۴)ویؤکّده ما یمکن أن یقال:إنّ کلمه(إلی)إنّما تدلّ علی الانتهاء إذا کان فی بدایه الکلام کلمه(من)کقولنا:صرت من النجف إلی قم،وإلّا فلا دلاله لها علیه،کما أنّ فی تلک الآیات ذُکِرَت کلمه(إلی)بدون کلمه(من)فتکون بمعنی(مع)ولاتدلّ علی الانتهاء.ومن حسن الحظّ أنّ فی آیه الوضوء أیضاً ذکرت الکلمه وحدها فتکون بمعنی(مع)وتدلّ علی أنّه یجب غسل الید مع المرفق و هو المطلوب.وکذلک کلمه(إلی)المذکوره فی تحدید الرجل(إلی الکعبین)لاتدلّ علی کیفیه الغسل وعلیه لم یلتزم أحد من القائلین بغسل الرجلین أنّ الغسل هناک یبتدئ من الأصابع وینتهی إلی الکعبین؛لأنّ الآیه إنّما تکون فی جهه بیان کمّیه العمل ولم تکن فی جهه بیان کیفیته،ومن الطبیعی أنّ الکیفیه تتّخذ مناهجها من النصوص.

وثالثاً:قد مرّ بنا ورود النصّ الصحیح من طریق آل البیت علیهم السلام الدالّ علی کیفیه الغسل؛فصرّح النّص أنّ غسل الید یبتدئ من الأصابع وینتهی إلی المرافق،مضافاً إلی

۱- (۱) .هود:۵۲.

۲- (۲) .النساء:۲.

۳- (۳) .آل عمران:۵۲.

۴- (۴) .المغنی،ج۱،ص۱۲۲.

أنّ صوره الغسل على هذا المنهج صوره طبيعيه تنطبق على ما هو المتعارف بين الناس،و أمّا الغسل منكوسا فهو على خلاف الأُسلوب الطبيعى وخلاف المتعارف فلا يمكن المساعده عليه.والّذى يسهّل الخطب،أنّ جمهور الفقهاء من أبناء السنّه يقولون:إنّ تلك الكيفيه لم تكن واجبه-و قد مرّ بنا بيان قولهم-،وعليه لامانع من الحكم بصحّه الوضوء على كافّه المذاهب،بما وافق المذهب الجعفرى-غسل اليدين من المرافق إلى الأصابع-و هو أوثق المناهج وأحوطها.

ص:٣١

الخلاصه

أجزاء الوضوء-فرائضه-أربعه:الغسلتان و المسحتان على المذهب الجعفرى و المذهب الحنفى.وستّه:على المذهب الحنبلى و المذهب الشافعى.وسبعه:على المذهب المالكى.

حدّ الوجه فى الغسل هو من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً وما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضاً،على المذهب الجعفرى و المذهب المالكى و المذهب الحنبلى.

وحدّ الوجه على المذهب الحنفى و الشافعى،طولاً هو ما عند المذاهب الأُخرى و أمّا عرضاً فهو البياض الموجود بين الذقن وبين الأُذن من الوجه إلا أنّ الشافعى انفرد بوجوب غسل ما تحت الذقن.

لايجب غسل ما استرسل من اللحيه على المذهب الجعفرى و الحنفى ويجب على المذاهب الأُخرى.

يجب غسل اليدين من المرفقين إلى الأصابع على المذهب الجعفرى على عكس المذاهب الأربعه.

الأسئله

۱.ما هو حدّ الوجه على المذهب الجعفرى و المذهب المالكى؟

۲.ما هو منشأ الاختلاف فى حدّ الوجه هناك؟

۳.ما هو الدليل على وجوب غسل اليدين من الأصابع إلى المرفقين؟

۴.ما هو منشأ الاختلاف فى كيفيه غسل اليدين؟

۵.هل يجب غسل اليدين منكوساً على المذاهب الأربعه؟

۶.هل تكون كلمه(إلى)بمعنى كلمه(مع)فى القرآن الكريم؟

۳- فرائض الوضوء (۲)

تحديد المسح بالرأس

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى مسح الرأس من حيث المقدار المطلوب من المسح وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:مسح الرأس بما بقى من البلّه فى اليد،ويجب أن يكون-بكفّ اليد-على الربع المقدّم من الرأس ويكفى المسمّى. (۱)وقال المحقّق الحلّى:والواجب منه-المسح-مايسمّى به مسحاً ويختصّ المسح مقدّم الرأس ويجب أن يكون بنداوه الوضوء. (۲)

وقال السيد الطباطبائى الحكيم:أنّ الحكم يكون كذلك إجماعاً كما عن مجمع البيان،و هو الّذى يقتضيه إطلاق-النصّ. (۳)

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۵۷.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۱.

۳- (۳) .مستمسك العروه الوثقى،ج۲،ص۳۶۴.

ویمکننا أن نقول:أنّ مسمّی المسح فی مقدّم الرأس بنداوه الوضوء هو القدر المتیقّن من الأدلّه،والأزید من ذلک مشکوک فیه.

قال المحقّق صاحب الجواهر:فلاریب فی أنّ ما ذکره-المحقّق الحلّی:بأنّ الواجب من مسح الرأس ما یسمّی مسحاً-هو الأقوی للأصل-أصاله عدم الزائد-ولإطلاق قوله تعالی: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ... . (۱)مع تفسیرها بالصحیح أنّ المراد بها بعض الرأس لمکان الباء.

ومثلها إطلاق کثیر من الأخبار الآمره بالمسح علی مقدّم الرأس. (۲)ومن النصوص الوارده هناک،صحیحه زراره عن الإمام الباقر علیه السلام،قال:«المرأه یجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاثه أصابع ولاتلقی عنها خمارها». (۳)وهی تدلّ علی تعیین محلّ المسح من الرأس ومقداره،دلاله تامّه.

ومنها:صحیحه زراره الأُخری عن الإمام الباقر علیه السلام قال:قال أبوجعفر علیه السلام:«إنّ الله وتر،یحبّ الوتر،فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات:واحده للوجه،واثنتان للذراعین،وتمسح ببلّه یمناک ناصیتک،وما بقی من بلّه یمینک ظهر قدمک الیمنی،وتمسح ببلّه یسارک ظهر قدمک الیسری». (۴)والدلاله تامّه وها هو الرأی علی المذهب الشافعی کما قال ابن قدامه:قال الشافعی:یجزئ مسح ما یقع علیه الإسم. (۵)

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:اتّفقت الحنابله و المالکیه علی أنّ مسح جمیع الرأس فرض-إلّا أنّ

۱- (۱) .المائده:۶.

۲- (۲) .الجواهر،ج۲،ص۱۷۱.

۳- (۳) .الوسائل،ج۱،ص۲۹۳،باب ۲۴ من ابواب الوضوء،ح۳.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۲۷۳.

۵- (۵) .المغنی،ج۱،ص۱۲۶.

الحنابله قالوا:الأُذنان من الرأس فيفترض مسح هما-واتّفقت الحنفيه و الشافعيه على أنّ المفروض مسح بعض الرأس،ولكنّ الشافعيه قالوا:المفروض مسح بعض الرأس ولو يسيراً،قال الشافعى:ومسح بعض رأسه أجزأه وإحتج بأن النبى صلى الله عليه و آله مسح بناصيته. (۱)و أمّا الحنفيه فقالوا:المفروض مسح ربع الرأس،و هو مقدار كفّ اليد. (۲)

وقال ابن قدامه:واحتجّ من أجاز مسح البعض بأنّ عثمان مسح مقدّم رأسه بيده مرّه واحده.ولم يستأنف له ماءً جديداً،حين حكى وضوء النبى صلى الله عليه و آله،رواه السعيد؛ولأنّ من مسح بعض رأسه يقال:مسح برأسه،كما يقال:مسح برأس اليتيم وقبّل رأسه.

وزعم بعض من ينصر ذلك أنّ الباء للتبعيض فكأنّه قال:وامسحوا بعض رؤوسكم ولنا-على وجوب مسح الجميع-قول الله تعالى: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ... ،والباء للإلصاق فكأنّه قال:وامسحوا رؤوسكم،فيتناول الجميع.

ولأنّ النبى صلى الله عليه و آله-فى روايه مرسله-لمّا توضّأ مسح رأسه كلّه. (۳)

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف فى حدّ المسح ناشئ عن الاختلاف فى فهم المعنى من قوله تعالى: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ... .وركيزه الاختلاف هى تطبيق المفهوم(ما يفهم من الرأس)على المصداق(مايصدق عليه الرأس)فاختلف التطبيق فى ذاك الحقل بحسب الاختلاف فى الاجتهاد،وعليه فالأفضل أن نستنبط الحكم من الآيه.

قال الفخر الرازى:حجّه الشافعى أنّه لو قال:مسحت المنديل،فهذا لايصدق إلاّ عند مسحه بالكلّيه،أمّا لو قال:مسحت يدى بالمنديل فهذا يكفى فى صدقه

۱- (۱) .المجموع،ج۱،ص۴۷۴.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۳.

۳- (۳) .المغنى،ج۲،ص۱۲۵ و۱۲۶.

على مسح اليدين بجزء من أجزاء ذلك المنديل.

إذا ثبت هذا فنقول:قوله تعالى: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ... يكفى فى العمل به مسح اليد بجزء من أجزاء الرأس،ثمّ ذلك الجزء غير مقدّر فى الآيه،فإن أوجبنا تقديره بمقدار معين لم يمكن تعيين ذلك المقدار إلّا بدليل مغاير لهذه الآيه فيلزم صيروره الآيه مجمله و هو خلاف الأصل.و إن قلنا:أنّه يكفى فيه إيقاع المسح على أى جزء كان من أجزاء الرأس كانت الآيه مبينه مفيده؛ومعلوم أنّ حمل الآيه على محمل تبقى الآيه معه مفيده،أولى من حملها على محمل تبقى الآيه معه مجمله.فكان المصير إلى ما قلناه أولى.و هذا استنباط حسن من الآيه. (۱)و هذا هو الاستنباط الأجود.

وقال السيد الخوئى:بيان ذلك-معنى الآيه-أنّ المسح و الغسل ممّا يتعدّى إلى المفعول بنفسه من دون حاجه إلى الاستعانه ب-(الباء)فيصحّ أن يقال:فاغسلوا وجوهكم وأيديكم-كما فى الآيه-وامسحوا رؤوسَكم وأرجلَكم من دون الإتيان(بالباء)فالإتيان بها-مع عدم الحاجه إلى إتيانها-وتغيير اسلوب الكلام يدلّنا على أنّ المراد فى الأمر بمسح الرأس إنّما هو مسح البعض،بخلاف الأمر بالغسل فى الوجه و اليدين فإنّ المراد منه غسل الجميع دون البعض. (۲)

ويؤكّده ما يقال:بأنّ معنى الإلصاق(للباء)يدلّنا على اللصق فحسب،وعليه يكفى مسمّى اللصق و هذا ينسحب على مسمّى المسح.

مسح الرجلين وغسلهما

اشاره

إختلف الآراء بالنسبه إلى الفرض الّذى يتعلّق بالرجلين مسحاً وغسلاً وتفصيل الاختلاف بمايلى:

۱- (۱) .التفسير الكبير،ج۱۱،ص۱۶۰.

۲- (۲) .التنقيح،ج۴،ص۱۴۱ و۱۴۲.

قال السید الطباطبائی الیزدی:مسح الرجلین من رؤوس الأصابع إلی الکعبین وهما قبّتا القدمین،والمفصل بین الساق و القدم و هو الأحوط،ویکفی المسمی عرضاً،والأفضل أن یکون بمقدار عرض ثلاثه أصابع،وأفضل من ذلک مسح تمام ظهر القدم،ویجزئ الابتداء بالأصابع وبالکعبین و الأحوط الأوّل.کما أنّ الأحوط تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری. (۱)

قال السید الخوئی:یجب مسح الرجلین؛للآیه المبارکه و الأخبار المتضافره بل لایبعد دعوی تواترها،أمّا الآیه المبارکه فهوقوله عزّ من قائل: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ... ،بالجرّ أو النصب علی اختلاف القراءتین فإنّ«أرجلِکم»بالجرّ تکون معطوفه علی رؤوسکم،ومعناه فامسحوا برؤوسکم،وامسحوا بأرجلکم،و إذا قرأنا بالنصب کما هو قرائه عاصم فی روایه حفص و هو الّذی کتب القرآن علی قراءته،فتکون معطوفه علی محلّ ...بِرُؤُسِکُمْ... والمعنی حینئذ:وامسحوا برؤوسکم وامسحوا أرجلکم.

وعلی کلا التقدیرین تدلّنا الآیه المبارکه علی وجوب مسح الرجلین،واحتمال أن تکون ...وَ أَرْجُلَکُمْ... ،علی قرائه النصب معطوفه علی ...وَ أَیْدِیَکُمْ... و ...وُجُوهَکُمْ... لیکون معنی الآیه المبارکه فاغسلوا وجوهکم وامسحوا برؤوسکم واغسلوا أرجلکم،فهو ممّا لایناسب الأدیب؛لعدم جواز الفصل بین المعطوف و المعطوف علیه،بالجمله الأجنبیه،فضلاً عن کلام الخالق الّذی هو فی أرقی درجات البلاغه و الإعجاز.

و أمّا الأخبار فقد ورد الأمر بالمسح علی الرجلین فی جمله من الأخبار الکثیره. (۲)

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۵۷.

۲- (۲) .التنقیح،ج۴،ص۱۶۶ و۱۶۷.

منها:صحیحه زراره عن الإمام الباقر علیه السلام قال:أبوجعفر الباقر علیه السلام:«فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات:واحده للوجه.واثنان للذارعین،وتمسح ببلّه یمناک ناصیتک،وما بقی من بلّه یمینک،ظهر قدمک الیمنی،وتمسح ببلّه یسارک ظهر قدمک الیسری» (۱)والدلاله تامّه کامله.

قال المحقّق صاحب الجواهر:من فروض الوضوء مسح الرجلین؛إجماعاً عند الإمامیه محصّلاً ومنقولاً-بل هو من ضروریات مذهبهم،وأخبارهم به متواتره،بل فی الانتصار-عن السید علم الهدی-أنّها أکثر من عدد الرمل و الحصی،بل رَووه مخالفوهم-أبناء السنّه-أیضاً.

لنا قوله تعالی: ...فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ... بالجرّ،فی قرائه ابن کثیر وأبی عمرو،وحمزه،وفی روایه أبی بکر عن عاصم،بل قیل أنّها مجمع علیها،وأنّها هی القرائه،المنزله،بخلاف قرائه النصب فإنّها مختلف فیها.

ویؤیده خبرغالب بن الهذیل (۲)من طریق الأصحاب قال:سألت أباجعفر الإمام الباقر علیه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ... علی الخفض هی أم علی النصب؟قال:«بل هی علی الخفض».علی أنّه لو سلمنا قرائه النصب کما نقلت عن نافع وابن عامر و الکسائی،وفی روایه حفص عن عاصم،فهی غیر منافیه لها لحمل-القرائه-الأولی علی العطف علی اللفظ-والقرائه الثانیه علی المحلّ-؛لأنّ کلّ مجرور منصوب محلاً ودعوی أنّه-العطف علی(برؤوسکم)لفظاً أومحلاً-لیس أولی من جعلها-أرجلکم-فی النصب معطوفه علی لفظ الأیدی.یدفعه أنّ العطف علی

۱- (۱) .الوسائل،ج۱،ص۲۷۲،باب ۱۵ من ابواب الوضوء،ح۲.

۲- (۲) .المستدرک،ج۲،باب ۲۳ من أبواب الوضوء.

المحلّ أولى للقرب-وعدم صحّه العطف على الأيدى للفصل؛وللإخلال بالفصاحه من الانتقال عن جمله إلى اخرى أجنبيه قبل إتمام الفرض،بل فيه إغراء بالجهل،ومنافاه للفرض (۱)وعليه يقال:أنّ المسح يتّسق مع الصياغه الأدبيه،وتركيب الكلمات فى الآيه،فإذا تبدّلت هذه الآيه-بنفس الأُسلوب إلى لغه اخرى،يستفاد من تلك الصياغه:الغسلتان و المسحتان،بكلّ وضوح وبدون أيه شبهه.

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:اتّفق الأئمّه الأربعه-على غسل الرجلين إلى الكعبين. (۲)

قال ابن قدامه:غسل الرجلين واجب فى قول أكثر أهل العلم،وقال عبدالرحمن ابن أبى ليلى:أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله على غسل القدمين.وروى عن على عليه السلام:أنّه مسح على نعليه و قدميه ثمّ دخل المسجد فخلع نعليه،ثمّ صلّى،وحكى عن ابن عبّاس أنّه قال:ما أجد فى كتاب الله إلاّ غسلتين ومسحتين،وروى عن أنس بن مالك:أنّه ذكر له قول الحجّاج:اغسلوا القدمين،فقال أنس:صدق الله وكذب الحجّاج،وتلا هذه الآيه ...فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... وحكى عن الشعبى أنّه قال:الوضوء مغسولان وممسوحان،فالممسوحان يسقطان فى التيمم.

ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير ماذكرنا،إلاّ ما حكى عن ابن جرير أنّه قال:هو مخير بين المسح و الغسل واحتجّ بظاهر الآيه،وبما روى ابن عبّاس،وقال أيضاً:حدّثنا هيثم أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال:أخبرنى أوس بن أبى أوس الثقفى أنّه رأى النبى صلى الله عليه و آله أتى كظامه قوم بالطائف،فتوضّأ ومسح

۱- (۱) .الجواهر،ج۲،ص۲۰۶ و۲۰۷.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲.

على قدميه.قال هيثم كان هذا فى أوّل الإسلام.ولنا أنّ عبدالله بن زيد وعثمان حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله قالا:فغسل قدميه وفى حديث عثمان:ثمّ غسل كلتا رجليه ثلاثاً،متّفق عليه.

و أمّا الآيه فقد روى عكرمه عن ابن عبّاس أنّه كان يقرأ ...وَ أَرْجُلَكُمْ... قال عاد إلى الغسل،وهى قرائه جماعه من القرّاء منهم ابن عامر فتكون معطوفه على اليدين فى الغسل،ومن قرأها بالجرّ فللمجاوره.

وقوله تعالى: ...إِلَى الْكَعْبَيْنِ... حجّه لنا فإنّه أراد أنّ كلّ رجل تغسل إلى الكعبين؛إذ لو أراد كعاب جميع الأرجل لقال:الكعاب،كما قال:وأيديكم إلى المرافق،ويلزمه إدخال الكعبين فى الغسل كقولنا فى المرافق. (۱)

وقال أبوبكر الكاشانى:فكانت كلّ واحده من القرائتين-الجر و النصب-محتمله فى الدلاله فوقع التعارض فيطلب الترجيح. (۲)

منشأ الاختلاف

قد تبين لنا بكلّ وضوح أنّ الاختلاف هناك ناشئ عن الاختلاف فى فهم المعنى من آيه الوضوء المذكوره،نتيجه لتعدّد القرائه.

قال الفخر الرازى:اختلف الناس فى مسح الرجلين وفى غسلهما،فنقل القفال فى تفسيره عن ابن عبّاس وأنس بن مالك وعكرمه و الشعبى وأبى جعفر محمّدبن على الباقر عليه السلام:أنّ الواجب فيهما المسح و هو مذهب الإماميه من الشيعه.

وقال جمهور الفقهاء و المفسّرين:فرضهما الغسل.

وقال داود الإصفهانى:يجب الجمع بينهما و هو قول ناصر الحق من أئمّه الزيديه.

۱- (۱) .المغنى،ج ۱،ص ۱۳۱-۱۳۵.

۲- (۲) .بدائع الصنائع،ج ۱،ص ۶.

وقال الحسن البصری ومحمّدبن جریر الطبری:المکلّف مخیر بین المسح و الغسل.حجّه من قال بوجوب المسح مبنی علی القراءتین المشهورتین فی قوله ...وَ أَرْجُلَکُمْ... فقرأ ابن کثیر وحمزه وأبوعمرو وعاصم فی روایه أبی بکر عنه،بالجرّ.

وقرأ نافع،وابن عامر،وعاصم فی روایه حفص عنه،بالنصب.

فنقول:أمّا القرائه بالجرّ فهی تقتضی کون الأرجل معطوفه علی الرؤوس فکما وجب المسح فی الرأس فکذلک فی الأرجل.

فإن قیل:لِمَ لایجوز أن یقال:هذا کسر علی الجوار کما فی قوله:جحر ضبّ خرب-کان جرّ خرب علی المجاوره-.

قلنا:هذا باطل من وجوه:الأوّل:أنّ الکسر علی الجوار معدود فی اللحن الّذی قد یتحمّل لأجل الضروره فی الشعر،وکلام الله یجب تنزیهه عنه.وثانیها:أنّ الکسر إنّما یصار الیه حیث یحصل الأمن من الالتباس کما فی قوله:جحر ضب خرب،فإنّ من المعلوم بالضروره أنّ الخرب لایکون نعتاً للضب بل للجحر،وفی هذه الآیه الأمن من الالتباس غیر حاصل.

وثالثها:أنّ الکسر بالجوار إنّما یکون بدون حرف العطف،و أمّا مع حرف العطف فلا تتکلّم به العرب.

و أمّا القرائه بالنصب فقالوا أیضاً:أنّهاتوجب المسح،وذلک لقوله: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ... فرؤوسکم فی محلّ النصب،ولکنّها مجروره بالباء،فإذا عطفت الأرجل علی الرؤوس جاز فی الأرجل النصب عطفاً علی محلّ الرؤوس،والجرّ عطفاً علی الظاهر و هذا مذهب مشهور النحاه.

إذا ثبت هذا فنقول:ظهر أنّه یجوز أن یکون عامل النصب فی قوله ...وَ أَرْجُلَکُمْ... هو قوله ...وَ امْسَحُوا... ویجوز أن یکون هو قوله ...فَاغْسِلُوا... لکن العاملان إذا اجتمعا علی معمول واحد کان إعمال الأقرب أولی فوجب أن یکون

عامل النصب فی قوله ...وَ أَرْجُلَکَمْ... هو قوله ...وَ امْسَحُوا... فثبت أنّ قرائه ...وَ أَرْجُلَکَمْ... بنصب اللام توجب المسح أیضاً،فهذا وجه الاستدلال بهذه الآیه علی وجوب المسح.ثمّ قالوا:ولایجوز دفع ذلک بالأخبار؛لأنّها بأسرها من باب الآحاد ونسخ القرآن بخبر الواحد لایجوز.

واعلم أنّه لایمکن الجواب عن هذا إلّا من وجهین:الأوّل:أنّ الأخبار الکثیره وردت بإیجاب الغسل،والغسل مشتمل علی المسح ولا ینعکس،فکان الغسل أقرب إلی الاحتیاط،فوجب المصیر إلیه،وعلی هذا الوجه یجب القطع بأنّ غسل الرجل یقوم مقام مسحها.

والثانی:أنّ فرض الرجلین محدود إلی الکعبین،والتحدید إنّما جاء فی الغسل لا فی المسح،والقوم أجابوا عنه بوجهین:

الأوّل:أنّ الکعب عباره عن العظم الّذی تحت مفصل القدم«الکعب کلّ مفصل للعظام،العظم الناشز فوق القدم» (۱)وعلی هذا التقدیر فیجب المسح علی ظهر القدمین.

والثانی:أنّهم سلّموا أنّ الکعبین عباره عن العظمین النابتین من جانبی الساق إلّا أنّهم التزموا أنّه یجب أن یمسح ظهر القدمین إلی هذین الموضعین،وحینئذ لایبقی هذا السؤال. (۲)

المسح علی الخفین

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:قد ثبت المسح علی الخفّین بأحادیث کثیره صحیحه تقرب من حدّ التواتر، (۳)إلی أن قال:و قد ثبت ورودها بعد نزول«آیه الوضوء»وهی تفید أنّ الله تعالی

۱- (۱) .المنجد،ص۶۸۸.

۲- (۲) .التفسیر الکبیر،ج۱۱،ص۱۶۱ و۱۶۲.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۳۶.

قد فرض غسل الرجلين إذا لم يكن عليهما خف أما إذا كان عليهما خف فإنّه لا يفترض غسلهما بل يفترض المسح على الخفين بدل الغسل (۱)ولا خلاف فيه بين المذاهب الأربعه.

ومن شروط صحه المسح أن لا يكون بالخف خروق يظهر منها بعض القدم هذا على المذهب الحنبلى و المالكى واما الخروق القليله بمقدار ثلاث أصابع على المذهب الحنفى وبمقدار أقل من ثلث القدم على المذهب المالكى فلا يضر بصحه المسح (۲)والقدر المفروض مسحه هو ظاهر القدم على اختلاف فى أنّه بمقدار ثلاثه أصابع أو اكثر ظاهر القدم أو تمام ظاهره و هو اختلاف يسير بينهم (۳)ومن مبطلات المسح نزع الخفين وحدوث خرق فى الخف على اختلاف بالنسبه إلى كميه الخرق بينهم. (۴)المسح على العمامه

قال ابن قدامه:ويجوز المسح على العمامه،قال ابن المنذر:وممن مسح على العمامه أبوبكر إلى أن قال:وقال عروه و النخعى و الشعبى و القاسم ومالك وشافعى وأصحاب الرأى لايمسح عليها لقوله تعالى ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ... ولأنّه لا تلحقه المشقه فى نزعها فلم يجز المسح عليها،ولنا ما روى المغيره بن شعبه قال:توضّأ رسول الله صلى الله عليه و آله ومسح على الخفين و العمامه،قال الترمذى:هذا حديث حسن صحيح. (۵)المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:لا يجوز المسح على الحائل من العمامه أو القناع أو

۱- (۱) .المصدر السابق،ص ۱۲۰.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص ۱۲۱ و ۱۲۲.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص ۱۲۵.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص ۱۲۸.

۵- (۵) .المغنى،ج ۱،ص ۳۰۷ و ۳۰۸.

غیرهما و إن کان شیئاً دقیقاً لم یمنع عن وصول الرطوبه إلی البشره.

وقال فی مسح الرجلین:ویجب إزاله الموانع و الحواجب و الیقین بوصول الرطوبه إلی البشره. (۱)کل ذلک کان عملاً بظاهر الکتاب فإنّ ظاهر المسح الّذی أمر الله تعالی به هو إمرار الید علی الرأس و الرجلین مع الماء ولا ـ مصداقیه للمسح مع الحائل،فالمسح علی العمامه کان المسح علی العمامه لا المسح علی الرأس بحسب العرف و اللغه و الواقع.

کما قال الفیومی:مسحت الشیء بالماء مسحاً،أمررت الید علیه (۲)و أمّا المسح فی حال الضروره،فهو موضوع آخر لحکم آخر.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هناک ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد ومن الاختلاط بین حاله الاختیار وحاله الضروره.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۵۷.

۲- (۲) .المصباح المنیر،ج۲،ص۷۸۴.

الخلاصه

يجب مسح الرأس بنداوه الوضوء فی مقدّم الرأس ویکفی المسمّی ولاخلاف فیه علی المذهب الجعفری،والمذهب الشافعی.

یجب المسح فی مقدّم الرأس بمقدار کفّ الید علی المذهب الحنفی.

ویفترض مسح جمیع الرأس علی المذهب الحنبلی و المالکی و أمّا الأُذنان فهما من الرأس علی المذهب الحنبلی فیجب مسحهما علی هذا المذهب.

یجب مسح الرجلین من الأصابع إلی الکعبین علی المذهب الجعفری.

یجب غسل الرجلین علی المذاهب الأربعه.

یجوز المسح علی الخفّین حال الاختیار علی المذاهب الأربعه بلاخلاف ولا یجوز علی المذهب الجعفری.

ص:۴۷

الأسئله

١.ما هو الدليل على كفايه مسمّى المسح فى مسح الرأس؟

٢.ما هو منشأ الاختلاف فى تحديد المسح؟

٣.ما هو الدليل على وجوب مسح الرجلين؟

۴.ما هو منشأ الاختلاف فى وجوب مسح الرجلين وغسلهما؟

۵.اشرح التنازع الموجود بين العاملين فى آيه الوضوء.

۶.ما هى القاعده فى باب تنازع العاملين؟

۴- شروط الوضوء

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی الشروط الّتی تلعب دوراً فی صحّه الوضوء وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:فأمّا شروط صحّه الوضوء فقط-فهی أربعه:

الأوّل:أن یکون الماء طهوراً.

الثانی:أن یکون المتوضّئ ممیزاً،فلا یصحّ وضوء صبی غیرممیز.

الثالث:أن لایوجد حائل یمنع وصول الماء إلی العضو.

الرابع:أن لایوجد من المتوضئ ما ینافی الوضوء،مثل أن یصدر منه ناقض للوضوء فی اثناء الوضوء. (۱)ولاخلاف حول هذه الشروط الأربعه عند فقهاء المذاهب الأربعه،إلّا أنّ الاختلاف بینهم بالنسبه إلی الزائد عن الشروط المذکوره،و هو علی التفصیل التالی:

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۱.

قال الجزیری:الشافعیه زادوا علی ما ذکر فی شرائط الصحّه ثلاثه أمور:

الأوّل:أنّ یکون عالماً بکیفیه الوضوء بمعنی أن یعرف أنّ الوضوء هو غسل الوجه و....-ذلک لوجوب تعلّم الأحکام ومعرفه التکلیف-.

الثانی:أن یمیز الفرض من غیره-ذلک لعدم تحقّق القصد بدون التمییز-.

الثالث:أن ینوی فی أوّل الوضوء ویستمرّ ناویاً حتّی یفرغ من الوضوء.

وقال:الحنابله زادوا فی شروط الصحّه فقط, ثلاثه أمور:

أحدها:أن یکون الماء مباحاً،فإذا توضّأ بماء مغصوب فإنّ وضوئه لایصحّ-بلاخلاف-.

ثانیها:أن ینوی الوضوء فإن لم ینو لم یصحّ وضوئه،فالنیه عندهم شرط لصحّه الوضوء.

ثالثها:أن یتقدّم الاستجمار أو الاستنجاء علی الوضوء. (۱)

قال ابن قدامه:والنیه من شرائط الطهاره للأحداث کلّها،لایصحّ وضوء إلاّ بها،وروی ذلک عن علی علیه السلام وبه قال مالک و الشافعی،وقال الثوری وأصحاب الرأی:لاتشترط النیه فی طهاره الماء-؛لعدم الدلیل علی الإشتراط-فلم تفتقر إلی النیه کغسل النجاسه.

ولنا-الحنابله-:ما روی عن النبی صلی الله علیه و آله قال:إنّما الأعمال بالنیات ولکلّ امرئ مانوی متّفق علیه.ولأنّها طهاره عن حدث فلم تصحّ بغیر نیه-وأنّها عباده و العباده لاتکون إلاّ منویه. (۲)

قال الفخر الرازی:قال الشافعی:النیه شرط لصحّه الوضوء-ذلک لأنّ-الوضوء مأمور به وکلّ مأمور به یجب أن یکون منویاً؛لقوله تعالی: وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِیَعْبُدُوا اللّهَ

۱- (۱) .المصدر السابق،ص ۵۲ و ۵۳.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص ۱۱۰ و ۱۱۱.

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ... . (۱)والإخلاص عباره عن النيه الخالصه.و أمّا أبوحنيفه فإنّه احتجّ بهذه الآيه-آيه الوضوء-على أنّ النيه ليست شرطاً لصحّه الوضوء فقال:إنّه تعالى أوجب غسل الأعضاء الأربعه فى هذه الآيه ولم يوجب النيه فيها فإيجاب النيه زياده على النصّ،والزياده على النصّ نسخ،ونسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس لايجوز.

وجوابنا:أنّا بيّنا أنّه إنّما أوجبنا النيه فى الوضوء بدلاله القرآن. (۲)

و أمّا تقدّم الاستنجاء على الوضوء فهو من شروط الصحّه للوضوء على المذهب الحنبلى-ولم يكن من الشروط على المذهب الشافعى-على أساس اجتهاده الخاصّ.

قال ابن قدامه:ظاهر كلام الخرقى:اشتراط الاستنجاء لصحّه الوضوء فلو توضّأ قبل الاستنجاء لم يصحّ كالتيمّم.وعلى الروايه الثانيه يصحّ الوضوء قبل الاستنجاء ويستجمر بعد ذلك بالأحجار أو يغسل فرجه،و هذه الروايه أصحّ وهى مذهب الشافعى؛لأنّها إزاله نجاسه فلم تشرط لصحّه الطهاره. (۳)

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:شرائط الوضوء-بمايلى-:الأوّل:إطلاق الماء وطهارته وإباحته-ولا خلاف فيه ولاإشكال عليه نصّاً وفتوى-.

الثانى:قال-من الشروط-:النيه وهى القصد إلى الفعل مع كون الداعى أمر الله تعالى. (۴)

قال السيد الطباطبائى الحكيم-أنّ الأمر يكون كذلك-:لأنّ الوضوء عباده اتّفاقاً بمعنى أنّه لايترتّب عليه الأثر إلّا إذا جاء به العبد بعنوان العباده،ولاينبغى التأمّل فى أنّه

۱- (۱) .البينه:۵.

۲- (۲) .التفسير الكبير،ج۱۱،ص۱۵۳.

۳- (۳) .المغنى،ج۱،ص۱۰۹ و۱۱۰.

۴- (۴) .العروه الوثقى،ص۶۰ و۶۴.

يعتبر فی تحقّق العنوان المذکور کون الإتیان بالفعل عن داعی أمر المولی. (۱)

الثالث:قال-من الشروط-:الترتیب بتقدیم الوجه ثمّ الید الیمنی ثمّ الید الیسری ثمّ مسح الرأس ثمّ الرجلین،ولو أخلّ بالترتیب ولو جهلاً أو نسیاناً بطل. (۲)

الرابع:قال-من الشروط-:الموالاه بمعنی عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع فی اللاحقه من جهه الفصل بین الأعضاء،و أمّا إذا تابع فی الأفعال وحصل الجفاف من جهه حراره الهواء أو غیر ذلک فلا بطلان،فالشرط فی الحقیقه أحد الأمرین من التتابع العرفی وعدم الجفاف. (۳)

وقال السید الطباطبائی الحکیم-أنّ الترتیب و الموالاه کانا من الشروط للوضوء إجماعاً ویدلّ علیه مصحّح زراره. (۴)و هو مانقله زراره عن الإمام الباقر علیه السلام أنّه قال:تابع بین الوضوء کما قال الله عزّوجلّ،ابدأ بالوجه ثمّ بالیدین ثمّ امسح الرجلین،ولا تقدّمنّ شیئاً بین یدی شیء،تخالف ما امرت به. (۵)دلّت علی التتابع و الترتیب دلاله تامّه وبه غنی.

ویمکننا أن نقول:أنّ آیه الوضوء بصیاغتها الخاصّه تدلّنا علی اشتراط الترتیب و الموالاه فی الوضوء،کما قال المحقّق صاحب الجواهر-الترتیب واجب فی الوضوء-:إجماعاً محصّلاً بل قیل یدلّ علیه فی الجمله أیضاً الکتاب؛قضائاً للفاء فی قوله تعالی: ...فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ... ،ویتمّ بضمّ عدم القول بالفصل.

وقال-الموالاه واجبه-:وجوباً شرطیاً،إجماعاً محصّلاً. (۶)

۱- (۱) .مستمسک العروه الوثقی،ج۲،ص۴۶۱.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۶۴.

۳- (۳) .المصدر السابق.

۴- (۴) .مستمسک العروه الوثقی،ج۲،ص۴۵۰ و۴۵۳.

۵- (۵) .الوسائل،ج۱،ص۳۱۶،باب ۳۴ من أبواب الوضوء،ح۱.

۶- (۶) .الجواهر،ج۲،ص۲۴۹ و۲۵۲.

وقال الفخر الرازی:قال الشافعی:الترتیب شرط لصحّه الوضوء،وقال مالک وأبوحنیفه:لیس کذلک.احتجّ الشافعی بهذه الآیه-آیه الوضوء-علی قوله بوجوه:الأوّل:أنّ قوله تعالی: ...إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ... یقتضی وجوب الإبتداء بغسل الوجه،لأنّ الفاء للتعقیب،و إذا وجب الترتیب فی هذا العضو وجب فی غیره،لأنّه لاقائل بالفرق.

والوجه الثانی:أن نقول:وقعت البدائه فی الذکر بالوجه،فوجب أن تقع البدائه به فی العمل لقوله تعالی: ...فَاسْتَقِمْ کَما أُمِرْتَ... ، (۱)ولقوله علیه الصلاه و السلام ابدؤوا بما بدأ الله به،و هذا الخبر و إن ورد فی قصّه الصفا و المروه إلّا أنّ العبره بعموم اللفظ.

واحتجّ أبوحنیفه بهذه الآیه علی قوله فقال:الواو لاتوجب الترتیب فکانت الآیه خالیه عن إیجاب الترتیب.

وقال:موالاه أفعال الوضوء لیست شرطاً لصحّه الوضوء فی القول الجدید للشافعی و هو قول أبی حنیفه،وقال مالک أنّه شرط لنا:أنّ الوضوء بدون الموالاه یفید حصول الطهاره فوجب أن نقول بجواز الصلاه بها لقوله علیه الصلاه و السلام مفتاح الصلاه الطهاره. (۲)

الخامس:قال السید الطباطبائی الیزدی-من الشروط-أن لایکون علی المحلّ حائل یمنع وصول الماء إلی البشره. (۳)ذلک؛لعدم تحقّق غسل العضو مع الحائل.

السادس:قال-من الشروط-:مباشره أفعال الوضوء حال الاختیار فلو باشرها الغیر أو أعانه فی الغسل أو المسح بطل. (۴)ذلک؛لأنّ الأصل فی امتثال الأمر أن یکون مباشره

۱- (۱) .هود:۱۱۲.

۲- (۲) .التفسیر الکبیر،ج۱۱،ص۱۵۵-۱۵۳.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۶۰.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۶۳.

والنيابه تحتاج إلى الدليل الخاصّ.وقال السيد الطباطبائى الحكيم-إنّ الأمر يكون كذلك-:للإجماع على عدم جواز التوليه فى الوضوء. (۱)

السابع:قال السيد الطباطبائى اليزدى-من الشروط:أن لايكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو غيرذلك. (۲)ذلك؛لعدم مشروعيه الوضوء مع المانع-الضرر-على أساس قاعده نفى الضرر.

الثامن:قال-من الشروط هناك-:أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاه،وإلاّ وجب التيمّم. (۳)ذلك؛لعدم المبرّر الشرعى للوضوء فى الوقت المضيق فإذا أتى به إنّ ذاك يصبح باطلاً.

التاسع:قال-من الشروط-:أن يكون ظرف الماء ومكان الوضوء ومصبّ مائه مباحاً فلايصحّ لو كان واحداً منها غصباً-ذلك-؛للتصّرف فى مال الغير فيكون الوضوء-باطلاً. (۴)

العاشر:قال-من الشروط-:أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب و الفضّه وإلاّ بطل. (۵)لحرمه استعمال تلك الأوانى بلاخلاف.

والتحقيق:أنّ التصرّف فى الظروف المغصوبه وأوانى الذهب و الفضّه منهى عنه بلا خلاف بين المسلمين فإذا كان التصرّف فيها بالتوضّى يصبح الوضوء منهياً عنه،والنهى فى العباده يوجب الفساد؛لأنّ المنهى شرعاً غيرصالح لأن يقع مطلوباً للشارع.

قال السيد الخوئى:الصحيح أن يفصل فيها بين صورتى الإنحصار وعدمه.فإذا

۱- (۱) .مستمسك العروه الوثقى،ج۲،ص۴۴۶.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۶۳.

۳- (۳) .المصدر السابق.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۶۰.

۵- (۵) .المصدر السابق،ص۶۲.

فرضنا أنّ الماء منحصر بالماء الموجود فی الإناء المغصوب.أو کان المکان أو المصبّ منحصر بالمغصوب منهما،یحکم ببطلان الوضوء؛لأنّه تصرّف فی مال الغیر من دون إذنه-و هو-محرّم مبغوض فلا یتعلّق به الأمر وینتقل فرضه إلی التیمّم.وکذلک الحال فی أوانی الذهب و الفضّه-کلّ ذلک تصرّف حرام.

و أمّا إذا فرضنا عدم الانحصار،فالصحیح صحّه الوضوء حینئذ کما مرّ البحث عن أوانی الذهب و الفضّه،والوجه فیه أنّ المحرّم إنّما هو مقدّمه الوضوء أعنی الاغتراف من إناء ممنوع التصرّف-و أمّا الماء فالتصرّف فیه علی الفرض،ومن هنا لو أفطر فی نهار شهر رمضان بذلک الماء لم یکن إفطاراً بالحرام.والمفروض أنّه مکلّف بالوضوء،لعدم انحصار الماء بما یستلزم الوضوء منه تصرّفاً حراماً وحرمه المقدّمه لاتسری إلی ذی المقدّمه.

وعلیه فالوضوء و إن کان مستلزماً للتصرّف الحرام،إلاّ أنّه لایتّصف بالحرمه ومعه لامانع من الامتثال به ووقوعه مصداقاً للواجب و إن کان الأحوط هو الاجتناب لوجود القائل بالحرمه و البطلان. (۱)والأمر کما أفاده.

وقال ابن قدامه:فإن توضّأ منها-أوانی الذهب و الفضّه-فعلی وجهین:أحدهما:تصحّ طهارته و هو قول الشافعی وإسحق وابن المنذر وأصحاب الرأی؛لأنّ فعل الطهاره وماءها لایتعلّق بشیء من ذلک.

والثانی:لایصحّ،لأنّه استعمل المحرّم فی العباده فلم یصحّ کالصلاه فی الدار المغصوبه و الأوّل أصحّ،ویفارق هذا،الصلاه فی الدار المغصوبه؛لأنّ أفعال الصلاه من القیام و العقود فی الدار المغصوبه محرّم لکونه تصرّفاً فی ملک غیره بغیر إذنه وشغلاً له.وأفعال الوضوء من الغسل و المسح لیس بمحرّم إذ لیس هو استعمالا للإناء ولاتصرّفاً فیه و إنّما یقع ذلک بعد رفع الماء من الإناء وفصله عنه. (۲)

۱- (۱) .التنقیح،ج۴،ص۳۶۴ و۳۶۵.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص۷۶.

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف حول الشروط ناشئ عن الاختلاف فی المبانی الاجتهادیه،والتحقیق أنّ أکثر الاختلاف وأهمّه ناشئ عن الاختلاف فی فهم المعنی من الشرط وتطبیق المفهوم علی المصداق فمن الجدیر أن ندرس أوّلاً معنی الشرط،ثمّ نتحدّث عمّا یصدق علیه الشرط.

ما هو الشرط

اشاره

قال الجزیری-نقلاً عن فقهاء السنّه بلاخلاف-:الفرض أو الرکن-الجزء-ما کان من حقیقه الشیء،والشرط ما توقّف علیه وجود الشیء،ولم یکن من حقیقته،مثلاً الصلاه من فرائضها التکبیره و الرکوع و السجود...الخ،ومن شروط صحّتها دخول الوقت. (۱)

المذهب الجعفری

قال السید الخوئی:الجزء هو بنفسه دخیل فی حقیقه المأموربه،ومقوّم لواقعه الموضوعی-کالقرائه-الّتی بنفسها دخیله فی حقیقه الصلاه و الشرائط تکون خارجه عن المأموربه قیداً-ذاتاً-وداخله فیه تقیداً-إضافهً وعلاقهً-کشرائط المأموربه مثل طهاره البدن للصلاه. (۲)

فلا خلاف فی أنّ الشرط بحسب مفهومه الأصلی،خارج عن حقیقه المشروط وعلیه یحتاج فی إیجابه-کشرط واجب-إلی الدلیل الخاص ویسمّی بدلیل الشرط وبعد ما تبین لنا معنی الشرط ومکانته الشرعیه،نبدأ بملاحظه معنی الشرط الّذی تسالم علیه الفقهاء،وما یصدق علیه الشرط فی باب الوضوء حتّی یتبین لنا منشأ

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۳.

۲- (۲) .محاضرات،ج۲،ص۲۹۶.

الاختلاف وتفصيل ذلک على النحو التالى:

قـد مرّ بنـا أنّ الشـرط الأـوّل-فى الوضـوء-على المـذاهب الأـربعه طهـوريه المـاء و هـو مـن الشـروط على وفـق المـذهب الجعفرى،وينطبـق مع معنى الشـرط بحسب الواقع،وكـذلک الأـمر بالنسـبه إلى الشـرط الثـانى-عـدم المـانع من وصول المـاء إلى البشـره-بلاخلاف فيه ولا إشـكال عليه،و أمّا الشـرط الثالث-أى كون المتوضّـى مميزاً-فلايمكن المساعده عليه؛ذلک لأنّ التمييز شرط لصـحّه الوضوء المسـتحب،لعـدم كون الوضوء واجباً على الصـبى وعليه فـإنّ الحـديث عن هـذا الشـرط خـارج عن نطـاق البحث؛لأـنّ البحث هنـا فى إطار الوضوء الواجب.و أمّا الشـرط الرابع-أى عـدم تحقّق الناقض فى الأثناء-أيضاً خارج عن حـدود البحـث؛ذلـک لأـنّ الحـديث عن تحقّـق النـاقض،وثيـق الصـله بـالبحث عن نـواقض الوضـوء،ولاـ علاـقه له بـالبحث عن شـروط الوضوء،والمفروض أن يبحث فى بـاب النواقض حيث أنّ الناقض كما يبطل الوضوء بعـد إتمام العمل كـذلک يبطل الوضوء فى الأثناء.

فتبين لنا بكلّ وضوح أنّ منشأ الاختلاف بالنسـبه إلى هـذين الشـرطين-التمييز،وعـدم تحقّق الناقض-ناشـئ عن الخلط بين شـرط الواجب وشـرط المسـتحب،وعن الخلط بين بحثى شـروط الوضوء ونواقض الوضوء و أمّا السـبعه الباقيه-من شرائط الوضوء-على المذهب الجعفرى فمنشأ الاختلاف فيها على مايلى:

١.اثنـان منهـا-وهمـا:مباشـره المتوضّـى،وسـعه الـوقت،للوضوء،ولإقـامه الصـلاه-يعـدّان من شـروط الصـحّه،ويتطابقـان مع حقيقه الشـرط،ومن حسن الحظّ أنّ هـذين الشـرطين-من نـاحيه عمليه-محـلّ وفاق بين المـذاهب أجمع،ولعلّ عـدم ذكرهما كشـروط الوضوء على المذاهب الأربعه كان على أساس وضوحهما.

٢.وثلاـثه منهـا وهى:النيه و الترتيب و الموالاه،فالاختلاف فيها ناشـئ عن الاختلاف فى انطباق المعنى-معنى الشـرط-عليها،حيث أنّها من الشرائط الواجبه للوضوء

وليست من أجزاء الوضوء وفرائضه-على المذهب الجعفرى-ذلك لأنّها خارجه عن حقيقه الوضوء وهى-الغسلتان و المسحتان- ودليل وجوب هذه الشروط غير دليل وجوب الوضوء-الأمر بالغسل و المسح-وفى ضوء هذا المعيار يصدق عليها معنى الشرط بحسب الواقع.

المذاهب الاربعه

قد ذكر الجزيرى آراء الفقهاء الأربعه حول تلك الموارد الثلاثه ببيان مبسوط ملخّصه بمايلى:

المذهب الحنفى:النيه و الموالاه و الترتيب من سنن الوضوء.

المذهب الحنبلى:النيه شرط الوضوء و الموالاه و الترتيب من فرائض الوضوء.

المذهب الشافعى:النيه و الترتيب من فرائض الوضوء و الموالاه من سنن الوضوء.

المذهب المالكى:النيه و الموالاه من فرائض الوضوء،والترتيب سنّه. (۱)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف بالنسبه إلى تلك الموارد-شرطاً وسنّةً وفرضاً-بين المذاهب الأربعه ناشئ عن الاختلاف فى التطبيق،فكلّ واحد من الفقهاء يطبّق هذه الموارد-بحسب اجتهاده-على معيار من المعايير للشرط و السنّه و الفرض،وبما أنّ المعيار محلّ الوفاق حينئذ فإنّ الاختلاف ينحصر فى التطبيق.

والّذى يسهّل الخطب أنّ الفقهاء كلّهم-من المذاهب الخمسه-اتّفقوا على مطلوبيه تلك الموارد إلزاماً وعدم جواز تركها،و إنّما اختلفوا فى التعبير عن المطلوب،شرطاً وسنّةً وفرضاً،ولامشاحه فى التعبير والاصطلاح.

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲ و۶۳.

و أمّا الاثنان الأخيران من تلك الشروط وهما:إباحه المكان و الماء وإنائه ومصبّه،وعدم كون الإناء من الذهب أو الفضّه،فالخلاف فيهما ناشئ عن الخلاف الأصولى حول اجتماع الأمر و النهى فالرأى الذاهب إلى جواز الاجتماع ينتج صحّه الوضوء فى الإناء الممنوع من التصرّف و الرأى الذاهب إلى امتناع الاجتماع ينتج بطلان الوضوء فى الإناء المذكور.

غايات الوضوء

اشاره

إنّ الآراء حول مايستهدفه الوضوء،متقاربه و الخلاف فيها نادر،يمكن تلخيصه بمايلى:

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:الشارع قد رتّب على الوضوء رفع الحدث فتؤدّى به الفرائض و المندوبات من صلاه وسجود وتلاوه،وطواف بالبيت ومسّ المصحف،فلايحلّ لغيرالمتوضّى أن يفعلها. (۱)بلاخلاف.

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:الواجب من الوضوء:ماكان لصلاه واجبه،أو طواف واجب أو لمس كتابه القرآن إن وجب-لضروره- والمندوب ماعداه. (۲)بلاخلاف واختلفت الآراء فى وصف الوضوء لصلاه الجنازه ولسجدتى التلاوه و الشكر ولكتابه القرآن،وجوباً وندباً ولااختلاف هناك نفياً وإثباتاً،وعليه فالأمر سهل،لعدم الاختلاف من ناحيه عمليه.

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۷.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۱۱.

قال السید الطباطبائی الیزدی:لایحرم علی المحدث مسّ غیرالخطّ من ورق القرآن و الجلد و الغلاف. (۱)

وقال ابن قدامه:یجوز حمله بعلاقته و هذا قول أبی حنیفه ومنع منه مالک و الشافعی،قال مالک:لایحمل المصحف بعلاقته إلّا و هو طاهر،تعظیماً للقرآن،والصحیح جوازه؛لأنّ النهی إنّما یتناول مسّه و الحمل لیس بمسّ. (۲)والاختلاف هناک ناشئ عن الاجتهاد الخاصّ.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۵۲.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص۱۴۷ و۱۴۸.

الخلاصه

شرائط الوضوء-الّتی تسالم علیها المذاهب الأربعه-أربعه:وهی:طهاره الماء،تمیز المتوضّی،عدم الحائل فی العضو،وعدم تحقّق النـاقض فی الأثناء وزاد الحنبلی علیها ثلاثه أمور:۱.إباحه الماء،۲.النیه،۳.تقدّم الاستنجاء علی الوضوء.وزاد الشافعی علی الشروط الأربعه،ثلاثه شروط اخری:۱.العلم بکیفیه الوضوء،۲.تمیز الفرض من غیره ۳.النیه.وزاد المالکی علی الشروط الأربعه شرطاً آخر و هو الموالاه.

وشرائط الوضوء علی المذهب الجعفری عشره کامله وهی:۱.إطلاق الماء مع طهارته وإباحته،۲.النیه،۳.الترتیب،۴.الموالاه،۵.عدم الحائل فی العضو،۶.مباشره المتوضّی للوضوء،۷.عدم المانع من استعمال الماء،۸.سعه الوقت للوضوء و الصلاه،۹.إباحه مکان الوضوء،۱۰.عدم کون ظرف الماء من الذهب و الفضّه.

قال ابن قدامه:قال مالک و الشافعی:النیه من شرائط الوضوء،وقال الجزیری:قال مالک و الشافعی:أنّ النیه من فرائض الوضوء.

قال الفخر الرازی:قال الشافعی:الترتیب شرط لصحّه الوضوء،وقال الجزیری:قال الشافعی:إنّ الترتیب من فرائض الوضوء.

وقال الفخر الرازی:قال مالک:إنّ الموالاه شرط لصحّه الوضوء،وقال الجزیری:قال مالک:الموالاه من فرائض الوضوء.

ورفع الخبث-الاستنجاء-شرط لصحّه الوضوء علی المذاهب کلّها إلاّ علی المذهب الشافعی.

الأسئله

١.ماهو الفرق بين الشرط و الجزء؟

٢.هل المقصود من الشرط هنا،هو شرط الوجوب أو شرط الصحّه؟

٣.هل النيه من شروط الوضوء أو من أجزائه؟

۴.ماهو منشأ الاختلاف حول كمّيه الشروط؟

۵.هل يصحّ الوضوء فى المكان المغصوب؟

۶.ماهو الدليل على جواز حمل القرآن بدون الوضوء؟

٧.هل يصحّ أن يطلق لفظ الفرض ويراد منه الشرط،أو أنّه يختصّ بإراده الجزء و الركن؟

۵- نواقض الوضوء

اشاره

ثمّه اختلافات هامّه بالنسبه إلی ناقضیه بعض الأحداث،وهی عباره عن الأمور التالیه:

۱.ناقضیه المذی و الودی للوضوء

اشاره

اختلف الرأی فی هذا المورد بین المذهب الجعفری و المذاهب الأربعه وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:المذی و الودی-کالبول-ینقض الوضوء إجماعاً. (۱)فالحکم مستند إلی الإجماع.ولانصّ فیه.

المذهب الجعفری

قال السید الخوئی:لاینتقض الوضوء بخروج المذی أو الودی أو الوذی،والأوّل:مایخرج بعد الملاعبه،والثانی:مایخرج بعد خروج البول،والثالث:

۱- (۱) .المغنی،ج۱،ص۱۶۸.

مایخرج بعد خروج المنی. (۱)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه زراره عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«إن سال من ذکرک شیء من مذی أو ودی وأنت فی الصلاه فلا تغسله ولا تقطع له الصلاه ولا تنقض له الوضوء،فإنّما ذلک بمنزله النخامه». (۲)

۲.ناقضیه الحدث الخارج من المَخْرَجَین

اشاره

اختلفت الآراء حول ناقضیه ما یخرج من القبل أو الدبر-غیر البول و الغائط-کالدم و الدود و الحصی و القیح وما شاکلها وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی-الأحداث الأخر-:الخارجه من المخرَجَین-کالقیح و الدم وکذا الدود أو نوی التمر ونحوهما إذا لم یکن متلطّخاً-لیست ناقضه للوضوء. (۳)ذلک؛للنصوص الدالّه علی حصر الناقض الخارج من المخرجَین بالبول و الغائط،منها:صحیحه زراره عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«لایوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ریحها». (۴)دلّت علی الحصر دلاله کامله.

المذهب المالکی

یذهب المالکیه إلی ناقضیه الخارج المعتاد من المخرجین فحسب.

۱- (۱) .منهاج الصالحین،ج۱،ص۴۲.

۲- (۲) .الوسائل،ج۱،ص۱۹۶،باب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء،ح۲.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۵۰.

۴- (۴) .الوسائل،ج۱،ص۱۷۵،باب من أبواب نواقض الوضوء،ح۲.

المذاهب الثلاثه الاُخرى

قال ابن قدامه:إنّ الخارج من السبيلين-نادراً وغير معتاد-كالدم و الدود و الحصى و الشعر،فينقض الوضوء أيضاً.

وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى-وأبوحنيفه-ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب؛لأنّه نادر أشبه الخارج من غير سبيل ولنا:أنّه خارج من السبيل أشبه المذى ولأنّه لايخلو من بلّه تتعلّق به فينتقض الوضوء بها و قد أمر النبى صلى الله عليه و آله المستحاضه بالوضوء لكلّ صلاه ودمها غيرمعتاد (۱)فالحكم على القياس.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف فى ناقضيه المذى ونحوه بين المذهب الجعفرى و المذاهب الأربعه ناشئ عن الاختلاف فى مستند الحكم فإنّ المستند على المذهب الجعفرى هو النصّ الوارد من طريق آل البيت عليهم السلام،والمستند على المذاهب الأربعه هو،الإجماع عندهم.كذلك فإنّ الاختلاف فى ناقضيه مايخرج من السبيلين ناشئ من الاختلاف فى مستند الحكم نصّاً وقياساً.

۳.ناقضيه النوم حدّاً

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى ناقضيه النوم للوضوء إطلاقاً وتقييداً.

وتفصيل ذلك بمايلى:

المذهب الجعفرى

قال السيدالطباطبائى اليزدى:النوم-ينقض الوضوء-مطلقاً و إن كان فى حال المشى،

۱- (۱) .المغنى،ج۱،ص۱۶۹.

إذا غلب على القلب و السمع و البصر فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل إلى الحدّ المذكور. (۱)ذلك للنصوص الوارده فى الباب منها:روايه عبدالحميد عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء». (۲)وها هو الرأى على المذهب الحنبلى و المالكى كما قال الجزيرى:قال الحنابله:إنّ النوم ينقض الوضوء فى جميع أحواله إلّا إذا كان يسيراً فى العرف وقال:قال المالكيه:إنّ النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلاً،قصيراً كان أو طويلاً،سواء كان النائم مضطجعاً أو جالساً أوساجداً ولاـينقض بالنوم الخفيف. (۳)ذلك؛لما روى عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله:«فمن نام فليتوضّأ». (۴)

المذهب الحنفى

قال الجزيرى:قال الحنفيه:النوم لاـينقض بنفسه على الصحيح،و إنّما ينقض فى ثلاثه أحوال:الأوّل:أن ينام مضطجعاً على جنبه،الثانى:أن ينام مستلقياً على قفاه،الثالث:أن ينام على أحد وركيه؛لأنّه فى هذه الأحوال لايكون ظابطاً لنفسه،لاسترخاء مفاصله أمّا إذا نام و هو جالس ومقعدته متمكّنه من الأرض أو غيرها فإنّه لاوضوء عليه على الأصحّ.والدليل على أنّ النوم لاينقض إلّا فى حاله النوم مضطجعاً-والدليل عليه-قوله صلى الله عليه و آله:«إنّما الوضوء على من نام مضطجعاً». (۵)فإنّه إذا اضطجع استرخت مفاصله.رواه أبوداود-وغيره-و قد قاس الحنفيه على النوم مضطجعاً حالتين.أن ينام مستلقياً

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص ۵۰.

۲- (۲) .الوسائل،ج ۱،ص ۱۸۰،باب ۳ من أبواب نواقض الوضوء،ح ۳.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج ۱،ص ۸۱.

۴- (۴) .المغنى،ج ۱،ص ۱۷۳.

۵- (۵) .سنن البيهقى،ج ۱،ص ۱۲۳.

على قفاه،أو ينام على أحد وركيه؛لأنّ العلّه فى النقض وهى استرخاء المفاصل موجوده فيهما. (۱)

المذهب الشافعى

قال الجزيرى:قال الشافعيه:إنّ النوم ينقض الوضوء إذا لم يكن النائم متمكّناً مقعده بمقرّه (۲)فالنوم بنفسه لم يكن من النواقض على هذين المذهبين و إنّما يكون ناقضاً إذا أوجب الظنّ بصدور الريح عن النائم.فالناقض عندئذ هو الريح المظنون.

منشأ الاختلاف

اتّضح بأنّ الاختلاف فى ناقضيه النوم مطلقاً ومقيداً ناشئ عن الاختلاف فى أنّ النوم بنفسه ناقض أو بواسطه صدور الريح؟

فالنوم ينقض الوضوء فى مطلق الأحوال على المذهب الجعفرى و الحنبلى و المالكى؛لأنّه كان بنفسه من النواقض نصّاً نظير الاغماء الّذى يغلب العقل.

وعليه،يمكننا أن نقول:أنّ المناط هو زوال العقل لاصدور الريح.

والنوم لاينقض الوضوء إلاّ إذا أوجب الظنّ بصدور الريح،على المذهب الحنفى و الشافعى إذاً:النوم الناقض للوضوء ليس هو مطلق النوم بل النوم الموجب لاسترخاء المفاصل.

۴.ناقضيه الرعاف و القىءوخروج الدم من البدن

اشاره

اختلفت الآراء حول ناقضيه تلك الأحداث وتفصيل الاختلاف بمايلى:

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص ۸۰ و ۸۱.

۲- (۲) .المصدر السابق.

المذهب الجعفری

القیء و الرعاف و الحجامه کلّ ذلک لم یکن من النواقض ذلک للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه علی بن یقطین قال:سألت أبا الحسن الإمام موسی بن جعفر علیه السلام عن الرعاف و الحجامه و القیء فقال:«لاینقض هذا شیئاً من الوضوء». (۱)دلّت علی المطلوب دلاله تامّه.

و هذا هو الحکم علی المذهب الشافعی و المالکی:

قال ابن قدامه:کان مالک و الشافعی-وغیره-لایوجبون منه-الخارج من غیر السبیل-وضوءاً.وقال مکحول:لاوضوء إلّا فیما خرج من قبل أو دبر؛لأنّه خارج من غیر المخرج مع بقاء المخرج فلم یتعلّق به نقض الطهاره کالبصاق،ولأنّه لانصّ فیه ولایمکن قیاسه علی محلّ النص و هو الخارج من السبیلین. (۲)

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:أنّ الخارج من البدن-إذا کان نجساً-ینقض الوضوء فی الجمله،روایه واحده عن ابن عبّاس.

وقال أبوحنیفه:إذا سال الدم ففیه الوضوء؛لعموم قوله علیه السلام من قاء أو رعف فی صلاته فلیتوضّأ. (۳)قالوا:کلّ خارج نجس ینقض الوضوء هذه مقدمه کبری مسلمه عندنا. (۴)فان الرعاف و القیء و الدم السائل من نواقض الوضوء علی المذهب الحنفی. (۵)

۱- (۱) .الوسائل،ج۱،ص۱۸۶،باب ۶ من ابواب نواقص الوضوء،ح۷.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص۱۸۴ و۱۸۵.

۳- (۳) .المصدر السابق.

۴- (۴) .الدر المختار،ج۷،ص ۳۲۰.

۵- (۵) .الموطأ،ج۱،ص۴۷.

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی النصوص فإنّ الروایات کانت متعارضه-بشکل متضارب بین النفی و الإثبات-علی المذهب الجعفری و المذاهب الأربعه.کما أنّ الاختلاف بین المذاهب الأربعه ذاتها،ناشئ عن الاختلاف فی وجود النصّ وعدمه،وذلک بسبب الاختلاف فی صحّه النصّ وعدم صحّته سنداً.

۵.بالنسبه إلی ناقضیه لمس المرأه

اشاره

اختلفت الآراء حول ناقضیه اللمس بالنسبه إلی المرأه،وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی و الودی و القیء و الرعاف و التقبیل بشهوه ومسّ الفرج ولو فرج نفسه،ومسّ باطن الدبر،والإحلیل،والضحک فی الصلاه،لکنّ الاستحباب فی هذه الموارد غیر معلوم، (۱)لعدم الدلیل هناک وعلیه لاینتقض الوضوء بواسطه لمس المرأه،ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب.

منها:صحیحه زراره عن الإمام الباقر علیه السلام قال:«لیس فی القُبله ولاالمباشره ولامسّ الفرج وضوء». (۲)دلّت علی المطلوب دلاله تامّه.

و أمّا الملامسه الّتی تنقض الطهاره علی أساس قوله: ...أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ... (۳)فهی عباره عن المواقعه،کما روی فی روایه أخری عن الإمام الباقر علیه السلام أنّه قال:«وما

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص ۵۰.

۲- (۲) .الوسائل،ج ۱،ص ۱۹۲،باب ۹ من ابواب نواقص الوضوء،ح ۳.

۳- (۳) .المائده:۶.

يعنى بهذا ...أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ... إلاّ المواقعه فى الفرج». (۱)

و أمّا رأى المذهب الحنفى،فهو:كما قال ابن قدامه:وعن أحمد روايه:لاينقض اللمس بحال.وروى ذلك عن على وابن عبّاس،وبه قال أبوحنيفه؛لما روى أنّ النبى صلى الله عليه و آله قبّل امرأه من نسائه وخرج إلى الصلاه ولم يتوضّأ.رواه أبوداود و هو حديث مشهور،ولأنّ الوجوب من الشرع ولم يرد بهذا شرع ولا هو فى معنى ماورد الشرع به.وقوله تعالى: ...أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ... أراد به الجماع بدليل أنّ المسّ اريد به الجماع-فى آيات الطلاق-فكذلك اللمس ولأنّه ذكره بلفظ المفاعله لاتكون أقلّ من اثنين (۲)فلا خلاف بين هذين المذهبين بالنسبه إلى الحكم المستفاد من الآيه إلاّ أنّ معنى المواقعه على المذهب الحنفى أوسع،فإنّ تلاصق الفرجين مع انتشار القضيب من المواقعه-على هذا المذهب-وينقض الوضوء. (۳)

المذاهب الثلاثه الأُخرى

قال ابن قدامه:وعن أحمد روايه ثالثه:أنّ اللمس ينقض بكلّ حال،و هو مذهب الشافعى؛لعموم قوله تعالى ...أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ... وحقيقه اللمس ملاقاه البشرتين. (۴)واختلف آراء المذاهب الثلاثه بالنسبه إلى مصداق اللمس الناقض للوضوء فالمقصود من اللمس الناقض على المذهب المالكى هواللمس مع قصد اللذّه،و أمّا على المذهب الشافعى و الحنبلى فيشترط فى اللمس الناقض أن يكون الملموس عارياً أو مستوراً بستر خفيف. (۵)

۱- (۱) .الوسائل،ج۱،ص۱۹۲،باب ۹ من ابواب نواقص الوضوء،ح۴.

۲- (۲) .المغنى،ج۱،ص۱۹۲ و۱۹۳.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۸۳.

۴- (۴) .المغنى،ج۱،ص۱۹۳.

۵- (۵) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۸۴.

وقال المالکی:بأنّ الناقض هو:لمس من بالغ لا من صغیر ولو راهق ووطؤه من جمله لمسه فلا ینقض،وان استحب الغسل. (۱)

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف ناشئ عن الأسباب التالیه:

۱.النصوص الوارده عن طریق آل البیت علیهم السلام و الصحابه.

۲.النصوص الوارده عن طریق الصحابه بشکل متضارب.

۳.فهم المعنی من آیه ...لامَسْتُمُ النِّساءَ... بتفصیل مرّ بنا بیانه.

۶.ناقضیه المسّ

اشاره

اختلفت الآراءبالنسبه إلی ناقضیه مسّ الفرج للوضوء،إیجاباً وسلباً وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذهب الحنفی

قال الجزیری:قال الحنفیه:إنّ مسّ الذکر لاینقض الوضوء ولو کان بشهوه؛لأنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال-جواباً عن السؤال من ناقضیه ذاک المسّ-:هل هو إلّا بضعه منک فکان کسائره. (۲)أمّا وجهه نظر المذهب الجعفری فقد مرّت بنا روایه صحیحه عن الإمام الباقر علیه السلام فی تصریحها بعدم انتقاض الوضوء بواسطه المسّ.

المذاهب الثلاثه الأُخری

قال ابن قدامه:عن أحمد فیه-مسّ الفرج-روایتان:إحداهما:ینقض الوضوء و هو مذهب الشافعی و هو المشهور عن مالک؛-ذلک علی-ماروت بسره بنت صفوان أنّ

۱- (۱) .الشرح الکبیر،ج۱،ص۱۱۹.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۸۵.

النبی صلی الله علیه و آله قال:«من مسّ ذکره فلیتوضّأ»،وفی روایه أخری عنه صلی الله علیه و آله قال:«من مسّ فرجه فلیتوضّأ». (۱)فالمسّ بلاحائل ینقض الوضوء.وعن أبی هریره قال صلی الله علیه و آله:إذا افضی احدکم بیده إلی ذکره فقد وجب علیه الوضوء. (۲)

۷.ناقضیه الضحک للوضوء

اشاره

قال الجزیری:قال الحنفیه:القهقهه فی الصلاه تنقض الوضوء؛و قد وردت فی ذلک أحادیث منها:ما رواه الطبرانی عن أبی موسی-أنّه-أمر رسول الله صلی الله علیه و آله-تجاه ضحک المصلّین-من ضحک أن یعید الصلاه. (۳)

المذاهب الثلاثه الأخری

قال ابن قدامه:ولیس فی القهقهه وضوء،روی ذلک عن عروه ومالک و الشافعی،وقال أصحاب الرأی-أی الحنفیه-یجب الوضوء داخل الصلاه دون خارجها.

ولنا أنّه معنی لایبطل الوضوء خارج الصلاه فلم یبطله داخلها کالکلام. (۴)

۸.نقض الوضوء بأکل لحم الجزور

اشاره

قال ابن قدامه:إنّ أکل لحم الإبل ینقض الوضوء علی کلّ حال؛-ذلک لما-روی البراءبن عازب قال:سئل رسول الله صلی الله علیه و آله عن لحوم الإبل؟فقال:«توضّأوا منها»،رواه مسلم،وأبوداود. (۵)

۱- (۱) .المغنی،ج۱،ص۱۷۸.

۲- (۲) .کشاف القناع،ج۱،ص۱۴۹.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۸۷.

۴- (۴) .المغنی،ج۱،ص۱۷۷.

۵- (۵) .المصدر السابق،ص۱۸۷.

فتبين لنا أنّ الحكم بناقضيه القهقهه للوضوء ممّا تفرّد به الحنفى و الحكم بناقضيه أكل لحم الجروز للوضوء ممّا تفرّد به الحنبلى.

منشأ الاختلاف

تبين لنا بكلّ وضوح،أنّ الاختلاف فى ناقضيه المسّ ناشئ عن الاختلاف فى النصّ الوارد من طريق آل البيت عليهم السلام و الصحابه بشكل متضارب،فإنّ النصّ الوارد من طريق آل البيت عليهم السلام صرّح بعدم النقض جزماً.

و أمّا النصوص الوارده من طريق الصحابه فهى بذاتها متعارضه،فمنها:ما يدلّ على أنّ مسّ الفرج ينقض الوضوء ومنها ما يدلّ على عدم النقض وعليه نشأ الاختلاف فى الحكم بين فقهاء المذاهب الأربعه على أساس اجتهادهم بترجيح بعض النصوص على بعض آخر.

الشكّ فى الحدث

قال الجزيرى:قال المالكيه:ينتقض الوضوء بالشكّ فى الحدث،أو سببه،كأن يشكّ بعد تحقّق الوضوء هل خرج منه ريح أو مسّ ذكره مثلاً أو لا؟فكلّ ذلك ينقض الوضوء؛لأنّ الذمّه لاتبرأ إلّا باليقين و الشاكّ لايقين له.

وقال الجزيرى على الرغم من ذلك:لاينتقض الوضوء بالشكّ فى الحدث-فإنّ المكلّف،إذا يعلم أنّه-يتوضّأ بيقين،ثمّ يشك هل أحدث بعد ذلك الوضوء أو لا؟و هذا الشكّ لاينقض وضوئه؛لأنّه شكّ فى حصول الحدث بعد الوضوء و الشكّ لايزيل يقين الطهاره.هذا كلّه إذا شكّ فى الوضوء بعد تمامه،أمّا إذا شكّ أثناء الوضوء فى عضو فإنّ عليه أن يعيد تطهير العضو الّذى شكّ فيه. (۱)

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۸۷ و۸۸.

و أمّا حكم الشكّ فی الحدث،علی المذهب الجعفری،فهو بمایلی:

قال السید الخوئی:من تیقّن الحدث وشكّ فی الطهاره تطهّر.

ولوتیقّن الطهاره وشكّ فی الحدث بنی علی الطهاره (۱)ذلک؛علی أساس قاعده لاستصحاب الثابته بالنصّ و الإجماع.

وقال:لو شكّ فی فعل من أفعال قبل الفراغ منه أتی به-لقاعده الاستصحاب-أمّا لو شكّ بعد الفراغ لم یلتفت. (۲)ذلک؛لقاعده الفراغ الثابته بالنصّ و الإجماع.

المذاهب الثلاثه الأخری

قال ابن قدامه:قال الخرقی:من تیقّن الطهاره،وشكّ فی الحدث،أو تیقّن الحدث،وشكّ فی الطهاره،فهو علی ما تیقّن بهما. (۳)

وقال النووی:والمختلف فیه نزع الخف وفیه خلاف و الأصحّ أنّ مسح الخف یرفع الحدث فإذا نزعه عاد الحدث. (۴)

وقال السمرقندی:جعلنا القهقهه حدثاً شرعاً لورود الحدیث فیها قال النبی صلی الله علیه و آله:«ألا من ضحک منکم قهقهه فلیعد الوضوء و الصلاه جمیعاً». (۵)

منشأ الاختلاف

فی حكم الشک ناشئ عن الاختلاف فی النص والاجتهاد.

۱- (۱) .منهاج الصالحین،ج۱،ص۳۹ و ۴۰.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .المغنی،ج۱،ص۱۹۶.

۴- (۴) .المجموع،ج۲،ص۵.

۵- (۵) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص۲۵.

الخلاصه

لاينتقض الوضوء بالمذى و الودى على المذهب الجعفرى وينتقض على المذاهب الأربعه.

الحادث الخارج من السبيلين،الناقض للوضوء هو:البول و الغائط فحسب،على مذهبى الجعفرى و المالكى،والخارج منهما- غيرالبول و الغائط-كالدم و الدود ونحوهما ينقض الوضوء،على المذاهب الثلاثه الأُخرى.

النوم بذاته،من نواقض الوضوء على المذهب الجعفرى و الحنبلى و المالكى،ويكون ناقضاً بشرط أن يصبح مظنه لصدور الريح،على المذهب الحنفى و الشافعى.

القىء و الرعاف و الحجامه وخروج الدم و القيح من الجروح و القروح،كلّ ذلك لم يكن ناقضاً للوضوء على المذهب الجعفرى و الشافعى و المالكى،ويكون من النواقض،على مذهبى الحنبلى و الحنفى.

لاينتقض الوضوء بواسطه لمس المرأه ومسّ الذكر على المذهب الجعفرى،إلاّ أنّ الحكم فيها متفاوت بالنسبه إلى المذاهب الأربعه.

ص:٧٥

الأسئله

١.ماهو معنى النوم،فى باب نواقض الوضوء؟

٢.هل الدم الخارج من الجروح و القروح،ينقض الوضوء؟

٣.ماهو معنى اللمس الناقض للوضوء فى الآيه الكريمه؟

۴.هل القىء،والرعاف ينقضان الوضوء؟

۵.ماهو حكم الشكّ فى فعل من الأفعال أثناء الوضوء؟

ص:٧۶

۶- الغسل

واجبات الغسل

اشاره

يوجد هناک عده اختلافات بالنسبه إلى واجبات الغسل،بين المذاهب و التفصيل بما يلى.

المذهب الجعفرى

قال الإمام الخمينى:واجبات الغسل أمور:الأول:النيه ويعتبر فيها الإخلاص.الثانى:غسل ظاهر البشره فيجب تخليل ما لا يصل الماء إليه إلاّ بتخليله،ولا يجب غسل باطن العين و الأنف والأُذن وغيرها. (۱)ذلک للنصوص الداله على غسل الجسد بتمامه وكماله, منها صحيحه زراره عن الإمام الصادق عليه السلام سؤالاً عن غسل الجنابه،فأمر الإمام عليه السلام بغسل الكفين وتطهير البدن من الخبث إلى أن قال:«ثم تمضمض واستنشق،ثم تغسل جسدک من لدن قرنک إلى قدميک» (۲)دلت على الترتيب وعلى أنّ الغسل هو تغسيل ظاهر الجسد كله و هو معناه العرفى ولا صله له بغسل باطن البدن،ولا دليل على غسل الباطن.

۱- (۱) .تحرير الوسيله،ج۱،ص۳۸.

۲- (۲) .الوسائل،ج۱،ص۵۰۳.

قال الإمام الخمینی:یجب غسل ما تحت الشعر من البشره وکذا الشعر الدقیق الذی یعد من توابع الجسد،والأحوط وجوب غسل الشعر مطلقاً (۱)وبما أنه لم یکن هناک دلیل علی وجوب غسل الشعر،کان غسله احتیاطاً فی الدین.

وقال:الثالث:الترتیب فی الغسل الترتیبی و هو أفضل من الإرتماسی الّذی هو عباره عن تغطیه البدن فی الماء مقارنه للنیه (۲)قد ورد فی ذیل الصحیحه المتلوه:ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک (۳)دلت علی کفایه الإرتماس فی الماء تجاه الغسل.

الرابع:إطلاق الماء وطهارتها وإباحته(و قد مرّ بنا أدله اعتبار هذه الأمور فی شروط الوضوء)ولایجب الموالات فی الترتیبی. (۴)ذلک لعدم الدلیل علی اعتبار ذلک و الذی یسهل الخطب أنّ الموالاه من ناحیه عملیه من مستلزمات الغسل،فلا أثر لهذا البحث بحسب الواقع.

المذهب الحنفی

قال الجزیری:الحنفیه قالوا:فرائض الغسل ثلاثه:أحدها:المضمضه ثانیها:الاستنشاق ثالثها:غسل جمیع البدن بالماء.

الحنابله قالوا:فرض الغسل شیء واحد و هو تعمیم الجسد بالماء ویدخل فی الجسد الفم و الأنف فإنّه یجب غسلهما من الداخل.

الشافعیه قالوا:فرائض الغسل إثنان فقط وهما:النیه وتعمیم ظاهر الجسد

۱- (۱) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۳۸.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .الوسائل،ج۱،ص۵۰۳،باب ۲۶ من ابواب الجنابه،ح۵.

۴- (۴) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۳۹.

بالماء (۱)بما أن تلك الاختلافات كلها نظريه،لا تشكل اختلافاً بحسب الواقع،وبالتالى فلا يكون اختلاف عملى بالنسبه إلى الغسل بين المذاهب الإسلاميه.

قال الجزيرى:واختلفوا جميعاً فى الشعر المضفور(المفتول)فالحنفيه قالوا:إنّه و إنّما الواجب هو أن يصل الماء إلى جذور الشعر،فإن كان الشعر غير مضغور،فإنّه يجب تحريكه حتّى يدخل الماء فى باطنه،ولن يرخص للمرأه التى على رأسها الطيب المانع من وصول الماء إلى جذور الشعر بل قالوا:يجب عليها إزاله الطيب ولو كانت عروساً،و هذا الحكم اتفق عليه الحنفيه و الحنابله و الشافعيه وخالف فيه المالكيه فقط،فهم الذين رخصوا للعروس بترك الطيب(عدم إزالته)والزينه وعدم غسل الرأس و هذه رخصه جميله (۲)فيقال إنّ تلك الرخصه الجميله تكون كهديه متواضعه لجمال العروس.

قال ابن قدامه المقدسى:لايجب على المرأه نقض شعرها لغسلها من الجنابه روايه واحدً ولا نعلم فى هذا خلافاً إلاّ أنّه روى عن ابن عمر:أنّه كان يأمر النساء بذلك.

واما غسل الحيض فنص أحمد على أنّها تنقض شعرها فيه،لما روى عن عايشه أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال لها إذا كانت حائضاً:انقضى رأسك وامتشطى،ولأنّ الأصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته فعفى عنه فى غسل الجنابه لأنّه كثير فيشق ذلك بخلاف الحيض. (۳)

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى:يجب تخليل الشعر إذا شك فى وصول الماء إلى البشره التى

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۰۰-۱۰۲.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۱۰۳.

۳- (۳) .الشرح الكبير،ج۱،ص۲۱۹.

تحته ولا فرق بين غسل الجنابه وغيره من الأغسال الواجبه (۱)ذلك لوجوب إيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن المستفاد من النصوص وبه يتحقق معنى الغسل عرفاً ومع عدم وصول الماء تحت الشعر نشكّ فى تحقق الغسل فيستصحب العدم.

منشأ الاختلاف

الاختلاف فى بعض المسائل الجزئيه بالنسبه إلى الغسل هناك ناشئ عن الاختلاف فى النص والاجتهاد.

غسل الميت

اشاره

توجد هنا اختلاف يسير بين المذهب الجعفرى و المذاهب الأربعه بالنسبه إلى غسل الميت وتفصيله بما يلى.

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى:يجب تغسيله-الميت-ثلاثه أغسال:الأول:بماء السدر،الثانى:بماء الكافور،الثالث:بماء القراح. (۲)و هذا هو المشهور عند الفقهاء،وتدلنا عليه صحيحه ابن مسكان عن الإمام الصادق عليه السلام سألته عن غسل الميت فقال عليه السلام:«اغسله بماء وسدرثم اغسله على إثر ذلك غسله أخرى بماء وكافور،واغسله الثلاثه بماء قراح» (۳)دلت على المطلوب دلاله كامله.

وقال السيد الطباطبائى:إذا تعذر-الغسل بالسدر و الكافور-غسل بالقراح ثلاثه

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص ۵۰.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۱۰۸.

۳- (۳) .الوسائل،ج۲،ص ۶۸۰،باب ۲ من أبواب غسل الميت،ح۱.

اغسال (۱)و هذا على المشهور عند الفقهاء ولقاعده الميسور وقاعده الاستصحاب وإطلاق أدله الغسل.

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:تندب فى غسل الميت أشياء:أحدها:تكرار الغسلات إلى ثلاث،بحيث تعم كل غسله منها جميع البدن.وقال:بأنّ إحدى الغسلات الثلاث فرض و الغسلتان اللتان بعدها مندوبتان.

ثانى:المندوبات أن يجعل فى ماء الغسله الأخيره كافور ونحوه من الطيب إلّا أنّ الكافور أفضل. (۲)وقال ابن قدامه:ويغسل الثلاثه بماء فيه كافور وسدر (۳)واستبان لنا أنّه لاخلاف هناك من ناحيه عمليه.

منشأ الاختلاف

ولعل الاختلاف فى السمات ناشئ عن عدم تحقق المقارنه السلميه بين الفقهاء المسلمين.

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۱۰۹.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص ۴۳۰ و ۴۳۱.

۳- (۳) .المغنى،ج۱،ص۳۲۳.

الخلاصه

يجب غسل داخل الفم و الأنف فی الغسل علی مذهب الحنبلی و الحنفی ولا یجب ذلک علی المذاهب الاُخری.

لایجب علی العروس غسل رأسها فی الغسل،رعایه لحفظ الزینه،علی المذهب المالکیه فقط.

یختلف حکم الغسل بالنسبه إلی نقض الشعر المفتول فی الجنابه و الحیض علی المذاهب الأربعه ولا یختلف علی المذهب الجعفری.

ص:۸۲

الأسئله

١.ما هو الدليل على الفرق بين حكم غسل الجنابه و الحيض؟

٢.ما هو معنى الغسل شرعاً وعرفاً؟

٣.ما هو تفصيل الغسلات الثلاث فى غسل الميت؟

ص:٨٣

۷- التیمم

کیفیه التیمم

اشاره

اختلف آراء الفقهاء بالنسبه إلی کیفیه التیمم،والتفصیل بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:یجب فی التیمم أمور:

الأول:ضرب باطن الیدین معاً دفعه علی الأرض.

الثانی:مسح الجبهه بتمامها و الجبینین بهما من قصاص الشعر إلی طرف الأنف الأعلی وإلی الحاجبین،والأحوط مسحهما أیضاً ویعتبر کون المسح بمجموع الکفین علی المجموع.

الثالث:مسح تمام ظاهر الکف الیمنی بباطن کف الیسری ثم مسح ظاهر الیسری بباطن الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع (۱)ویدلّنا علی ذلک عده نصوص،منها:موثقه زراره قال سألت أبا جعفر الإمام الباقر علیه السلام عن التیمم فضرب بیده علی الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبینه وکفیه مره واحده. (۲)

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص ۱۵۰-۱۴۹.

۲- (۲) .الوسائل،ج ۲،ص ۹۷۶،باب ۱۱ من ابواب التیمم،ح ۳.

ومن المعلوم أن الوجه يصدق على الجبهه و الجبينين،فإذا وقع شخص بناصيته على الأرض يقال له:وقع بوجهه على الأرض.أضف إلى ذلك أن التعفير خضوعاً لله هو التتريب الجبهه و الجبينين،والتيمم نوع من التتريب فيجدر أن يكون كذلك و قد حدّرت الرواياتّ التيمم بالتحديد الصحيح وتم المطلوب.

المذهب الحنبلى

قال الجزيرى:قال المالكيه و الحنبليه:إنّ الفرض مسح اليدين إلى الكوعين و أما المرفقين فهو سنه. (۱)قال علماء الحنابله:الفرض الأول:مسح جميع وجهه ولحيته لقوله تعالى: ...فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ... (۲)واللحيه من الوجه لمشاركتها له.

والفرض الثانى:مسح يديه إلى كوعيه؛لقوله تعالى:وأيديكُم،و إذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الزراع لقطع السارق ومسّ الفرج،ولحديث عمارقال بعثنى النبى صلى الله عليه و آله فى حاجه فاجنبت فلم أجد ماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابه ثمّ أتيت النبى صلى الله عليه و آله فذكرت ذلك له فقال:إنّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا،ثمّ ضرب بيديه الأرض ضربه واحده ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه.وفى لفظ أن النبى صلى الله عليه و آله أمر بالتيمم للوجه و الكفين صحّحه الترمذى. (۳)

ومن حسن الحظ أن الروايه المتلوه رويت عن طريق آل البيت عليهم السلام بالنص التالى،عن زراره-بسند موثق-عن أبى جعفر الإمام الباقر عليه السلام قال:أتى عماربن ياسر رسول الله صلى الله عليه و آله فقال:يا رسول الله صلى الله عليه و آله إنّى أجنبت الليله...إلى أن قال:فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح بجبينيه،ثم مسح كفيه كل واحده على الأخرى (۴)ونعم الوفاق.

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۶۱.

۲- (۲) .المائده:۶.

۳- (۳) .المغنى،ج۱،ص۲۵۴؛كشاف القناع،ج۱،ص۲۰۵.

۴- (۴) .الوسائل،ج۳،ص۳۶۰.

المذهب الحنفی

قال الجزیری:قال الحنیفه:لایجب مسح ما طال من اللحیه،ویجب مسح الیدین ومسح المرفقین. (۱)قال السمرقندی:قال علمائنا بأن التیمم ضربتان:ضربه للوجه وضربه للیدین إلی المرفقین.

والصحیح مذهبنا(الحنفی)لما روی جابر عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:التیمم ضربتان:ضربه للوجه،وضربه للذراعین إلی المرفقین وأنّه بدل الوضوء. (۲)

قال الشافعی:ومعقول إذا کان التیمم بدلاً عن الوضوء علی الوجه و الیدین أن یؤتی بالتیمم علی ما یؤتی بالوضوء علیه،وعن ابن عمر أنه قال:ضربه للوجه وضربه للیدین إلی المرفقین؛وروی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه تیمّم فمسح وجهه وزراعیه. (۳)

معنی الصعید

اشاره

اختلف المذهب المالکی و المذاهب الأخری بالنسبه إلی معنی الصعید بما یلی.

المذهب المالکی

المراد بالصعید ما صعد أی ظهر من أجزاء الأرض فیشمل التراب و هو أفضل من غیره و الرمل و الحجر،وکذا الثلج؛لأنه و إن کان ماء منجمداً إلّا أنّه أشبه بالحجر الّذی هو من أجزاء الأرض. (۴)

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۶۱.

۲- (۲) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص۳۶.

۳- (۳) .مختصر المزنی،ص۶.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۶۰.

المذهب الجعفری

قال الإمام الخمینی:لایصح التیمم بالثلج. (۱)ذلک لعدم کون الثلج من أجزاء الأرض فلا یصدق علیه إسم الصعید قطعاً وما عثرنا علی اختلاف فیه إلّا عن المالکیه.

رفع الساتر

اشاره

اختلف الآراء بین الحنیفه و المذاهب الأخری بالنسبه إلی رفع الساتر عن موضع التیمم و التفصیل بما یلی:

المذهب الحنفی

قال الجزیری:ویجب أن ینزع ما ستر شیئاً منها-الید-کالخاتم و الأساور ویجب أن یمسح ما تحته،فلا یکفی تحریکه فی التیمم،بخلاف الوضوء.

الحنیفه قالوا:إنّ تحریک الخاتم الضیق و السواریکفی فی التیمم أیضاً؛لأنّ التحریک مسح لما تحته و الفرض هو المسح لاوصول الغبار. (۲)

أمّا المذهب الجعفری فقال السید الطباطبائی الیزدی:الخاتم حائل فیجب نزعه. (۳)وقال السید الخوئی:و هو-نزع الخاتم-من الظهور بمکان و إنّما تعرض السید الیزدی تنبیهاً للعوام. (۴)

منشأ الاختلاف

الاختلاف بالنسبه إلی المسائل الجزئیه التی تتصل بالتیمم ناشئ عن الاختلاف فی النص والاجتهاد.

۱- (۱) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۱۰۶.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۶۲.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۱۵۰.

۴- (۴) .موسوعه الامام الخوئی،ج۱۰،ص۳۰۰.

الخلاصه

التیمم ضربتان:ضربه للوجه وضربه للکفین علی المذهب الجعفری و الحنبلی و المالکی،ویجب مسح الیدین مع المرفقین علی المذهب الحنفی و الشافعی.

مسح الوجه عباره عن مسح الجبهه و الجبینین علی المذهب الجعفری و هو مسح جمیع الوجه علی المذاهب الأربعه مع اختلاف فی اللحیه المسترسله.

یجب نزع الخاتم حال التیمم علی المذاهب إلا الحنفیه فإنّهم قالوا بکفایه تحریک الخاتم.

ص:۸۹

الأسئله

١.ما هو معنى الوجه بحسب الاستعمال الصحيح؟

٢.ما هو الدليل على عدم وجوب مسح اليدين إلى المرفقين؟

٣.ما هو معنى الصعيد فى قوله تعالى: ...صَعِيداً طَيِّباً... ؟

ص:٩٠

۸- أوقات الصلاه (۱)

وقت الظهرين

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی وقت صلاه الظهر و العصر اختصاصاً واشتراکاً،وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:وقت الظهرین مابین الزوال و المغرب،ویختصّ الظهر بأوّله مقدار أدائها بحسب حال،ویختصّ العصر بآخره کذلک. (۱)ذلک للنصوص الوارده فی الباب:

منها:معتبره عبیدبن زراره،عن الإمام الصادق علیه السلام سئل عن وقت الظهر و العصر،فقال:«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جمیعاً،إلاّ أنّ هذه قبل هذه،ثمّ أنت فی وقت منهما جمیعاً حتّی تغیب الشمس». (۲)دلّت علی المطلوب بتمامه وکماله.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۱۵۸.

۲- (۲) .الوسائل،ج۳،ص۹۲،باب ۴ من أبواب المواقیت،ح۵.

وقال السيد الطباطبائى اليزدى:وقت فضيله الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث بعد الانعدام،أو بعد الانتهاء،مثل الشاخص،ووقت فضيله العصر،من المثل إلى المثلين. (۱)ذلك؛للنصوص الوارده فى الباب:

منها:صحيحه البزنطى قال سألته-الإمام-عن وقت صلاه الظهر و العصر،فكتب:«قامه للظهر وقامه للعصر». (۲)دلّت على المطلوب دلاله تامّه.

وعليه فالّذى يزيد على الوقت الخاصّ،ووقت الفضيله،هو الوقت المشترك بين الظهرين،ولم يكن هناك أى مانع من الجمع بين الصلاتين فى الوقت المشترك فى السفر و الحضر.

و قد ألّف الشيخ أحمد الصديق الغمارى من كبار علماء السنّه كتاباً فى جواز الجمع بين الصلاتين،سمّاه:إزاله الخطر عمّن جمع بين الصلاتين فى الحضر.

و أمّا جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر فهو مفتى به على المذاهب الأربعه. (۳)

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:يدخل وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرةً،فمتى انحرفت الشمس عن وسط السماء فإنّ وقت الظهر يبتدئ ويستمرّ إلى أن يبلغ ظلّ كلّ شىء مثله.

وأضاف المالكى بأنّ-:هذا وقت الظهر الاختيارى.أمّا وقته الضرورى فهو من دخول وقت العصر الاختيارى ويستمرّ إلى وقت الغروب؛لقاعده-من أدرك-ويبتدئ وقت العصر من زياده ظلّ الشىء عن مثله بدون أن يحتسب الظلّ الّذى كان موجوداً عند الزوال،وينتهى إلى غروب الشمس.

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۱۵۹.

۲- (۲) .الوسائل،ج۳،ص۱۰۵،باب ۸ من أبواب المواقيت،ح۱۲.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۸۳.

وأضاف الحنبلی و المالکی بأنّ:للعصر وقتان:ضروری واختیاری.أمّا وقته الضروری فیبدأ باصفرار الشمس فی الأرض علی المذهب المالکی،وبعد أن یبلغ ظلّ کلّ شیء مثلیه علی المذهب الحنبلی،ویستمرّ إلی الغروب،علی المذهبین،و أمّا وقته الاختیاری فهو من زیاده الظلّ عن مثله علی المذهبین،ویستمرّ إلی اصفرار الشمس،علی المذهب المالکی وینتهی إذا بلغ ظلّ کلّ شیء مثلیه علی المذهب الحنبلی. (۱)

أمّا التحدید بالاصفرار فهو،لحدیث عبدالله بن عمر أنّ النبی صلی الله علیه و آله قال:«وقت العصر مالم تصفر الشمس رواه مسلم».

و أمّا التحدید ببلوغ المثلین فهو،لحدیث جابر:الوقت مابین هذین من المثل إلی المثلین. (۲)قال الجزیری:المشهور أنّ بین الظهر و العصر اشتراکاً فی الوقت بقدر أربع رکعات فی الحضر واثنتین فی السفر،وهل اشتراکهما فی آخر وقت الظهر،أو فی أوّل وقت العصر؟قولان مشهوران. (۳)

قال إسحاق:آخر وقت الظهر،وأوّل وقت العصر،یشترکان فی قدر الصلاه،وحکی ذلک عن ابن المبارک؛لقول النبی صلی الله علیه و آله فی حدیث ابن عبّاس:«صلّی جبرئیل بین الظهر لوقت العصر بالأمس». (۴)

وقال مالک:وقت الاختیار إلی أن یصیر ظلّ کلّ شیء مثله،ووقت الأداء إلی أن یبقی من غروب الشمس قدر مایؤدّی فیه العصر؛ذلک لأنّ النبی صلی الله علیه و آله جمع بین الظهر و العصر فی الحضر. (۵)

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۱۸۳.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص۳۷۶.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۸۳.

۴- (۴) .المغنی،ج۱،ص۳۷۵ و۳۷۶.

۵- (۵) .المصدر السابق،ص۳۷۴.

والتحقيق،أنّه لاخلاف بين المذاهب الخمسه بالنسبه إلى تحقّق الوقت المشترك بين الصلاتين،وعليه يمكننا أن نقول أنّ وقت الظهر الخاصّ أوّل الزوال بقدر ما يتّسع فيه أربع ركعات،ووقت العصر الخاصّ آخر النهار بقدر مايتّسع أربع ركعات،فلايستباح فى الوقت الخاصّ إلاّ الواجب المخصوص إجماعاً عند المذاهب كلّها،فيصبح الزائد عن الوقتين الخاصّين،وقتاً مشتركاً بين الصلاتين.و هو المستفاد من الروايات؛ذلك لأنّ الوقت المشترك المستفاد من الروايات يتحقّق فى الفتره الحاصله بين الوقتين الخاصّين واختصاصه بقدر أربع ركعات يحتاج إلى دليل يدلّ عليه.

أضف إلى ذلك وجود النصوص الوارده عن طريق رواه آل البيت عليهم السلام الّتى ترشدنا إلى المطلوب،منها:صحيحه زراه عن الإمام الباقر عليه السلام قال:«إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر بأذان وإقامتين،وجمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد وإقامتين».ومنها:ما رواه ابن عبّاس أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء فى السفر و الحضر. (۱)

دلّت هاتان الروايتان،أنّ للجمع بين الصلاتين مجالاً واسعاً،والّذى يمنع من الجمع هو الوقت الخاصّ،بقدر أربع ركعات فى مبدأ الزوال ومنتهاه.وما بين الوقتين الخاصّين وقت مشترك يسمح للجمع بين الصلاتين،ذلك لإطلاق أدّله الاشتراك وعدم المانع.

الجمع بين الصلاتين

اشاره

قال مالك:إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضى بقدر مايصلّى فيه أربع ركعات دخل وقت العصر فكان الوقت مشتركاً بين الظهر و العصر إلى أن يصير الظلّ قامتين؛لظاهر حديث إمامه جبرئيل؛فإنّه ذكر أنّه صلّى الظهر فى اليوم الثانى فى

۱- (۱) .الوسائل،ج۳،ص۱۶۱ و۱۶۲،باب ۳۲ من ابواب المواقيت،ح ۵ و۱۱.

الوقت الّذی صلّی العصر فی الیوم الأوّل و هذا فاسد عندنا.فإنّ النبی صلی الله علیه و آله قال:«لایدخل وقت صلاه حتّی یخرج وقت صلاه أخری». (۱)

قال السرخسی:قال أحمدبن حنبل:یجوز الجمع بینهما(الصلاتین)فی الحضر من غیر عذر السفر،واحتجوا بحدیث معاذ أنّ النبی صلی الله علیه و آله جمع بین الظهر و العصر فی سفره(قاصداً السفر)إلی تبوک،وعن عایشه قالت:کان رسول الله صلی الله علیه و آله یجمع بین الصلاتین إذا جدّ به السفر،وعن ابن عبّاس قال:صلّینا مع رسول الله صلی الله علیه و آله سبعاً جمعاً وثمانیاً جمعاً فالمراد بالسبع المغرب و العشاء وبالثمان الظهر و العصر،وعن ابن عبّاس أیضاً قال:جمع رسول الله صلی الله علیه و آله بین الظهر و العصر وبین المغرب و العشاء بالمدینه من غیر عذر.

وقال السرخسی:ولنا-علی عدم جواز الجمع-قوله تعالی: حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی... (۲)أی فی مواقیتها وقال تعالی: ...إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً... ، (۳)أی فرضاً موقتاً.

وقال عمر:إنّ من أکبر الکبائر الجمع بین الصلاتین وتأویل الاخبار-الدلاله علی الجمع-أن الجمع بینهما کان فعلاً لا وقتاً.وتأویل حدیث إمامه جبرئیل إنّه أراد بیان وقت استحباب الأداء.

وعن علی علیه السلام أنّه فعل مثل ذلک(الجمع،عملاً بما صنعه الرسول،فکان)عنده بین وقت الظهر و العصر تداخلاً.وعندنا(الحنفیه)لاتداخل بل کلّ واحده منهما مختص بوقته،ودلیلنا مارویناـلایدخل وقت الصلاه حتّی یخرج وقت صلاه أخری. (۴)

۱- (۱) .المبسوط،ج۱،ص۱۴۳.

۲- (۲) .البقره:۲۳۸.

۳- (۳) .النساء:۱۰۳.

۴- (۴) .المبسوط،ج۱،ص۱۴۹ و ۱۵۰.

والتحقيق أن ما ادعاه السرخسی من عدم جوازالجمع بين الصلاتين لايمكن الالتزام به،ذلک أوّلاً:مااستدل به من القرآن-الصلاه الوسطی،وکتاباً موقوتاً-يدلّنا علی توقيت الصلاه بوقت-مختص أو مشترک-ولا يدل علی عدم جواز الجمع.

ثانياً:ما استدل به من الحديث(لايدخل وقت الصلاه...)يدلنا علی أنّه لايدخل وقت صلاه الخاص حتّی يخرج وقت الصلاه الأخری و هذا هو المفتی به عند الفقهاء،أضف إلی ذلک أن هذا الحديث خبر واحد يعارضه اخبار کثيره فلا اعتبار له من حيث الاعتبار.

ثالثاً:الروايات بالنسبه إلی جواز الجمع کثيره معتبره.

وما بادر اليه السرخسی من تأويل حديث جبرئيل،لايمکن المساعده عليه؛ذلک لأنّ إمامه جبرئيل بحسب مناسبه الحکم و الموضوع،لم تکن فی مقام بيان استحباب الأداء.

رابعاً:أنّ انکار الجمع علی خلاف عمل أميرالمؤمنين علی بن أبی طالب عليه السلام وعمل ابن عبّاس وعمل ابن عمر حسب ما اعترفه،إجتراء علی أوثق الطرق وأجودها،ذلک لأنّه لم يأمر ولم يعمل علی عليه السلام إلّا بما أمر وعمل به الرسول صلی الله عليه و آله.

خامساً:أنّ السرخسی صرّح بأنّ الجمع بين الصلاتين کان فعلاً-أی واقعاً فتحقق الجمع بحسب الواقع،وبالتالی فما حاول اليه لاينتهی إلی نتيجه ايجابيه.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هناک ناشئ عن اجتهاد الحنفيه الخاص, وعدم التقريب بين المذاهب وعدم التفاهم بين الفقهاء.

الخلاصه

لاخلاف بين المذاهب الخمسه بالنسبه إلى الوقت المشترك بين الظهرين.

توجد هناك عده روايات من طريق أبناء السنّه تدلنا على جواز الجمع بين الصلاتين منها روايه إمامه جبرئيل المشهوره.

لادلاله من الكتاب على عدم جواز الجمع بين الصلاتين.

ثبت أنّه جمع رسول الله صلى الله عليه و آله بين الصلاتين فى المدينه.

لادليل على عدم جواز الجمع إلّا ما نقل عن عمربن الخطاب:الجمع بين الصلاتين من أكبر الكبائر.

ص:۹۷

الأسئله

١.ما هو الدليل على جواز الجمع بين الظهرين؟

٢.ما هو دور الوقت المشترك بين الصلاتين؟

٣.هل يجوز الجمع بين الصلاتين فى الحضر على المذهب الحنبلى؟

٤.ما هو المقصود من القول بأن الجمع بين الصلاتين كان فعلاً؟

٥.ما هو مدى دلاله الكتاب على التوقيت؟

ص:٩٨

۹– أوقات الصلاه (۲)

وقت المغرب

اشاره

اتّفقت المذاهب كلّها على أنّ وقت المغرب يبتدئ من غروب الشمس و هو عباره عن غيابها الظاهر واختلفت الآراء بالنسبه إلى تطبيق معنى الغيبوبه, وتفصيل الاختلاف بمايلى:

المذاهب الاربعه

يتحقّق غيبه الشمس وغروبها, باختفائها عن البصر،ذلك؛لصدق الغيبه عندئذ بحسب فهم العرف.

المذهب الجعفرى

يتحقّق غروب الشمس تماماً بزوال الحمره المشرقيه, ولايتحقّق بمجرّد مواراه القرص عن العيان و هذا ما أثبتته العلوم التجربيه.و هو الأوفق بالقواعد العلميه و الفقهيه.

المشهور عند الفقهاء السنيه أنّ وقت المغرب ينتهى بمغيب الشفق.

قال ابن قدامه:أمّا دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم لانعلم

بینهم خلافاً فیه, و الأحادیث دالّه علیه وآخره مغیب الشفق. (۱)

وقال السید الطباطبائی الیزدی:ووقت فضیله المغرب من المغرب إلی ذهاب الشفق أی الحمره المشرقیه. (۲)

وقال ابن قدامه:إنّ الشفق الّذی یخرج به وقت المغرب ویدخل به وقت العشاء هو الحمره،و هذا قول ابن عبّاس ومالک و الشافعی. (۳)

وعن أنس:الشفق،البیاض،وبه قال إبوحنیفه،وروی عن ابن مسعود قال:رأیت رسول الله صلی الله علیه و آله یصلّی هذه الصلاه-العشاء-حین یسوَدّ الأفق. (۴)

وقال ابن منظور:قال الخلیل:الشفق،الحمره من غروب الشمس إلی وقت العشاء الأخیره.

وکان بعض-الحنفی-یقول:الشفق،البیاض؛لأنّ الحمره تذهب إذا أظلمت. (۵)

والتحقیق:أنّ الشفق بحسب اللغه والاصطلاح هو الحمره الحاصله بعد غروب الشمس،و أمّا البیاض علی رأی الحنفی فهو أثر الشفق الوجودی وعلیه لابدّ أن یذهب البیاض حتّی یتحقّق مغیب الشفق.

والّذی یسهّل الأمر أنّ فتره البیاض بعد مغیب الشفق قلیله جداً،ولا بأس بها.قال الجزیری:قال المالکیه:لا امتداد لوقت المغرب الاختیاری،بل هو مضیق،ویقدّر بزمن یسع فعلها،وتحصیل شروطها،أمّا وقتها الضروری،فهو عن عقب الاختیاری،ویستمرّ إلی طلوع الفجر. (۶)

۱- (۱) .المغنی،ج ۱،ص ۳۸۱.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص ۱۵۹.

۳- (۳) .الموطأ،ج ۱،ص ۱۲.

۴- (۴) .المغنی،ج ۱،ص ۳۸۳ و ۳۸۴.

۵- (۵) .لسان العرب،ج ۱۰،ص ۱۸۰.

۶- (۶) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج ۱،ص ۱۸۴.

وقال ابن قدامه:قال مالک و الشافعی:لیس لها-للمغرب-إلّا وقت واحد:عند مغیب الشمس؛لأنّ جبرئیل صلّاها بالنّبی صلی الله علیه و آله،فی الیومین لوقت واحد فی بیان مواقیت الصلاه. (۱)

التحقیق:إنّ توقیت المغرب من أوّل الغروب بقدر ما یتّسع لإقامه الصلاه مع شروطها ومقدّماتها لاینافی التوقیت من الغروب إلی مغیب الشفق،ذلک لأنّ الشفق لایدوم أکثر من ذلک-أی إقامه الصلاه مع شروطها ومقدّماتها-وعلیه فلا اختلاف إلّا لفظیاً.

جواز تأخیر المغرب عن الوقت الخاص

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی جواز تأخیر المغرب عن أوّل وقتها إلی وقت العشاء الآخره وعدم جوازه،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السّید الطباطبائی الیزدی:وقت فضیله المغرب من المغرب إلی ذهاب الشفق ووقت فضیله العشاء من ذهاب الشفق إلی ثلث اللیل،ویکون لهما وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث إلی النصف. (۲)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب.

قال السید الخوئی:مقتضی مانطقت به النصوص المتعدّده جواز تأخیرها-المغرب-عن سقوط الشفق مطلقاً،ولو فی غیر حال السفر و المرض،ومعه لا مجال للقول بأنّ وقت صلاه المغرب مطلقاً ینتهی بذهاب الشفق؛هذا مضافاً إلی أنّ ذلک-التوقیت-خلاف ظاهر الآیه المبارکه: ...أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ... . (۳)لأنّ

۱- (۱) .المغنی،ج۱،ص۳۸۱.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۱۵۹.

۳- (۳) .أسراء:۷۸.

إطلاقها يقتضى جواز تأخير المغرب عن سقوط الشفق حتّى مع الاختيار؛لأنّ الغسق بمعنى نصف الليل،إذاً بمقتضى تلك الروايات وإطلاق الآيه المباركه لابدّ من حمل قوله عليه السلام فى صحيحه زراره وفُضيل-وقت فوتها سقوط الشفق-على أنّ الأفضل أن يوتى بها إلى زمان السقوط،وأن لايؤخّر عنه.

نعم تأخير الصلاه عن أوّل وقتها لابدّ أن يكون لشيء من المرجّحات؛لأنّ الأفضل أن يؤتى بها أوّل الوقت. (۱)

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:قال مالك و الشافعى:ليس لها-صلاه المغرب-إلّا وقت واحد:عند مغيب الشمس؛-ذلك لما-قال النبى صلى الله عليه و آله لاتزال امّتى بخير ما لم يؤخّروا المغرب إلى أن يشتبك النجم،ولأنّ المسلمين مجمعون على فعلها فى وقت واحد فى أوّل الوقت ولنا-الحنابله-حديث بريده:أنّ النبى صلى الله عليه و آله صلّى المغرب فى اليوم الثانى حين غاب الشفق،وفى لفظ رواه الترمذى،فأخّر المغرب إلى أن يغيب الشفق-والنصوص كثيره-و هذه النصوص صحيحه لايجوز مخالفتها بشيء محتمل،ولانّها إحدى الصلوات فكان لها وقت متّسع كسائر الصلوات ولأنّها إحدى صلاتى جمع فكان وقتها متّصلاً بوقت الّتى تجمع إليها كالظهر و العصر.وأحاديثهم محموله على الاستحباب والاختيار،وكراهه التأخير. (۲)

الجمع بين العشائين

قال السيد الخوئى:وقت العشائين للمختار،من المغرب إلى نصف الليل،وتختصّ

۱- (۱) .التفقيح،ج۱۰،ص۱۶۴ و۱۶۷.

۲- (۲) .المغنى،ج۱،ص۳۸۳.

المغرب من أوّله بمقدار أدائها و العشاء من آخره كذلك،وما بينهما مشترك بينهما-ومجال للجمع-و أمّا للمضطرّ فيمتدّ وقتهما له إلى الفجر الصادق. (۱)

ويوافقه ما مرّ بنا عن ابن قدامه بأنّ المغرب:إحدى صلاتى جمع فكان وقتها متّصلاً بوقت الّتى تجمع إليها كالظهر و العصر.

وقال طاووس:لاتفوت المغرب و العشاء حتّى الفجر،ونحوه قال عطاء،لما ذكرناه فى الظهر و العصر. (۲)وعليه فإنّ ما قلناه بالنسبه إلى وقت الجمع بين الظهرين،نقوله أيضاً،بالنسبه إلى الجمع بين العشائين،بالنحو الّذى أوضحناه.أضف إلى ذلك أنّ وقت المغرب مضيق على المذاهب الأربعه،فإنّ الوقت إمّا يكون بقدر يسع إقامه الصلاه مع شرائطها أو يكون محدّداً بسقوط الشفق حيث لايسع أكثر من إقامه الصلاه.

وعليه فبطبيعه الحال يتّصل وقت المغرب بوقت العشاء ويتحقّق الجمع بين الصلاتين طبعاً.

وقت العشاء

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى تحديد وقت العشاء سعهً وضيقاً وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:ووقت العشاء يبتدئ من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق.وقال الحنبلى و المالكى:إنّ للعشاء وقتين،كالعصر:وقت اختيارى،و هو من مغيب الشفق إلى مضى ثلث الليل،ووقت ضروره،و هو من أوّل ثلث الثانى من الليل إلى طلوع الفجر الصادق. (۳)قال زكريا الأنصارى الشافعى:ووقت العشاء من مغيب

۱- (۱) .منهاج الصالحين،ج۱،ص۱۳۱.

۲- (۲) .المغنى،ج۱،ص۳۸۱ و۳۸۲.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۸۴.

الشفق إلى طلوع فجر الصادق لخبر جبرئيل مع خبر مسلم. (۱)

قال ابن قدامه:اختلفت الروايه فى آخر وقت الاختيارى،فروى عن أحمد أنّه ثلث الليل؛لأنّ فى حديث جبرئيل عليه السلام أنّه صلّى بالنبى صلى الله عليه و آله،فى المرّه الثانيه ثلث الليل وقال:الوقت ما بين هذين.

الروايه الثانيه:أنّ آخره نصف الليل و هو أحد قولى الشافعى لما روى أنس بن مالك قال:أخّر رسول الله صلى الله عليه و آله صلاه العشاء إلى نصف الليل رواه البخارى.

والأولى-إن شاء الله تعالى-أن لايؤخّرها عن ثلث الليل و إن أخّرها إلى نصف الليل جاز،وما بعد النصف وقت ضروره،الحكم فيه حكم وقت الضروره فى صلاه العصر. (۲)

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:وقت فضيله العشاء،من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الإجزاء-الأداء-بعد الثلث إلى النصف،هذا للمختار،و أمّا المضطرّ فيمتدّ وقتهما-المغرب و العشاء-إلى طلوع الفجر (۳)ذلك؛جمعاً بين النصوص.

قال السيد الخوئى:المعروف بين الأصحاب رحمهم الله،أنّ العشاء الآخره يمتدّ وقتها إلى نصف الليل،وذلك؛لقوله تعالى عزّ من قائل: ...أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ... . (۴)بضميمه ماوردت فى تفسيرها كصحيحه زراره عن الإمام الباقر عليه السلام فى حديث:(وغسق الليل هو انتصافه) (۵)وتدلّ عليه أيضاً عدّه روايات،منها:

۱- (۱) .فتح الوهاب،ج۱،ص۵۵.

۲- (۲) .المغنى،ج۱،ص۳۸۴.

۳- (۳) .العروه الوثقى،ص۱۵۸ و۱۵۹.

۴- (۴) .أسراء:۷۸.

۵- (۵) .الوسائل،ج۳،ص۵،باب ۲ من أبواب أعداد الفرائض،ح۱.

صحیحه بکربن محمّد عن الإمام الصادق علیه السلام فی حدیث قال:وأوّل وقت العشاء الآخره ذهاب الحمره وآخر وقتها إلی غسق اللیل،یعنی نصف اللیل. (۱)ومقتضی تلک الروایات أنّ وقت العشاء ینتهی إلی نصف اللیل. (۲)

والتحقیق:أنّه ثمّه روایات أخری ترشدنا إلی أنّ منتهی وقت العشاء هو ثلث اللیل.

منها:صحیحه معاویه بن عمّار عن الإمام الصادق علیه السلام:«أنّ وقت العشاء الآخره إلی ثلث اللیل». (۳)دلّت علی أنّ منتهی الأمد للعشاء هو ثلث اللیل،وبه أفتی الشیخ المفید.

وبما أنّ النصوص متکافئه سنداً ومتضاربه دلاله،حینئذ لابدّ من الجمع بینها لعدم إمکان الطرح بعد صحّه السند.فالتحقیق الّذی یعزّزه فقه الحدیث وفقه الاستنباط،هو مطابقه الوقتین لوقت الفضیله ووقت الأداء،وعلیه یمکننا أن نقول:أنّ المقصود من التحدید إلی ثلث اللیل هو وقت الفضیله،والمقصود من التحدید إلی انتصاف اللیل هو وقت الأداء کما قال السید الخوئی:ومقتضی الجمع-هناک-أنّ الأفضل فی صلاه العشاء أن یؤتی بها إلی ثلث اللیل. (۴)والحکم مفتی به.وهی الطریقه الّتی سلکها ابن قدامه تجاه الجمع بین الروایات المختلفه.و أمّا امتداد وقت العشاء الآخره بعد نصف اللیل إلی طلوع الفجر فیحتاج إلی الدلیل.

قال ابن قدامه:ثمّ لا یزال الوقت ممتدّاً حتّی یطلع الفجر الثانی.وقال فی الهامش:بأی دلیل؟و الأحادیث السابقه حدّدت آخر وقت العشاء بنصف اللیل.

ومن حسن الحظّ أنّه وردت من طریق آل البیت علیهم السلام روایه تدلّ علی أنّ وقت الاضطرار یمتدّ إلی طلوع الفجر.

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۱۲۷،باب ۱۶ من أبواب المواقیت،ح۶.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص۳۸۵.

۳- (۳) .مستند العروه الوثقی،ج۱۰،ص۱۲۵ و۱۲۹؛الوسائل،ج۳،ص۱۴۶،باب ۲۱ من أبواب المواقیت،ح۴.

۴- (۴) .المصدر السابق،ج۱۱،ص۱۷۸.

قال السيد الخوئی:أمّا المعذور فی التأخير فلا ينبغی الإشكال فی امتداد وقتی الصلاتين فی حقّه إلی طلوع الفجر؛وذلك لصحيحه أبی بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«إن نام رجل ولم يصلّ صلاه المغرب و العشاء أو نسی فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّيهما،و إن خشی أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره». (۱)وهی صريحه الدلاله علی امتداد وقتی العشائين بالنسبه إلی النائم و الناسی ونحوهما إلی طلوع الفجر،وقوله عليه السلام فليبدأ بالعشاء الآخره فيما إذا خشی فوات إحداهما ناظر إلی أنّ آخر الوقت يختصّ بصلاه العشاء. (۲)فتمّ الدليل علی امتداد وقت العشاء إلی طلوع الفجربالنسبه إلی المضطرّين.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف فی توقيت الفرائض اليوميه بين أئمّه المذاهب وبين فقهاء المذهب الواحد،بشتّی أنحائه ناشئ عن الاختلاف فی النصوص،فإنّ الروايات الوارده من طريق آل البيت عليهم السلام و الصحابه،متكثّره ومتعارضه إلی حدّ يتعذر فيه الجمع بين الروايات،وعليه استنبطكلّ فقيه بحسب اجتهاده حكماً أفضی فی النهايه إلی الاختلاف فی الأحكام،وممّا ضاعف من الاختلاف هنا،هو عدم المقارنه بين الآراء فاتّفقوا علی أن لايتّفقوا.و إذا تحقّقت المقارنه بين الآراء مباشره هناك يمكن التفاهم البنّاء بين الفقهاء حيث يضع حلاً لمشكله الاختلاف.

۱- (۱) .الوسائل،ج۳،ص۲۰۹،باب ۶۲ من أبواب المواقيت،ح۳.

۲- (۲) .التنقيح،ج۱،ص۱۸۶.

الخلاصه

لكلّ واحده من الصلوات الخمس وقت محدّد خاصّ،وللظهرين و العشائين،وقت مشترك أيضاً.

لاخلاف بين المذاهب بالنسبه إلى مبدأ الأوقات إلاّ اليسير و هو الاختلاف بالنسبه إلى معنى غروب الشمس.

أكثر الاختلافات وثيقه الصله بمنتهى الأوقات الخمسه.

الأفضل أن يؤتى كلّ صلاه فى أوّل وقتها،و أنّ أول الوقت الرضوان وآخر الوقت الغفران.

منشأ الاختلاف،هو اختلاف الروايات الوارده فى المصادر الروائيه بصفه عامّه.

ص:١٠٧

الأسئله

١.ما هو معنى الوقت الاختيارى و الوقت الاضطرارى؟

٢.ما هو معنى الشفق بحسب اللغه؟

٣.هل يتحقّق غروب الشمس بمواراه القرص؟

۴.ما هى الآيه الّتى تدلّ على توقيت الفريضه؟

۵.هل الأفضل الجمع بين الصلاتين أو التفريق،أو إقامه الصلاه فى أوّل وقتها؟

ص:١٠٨

۱۰- الأذان و الإقامه

حکم الأذان و الإقامه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی حکم الأذان و الإقامه فرضاً وسنّهً.وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:لا إشکال فی تأکّد رجحانهما فی الفرائض الیومیه،وذهب بعض العلماء إلی وجوبهما. (۱)

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:اتّفق الأئمّه علی أنّ الأذان سنّه مؤکّده ماعدا الحنابله،فإنّهم قالوا:إنّه فرض کفایه. (۲)

وبما أنّه اتّفقت المذاهب کلّها علی مطلوبیه الأذان و الإقامه،وعدم جواز ترکهما

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۱۸۷.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۱۲.

حال الاختيار،لم يتحقّق الاختلاف من ناحيه عمليه،فيمكننا أن نقول:أنّه ليس ثمّه اختلاف بحسب الواقع.

صيغ الأذان و الإقامه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى عدد فصول الأذان و الإقامه،وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:ألفاظ الأذان هى التكبير أربع مرّات و الشهادتين مرّتين وحى على الصلاه وحى على الفلاح مرّتين و التكبير و التهليل مرّه واحده-و هذه الصيغه متّفق عليها بين ثلاثه من الأئمّه وخالف المالكيه:قالوا:يكبّر مرّتين لا أربعاً. (۱)

وقال ابن قدامه-أنّ تلك الصيغه-:من الأذان أذان بلال،وجاء فى خبر عبدالله ابن زيد و هو خمس عشره كلمه،إلّا أنّ مالكاً قال:التكبير فى أوّله مرّتان حسب.واحتجّ مالك بأنّ ابن محيرز قال:كان الأذان الّذى يؤذّن به أبومحذوره-كان التكبير فيه مرّتين- متّفق عليه.

ولنا حديث عبدالله بن زيد و الأخذ به أولى؛لأنّ بلالاً كان يؤذّن به مع رسول الله صلى الله عليه و آله دائماً سفراً وحضراً وأقرّه النبى صلى الله عليه و آله بعد أذان أبى محذوره. (۲)

وقال الجزيرى:ويزاد فى أذان الصبح بعد حى على الفلاح-الصلاه خير من النوم-مرّتين ندباً ويكره ترك هذه الزياده،باتّفاق. (۳)

وقال ابن قدامه:يسنّ أن يقول فى أذان الصبح:الصلاه خير من النوم مرّتين بعد

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .المغنى،ج۱،ص۴۰۴ و۴۰۵.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۱۲.

قوله:حی علی الفلاح ویسمّی التثویب،روی النسائی بإسناده عن ابن محذوره،قال:قال:رسول الله صلی الله علیه و آله-فی حدیث- :فإن کان فی صلاه الصبح قلت:الصلاه خیر من النوم مرّتین.

قال إسحاق:هذا شیء أحدثه الناس.وقال أبوعیسی:هذا التثویب الّذی کره أهل العلم.و هو الّذی خرج منه ابن عمر من المسجد لمّا سمعه.

وقال أبوحنیفه:التثویب بین الأذان و الإقامه فی الفجر أن یقول:حی علی الصلاه مرّتین حی علی الفلاح مرّتین. (۱)قال الشافعی فی قوله الجدید:أنّه لاتثویب فیه(فی الفجر). (۲)

التثویب المحدث

اشاره

قال أبوبکر الکاشانی:و أمّا التثویب المحدث،إنّما سمّاه محدثاً؛لأنّه أحدث فی زمن التابعین،ووصفه بالحسن؛لأنّهم استحسنواه و قد قال النبی صلی الله علیه و آله مارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ومارآه المؤمنون قبیحاً فهو عند الله قبیح.

أمّا محل التثویب قبل صلاه الفجر عند عامه العلماء. (۳)

والتحقیق:أنّه لاشک فی أنّ التثویب لم یکن من الأذان فی النصوص ولم یکن له عین ولا أثر فی زمن الرسول وصرّح أبوبکر الکاشانی أنّه أحدث فی زمن التابعین،ولا شک أیضاً أن کلّ شیء حدث فی العبادات من قبل الناس فهو بدعه فی الشرع،وعلیه کان التثویب بدعه بمعنی الکلمه.

و أمّا حدیث مارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن،فلا یمکن الاعتماد به،ذلک،أوّلاً:لم یثبت اعتبار ذلک الحدیث من حیث السند.

۱- (۱) .المغنی،ج۱،ص۴۰۷ و۴۰۸.

۲- (۲) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص۱۱۰.

۳- (۳) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۱۴۸.

ثانیاً:یعارض ذاک الحدیث أحادیث أخری الوارده من طریق أبناء السنّه،منها قوله علیه السلام دین الله لایصاب بالعقول، (۱)وعلیه یقول الأشاعره:کما أمر الشرع به فهو حسن،وکلما نهی عنه فهو قبیح. (۲)

ثالثاً:یرد الحدیث بقوله تعالی: ...أَکْثَرُهُمْ لا یَعْقِلُونَ (۳)وقوله تعالی: ...أَکْثَرَهُمْ لا یَعْلَمُونَ . (۴)

رابعاً:لو ثبت صدور الحدیث عن النبی صلی الله علیه و آله کان معناه تحسین مارآه المؤمنون حسناً من الأمور الأخلاقیه و المدنیه وکلّ ما یتصل بمعیشه الناس.

خامساً:یوجد هناک إختلاف بالنسبه إلی التثویب کما ألمحنا إلیه فمن الناس من یحسنه ومنهم من یکرهه فلم یتحقّق تحسین المؤمنین کافه تجاه ذلک،فلا أساس للمسأله.

و أمّا ألفاظ الإقامه فهی بالصیغه الآتیه:قال ابن قدامه:قال الخرقی شیخ الحنبلی:الإقامه:التکبیر مرّه و الشهادتین مرّه وحی علی الصلاه،حی علی الفلاح مرّه،و قد قامت الصلاه مرّتین ثمّ التکبیر و التهلیل مرّه وبهذا قال الشافعی،وقال أبوحنیفه: (۵)الإقامه مثل الأذان ویزید فی الإقامه،قد قامت الصلاه مرّتین،لحدیث عبدالله بن زید:إنّ الّذی علّمه الأذان أمهل ثمّ قام فقال مثلها،رواه أبوداود.

وقال مالک:الإقامه:عشر کلمات،تقول:قد قامت الصلاه مرّه واحده لما روی أنس قال:اُمر بلال أن یشفع الأذان ویوتر الإقامه متّفق علیه.

۱- (۱) .مستدر الوسائل،ج۹،ص۲۶۲.

۲- (۲) .کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد،ص۲۳۴.

۳- (۳) .حجرات:۴.

۴- (۴) .الاعراف:۱۳۱.

۵- (۵) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۱۴۸.

ولنا-الحنابله-ما روى عبدالله بن عمر أنّه قال:إنّما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله مرّتين مرّتين و الإقامه مرّه مرّه،إلاّ أنّه يقول:قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه،أخرجه النسائى. (۱)قال السمرقندى:قال عامه العلماء الإقامه مثنى مثنى كالأذان. (۲)

المذهب الجعفرى

قال السيد الخوئى:فصول الأذان ثمانيه عشر،الله أكبر أربع مرّات،ثمّ أشهد أن لاإله إلاّ الله،ثمّ أشهد أنّ محمّداً رسول الله،ثمّ حى على الصلاه،ثمّ حى على الفلاح،ثمّ حى على خير العمل،ثمّ الله أكبر،ثمّ لا إله إلاّ الله،كلّ فصل مرّتان،وكذلك الإقامه،إلاّ أنّ فصولها أجمع مثنى مثنى إلاّ التهليل فى آخرها فمرّه،ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير،قد قامت الصلاه مرّتين،فتكون فصولها سبعه عشر،وتستحبّ الصلاه على محمّد وآل محمّد عند ذكر اسمه الشريف،وإكمال الشهادتين بالشهاده لعلى عليه السلام بالولايه وإمره المؤمنين فى الأذان وغيره. (۳)

وقال السيد الطباطبائى الحكيم-فصول الأذان ثمانيه عشر بالمنهج المذكور:إجماعاً وعليه عمل الأصحاب،ويدلّ عليه من النصوص خبر الحضرمى وكليب الأسدى جميعاً عن الإمام الصادق عليه السلام:أنّه حكى لهما الأذان فقال عليه السلام:الله أكبر-بالصياغه الّتى تسالم عليها الأصحاب إلى-لا إله إلاّ الله. (۴)والإقامه كذلك،وفى صحيح زراره عن الإمام الباقر عليه السلام:يا زراره،تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين

۱- (۱) .المغنى،ج۱،ص۴۰۶.

۲- (۲) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص۱۱۰

۳- (۳) .منهاج الصالحين،ج۱،ص۱۵۰.

۴- (۴) .الوسائل،ج۱،ص،باب ۱۹ من أبواب الأذان و الإقامه،ح۹.

وتهليلتين. (۱)و أمّا لفظ الإقامه فهو أيضاً مذهب العلماء وأنّه لايختلف فيه الأصحاب و أنّ عليه عمل الأصحاب و أمّا لفظ الشهاده بالولايه لابأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق؛لما فى خبر الاحتجاج،إذا قال أحدكم:لا إله إلّا الله محمّد رسول الله صلى الله عليه و آله.فليقل على أميرالمؤمنين (۲)بل ذلك فى هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان،فيكون من هذه الجهه راجحاً شرعاً،بل قد يكون واجباً لكن لا بعنوان الجزئيه من الأذان،ومن ذلك يظهر وجه ما فى البحار من أنّه لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبّه للأذان؛لشهاده الشيخ و العلامه و الشهيد وغيرهم،بورود الأخبار بها،وأيد ذلك بخبر القاسم بن معاويه المروى عن احتجاج الطبرسى عن الإمام الصادق عليه السلام. (۳)

وقال المحقّق صاحب الجواهر:لابأس بذكرذلك-الشهاده بالولايه-لا-على سبيل الجزئيه؛عملاً بالخبر المزبور-خبر القاسم مع الاعتماد بقاعده التسامح فى أدلّه السنن-ولا يقدح مثله فى الموالاه و الترتيب،بل هى كالصلاه على محمّد وآله وسلّم عند سماع اسمه. (۴)

ويؤيده ما ذكره العلامه التفتازانى-من أجلّه علماء السنّه-أنّ النبى صلى الله عليه و آله رأى فى المعراج على العرش كتابه بهذه الألفاظ:

۱.لا إله إلّا الله،محمّد رسول الله صلى الله عليه و آله،أيدته بعلى ولى الله. (۵)

ونقل العلامه المجلسى ذلك الخبر-مسنداً-قال:نصّ أبوالمفضّل الشيبانى،عن جعفربن محمّدبن جعفر العلوى،عن إسحاق بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن

۱- (۱) .المصدر السابق،ص،ح ۶.

۲- (۲) .الإحتجاج،ص۷۸.

۳- (۳) .مستمسك العروه الوثقى،ج۵،ص۵۴۰إلى ۵۴۵.

۴- (۴) .الجواهر،ج۹،ص۸۷.

۵- (۵) .شرح العقائد للتفتازانى،باب فضائل على*.

الأجلح الكندی عن أبی أمامه قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:لمّا عرج بی إلی السماء رأیت مکتوباً علی ساق العرش بالنور:لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله صلی الله علیه و آله أیدته بعلی علیه السلام (۱)ورواه أنس بن مالک عن رسول الله صلی الله علیه و آله إنّه قال:لمّا عرج بی إلی السماء رأیت علی ساق العرش مکتوباً لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله أیدته بعلی. (۲)فالخبر مع وروده عن الطریقین یفسح مجالاً للشهاده بالولایه.

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ منشأ الخلاف هو إختلاف النصوص الوارده عن الطریقین،والاجتهاد.

تکبیره الإحرام

اشاره

اختلفت الآراءفی لفظ تکبیره الإحرام وصورتها الترکیبیه وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:اتّفق ثلاثه من الأئمّه أنّ تکبیره الإحرام هی أن یقول المصلی فی افتتاح صلاته:الله أکبر بشرائط خاصّه.

وخالف الحنفیه،فقالوا:إنّ تکبیره الإحرام لایشترط أن تکون بهذا اللفظ،قالوا:لایشترط افتتاح الصلاه بلفظه الله أکبر،إنّما الافتتاح بهذا اللفظ واجب،لا یترتّب علی ترکه بطلان الصلاه فی ذاتها،بل یترتّب علیه إثم تارک الواجب،والواجب أقلّ من الفرض،و أنّ تارکه یأثم إثماً لایوجب العذاب بالنار،و إنّما یوجب الحرمان من شفاعه النبی صلی الله علیه و آله یوم القیامه،وکفی بذلک زجراً للمؤمنین.قالوا:لاتبطل الصلاه بترکه.أمّا الصیغه الّتی تتوقّف علیها صحّته-عندهم-فهی الصیغه الّتی تدلّ علی تعظیم الله

۱- (۱) .بحارالأنوار،ج۳۶،ص۳۳۱،ح ۱۷۴.

۲- (۲) .کفایه الأثر،ص۱۰.

عزّوجلّ وحده،فكلّ صيغه تدلّ على ذلك يصحّ افتتاح الصلاه بها،كأن يقول:سبحان الله أو يقول:الله رحيم أو الله كريم.

أمّا الأدلّه-من الكتاب و السنّه-فإنّها لاتدلّ إلّا على ذلك-التعظيم-فقوله تعالى: وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ ، (۱)ليس معناه الإتيان بخصوص التكبير بل معناه عظّم ربّك بكلّ ما يفيد تعظيمه وكذلك التكبير الواردفى الحديث،تحريمها التكبير وتحليلها التسليم،رواه أبوداود وغيره و إنّما قلنا:أنّ الإتيان بخصوص التكبير واجب،لأنّ النبى صلى الله عليه و آله واظب على الإتيان به.

هذا هو رأى الحنفيه،و قد عرفت أنّ الأئمّه الثلاثه اتّفقوا على أن تكون بلفظ الله أكبر،كما هو الظاهر من هذه الأدلّه و قد أيده النبى صلى الله عليه و آله،بعمله. (۲)

قال ابن قدامه:إنّ الصلاه لاتنعقد إلّا بقول:الله أكبر عند إمامنا ومالك و الشافعى،وقال أبوحنيفه:تنعقد بكلّ اسم لله تعالى على وجه التعظيم،كقوله الله عظيم أو كبير-ونحوه-لأنّه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم،أشبه قوله الله أكبر.

ولنا:أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال:تحريمها التكبير،رواه أبوداود.وقال للمسى فى صلاته إذا قمت إلى الصلاه فكبّر-متّفق عليه-وكان النبى صلى الله عليه و آله يفتتح الصلاه بقول:الله أكبر،لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتّى فارق الدنيا.

وما قاله أبوحنيفه يخالف دلاله الأخبار،فلايصار إليه فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها-الله أكبر-دون غيرها. (۳)قال السمرقندى:إذا قال بالفارسيه أو فعلى قول أبى حنيفه يصير شارعاً كيفما كان. (۴)

۱- (۱) .مدثر:۳.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۱۹ و ۲۲۰.

۳- (۳) .المغنى،ج۱،ص ۴۶۰ و ۴۶۱.

۴- (۴) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص۱۲۴.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:تکبیره الإحرام أوّل الأجزاء الواجبه للصلاه،وصورتها-الله أکبر-من غیر تغییر ولا تبدیل ولا یجزی مرادفها ولا ترجمتها بالعجمیه أو غیرها. (۱)

وقال المحقّق صاحب الجواهر:أنّ صوره التکبیر هی الله أکبر عند علمائنا؛لأنّه المتعارف من التکبیر،والمعهود من صاحب الشرع وأتباعه.ففی المرسل: (۲)کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا دخل فی صلاته قال:بسم الله الرحمن الرحیم الله أکبر،فیجب التأسی به هنا؛لقوله صلی الله علیه و آله: (۳)صلّوا کما رأیتمونی أصلّی.لاأقلّ من أن یکون ذلک کلّه سبباً للشکّ فی الامتثال بغیر هذه الصوره. (۴)وها هو الأوفق بالقواعد و الأحوط فی الدین.وقال السید الطباطبائی الحکیم:العمده فی ذلک-الحکم-الإجماع؛وأصاله الاحتیاط،لو شکّ فی جواز تبدیل إحدی الکلمتین بمرادفها من اللغه العربیه أو غیرها،بناءً علی المشهور من أنّ المرجع فی الدوران بین التعیین و التخییر هو الاحتیاط. (۵)

القرائه

اشاره

اختلفت الآراءبالنسبه إلی خصائص القرائه فی الصلاه وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:اتّفق ثلاثه من الأئمّه،علی أنّ قرائه الفاتحه فی جمیع رکعات الصلاه فرض،بحیث لو ترکها المصلی عامداً فی رکعه من الرکعات بطلت الصلاه،لا فرق

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۱۹۷.

۲- (۲) .الوسائل،ج۸،ص۷۱۵،باب ۱ من أبواب تکبیره الإحرام،ح۱۱.

۳- (۳) .صحیح البخاری،ج۱،ص۱۲۴.

۴- (۴) .الجواهر،ج۹،ص۲۰۵ و۲۰۶.

۵- (۵) .مستمسک العروه الوثقی،ج۶،ص۵۸.

فی ذلک بین أن تکون الصلاه مفروضه أو غیر مفروضه؛أمّا دلیل ذلک-فهو ما روی فی الصحیحین،من أنّ النبی صلی الله علیه و آله قال:لاصلاه لمن لم یقرأ بفاتحه الکتاب.وخالف الحنفیه فی ذلک فقالوا:إنّ قرائه الفاتحه فی الصلاه-فی الرکعتین الأولیین-لیست فرضاً،و إنّما هی سنّه مؤکّده بحیث لو ترکها عمداً فإنّ صلاته لاتبطل،قالوا:المفروض مطلق القرائه لاقرائه الفاتحه بخصوصها؛لقوله تعالی: ...فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ... . (۱)فإنّ المراد القرائه فی الصلاه،لأنّها هی المکلّف بها،ولما روی فی الصحیحین من قوله صلی الله علیه و آله:إذا قمت إلی الصلاه،فأسبغ الوضوء،ثمّ استقبل القبله ثمّ اقرأ ما تیسّر من القرآن،ولقوله صلی الله علیه و آله:لاصلاه إلّا بقرائه.

قال الجزیری:أمّا باقی رکعات الفرض فإنّ قرائه الفاتحه فیه سنّه و أمّا النفل فإنّ قرائه الفاتحه واجبه فی جمیع رکعاته. (۲)

وقال الحنفی فی مصدر آخر:أمّا فی ثالثه المغرب و الأخیرتین من الظهر و العصر و العشاء،فإن شاء المصلی قرأ،و إن شاء سبّح و إن شاء سکت، (۳)وقال الخرقی:ثمّ بعد قرائه الفاتحه،سوره فی ابتدائها بسم الله الرحمن الرحیم،وقال ابن قدامه:لا نعلم بین أهل العلم خلافاً فی أنّه یسنّ قرائه سوره مع الفاتحه فی الرکعتین الأولیین من کلّ صلاه؛والأصل فی هذا فعل النبی صلی الله علیه و آله و (۴)کان الحکم ممّا اتّفق علیه ثلاثه من أئمّه المذاهب الأربعه.

أمّا الحنفی فقد مرّ بنا أنّ قرائه شیء من القرآن یکفی علی المذهب الحنفی-ولا دلیل علی قرائه الفاتحه-فی الأولیین-فضلاًعن قرائه سوره بعد الفاتحه قال

۱- (۱) .المزمل:۲۰.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۲۹.

۳- (۳) .شرح المهذب،ج۳،ص۳۶۱.

۴- (۴) .المغنی،ج۱،ص۴۹۰.

الجزیری:و قدّروا-الحنفیه-:القرائه المفروضه بثلاث آیات قصار أو آیه طویله تعدلها،و هذا هو الأحوط. (۱)

جواز القراءت بغیر العربیه

اشاره

قال أبوبکر الکاشانی:الجواز کما یثبت بالقرائه العربیه،یثبت بالقرائه الفارسیه،عند أبی حنیفه،سواء کان یحسن العربیه أم لم یحسن. (۲)وقال ابن قدامه:قال أبو حنیفه:یجور ذلک(القرائه بغیر العربیه)وقال بعض أصحابه:إنّما یجوز لو لم یحسن العربیه،واحتجّ بقوله تعالی وَ أُوحِیَ إِلَیَّ هذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَکُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ ولا ینذر کل قوم إلّا بلسانهم. (۳)المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:یجب فی صلاه الصبح و الرکعتین الأولیین من سائر الفرائض قرائه سوره الحمد وسوره کامله غیرها بعدها،أمّا فی الرکعه الثالثه من المغرب و الأخیرتین من الظهرین و العشاء یتخیر بین قرائه الحمد و التسبیحات الأربعه وهی:سُبحان الله،والحمدُلله ولا إله إلّا الله و الله أکبر. (۴)

وقال السید الطباطبائی الحکیم:إنّ قرائه الفاتحه واجبه إجماعاً واستفاده الوجوب من النصوص المتفرّقه فی أبواب القرائه قطعیه،کصحیح محمّدبن مسلم عن الإمام الباقر علیه السلام قال:سألته عن الّذی لایقرأ بفاتحه الکتاب فی صلاته قال:لاصلاه له إلّا أن یقرأ بها فی جهر أو إخفات (۵)-و-وضوح الحکم یمنع من التوقّف فیه و أمّا

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۲۹.

۲- (۲) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۲۹۷.

۳- (۳) .المغنی،ج۱،ص۵۲۶.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۲۰۳ و۲۰۹.

۵- (۵) .الوسائل،ج۴،ص۷۳۲،باب ۱ من أبواب القرائه،ح۱.

الـدليل على وجوب قرائه السوره بعـد الفاتحه فهو أيضاً إجماعى،واسـتدلّ له بجمله من النصوص منها:صـحيح منصور قال الإمام الصادق عليه السلام:لا تقرأ فى المكتوبه بأقلّ من سوره ولا بأكثر (۱)و الاحتياط طريق النجاه. (۲)

وقال المحقّق صاحب الجواهر:بأنّه-أى قرائه السوره بعد الحمد-المتعارف المعهود من صـلاتهم عليهم السـلام الّتى أمرنا بالتأسّى بهـا؛كما دلّت عليه جمله من النصوص (۳)المتضـمّنه لفعل أميرالمؤمنين عليه السـلام وفعل الإمام الرضا عليه السـلام وغيرهما،بل فى المنتهى:أنّه قـد تواتر النقـل (۴)عن النبى صـلى الله عليه و آله،أنّه صـلّى بـالسوره بعـد الحمـد وداوم عليهـا و هو بنفسه مشـعر بالوجوب،فضلاً عن قوله صلى الله عليه و آله (۵)صلّوا كما رأيتمونى أصلّى. (۶)

و أمّـا الـدليل على التخيير بين القرائه و التسبيـح فى الركعـات الأـخيره فهـو أيضـاً،النصوص الوارده فى البـاب مضافـاً إلى تسـالم الأصحاب عليه.

قـال السـيد الطباطبائى الحكيم:إنّ الوظيفه هناك التخيير بلا خلاف ويشـهد له جمله من النصوص منها موثّقه على بن حنظله عن الإمام الصادق عليه السـلام قال:سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصـنع فيهما؟فقال:إن شئت فاقرأ فاتحه الكتاب و إن شئت فاذكر الله فهو سواء. (۷)ونحوه غيره. (۸)

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .مستمسك العروه الوثقى،ج۶،ص۱۴۷ و۱۴۸ و۱۵۴.

۳- (۳) .الوسائل،ج۴،ص۷۴۰،باب ۷ من ابواب القراءه فى الصلاه،ح ۴؛ص۷۴۲،باب ۸ من ابواب القراءه فى الصلاه،ح ۱۰.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۷۴۰،ص۷۶۲،باب ۸ من ابواب القراءه فى الصلاه،ح۳ و۶.

۵- (۵) .صحيح البخار،ج۱،ص۱۲۴.

۶- (۶) .الجواهر،ج۹،ص۳۳۳ و۳۳۴.

۷- (۷) .الوسائل،ج۴،ص۷۸۱،باب ۴۲ من ابواب القراءه فى الصلاه،ح۳.

۸- (۸) .مستمسك العروه الوثقى،ج۶،ص۲۵۲ و۲۵۳.

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف فى تكبيره الإحرام وفى قرائه الفاتحه وقرائه سوره بعدها،ناشئ عن الاختلاف فى الاجتهاد.ومن الجدير بالذكر أنّ ذلك الاختلاف كان بين المذهب الحنفى و المذاهب الأخرى،فإنّ تفرد الحنفى تجاه المسائل المذكوره أوجب الخلاف هناك وإلّا لم يكن فى تلك المسائل اختلاف بين المذاهب.

و أمّا الاختلاف بالنسبه إلى القرائه فى الركعات الأخيره فهو أيضاً ناشئ من الاختلاف فى الاجتهاد إلّا أنّه يسير جداً وأمره سهل.

الجهر و الإخفات

اشاره

اختلفت الآراء فى الجهر و الإسرار،وجوباً واستحباباً وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:الجهر فى مواضع الجهر-الأوليين من العشائين و الصبح-والإسرار فى مواضع الإسرار-الظهرين-لاخلاف فى استحبابه و الأصل فيه فعل النبى صلى الله عليه و آله و قد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف،فإن جهر فى موضع الإسرار أو أسرّ فى موضع الجهر ترك السنّه وصحّت صلاته. (۱)

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يجب على الرجال الجهر بالقرائه فى الصبح،والركعتين الأوليين من المغرب و العشاء ويجب الإخفات،فى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعه،و أمّا فيه فيستحب الجهر فى صلاه الجمعه و إذا جهر فى موضع الإخفات وأخفت فى

۱- (۱) .المغنى،ج۱،ص۵۶۹.

موضع الجهر عمداً بطلت الصلاه،و إن كان ناسياً أو جاهلاً صحّت. (۱)

وقال السيد الطباطبائی الحكيم:هو-أی الوجوب-المشهور،بل عن الخلاف الإجماع عليه؛ويشهد له صحيح زراره عن الإمام الباقر عليه السلام فی رجل جهر فيما لاينبغی الإجهار فيه وأخفی فيما لاينبغی الإخفاء فيه فقال عليه السلام:«أی ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده،فإن فعل ذلك ناسياً أوساهياً أو لايدری،فلا شیء عليه،و قد تمّت صلاته». (۲)ومفهوم صحيحه الأخری عن الإمام الباقر عليه السلام،و هذان الصحيحان هما العمده فی إثبات الوجوب-ويؤيده-مداومه النبی صلی الله عليه و آله علی الجهر وقال-ويستحب الجهر فی الجمعه-إجماعاً ويقتضيه صحيح زراره عن الإمام الباقر عليه السلام فی حديث:والقرائه فيها الجهر. (۳)وقريب منها غيرها المحموله علی الاستحباب. (۴)ولا خلاف هناك من ناحيه عمليه.

حكم البسمله فی القرائه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی وجوب قرائه البسمله فی أوّل السوره وعدم وجوبه وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الجعفری

قال السيد الطباطبائی اليزدی:البسمله جزء من كلّ سوره فيجب قراءتها عدا سوره برائه. (۵)والجهر بها واجب فی الجهريه ويستحبّ فی الاخفاتيه.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۲۰۵.

۲- (۲) .الوسائل،ج۴،ص۷۶۶،باب ۲۶ من ابواب القراءه فی الصلاه،ح۱ و۲.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۸۱۹،ح ۲.

۴- (۴) .مستمسك العروه الوثقی،ج۶،ص۱۹۸ و۱۹۹.

۵- (۵) .العروه الوثقی،ص۲۰۴.

وقال السید الطباطبائی الحکیم:إنّ الحکم کان کذلک اجماعاً؛ویشهد له جمله من النصوص کصحیح محمّدبن مسلم قال:سألت الإمام الصادق علیه السلام عن السبع المثانی و القرآن العظیم أهی الفاتحه؟قال علیه السلام:«نعم»،قلت:بسم الله الرحمن الرحیم من السبع؟قال علیه السلام:«نعم هی أفضلهن». (۱)ولا مجال-للترديد-بعد حکایه الإجماعات القطعیه. (۲)

المذهب الشافعی

قال الشافعی:البسمله الآیه السابعه فإن ترکها أو بعضها لم تجزه الرکعه الّتی ترکهافیها. (۳)

وقال ابن الشربینی:البسمله آیه،لما روی أنّه صلی الله علیه و آله عدّ الفاتحه سبع آیات وعدّ البسلمه آیه منها کما قال الدار قطنی أنّه صلی الله علیه و آله کان یجهر بالبسمله. (۴)

قال المزنی:عن أبی هریره أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال:أتانی جبرئیل فعلّمنی الصلاه فقام النبی صلی الله علیه و آله فکبّر بنا فقرأ بنا بسمله فجهر بها فی کل رکعه. (۵)

قال ابن قدامه:روی عن ام سلمه:أنّ النبی صلی الله علیه و آله قرأ فی الصلاه بسم الله الرحمن الرحیم وعدّها آیه و الحمدلله ربّ العالمین اثنین،و هو مذهب الشافعی؛لحدیث أبی هریره أنّه قرأها فی الصلاه،و قد صحّ أنّه قال ما أسمعنا رسول الله صلی الله علیه و آله أسمعناکم وما أخفی علینا أخفینا علیکم،متّفق علیه. (۶)والحکم علی القاعده.

۱- (۱) .الوسائل،ج۴،ص۷۴۵،باب ۱۱ من ابواب القراءه فی الصلاه،ح۲.

۲- (۲) .مستمسک العروه الوثقی،ج۶،ص۱۷۴ و۱۷۵.

۳- (۳) .الام،ج۱،ص۱۲۹.

۴- (۴) .مغنی المحتاج،ج۱،ص۱۵۷.

۵- (۵) .مختصر المزنی،ص۱۵.

۶- (۶) .المغنی،ج۱،ص۴۷۷ و۴۷۹.

وقال الجزیری:الشافعیه،قالوا:البسمله آیه من الفاتحه فالإتیان بها فرض لاسنّه،فحکمها حکم الفاتحه فی الصلاه السرّیه أو الجهریه فعلی المصلّی أن یأتی بالتسمیه جهراً فی الصلاه الجهریه.کما یأتی بالفاتحه جهراً و إن لم یأت بها بطلت صلاته. (۱)

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:الحنابله قالوا:التسمیه سنّه،والمصلّی یأتی بها فی کلّ رکعه سرّاً،ولیست آیه من الفاتحه.و هو الحکم علی المذهب الحنفی.

کما قال الجزیری:الحنفیه قالوا:یسمّی الإمام و المنفرد سرّاً فی أوّل کلّ رکعه سواء کانت الصلاه سرّیه أو جهریه. (۲)والحکم مستند إلی النصوص.

قال ابن قدامه:إنّ قرائه،بسم الله الرحمن الرحیم،مشروعه فی الصلاه فی أوّل الفاتحه،وأوّل کلّ سوره فی قول أکثر أهل العلم-لحدیث-أنس بن مالک قال:صلّیت خلف النبی صلی الله علیه و آله-والأصحاب-فلم أسمع أحداً یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم،وفی لفظ،کلّهم یخفی بسم الله الرحمن الرحیم،وفی لفظ،أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله کان یسرّ بسم الله الرحمن الرحیم. (۳)

المذهب المالکی

قال الجزیری:المالکیه قالوا:یکره الإتیان بالتسمیه فی الصلاه المفروضه سواء کانت سرّیه أو جهریه. (۴)والحکم مستفاد من النصوص.

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۵۷.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .المغنی،ج۱،ص۴۷۷.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۵۷.

قال ابن قدامه:قال مالک:لا یقرأها-البسمله-فی أوّل الفاتحه،لحدیث أنس وغیره-أنّ النبی صلی الله علیه و آله کان یفتتح الصلاه بالتکبیره و القرائه بالحمدلله ربِّ العالمین،متّفق علیه.

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف حول البسمله ناشئ عن الاختلاف بین النصوص الوارده عن الطریقین فاختلفت الآراء بین المجتهدین بحسب إجتهادهم فی فهم المقصود من الروایه،المعتمد علیها.إلاّ أنّ الأحوط هو قرائه البسمله تابعه للسوره جهراً وسرّاً.

ص:۱۲۵

الخلاصه

لاخلاف فی أکثر فصول الأذان و الإقامه إلاّ فی کمّیتها عدداً وتختلف الآراء فی ثلاثه فصول:

۱.الشهاده بالولایه،فإنّها یستحب علی المذهب الجعفری ولا یستحبّ علی المذاهب الاُخری.

۲.التثویب فإنّه یندب فی أذان الصبح علی المذاهب الأربعه ولیس کذلک علی المذهب الجعفری.

۳.زیاده حی علی خیر العمل فی الأذان و الإقامه علی المذهب الجعفری ولیس کذلک علی المذاهب الاُخری.

تکبیره الإحرام هی:لفظه الله أکبر علی المذاهب کلّها إلاّ الحنفی قائلاً:لاینحصر افتتاح الصلاه بلفظه الله أکبر،ویمکن الافتتاح بلفظ الله کریم مثلاً.

یجب قرائه الفاتحه فی جمیع الصلوات علی المذاهب کلّها،إلاّ الحنفی قائلاً:المفروض مطلق القرائه لاقرائه الفاتحه خاصّه وتکفی هناک ثلاث آیات فحسب ویجوز القرائه باللغه الفارسیه ویستحبّ قرائه السوره بعد الفاتحه علی ثلاثه مذاهب وتجب علی المذهب الجعفری.و أمّا فی الرکعتین الأخیرتین فإنّ قرائه الفاتحه فرض علی ثلاثه مذاهب ویتخیر بین قرائه الفاتحه و التسبیح علی المذهب الجعفری وعلی الحنفی للمصلی أن یقرأ أو یسبّح أو یسکت.ویستحبّ الجهر و الإخفات فی موضعهما علی المذاهب الأربعه.ویجبان علی المذهب الجعفری.

البسمله:جزء من السوره ویجب قراءتها و الجهر بها فی الجهریه علی المذهب الجعفری و المذهب الشافعی.البسلمه لیست آیه من السوره وقراءتها سنّه سرّاً علی المذهب الحنبلی و الحنفی،ویکره قرائه البسمله علی المذهب المالکی.

الأسئله

١.ما هو الدليل على استحباب الشهاده بالولايه فى الأذان؟

٢.هل يجوز التثويب فى الأذان؟

٣.هل تفتتح الصلاه بغير لفظه الله أكبر؟

۴.ما هو الدليل على وجوب قرائه الفاتحه فى الصلاه؟

۵.هل يجب الإجهار فى الصلوات الجهريه أو يستحب؟

۶.ما هو الدليل على أنّ البسمله جزء من السوره؟

۱۱- أفعال الصلاه

التكتّف والاسترسال

اشاره

اختلفت الآراء حول جواز التكتّف حال القيام وعدم جوازه وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى-من مبطلات الصلاه-:التكفير بمعنى وضع إحدى اليدين على الأُخرى. (۱)

وقال السيد الطباطبائى الحكيم:إنّ الحكم كان كذلك على المشهور بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه؛والعمده فيه من النصوص صحيح محمّدبن مسلم عن أحدهما-الصادقين-.قلت:الرجل يضع يده فى الصلاه وحكى:اليمنى على اليسرى،فقال عليه السلام:«ذلك التكفير،لاتفعل». (۲)

وفى صحيح زراره عن الإمام الباقر عليه السلام:«ولا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس».

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۳۳۲.

۲- (۲) .الوسائل،ج۴،ص۱۲۶۴،باب ۱۵ من ابواب قواطع الصلاه،ح۱ و۲.

ولا يبعد البناء على الكراهه الذاتيه لظاهر تعليل النهى،بأنّ فيه تشبيهاً بالمجوس. (۱)أضف إلى ذلك أنّ التكتّف خلاف الأصل وخلاف الحاله الطبيعيه،يحتاج إلى الدليل الخاص.وقصد التذلّل منه استحسان بدوى،لايمكن المساعده عليه وبما أنّ العبادات توقيفيه كان التكتّف على خلاف الاحتياط.

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:يسنّ وضع اليد اليمنى على اليسرى و هو سنّه باتّفاق ثلاثه من الأئمّه وقال المالكيه:إن قصد به التسنّن كان مندوباً و أمّا إن قصد الاعتماد فإنّه يكره. (۲)

قال ابن قدامه:أمّا وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاه فمن سنّتها-الصلاه-فى قول أكثر أهل العلم،يروى ذلك عن أبى هريره،وظاهر مذهب مالك الّذى عليه أصحابه إرسال اليدين،وروى ذلك عن ابن الزبير،فنقل النصوص و الأقوال حول موضع وضع اليدين إلى أن قال:الجميع مروى و الأمر فى ذلك واسع. (۳)

منشأ الاختلاف

تبين ممّا تقدّم أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فى النصوص والاجتهاد ولكن ممّا يسهّل الخطب أنّ التكتّف على قول ثلاثه من الأئمّه الأربعه ليس بواجب،وعليه يمكننا أن نقول أنّه لامضادّه بين الآراء فى التكتّف.

حول كلمه آمين فى الصلاه

اشاره

اختلفت الآراء فى قول آمين بعد سوره الفاتحه إثباتاً ونفياً وتفصيل الاختلاف بما يلى:

۱- (۱) .مستمسك العروه الوثقى،ج۶،ص ۵۳۰-۵۳.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص ۲۵۱.

۳- (۳) .المغنى،ج۱،ص ۴۷۲.

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:من سنن الصلاه أن یقول المصلّی عقب الفراغ من قرائه الفاتحه:آمین،و هذا القدر متّفق علیه بین ثلاثه من الأئمّه،وقال المالکیه:إنّه مندوب لاسنّه. (۱)وقال ابن قدامه:إنّ التأمین عند فراغ الفاتحه سنّه للإمام و المأموم وقال أصحاب مالک:لایحسن التأمین للإمام؛لما روی مالک عن أبی هریره أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال:إذا قال الإمام:ولا الضالین،فقولوا:آمین.

ولنا ما روی أبوهریره قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله إذا أمّن الإمام فأمّنوا. (۲)دلّت علی المطلوب دلاله تامّه.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:من مبطلات الصلاه تعمّد قول آمین بعد تمام الفاتحه. (۳)وقال السید الطباطبائی الحکیم:إنّ الحکم کان ذلک علی المشهور-وحکی-الإجماع علی البطلان.

واستدلّ له بجمله من النصوص،کمصحّح جمیل عن الإمام الصادق علیه السلام:إذا کنت خلف إمام،فقرأ الحمد،وفرغ من قراءتها،فقل أنت:الحمدلله رب العالمین،ولا تقل آمین. (۴)ونحوه-مصحّح زراره-فی النهی. (۵)قال المحقّق صاحب الجواهر:لو سلّمنا إراده الحرمه خاصّه من النهی هنا،أمکن القول بالبطلان أیضاً من حیث اندارجه بسببها

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۵۰.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص۴۸۹.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۲۳۷.

۴- (۴) .الوسائل،ج۴،ص۷۵۲،باب ۱۷ من ابواب القراءه فی الصلاه،ح۱.

۵- (۵) .مستمسک العروه الوثقی،ج۶،ص۵۹۰.

فی کلام الآدمیین.لو قلنا إنّها من الدعاء؛ضروره ظهور أدلّه الرخصه المستفاده من الأمر به فی المحلّل منه،مع إمکان إنکار أصل الدعائیه فیها. (۱)

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف حول کلمه آمین ناشئ عن الاختلاف بین النصوص الوارده من الطریقین فإنّ النصوص متعارضه نفیاً وإثباتاً،والأوفق بالقواعد والأُصول بعد تعارض النصوص وتساقطها،ترک ذلک القول-آمین-لعدم إثبات مشروعیته.

القنوت

اشاره

اختلفت الآراء حول القنوت کمّاً وکیفاً وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:القنوت مستحبّ فی جمیع الفرائض الیومیه ونوافلها بل جمیع النوافل،و هو فی کلّ صلاه مرّه قبل الرکوع من الرکعه الثانیه وقبل الرکوع فی صلاه الوتر. (۲)

قال المحقّق صاحب الجواهر:لاخلاف بین المسلمین فی مشروعیته فی الصلاه وفی صحیحه زراره عن الإمام الباقر علیه السلام:«القنوت فی کلّ الصلوات». (۳)وفی خبر الأعمش عن الإمام الصادق علیه السلام:«والقنوت فی جمیع الصلوات سنّه واجبه-مؤکّده-فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع وبعد القرائه». (۴)

۱- (۱) .الجواهر،ج۱۰،ص۵.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۲۲۷.

۳- (۳) .الوسائل،ج۴،ص۸۹۹،باب ۲ من ابواب القنوت،ح ۴ وباب ۱ ص ۸۹۶،ح۶.

۴- (۴) .المصدر السابق.

ومن هنا-لأجل كثره الأخبار-قال الشهيد فى الذكرى:إنّ أخبار الاستحباب كادت تبلغ التواتر وأفتى أولئك-الفقهاء-بأنّه فى الجهريه آكد. (۱)ويمكننا أن نستند الحكم-أى مشروعيه القنوت-إلى قوله تعالى: ...وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ (۲)بناءً على ما فى مجمع البيان عن الإمام الصادق عليه السلام فى تفسيرها:أى داعين فى الصلاه حال القيام (۳)و هو تفسير يناسب المعنى الشرعى المتعارف عند المتشرّعه.

المذهب الحنبلى

قال الجزيرى:الحنابله قالوا:يكره القنوت فى غير الوتر إلاّ إذا نزل بالمسلمين نازله فيسنّ للسلطان ونائبه أن يقنت فى جميع الصلوات. (۴)

المذهب الحنفى

قال الكاشانى:القنوت واجب عند أبى حنيفه فى الوتر فى جميع السنه. (۵)

قال الجزيرى:الحنفيه قالوا:ولا يقنت فى غير الوتر إلاّ فى النوازل،أى شدائد الدهر،فيسنّ له أن يقنت فى الصبح. (۶)

المذهب الشافعى

قال النووى:بأن القنوت مستحبّ بعد الرفع من الركوع فى الركعه الثانيه من

۱- (۱) .الجواهر،ج ۱۰،ص ۳۵۲ و ۳۵۶.

۲- (۲) .البقره:۲۳۸.

۳- (۳) .مجمع البيان،ج ۱،ص ۳۴۳.

۴- (۴) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج ۱،ص ۲۳۵.

۵- (۵) .بدائع الصنائع،ج ۱،ص ۲۷۲.

۶- (۶) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج ۱،ص ۲۳۹-۲۳۵.

الصبح وكذلك فی الرکعه الأخیره من الوتر. (۱)

قال الجزیری:الشافعیه قالوا:یسنّ القنوت فی الرکعه الأخیره من الوتر،کما یسنّ القنوت بعد الرفع من رکوع الثانیه فی صبح کلّ یوم ویسنّ أن یقنت للشدائد فی جمیع أوقات الصلاه. (۲)

المذهب المالکی

قال الجزیری:المالکیه قالوا:لاقنوت فی الوتر و إنّما هو مندوب فی صلاه الصبح فقط. (۳)وکلّ یستند إلی مستند نشیر إلیه بالنصّ التالی:

قال ابن قدامه:إنّ القنوت مسنون فی الوتر؛ووجهه ما روی أنَّ رسول الله صلی الله علیه و آله کان یوتر فیقنت قبل الرکوع.

ویستحبّ أن یقول فی قنوت الوتر:ما روی الحسن بن علی علیه السلام قال:علّمنی رسول الله صلی الله علیه و آله کلمات أقولهنّ فی الوتر:

«اللّهمّ اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولّنی فیمن تولّیت».أخرجه أبوداود و الترمذی وقال:هذا حدیث حسن ولا نعرف عن النبی صلی الله علیه و آله فی القنوت شیئاً أحسن من هذا.

ولا یسنّ القنوت فی الصبح،ولا غیره سوی الوتر،وبه قال أبوحنیفه وروی ذلک عن ابن عبّاس وابن عمر وابن مسعود.

فإن نزل بالمسلمین نازله فللإمام أن یقنت فی صلاه الصبح؛نصّ علیه أحمد قال الأثرم:سمعت أبا عبدالله،سئل عن القنوت فی الفجر؟فقال:«إذا نزل بالمسلمین نازله قنت الإمام وأمّن مَن خلفه».

۱- (۱) .روضه الطالبین،ج۱،ص۳۵۹.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۳۹-۲۳۵.

۳- (۳) .المصدر السابق.

وقال مالك و الشافعی:یسنّ القنوت فی صلاه الصبح فی جمیع الزمان لأنّ أنساً قال:مازال رسول الله صلی الله علیه و آله یقنت فی الفجر حتّی فارق الدنیا. (۱)

منشأ الاختلاف

اتّضح بأنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی النصوص الوارده عن الطریقین،وبما أنّ الفقهاء کلّهم اتّفقوا:علی أنّ القنوت لم یکن من الفرائض وعلیه فالأمر سهل.

خصائص الرکوع و السجود و التشهّد

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی الأعمال الّتی تتعلّق بالرکوع و السجود و التشهّد کخصائص لها،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:واجبات الرکوع أمور:

أحدها:الانحناء علی الوجه المتعارف،بمقدار تصل یداه إلی رکبتیه.

الثانی:الذکر،والأحوط اختیار التسبیح من أفراده،مخیراً بین الثلاث من الصغری وهی:سبحان الله،وبین التسبیحه الکبری وهی:سبحان ربّی العظیم وبحمده،و إن کان الأقوی کفایه مطلق الذکر من التسبیح و التحمید و التهلیل.

الثالث:الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب.

الرابع:رفع الرأس منه حتّی ینتصب قائماً فلو سجد قبل ذلک عامداً بطلت الصلاه.

الخامس:الطمأنینه حال القیام بعد الرفع،فترکها عمداً مبطل للصلاه.

وقال:واجبات السجود أمور:

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۱۵۱ و۱۵۳ و۱۵۴ و۱۵۵.

أحدها:وضع المساجد السبعه على الأرض.

الثانی:الذکر،والأقوی کفایه مطلقه و الأحوط اختیار التسبیح علی نحو ما مرّ فی الرکوع إلّا أنّ التسبیحه الکبری یبدّل العظیم بالأعلی-سبحان ربّی الأعلی وبحمده-.

الثالث:الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب.

الرابع:رفع الرأس و الجلوس مطمئنّاً ثمّ الانحناء للسجده الثانیه.

وقال:واجبات التشهّد-أمور-:

الأوّل:الشهادتان.

الثانی:الصلاه علی محمّد وآل محمّد فیقول:أشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شریک له وأشهد أنّ محمّد عبده ورسوله أللهمّ صلّ علی محمّد وآل محمّد.

الثالث:الجلوس بمقدار الذکر المذکور و الطمأنینه فیه.

وقال:التسلیم واجب علی الأقوی وجزء من الصلاه،ومخرج منها ومحلّل للمنافیات المحرّمه بتکبیره الإحرام وله صیغتان هما:السلام علینا وعلی عبادالله الصالحین،والسلام علیکم ورحمه الله وبرکاته،والواجب إحداهما فإن قدّم الأولی کانت الثانیه مستحبّه،و إن قدّم الثانیه اقتصر علیها،و أمّا السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته،فلیس من صیغ السلام بل هو من توابع التشهّد بل هو مستحبّ و إن کان الأحوط عدم ترکه. (۱)وهناک مستحبّات کثیره لامجال لذکرها.والدلیل علی ذلک کلّه-مضافاً إلی إجماع الفقهاء وتسالم الأصحاب-النصوص الکثیره الوارده من طریق آل البیت علیهم السلام المبینه لفرائض الصلاه ومستحبّاتها،وکثره النصوص کادت أن تبلغ حدّ التواتر.

منها:صحیحه حمّادبن عیسی عن الإمام الصادق علیه السلام-فی حدیث طویل یتضمّن تعلیم الصلاه بتمامها وکمالها-قال:فقام الإمام علیه السلام مستقبل القبله منتصباً فأرسل یدیه

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۲۱۱-۲۲۵.

جمیعاً علی فخذیه فقال:الله أکبرثمّ قرأ الحمد بترتیل وقل هو الله أحد فعلّمه القیام و الرکوع و السجود و الطمأنینه و الذکر و التشهّد و التسلیم،تامّه کامله إلی أن قال حمّاد:فلمّا فرغ من التشهّد سلّم فقال:«یاحمّاد هکذا صلّ ولم یزد علی ذلک شیئاً». (۱)فتنطلق منهجیه الصلاه فی الفتوی،من منطلق روائی صحّ صدوره عن الإمام الصادق علیه السلام کما قال المحقّق صاحب الجواهر:الإمام الصادق علیه الصلاه و السلام،بین افعال الصلاه کامله،فی تعلیم حمّاد،کی یعلم حصول الامتثال. (۲)و هذا هو الأُسلوب الراشد الّذی صدر من أهله ووقع فی محلّه.

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:الحنابله قالوا:إنّ المجزئ فی الرکوع بالنسبه للقائم انحناؤه بحیث یمکنه مسّ رکبتیه وها هو الرأی علی المذهب الشافعی و المالکی باختلاف یسیر.

وقال الجزیری:الحنفیه قالوا:یحصل الرکوع بطأطأه الرأس،بأن ینحنی إنحناء یکون إلی حال الرکوع أقرب فلو فعل ذلک صحّت صلاته.وقال:اتّفق الأئمّه الثلاثه علی فرضیه الرفع من الرکوع ومن السجود والاعتدال،والطمأنینه وخالف الحنفیه فی فرضیتها،قالوا:لو ترکها المصلّی لاتبطل صلاته ولکنّه یأثم.

واتّفق ثلاثه من الأئمّه علی أنّه یفترض علی المصلّی أن یجلس بین کلّ سجدتین من صلاته فلو سجد مرّه ثمّ رفع رأسه،ولم یجلس،وسجد ثانیاً،فإنّ صلاته لاتصحّ،وخالف الحنفیه فی ذلک فقالوا:إنّ الجلوس بین السجدتین لیس فرضاً فی الصلاه.

واستدلّ القائلون بفرضیه الجلوس وغیره من الفرائض المتقدّمه بما رواه البخاری،ومسلم من أنّ النبی صلی الله علیه و آله رأی رجلاً یصلّی صلاه ناقصه فعلّمه کیف یصلّی فقال له:

۱- (۱) .الوسائل،ج۴،ص۶۷۴ و۶۷۵،باب ۱ من أبواب افعال الصلاه،ح۱.

۲- (۲) .الجواهر،ج۱۰،ص۱۴۰.

«إذا قمت إلى الصلاه فكبّر ثمّ اقرأ...وقال ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً،ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً،ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً،ثمّ ارفع حتّى تستوى قائماً،ثمّ افعل ذلك فى صلاتك كلّها».

و قد عرفت أنّ الحنفيه لم يوافقوا وقالوا:إنّ الحديث المذكور لايدلّ على الفرضيه،و إنّمايدلّ على أنّ النبى صلى الله عليه و آله يريد تعليم الرجل الصلاه الكامله الشامله على الفرائض و السنن. (۱)

قال السمرقندى:والقرار فى الركوع و السجود فليس بفرض عند أبى حنيفه،وعلى هذا،القومه الّتى بعد الركوع و القعده الّتى بين السجدتين،لقوله تعالى: ...اِرْكَعُوا وَ اسْجُدُوا... .والركوع هو الإنحناء و السجود هو الوضع فلا تجوز الزياده عليه بخبر الواحد. (۲)

وقال ابن قدامه:قال أبوحنيفه:لايجب-إتيان تلك الأعمال؛لأنّ الله تعالى لم يأمربه-أى الأعمال-و إنّما أمر بالركوع و السجود و القيام فلايجب غيره،ولنا أنّ النبى صلى الله عليه و آله أمر به المسىء فى صلاته،فى حديث تعليم الصلاه بتمامها وكمالها وداوم على فعله. (۳)

وقال الجزيرى:الاحتياط إنّما هو فى اتّباع رأى الأئمّه الثلاثه،خصوصاً أنّ الحنفيه قالوا:إنّ الصلاه تصحّ بدونها-أى الأعمال-مع الإثم. (۴)

وقال:اتّفق ثلاثه من الأئمّه على أنّ الخروج من الصلاه بعد تمامها لابدّ أن يكون بلفظ السلام،وإلّا بطلت صلاته،وخالف الحنفيه فى ذلك فقالوا:إنّ الخروج من

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۳۱ و۲۳۴ و۲۳۸.

۲- (۲) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص۱۳۳.

۳- (۳) .المغنى،ج۱،ص۵۰۸.

۴- (۴) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۳۹.

الصلاه يكون بأى عمل مناف لها ولو بنقض الوضوء فلو خرج من الصلاه بغير السلام،ولو بالحدث صحّت صلاته. (۱)

منشأ الاختلاف

إلى هنا ظهر أنّ الاختلاف فى ممارسه الأعمال المذكوره ناشئ عن الرأى المخالف الّذى صدر عن الحنفى على أساس الاجتهاد الخاص،ولولا هذا الرأى لم يكن هناك بين الفقهاء خلاف أصلاً.

اختلف الفقهاء الأربعه بالنسبه إلى التشهّد وجوباً وندباً وتفصيل الاختلاف بما يلى:

قال ابن قدامه:الجلوس و التشهّد فيه-بعد الركعتين فى المغرب و الرباعيات-واجبان على إحدى الروايتين وعلى الأخرى:ليسا بواجبين و هو قول أبى حنيفه ومالك و الشافعى؛لأنّهما يسقطان بالسهو فأشبها السنن.ولنا:أنّ النبى صلى الله عليه و آله فعله وداوم على فعله وأمر به فى حديث ابن عبّاس وقال:و هذا التشهّد-الأخير-والجلوس له من أركان الصلاه وممّن قال بوجوبه ابن عمر وابن مسعود و الشافعى،ولم يوجبه مالك ولا أبوحنيفه،تعلّقاً بأنّ النبى صلى الله عليه و آله لم يعلّمه الأعرابى فدلّ على أنّه غير واجب.ولنا:أنّ النبى صلى الله عليه و آله أمر به فقال:قولوا التحيات...وأمره يقتضى الوجوب،وفعله وداوم عليه. (۲)

اختلف فقهاء المذاهب

اشاره

الأربعه بالنسبه إلى ذكر الركوع و السجود،وجوباً وندباً والاختلاف بما يلى:

المذهب الحنبلى

قال الجزيرى:الحنابله قالوا:إنّ الإتيان بصيغه التسبيح المذكوره واجب.

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۲۳۷.

۲- (۲) .المغنى،ج۱،ص۵۳۳ و ۵۴۰.

المذاهب الثلاثه الأخرى

قال الجزيرى:التسبيح فى الركوع و السجود سنّه-على المذاهب الثلاثه الأخرى-. (۱)

وقال ابن قدامه:ولنا-على الوجوب-:ما روى عقبه بن عامر قال:لمّا نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ،قال النبى صلى الله عليه و آله اجعلوها فى ركوعكم وعن ابن مسعود أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال:إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرّات سبحان ربّى العظيم،وروى حذيفه أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يقول فى ركوعه:سبحان ربّى العظيم وبحمده،وفى سجوده سبحان ربّى الأعلى وبحمده،وعن أحمد-فى روايه أخرى-:أنّه-أى الذكر وما شاكله-غير واجب و هو قول أكثر الفقهاء؛لأنّ النبى صلى الله عليه و آله لم يعلّمه المسىء فى صلاته،ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجه ولأنّه لو كان واجباً لم يسقط بالسهو كالأركان. (۲)

اختلف فقهاء المذاهب الأربعه بالنسبه إلى كيفيه السجود والاختلاف بما يلى:

المذهب الحنبلى

قال ابن قدامه:والسجود على جميع هذه الأعضاء-السبعه-واجب إلاّ الأنف وقال مالك وأبوحنيفه و الشافعى؛أنّه لايجب،والسجود على الجبهه؛لقول النبى صلى الله عليه و آله سجد وجهى.

ولنا:ما روى ابن عبّاس قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله:«أمرت بالسجود على سبعه أعظم...»متّفق عليه. (۳)

منشأ الاختلاف

ظهر ممّا تقدّم أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فى النصوص وعن الاختلاف فى

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۶۰.

۲- (۲) .المغنى،ج۱،ص۵۰۱و۵۰۲.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۵۱۵.

الاجتهاد من حيث المبانى الاستنباطيه.وثمّه اختلافات يسيره بالنسبه إلى المستحبّات كالاختلاف فى صيغ الذكر وفى ابتداء التشهّد.فإنّ الذكر هنا:التحيات لله...على المذاهب الأربعه مع اختلاف يسير بينهم،والذكر هو:بسم الله وبالله وخير الأسماء لله،على المذهب الجعفرى.

قال ابن قدامه:وعن ابن عمر أنّه كان يسمّى-باسم الله...-فى أوّله-أى التشهّد. (۱)وبما أنّ باب المستحبّات واسع،فالاختلاف فيها لايشكّل خطراً تجاه الوحده العباديه.

كيفيه صلاه العاجز

اشاره

ثمّه اختلاف يسير حول كيفيه صلاه العاجز،و هو بما يلى:

أكثر المذاهب

إذا عجز المكلّف عن القيام و القعود يصلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن.

المذهب الحنفى

قال الحنفى:الأفضل أن يصلّى مستلقياً-فى هذه الحاله.-و إذا عجز عن الاضطجاع يصلّى مستلقياً على ظهره ويستقبل القبله بالرجلين بلا خلاف.

و أمّا إذا عجزعن الإيماء بالرأس-حال الاستلقاء-أومأ بالطرف على أكثر المذاهب،وتسقط الصلاه فى هذه الحاله الأخيره على المذهب الحنفى. (۲)

قال ابن قدامه:و إن لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاه عنه مادام عقله ثابتاً وحكى عن أبى حنيفه أنّ الصلاه تسقط عنه. (۳)

۱- (۱) .المغنى،ج۱،ص۵۳۷.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۹۸.

۳- (۳) .المغنى،ج۲،ص۱۴۹.

منشأ الاختلاف

الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد بالنسبه إلی صدق الصلاه مع الاتّفاق علی أنّ الصلاه لاتسقط بحال.

فعلی المذهب الحنفی،هناک لم یکن بعد العجز عن الإیماء بالرأس،عمل یصدق علیه الصلاه وعلی المذاهب الأربعه الأخری،أنّه،ثمّه بعد العجز عن الإیماء بالرأس-حال من الأحوال وهی الإیماء بالطرف،فلیأت بها علی هذا الحال،والصلاه لاتسقط بحال من الأحوال.

ص:۱۴۲

الخلاصه

يجب إرسال اليدين حال القيام فی الصلاه علی المذهب الجعفری،ویجوز ذلک علی المذهب المالکی،ویسنّ التکتّف علی المذاهب الثلاثه الأُخری.وقول آمین بعد الفاتحه یسنّ ویندب علی المذاهب الأربعه،ولایجوز علی المذهب الجعفری.

القنوت یستحبّ فی جمیع الفرائض و النوافل علی المذهب الجعفری،ویستحبّ فی الصبح فقط علی المذهب المالکی،وفی الوترعلی المذهب الحنبلی و الشافعی وفی الصبح کذلک علی المذهب الحنفی،ویستحبّ فی الوتر و الصبح علی المذهب الشافعی.

لایجب الانحناء التام،والرفع من الرکوع و السجود والاعتدال و الطمأنینه علی المذهب الحنفی،ویجب ذلک کلّه علی المذاهب الأُخری.

لاینحصر الخروج من الصلاه بلفظ السلام بل یمکن الخروج بواسطه نقض الوضوء مثلاً،علی المذهب الحنفی،وینحصر بذلک اللفظ علی المذاهب الأُخری.

التشهّد الأوّل،واجب علی المذهب الجعفری و الحنبلی،ولیس بواجب علی المذاهب الأُخری،ولایجب التشهّد الأخیر علی المذهب الحنفی و المالکی ویجب علی المذاهب الأُخری.

والذکر فی الرکوع و السجود،واجب علی المذهب الجعفری و الحنبلی وسنّه علی المذاهب الأُخری.

تسقط الصلاه بعد العجز عن الإیماء بالرأس،علی المذهب الحنفی،ولا تسقط علی المذاهب الأُخری.

الأسئله

١.مقتضى الأصل هو التكتّف أو الاسترسال؟

٢.ما هو الدليل على عدم جواز قول آمين بعد الفاتحه؟

٣.هل يستحبّ القنوت فى جميع الصلوات؟

۴.ما هو الدليل على وجوب الطمأنينه فى الركوع و السجود؟

۵.هل يمكن الخروج من الصلاه بغير السلام؟

۶.ما هو الدليل على وجوب الذكر فى الركوع و السجود؟

٧.هل تسقط الصلاه عمّن عجز من القيام و القعود،والإيماء بالرأس؟

۱۲- مباحث القبله ولباس المصلّی

حکم الانحراف عن القبله اشتباهاً

اشاره

اختلفت الآراء فی الحکم بالنسبه إلی الاشتباه فی تعیین القبله،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الخوئی:من صلّی إلی جهه اعتقد أنّها القبله ثمّ تبین الخطأ-بعد إتمام الصلاه-فإن کان منحرفاً إلی مابین الیمین و الشمال،صحّت صلاته.إذا التفت فی الأثناء مضی ماسبق واستقبل فی الباقی.و أمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بین الیمین و الشمال-وتحقّق الاستدبار-أعاد الصلاه فی الوقت سواء کان فی أثناء الصلاه أو بعدها،ولایجب القضاء إذا التفت خارج الوقت. (۱)

ذلک،کلّه للنصوص،الوارده فی الباب.منها:صحیحه معاویه بن عمّار أنّه سأل الإمام الصادق علیه السلام عن الرجل یقوم فی الصلاه ثمّ ینظر بعد ما فرغ فیری أنّه قد انحرف عن القبله یمینا أو شمالاً،فقال له:قد مضت صلاته وما بین المشرق

۱- (۱) .التقیح،ج ۱،ص ۱۳۶.

والمغرب قبله. (۱)دلّت على أنّ كشف الخطأ-مادون الاستدبار-بعد الصلاه لايضرّ بصحّه الصلاه؛ذلك لأنّ القبله واسعه وحدّها بُعد المشرقين.ومنها موثّقه عمّار،عن الإمام الصادق عليه السلام فى رجل صلّى على غير القبله فيعلم-الانحراف-و هو فى الصلاه قبل أن يفرغ من صلاته قال:«إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق و المغرب فليجعل وجهه إلى القبله ساعه يعلم،و إن كان متوجّهاً إلى دبر القبله فليقطع الصلاه ثمّ يحوّل وجهه إلى القبله ثمّ يفتتح الصلاه». (۲)دلّت على أنّ كشف الخطأ أثناء الصلاه يوجب التحوّل إلى القبله إن كان الخطأ مادون الاستدبار،و إذا بلغ الانحراف إلى مستوى الاستدبار بطلت الصلاه.

ومنها صحيحه عبدالرحمن بن عبدالله البصرى عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«إذا صلّيت وأنت على غير القبله واستبان لك أنّك على غير القبله،وأنت فى وقت فأعد،و إن فاتك الوقت فلا تعد». (۳)دلّت على أنّ كشف الخطأ،التام يوجب الإعاده ولا يوجب القضاء فالأحكام المتقدّمه جميعاً،على ما أفاده السيد الخوئى-تنطلق من منطلق روائى معتبر كما هو واضح.

المذهب الحنبلى

قال الخرقى:إذا صلّى بالاجتهاد إلى جهه ثمّ علم أنّه قد أخطأ القبله لم يكن عليه الإعاده.

وقال ابن قدامه:وبه قال مالك وأبوحنيفه و الشافعى فى أحد قوليه ولنا:ما روى عامر ابن ربيعه عن أبيه قال كنّا مع النبى صلى الله عليه و آله،فى سفر،فى ليله مظلمه فلم ندر أين القبله،فصلّى كلّ رجل حياله فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه و آله فنزل ...فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ... . (۴)ورواه

۱- (۱) .الوسائل،ج۳،ص۲۲۸،باب ۱۰ من أبواب القبله،ح۱.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۲۲۹،باب ۱۰ من أبواب القبله،ح۴.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۲۳۰،باب ۱۱،ح ۱.

۴- (۴) .البقره:۱۱۵.

ابن ماجه و الترمذی وقال حدیث حسن. (۱)دلّت علی أنّ کشف الخطأ فی تطبیق القبله-بعد إتمام الصلاه-لایوجب الإعاده و القضاء،و هذا الرأی یوافق المذهب الجعفری بالنسبه إلی عدم وجوب القضاء ویخالفه بالنسبه إلی عدم وجوب الإعاده.

وقال ابن قدامه:و إن بان له یقین الخطأ و هو فی الصلاه استدار إلی جهه الکعبه وبنی علی ما مضی من الصلاه؛لأنّ ما مضی منها کان صحیحاً فجاز البناء علیه. (۲)و هذا ما یتوافق بدوره مع المذهب الجعفری.

وظیفه الجاهل بالقبله

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی حکم من لایعرف جهه القبله بعد الفحص والاجتهاد وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:إذا اجتهد فی معرفه القبله فلم یرجّح جهه علی أخری،فإنّه فی هذه الحاله یصلّی إلی أی جهه شاء-علی المذاهب الأربعه-إلا أنّه تجب علیه الإعاده فی تلک الصلاه علی المذهب الشافعی-خلافاً لهم. (۳)ذلک للإجماع.

المذهب الجعفری

المشهور:أنّ الوظیفه عند الجهل هی الصلاه علی جهات أربع عملاً بالاحتیاط.

وقال السید الخوئی:ومع الجهل بها صلّی إلی أی جهه شاء. (۴)

۱- (۱) .المغنی،ج۱،ص۴۴۹،۴۵۰.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۴۵۰.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۰۰.

۴- (۴) .التنقیح،ج۲،ص۱۳۵.

منشأ الاختلاف

واضح،أنّ الاختلاف المذكور ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد و قد مرّ بنا من طریق آل البیت علیهم السلام فی مشتبه القبله،النصّ الشامل بالنسبه إلی هذه الحاله،وعلیه ینسحب علی الفروع أیضاً.بینما لم یکن النص الوارد من طریق الصحابه شاملاً وعلیه یفسح مجال الاجتهاد لفقهاء المذاهب الأربعه.

حول لباس المصلّی

عفو النجاسه فی اللباس

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی ما له صله،بالعفو عن النجاسه،فی لباس المصلّی وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:الحنابله قالوا:یعفی الیسیر من طین الشارع الّذی تحقّقت نجاسته بما خالطه من النجاسه (۱)لقاعده نفی الحرج.

المذهب الحنفی

قال الجزیری:یعفی رشاش البول-علی المذهب الحنفی-إذا کان رقیقاً کرؤوس الإبر بحیث لایری،ولو ملأ الثوب و البدن فإنّه یعتبر کالعدم للضروره (۲)وجه الضروره غیر واضح.

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۶،۱۸،۱۹،۲۱.

۲- (۲) .المصدر السابق.

المذهب الشافعی

قال الجزیری:الشعر من الکلب،والخنزیر فغیر معفو عنه إلاّ بالنسبه إلی القصّاص و الراکب-علی المذهب الشافعی-لمشقّه الاحتراز (۱)لقاعده الحرج.

المذهب المالکی

قال الجزیری:یعفی-علی المذهب المالکی-ما یصیب ثوب أو بدن الجزّار ونازح المراحیض و الطبیب الّذی یعالج الجروح ویندب لهم إعداد الثوب. (۲)

قال الجزیری:ما عفی عنه-کان-دفعاً للحرج و المشقّه.قال تعالی: ...وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ... . (۳)

المذهب الجعفری

التحقیق:أنّه لاـ عفو بالنسبه إلی الموارد المذکوره الّتی صدر العفو عنها من أئمّه المذاهب الأربعه؛ذلک لعدم الدلیل علی العفو،ولم تکن تلک الموارد من المشقّات الرافعه للتکلیف،و أنّ-عدم العفو-هو الأوفق بالقواعد و الأحوط فی الدین.

و أمّا الدم المعفوّ فهو الدم الأقل من الدرهم و هو الّذی دلّت النصوص علی العفو عنها ولاـ خلاف فیه إلاّـ عن الشافعی قائلاً:المعفو،الدم الّذی لا یدرکه البصر أمّا دم الفصد و الحجامه فیعفی عن الکثیر. (۴)والحکم علی أساس الاجتهاد الخاصّ.

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .الحج:۷۸.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۰.

العفو عن الدماء الثلاثه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى شمول العفو للدماء الثلاثه:الحيض،النفاس،الاستحاضه وعدم شموله لها وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:الدم الأقل من الدرهم معفوّ عنه عدا الدماء الثلاثه. (۱)ذلك؛لروايه أبى بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال:لا تعاد الصلاه من دم لا تبصره-القليل-غير دم الحيض،فإنّ قليله وكثيره فى الثوب،إن رآه أو لم يره سواء. (۲)والّذى يشكل الأمر هو ضعف السند.

وقال السيد الطباطبائى الحكيم:العمده فيه-أى عدم العفو-الإجماع المحكّى عن جماعه. (۳)

المذاهب الاربعه

يدخل فى العفو بالنسبه إلى الدم اليسير،دم الحيض.قال ابن قدامه:ويعفى عن يسير دم الحيض؛لما روى عن عائشه قالت:ما كان لإحدانا إلاّ ثوب فيه تحيض فإن أصابه شىء من دمها بلّته بريقها ثمّ قطعته بظفرها،رواه أبوداود.و هذا يدلّ على العفو عنه؛لأنّ الريق لايطهر به ويتنجس به ظفرها،و هو إخبار عن دوام الفعل،ومثل هذا لايخفى على النبى صلى الله عليه و آله ولا يصدر إلا عن أمره.

وقال فى الهامش:دم الحيض-قليله-نجس بالحسّ ونقلوا الإجماع عليه. (۴)

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۲۸.

۲- (۲) .الوسائل،ج۲،ص۱۰۲۸،باب ۲۱ من أبواب النجاسات.

۳- (۳) .مستمسك العروه الوثقى،ج۱،ص۵۶۶.

۴- (۴) .المغنى،ج۲،ص۷۸ و ۸۰ و ۸۱.

التحقيق:أنّ الاجتناب هناك أحوط و هوالّذى انعقد عليه الإجماع المنقول عن الفريقين.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف بالنسبه إلى العفو عن بعض النجاسات كالعفو عن نجاسه لباس الجزّار وماشاكله ناشئ عن الاختلاف فى تحديد معنى الحرج فمن رأى مثل المورد حرجاً،يقول بالعفو عنه لقاعده الحرج،ومن لم يره حرجاً يقول:بعدم العفو قال السيد الخوئى:إذا لم يلزم ذلك فلا عفو. (۱)و أمّا تفرّد الشافعى فى العفو عن الدم الّذى لايدركه البصر فهو اجتهاده الخاصّ.

صحّه الصلاه فى اللباس المغصوب

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى صحّه الصلاه فى اللباس المغصوب وبطلانها بعد الاتّفاق على حرمه التصرّف فيه وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:الإباحه شرط فى جميع لباس المصلّى من غير فرق بين الساتر وغيره،فلو صلّى فى المغصوب ولو كان خيطاً منه،عالماً بالحرمه عامداً بطلت الصلاه (۲)ذلك؛لأنّ ما هو منهى عنه-أى التصرّف فى المغصوب-لم يكن صالحاً للتقرّب وبما أنّ التصرّف لاينفكّ عن الصلاه وحركاتها-ركوعاً وسجوداً-،يتعلّق النهى بالصلاه طبعاً فتصبح الصلاه عندئذ باطله.أضف إلى ذلك أنّ الحكم متسالم عليه عند فقهاء الجعفريه.

۱- (۱) .التنقيح،ج۱،ص۱۱۶.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۱۷۶.

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:ممّا يعمّ تحريمه-للرجال و النساء-المغصوب،وهل تصحّ الصلاه فيه؟على روايتين إحداهما:لاتصحّ و الثانيه:تصحّ،و هو قول أبی حنيفه و الشافعی؛لأنّ التحريم لايختصّ الصلاه ولا النهی يعود إليها،فلم يمنع،كما لو غسل ثوبه من النجاسه بماء مغصوب،ووجه الروايه الأولی:أنّه استعمل فی شرط العباده ما يحرم عليه استعماله،فلم تصحّ،كما لو صلّی فی ثوب نجس،ولأنّ الصلاه قربه وطاعه و هو منهی عنها علی هذا الوجه،فكيف يتقرّب بما هو عاص به أو يؤمر بما هو منهی عنه؟و إن صلّی فی دار مغصوبه فالخلاف فيها كالخلاف فی الثوب المغصوب. (۱)

و أمّا الاختلاف فی صحّه الصلاه فی لباس الحرير بعد الاتّفاق علی حرمه لبسه علی الرجال فينسحب علی نفس الاختلاف بالنسبه إلی اللباس المغصوب.

منشأ الاختلاف

منشأ الاختلاف عائد إلی الاختلاف بالنسبه إلی وحده متعلّقی الأمر و النهی وتعدّدهما فالحكم بالبطلان علی المذهب الجعفری و الحنبلی-ينبثق عن وحده المتعلّق و الحكم بصحّه الصلاه-كما عن الحنفی و الشافعی-يترتّب علی تعدّد المتعلّق.

صحّه صلاه المضطرّ فی الساتر المتنجّس

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی صحّه صلاه من ليس له إلّاثوب متنجّس وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الجعفری

قال السيد الخوئی:إذا انحصر الساتر بالنجس فإن إضطرّ إلی لبسه صحّت صلاته فيه-لأنّ

۱- (۱) .المغنی،ج۱،ص۵۸۷ و۵۸۸.

الاضطرار يسقط الإشتراط؛على أساس قاعده نفى الحرج-و إن لم يضطرّ فالأحوط الجمع بين الصلاه فيه و الصلاه عارياً و إن كان الأظهر الاجتزاء بالصلاه فيه. (۱)

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:فإن لم يجد إلّا ثوباً نجساً قال أحمد:يصلّى فيه ولا يصلّى عرياناً و هو قول مالك،وقال الشافعى:يصلّى عرياناً ولا يعيد،لأنّها ستره نجسه فلم تجز الصلاه فيها،وقال أبوحنيفه:إن كان جميعه نجساً فهو مخير فى الفعلين؛لأنّه لابدّ من ترك واجب فى كلا الفعلين ولنا-أى الحنبلى-أنّ الستر آكد من إزاله النجاسه فكان أولى،ولأنّ النبى صلى الله عليه و آله قال:غطّ فخذك،و هذا عامّ ولأنّ الستره متّفق على اشتراطها،والطهاره من النجاسه مختلف فيها فكان المتّفق عليه أولى.فالمنصوص عن أحمد أنّه لايعيد؛لأنّ الطهاره من النجاسه شرط و قد فاتت. (۲)

تحديد الطهاره بالنسبه إلى مكان المصلّى

اشاره

اختلفت الآراء فى تحديد طهاره المكان الّذى يصلّى فيه بعد الاتّفاق على اشتراط الطهاره فى مكان المصلّى،وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يشترط فى موضع الجبهه طهاره المكان. (۳)وعليه فنجاسه المكان إذا لم تتعدّ إلى لباس المصلّى أو بدنه لا- تبطل الصلاه؛لعدم اشتراط الطهاره للمكان بحسب الذات إلّا موضع الجبهه لدخله فى الصلاه ويساعده على ذلك الحكم-

---

۱- (۱) .التنقيح،ج۱،ص۱۴۰.

۲- (۲) .المغنى،ج۱،ص۵۹۴و۵۹۵.

۳- (۳) .العروه الوثقى،ص۸۳.

اشتراط طهاره موضع الجبهه-المذهب الحنفی قائلاً-أنّ المکان لم یکن مشترطاً بالطهاره وأنّه یکفی فی طهاره المکان طهاره موضع القدمین وموضع الجبهه؛لعدم الدلیل علی اشتراط طهاره المکان کلّه.

المذاهب الأخری

قال ابن قدامه:وطهاره موضع الصلاه شرط أیضاً-وقال فی الهامش:التحقیق أنّ الآیه و الروایه الّتی ذکرها لیس فیها ما یدلّ علی الشرطیه،ولکنّا نلتزمها احتیاطاً ولأنّها أکمل. (۱)والّذی یسهّل الخطب أنّ المصلّی من مختلف المذاهب یجتنب عن المکان المتنجّس فلا خلاف هناک من ناحیه عملیه.

ما یصحّ السجود علیه

اشاره

اختلف المذهب الجعفری مع المذاهب الأربعه بالنسبه إلی ما یصحّ السجود علیه و هو من الاختلافات المهمّه بین الفریقین وتفصیله بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:یشترط فیه-أی مسجد الجبهه-مضافاً إلی الطهاره أن یکون من الأرض أو ما أنبتته الأرض،فلا یصحّ السجودعلی ما خرج عن اسم الأرض. (۲)وقال السید الطباطبائی الحکیم:إنّ الأمر یکون کذلک:إجماعاً؛والنصوص الدالّه علیه وافره،منها:صحیحه هشام بن الحکم عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«لا یجوز السجود إلاّ علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض». (۳)وقریب منها غیرها. (۴)ویشهد علیه عمل

۱- (۱) .المغنی،ج۱،ص۶۴.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۱۸۲.

۳- (۳) .الوسائل،ج۳،ص۵۹۱،باب ۱ من أبواب ما یسجد علیه،ح۱.

۴- (۴) .مستمسک العروه الوثقی،ج۵،ص۴۸۸.

السلف:۱.نافع:إن عبدالله عمر كان إذا سجد وعليه العمامه يرفعها حتّى يضع جبهته بالأرض. (۱)۲.ابوعبيده:إن ابن مسعود كان لايسجد إلّا على الأرض. (۲)۳.ابوبكر ابن أبى شيبه:إن مسروقاً كان إذاسافر حمل معه فى السفينه لبنه يسجد عليها (۳)ومسروق بن الاجدع فقيه تابعى موثق.ويؤكده ما روى البرّا-عن طريق الصحابه-قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله نراه-بعد قول سمع الله لمن حمده-قد وضع جبهته على الأرض. (۴)ويؤيده ما روى عن خباب-عن طريق الصحابه-قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله حرّ الرمضاء فى جباهنا وأكفّنا فلم يشكنا. (۵)فلو كان السجود على اللباس و الفراش جائزاً لم يكن المجال للشكوى،قال مالك:فيمن سجد على كور العمامه قال:أحب إلى أن يرفعها عن بعض جبهته حتّى يمس بعض جبهته الأرض. (۶)أضف إلى ذلك أنّ معنى السجود هو وضع الجبهه على الأرض وبدونه يحصل الشكّ فى تحقّق المعنى.

المذاهب الاربعه

يجوز السجود على كلّ شيء فى الأرض و إن كان وجه الأرض مختفياً لصدق الخضوع المتحقق فى الهبوط إلى الأرض.

قال ابن قدامه:لنا ما روى أنس:كنّا مع النبى صلى الله عليه و آله فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّه الحرّ فى مكان السجود،رواه البخارى (۷)وعليه يجوز السجود على كلّ شيء من الأشياء الموجوده على الأرض.

۱- (۱) .السنن الكبرى،ج۲،ص ۴۴۰.

۲- (۲) .المعجم الكبير للطبران،ج۹،ص۳۵۵.

۳- (۳) .المصنف،ج۲،باب حمل شيء يسجد فيه.

۴- (۴) .المغنى،ج۱،ص۵۲۵.

۵- (۵) .المصدر السابق،ص۵۱۷.

۶- (۶) .المدونه الكبرى،ج۱،ص ۲۱۰.

۷- (۷) .المغنى،ج۱،ص۵۱۷.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی فهم المعنی من السجود والاختلاف الحاصل فی النصوص،والّذی یمکن المساعده علیه هو الأخذ بما هو المتیقّن،و هو وضع الجبهه علی الأرض.وعلیه فالأوفق بالقواعد و الأحوط فی الدین هو السجده علی الأرض نفسها،وها هو المعنی اللغوی للسجده کما قال الفیومی:سجد الرجل،وضع جبهته بالأرض و السجده لله تعالی فی الشرع عباره عن هیئته مخصوصه. (۱)

۱- (۱) .المصباح المنیر،ج۱،ص۳۶۳.

الخلاصه

إذا انكشف الخطأ فی التوجه إلی القبله بعد التحرّی و الفحص وکان ذلک أثناء الصلاه فالحکم هو التحوّل إلی جهه القبله وصحّت الصلاه،إلاّ علی المذهب الشافعی،و أمّا إذا کان کشف الخطأ بعد إتمام الصلاه فالحکم هو الصحّه علی المذاهب الأربعه،و أمّا الحکم علی المذهب الجعفری،فهو:إذا لم یتجاوز الخطأ عمّا بین الیمین و الشمال فلا إعاده.و إذا تجاوز ذلک الحدّ وتحقّق الاستدبار وکان ذلک داخل الوقت فالحکم هو الإعاده بلا فرق بین إتمام الصلاه وخلالها،ولا یجب القضاء إذا کان الانکشاف خارج الوقت.

مع الجهل بالقبله تجوز الصلاه بأی جهه شاء.

الاختلاف فی صحّه الصلاه فی اللباس المغصوب و المکان المغصوب ولباس الحریر،هو الاختلاف فی اجتماع الأمر و النهی وامتناعه.

لایجوز السجود إلاّ علی وجه الأرض علی المذهب الجعفری.ویجوز السجود علی کلّ شیء ممّا فی الأرض علی المذاهب الأربعه.

الأسئله

١.ما هو منشأ الاختلاف بالنسبه إلى صحّه الصلاه وبطلانها بعد كشف الخطأ فى التوجه إلى القبله؟

٢.هل الدم الأقلّ من الدرهم معفوّ مطلقاً؟

٣.ما هو الدليل على اشتراط طهاره موضع الجبهه فى الصلاه؟

۴.هل يجوز للمضطرّ الصلاه فى الثوب المتنجّس؟

۵.ما هو الدليل على عدم جواز السجود إلّا على الأرض؟

ص:۱۵۸

۱۳- حکم السهو فی الصلاه

اشاره

لاخلاف فی أنّ الإخلال بشیء من أجزاء الصلاه عمداً مبطل.والإخلال سهواً یجبر بالسجدتین للسهو،وهما کسجدتی الصلاه صورةً یبتدئان بالسجده وینتهان بالتشهّد و التسلیم.و إنّما الخلاف فی موجبات سجده السهو ومحلّها ووصفها.

الموجبات

اشاره

المذهب

الجعفری

اشاره

قال السید الطباطبائی الیزدی:یجب سجود السهو لأمور ستّه:

الأوّل:الکلام سهواً-بغیر قرآن ودعاء وذکر-ویتحقّق بحرفین أو حرف واحد مفهم لمعنی-فی أی لغه کان.

الثانی:السلام-أی التسلیم-فی غیر موقعه ساهیاً،سواء کان بقصد الخروج أولا.

الثالث:نسیان السجده الواحده إذا فات محلّ تدارکها.

الرابع:نسیان التشهّد مع فوت محلّ تدارکه ونسیان بعض أجزائه.

الخامس:الشکّ بین الأربع و الخمس-فی الرکعات-بعد إکمال السجدتین.

السادس:القيام فی موضع القعود وبالعکس بل لکلّ زیاده-واجبه أو مستحبّه ونقیصه-واجبه-لم یذکرها فی محلّ التدارک. (۱)ذلک؛کلّه علی أساس النصوص الوارده فی الباب من طریق آل البیت علیهم السلام و قد ورد لکلّ مورد من الموارد ستّه نصّ یخصّه،ویستنبط من تلک النصوص المعیار الأصلی بصفه عامّه و هو:أنّ لکلّ زیاده ونقیصه-عن سهو-فی الصلاه،سجود السهو.ویؤیده ماروا ه ابن أبی عمیر عن الإمام الصادق علیه السلام،قال:تسجد سجدتی السهو فی کلّ زیاده تدخل علیک أو نقصان. (۲)دلّت علی المطلوب دلاله تامّه،وبما أنّ مضمون الحدیث مروی فی النصوص المعتبره فلاحاجه إلی البحث عن صحّه السند هناک.

حدیث لاتعاد

إنّ لأرکان الصلاه أهمیه خاصّه بلا خلاف وعلیه فإنّ الإخلال فیها-زیادهً ونقیصهً-یستلزم بطلان الصلاه فی مطلق الأحوال.کما قال السید الخوئی:لاریب فی البطلان فیما إذا تعلّق ذلک-أی الإخلال-بالأرکان جزءاً أو شرطاً،و أمّا فیما عدا الأرکان فلا ریب فی عدم البطلان فیما إذا کان الإخلال سهویاً،فإنّه القدر المتیقّن من حدیث لاتعاد. (۳)ومن الجدیر بالذکر أنّ حدیث لاتعاد أصبح قاعده فقهیه،لها دور مهمّ فی البحث عن الخلل الواقع فی الصلاه. (۴)

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:أسباب السهو-علی المذهب الحنبلی-ثلاثه وهی:الزیاده و النقص

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۲۸۲ و۲۸۳.

۲- (۲) .الوسائل،ج۳،ص۲۴۷،باب ۳۲ أبواب الخلل،ح۳.

۳- (۳) .مستند العروه الوثقی،ج۶،ص۱۷.

۴- (۴) .القواعد،ص۲۳۲.

والشكّ فی بعض صوره إذا وقع بشیء من ذلک سهواً.

و أمّا النقص فی الصلاه،فمثاله أن یترک الرکوع أو السجود أو قرائه الفاتحه أو نحو ذلک سهواً،فیجب علیه إذا تذکّر ما ترکه قبل الشروع فی قرائه الرکعه الّتی تلیها،أن یأتی به ولغت الرکعه-الناقصه-وقامت الرکعه مقامها ویسجد للسهو وجوباً فإنّ زیاده رکعه ناقصه فی الصلاه لایخلّ.و أمّا الشکّ الّذی یقتضی سجود السهو،فمثاله إن شکّ فی ترک رکن من أرکانها أو فی عددالرکعات،فإنّه فی هذه الحاله بنی علی المتیقّن ویأتی بما شکّ فی فعله ویتمّ صلاته ویسجد وجوباً وها هی القاعده-فی الشکّ-بالنسبه إلی عدد الرکعات،وهی قاعده البناء علی الأقلّ المتیقّن استصحاباً ثمّ یتمّ الصلاه ویسجد للسهو احتیاطاً؛لاحتمال الزیاده و النقیصه فی الرکعات.أمّا إذا شکّ فی ترک واجب من واجبات الصلاه،کأن شکّ فی ترک تسبیحه من تسبیحات الرکوع أو السجود فإنّه لایسجد للسهو؛لأنّ سجود السهو لایکون للشکّ فی ترک الواجب،بل یکون لترک الواجب سهواً. (۱)

قال الخرقی:ومن ترک تکبیره الإحرام أو قرائه الفاتحه،و هو إمام أو منفرد،أو الرکوع أو الاعتدال بعد الرکوع،أو السجود أو الاعتدال بعد السجود أو التشهّد الأخیر أو السلام،بطلت صلاته عامداً کان أو ساهیاً.وقال ابن قدامه:فهذه تسمّی أرکاناً للصلاه لاتسقط فی عمد ولا سهو.وفی وجوب بعض ذلک اختلاف.و قد دلّ علی وجوبها حدیث أبی هریره عن المسیء الأعرابی-فی صلاته-فإنّ النبی صلی الله علیه و آله قال له-أی للمسیء عندما ترک بعض الأرکان-:لم تصلّ.وأمره بإعاده الصلاه،وبعد ذلک-سأل المسیء عن النبی صلی الله علیه و آله أن یعلّمه الصلاه،علّمه النبی صلی الله علیه و آله هذه الأفعال-الأرکان-والحدیث متّفق علیه (۲)و هو کأصل متسالم علیه عندهم فهو المدرک الوحید لصیاغه

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۵۹.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص۳.

الصلاه الأصيله وصورتها التركيبيه.فدلّ على أنّه لايكون مصلّياً بدونها.ودلّ الحديث على أنّها لاتسقط بالسهو.فإنّها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابى-المسىء-لكونه جاهلاً بها-أى الأركان-والجاهل كالناسى.

وقال الخرقى:ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيره الإحرام أوالتسبيح فى الركوع أوالسجودأو قول سمع الله لمن حمده أو قول ربّنا ولك الحمد أو ربّ اغفرلى،أو التشهّد الأوّل أو الصلاه على النبى فى التشهّد الأخير عامداً بطلت صلاته،ومن ترك شيئاً منه ساهياً أتى بسجدتى السهو. (۱)

وقال ابن قدامه:وحكم هذه الواجبات لو قلنا بوجوبها-وفيها اختلاف بالنسبه إلى وجوبها واستحبابها-أنّه إن تركها عمداً بطلت صلاته و إن تركها سهواً وجب عليه السجود للسهو.

والأصل فيه حديث النبى صلى الله عليه و آله حين قام إلى ثالثه وترك التشهّد الأوّل فسبّحوا به فلم يرجع،حتّى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين و هو جالس ولو لا أنّ التشهّد سقط بالسهو لرجع إليه،ولولا أنّه واجب لما سجد جبراً لنسيانه وغير التشهّد من الواجبات مقيس عليه ومشبّه به. (۲)

المذهب الحنفى

قال الجزيرى:أسباب سجود السهو أمور-خمسه على المذهب الحنفى-

السبب الأوّل:أن يزيد أو ينقص فى صلاته ركعه أو أكثر أو نحو ذلك،فإذا تيقّن أنّه زاد ركعه فى الصلاه مثلاً-إذاً-الأولى أن يجلس ثمّ يسلّم ويسجد للسهو.ومثل ذلك ما إذا تيقّن أنّه نقص ركعه-إذاً-عليه أن يقوم لأداء الركعه-المنسيه-ثمّ يسجد

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۴ و۶.

للسهو.أمّا إذا شكّ فی صلاته فلم یدرِ،کم صلّی؟فإن کان الشکّ نادراً بطرئه،یجب علیه فی هذه الحاله أن یقطع الصلاه بفعل مناف لها،ویأتی بصلاه جدیده،و إن کان الشکّ عاده علیه یبنی علی ما یغلب علی ظنّه.

السبب الثانی:من أسباب سجود السهو:أن یسهو عن القعود الأخیر-ینسی التشهّد الأخیر-ویقوم.وحکم هذه الحاله أنّه یعود ویجلس بقدر التشهّد ثمّ یسلّم ویسجد للسهو-و أمّا-إذا مضی فی الصلاه وسجد-فی الرکعه الخامسه-انقلبت صلاته نفلاً بمجرّد رفع رأسه من السجده ویضمّ إلیها رکعه سادسه،ولا یسجد للسهو فی هذه الحاله علی الأصحّ. (۱)

السبب الثالث:من أسباب سجود السهو:أن یسهو عن القعود الأوّل-أن ینسی التشهّد الأوّل-إن تذکّر بعد أن یستوی قائماً فإنّه لایعود للتشهّد-علی ما هو التحقیق وعلیه سجود السهو.

السبب الرابع:أن یقدّم رکناً علی رکن کتقدّم السجود علی الرکوع،إن لم یذکر-حتّی یسجد-فإنّه یسجد للسهو بعد السلام.

السبب الخامس:من أسباب سجود السهو:أن یترک واجباً من الواجبات. (۲)وسجود السهو لترک الواجب(سهواً)ممّا تسالم علیه الفقهاء.

المذهب الشافعی

قال الجزیری:تنحصر أسباب سجود السهو فی ستّه أمور-علی المذهب الشافعی.

الأوّل:أن یترک سنّه مؤکّده وذلک کالتشهّد الأوّل.

السبب الثانی:الشکّ فی الزیاده:فلو شکّ فی عدد ما أتی به من الرکعات بنی علی

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۳.

۲- (۲) .المصدر السابق،ج۱،ص۴۵۳،۴۵۴ و۴۵۵.

الیقین،وتمّم الصلاه وجوباً وسجد لاحتمال الزیاده.

السبب الثالث:فعل شیء سهواً-مثل-الکلام القلیل سهواً.

السبب الرابع:إتیان الواجب و المستحبّ فی غیر محلّها کقرائه الفاتحه-الواجب-فی الجلوس سهواً،وقرائه السوره-المستحب-فی الرکوع سهواً.

السبب الخامس:الشکّ فی ترک بعض معین أی الشکّ فی أفعال الصلاه.

السبب السادس:الاقتداء بمن فی صلاته خلل ولو فی اعتقاد المأموم.کالاقتداء بمن یترک الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله فی التشهّد الأوّل-و هذه الصلاه واجبه علی المذهب الشافعی-فإنّه یسجد (۱)لترک الواجب.

قال الشافعی:ومن شکّ فی صلاته فلم یدر أثلاثاً صلّی أم أربعاً فعلیه أن یبنی علی ماستیقن وکذلک...قال رسول الله صلی الله علیه و آله فإذا فرغ من التشهّد سجد سجدتی السهو قبل التسلیم،والحکم کذلک فی زیاده رکعه سهواً وفی نسیان سجده واحده وتشهّد. (۲)

المذهب المالکی

قال الجزیری:أسباب سجود السهو-علی المذهب المالکی-تنحصر فی ثلاثه أشیاء:

السبب الأوّل:أن ینقص من صلاته سنّه-مؤکّده کترک السوره-سواء کان ذلک الترک محقّقاً أو مشکوکاً فإنّه یعتبره نقصاً ویسجد قبل السلام.-والحاصل-أنّ ترک السنّه المؤکّده أو السنّتین الحقیقیتین-کترک التکبیر بعد الرکوع و السجود-یجبر بسجود السهو.

السبب الثانی:الزیاده وهی زیاده فعل لیس من جنس أفعال الصلاه کأکل خفیف سهواً أوکلام خفیف کذلک،أو زیاده رکن فعلی من أرکان الصلاه کالرکوع

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص ۴۶۰ و ۴۶۱.

۲- (۲) .مختصر المزنی،ص۱۷.

والسجود أو زیاده بعض من الصلاه کرکعه أو رکعتین.و أمّا إذا کانت الزیاده من أقوال الصلاه فإن لم یکن القول المزید فریضه،کإن زاد سوره فی الرکعتین الأخیرتین من الرباعیه سهواً،لایلزم سجود السهو.و إن کان القول المزید فریضه کالفاتحه إذا کرّرها سهواً فإنّه یسجد لذلک.

السبب الثالث:من أسباب السجود نقص وزیاده معاً،کما إذا ترک الجهر بالسوره وزاد رکعه فی الصلاه سهواً فقد اجتمع له نقص وزیاده،فیسجد لذلک قبل السلام ترجیحاً لجانب النقص علی الزیاده. (۱)

محل سجود السهو

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی محلّ السجده للسهو فعلی بعض الآراء کان محلّ تلک السجده قبل التسلیم وعلی بعض آخر هو بعد التسلیم.

المذهب الجعفری و الحنفی

محلّ سجده السهو بعد السلام؛ذلک للنصوص الوارده فی الباب منها:ما رواه ابن مسعود قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:«لکلّ سهو سجدتان بعد التسلیم». (۲)دلّ علی أنّ محلّ السجده بعد التسلیم.ومنها:معتبره معاویه بن عمّار:عن الرجل یسهو فیقوم فی حال قعود،أو یقعد فی حال قیام،قال الإمام علیه السلام:«یسجد سجدتین بعد التسلیم». (۳)قال الکاشانی:فمحله المسنون بعد السلام عندنا سواء کان السهو بإدخال زیاده فی الصلاه أو نقصان فیها. (۴)

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۵۷ و۴۵۸.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص۲۳.

۳- (۳) .الوسائل،ج۵،ص۳۴۶،باب ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه،ح۱.

۴- (۴) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۱۷۳.

المذهب الشافعی

قال ابن قدامه:قال الزهری:السجود قبل السلام-منصوص-؛ولأنّه تمام الصلاه وجبر لنقصانها فکان قبل سلامها کسائر أفعالها. (۱)

واحتج الشافعی فی ذلک بحدیث أبی سعید الخدری وبحدیث أبی بحینه عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه سجد قبل التسلیم. (۲)

المذهب المالکی

إن کان سجود السهو لأجل النقص الوارد فی الصلاه کان محلّه قبل التسلیم و إن کان لأجل زیاده فیها کان محل السجود بعد التسلیم؛ذلک لما روی عن ابن مسعود أنّه قال:کلّ شیء شککت من صلاتک،من نقصان،من رکوع أو سجود أو غیر ذلک فاستقبل أکثر ظنّه،واجعل سجدتی السهو من هذا النحو قبل التسلیم،فأمّا غیر ذلک من السهو فاجعله بعد التسلیم. (۳)

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:قدثبت عن النبی صلی الله علیه و آله السجود قبل السلام وبعده فی أحادیث صحیحه متّفق علیها.وقال أحمد:أنّ السجود کلّه قبل السلام إلّا فی الموضعین الّذین ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما:إذا سلّم من نقص-أی السلام فی غیر محلّه-وتحرّی الإمام فبنی علی غالب ظنّه-وذلک-؛عمل بالأحادیث کلّها،وجمع بینها من غیر ترک شیء منها وذلک-أی الجمع-واجب مهما أمکن. (۴)

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۲۳.

۲- (۲) .مختصر المزنی،ص۱۷.

۳- (۳) .مختصر المزنی،ص۲۳؛بدائع الصنائع،ج۱،ص۱۷۳.

۴- (۴) .المغنی،ج۲،ص۲۲ و۲۳.

تداخل الأسباب فی سجود السهو

اشاره

اختلفت الآراء حول تداخل أسباب السجود،قال بعض الفقهاء بکفایه السجدتین فی صلاه واحده و إن تحقّق السهو مراراً.وقال بعض آخر منهم إنّ لکلّ سهو سجدتین،والاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:یجب تکرّره بتکرّر الموجب سواء کان من نوع واحد أو أنواع،وقال السید الطباطبائی الحکیم-ذلک-:لأصاله عدم التداخل من دون فرق بین اتّحاد نوع السبب وتعدّده. (۱)

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:إذا سها سهوین أو أکثر...کفاه سجدتان للجمیع.لانعلم أحداً خالف فیه. (۲)ویبدو أنّ الحکم متسالم علیه عند أئمّه المذاهب الأربعه إلّا أنّ هناک رأیاً-من أبناء السنّه-یوافق المذهب الجعفری و هو-أی الرأی-بالتفصیل الآتی:قال الأوزاعی،وابن أبی حازم،وعبدالعزیزبن أبی سلمه:إذا کان علیه سجودان أحدهما قبل السلام و الآخر بعده سجدهما فی محلّیهما،لقول النبی صلی الله علیه و آله لکلّ سهو سجدتان-رواه أبوداود وابن ماجه-و هذان سهوان،فلکلّ واحد منهما سجدتان،ولأنّ کلّ سهو یقتضی سجوداً. (۳)

وصف السجود

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی وصف سجود السهو وجوباً وندباً وتفصیل الاختلاف بمایلی:

۱- (۱) .مستمسک العروه الوثقی،ج۷،ص۵۴۸.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص۳۹.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۳۹ و ۴۰.

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:وجب عليه-عند السهو-سجدتا السهو. (۱)للأمر به،وأنّه كجزء من الصلاه.وعليه الحنفى قائلاً:سجود السهو واجب على الصحيح. (۲)

المذهب الشافعى و الحنبلى

سجود السهو قد يكون واجباً و قد يكون مستحبّاً،وذلك بحسب تفاوت الأسباب،وأضاف المذهب الحنبلى الإباحه هناك،قائلاً بأنّ سجود السهو قد يكون:مباحاً وذلك لاختلاف سببه.

المذهب المالكى

سجود السهو سنّه للإمام و المنفرد. (۳)

الشكّ و السهو

اشاره

هناك اختلاف مهمّ بين المذهب الجعفرى و المذاهب الأربعه بالنسبه إلى تفريق بابى الشكّ و السهو وتلفيقهما فصرّح المذهب الجعفرى بالتفريق وتسالمت المذاهب الأربعه بالتلفيق.والاختلاف يكون بالتفصيل التالى:

المذاهب الاربعه

الشكّ فى عدد الركعات من أسباب السجود للسهو.و قد مرّ بنا أنّ حكم الشكّ فى الركعات هو البناء على الأقلّ المتيقّن وإتمام الصلاه وإتيان سجود السهو،وأضاف

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص ۲۷۱.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج ۱،ص ۴۶۱.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج ۱،ص ۴۶۱-۴۶۳؛المجموع،ج ۴،ص ۱۱۱.

المذهب الحنفی أنّ هناک-عند الشکّ فی عدد الرکعات-یؤخذ بما هو-أی العدد-مورد الظنّ الغالب و إن لم یتحقّق ذلک الظنّ واستقرّ الشکّ،صحّ فإنّ الحکم هو البناء علی الأقلّ المتیقّن؛ (۱)ذلک للنصوص الوارده فی الباب.

المذهب الجعفری

لکلّ من السهو و الشکّ نطاق مخصوص.فکما أنّهمایختلفان موضوعاًکذلک یختلفان حکماً،أمّا السهو فقد مرّ بنا البحث عنه وعن موجباته وعمّا له صله به و أمّا الشکّ فالبحث فیه یکون بالتفصیل الآتی:

حول الشکّیات

إنّ الشکّ باعتبار المتعلّق ینقسم إلی قسمین:

۱.الشکّ فی الرکعات.

۲.الشکّ فی أفعال الصلاه.

أمّا القسم الأوّل-أی الشکّ فیعدد الرکعات-فهو من المسائل المهمّه عند الفقهاء وله فروع کثیره مدوّنه فی الکتب الفتوائیه ونکتفی هنا بالموجز.

قال السید الطباطبائی الیزدی:الشکوک الصحیحه عدّه موارد أهمّها:الشکّ بین الاثنتین و الثلاث،والشکّ بین الثلاث و الأربع-إذاً-یبنی علی الأکثر ویتمّ صلاته ثمّ یحتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس؛ (۲)ذلک علی أساس قاعده البناء علی الأکثر الّتی لها مدرک روائی معتبر. (۳)

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۵۳-۴۶۱.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۲۷۴.

۳- (۳) .القواعد،ص۷۷.

و أمّا فی الشکّ بین الأربع و الخمس:فالحکم فیه هو البناء علی الأربع-أی الأقلّ-وسجود السهو،ذلک لنصّ یخصّه،والأمر متسالم علیه عند الفقهاء.

الشکّ الصحیح

إنّ مدی الشکّ الّذی لایبطل الصلاه ینحصر فی الصلوات الرباعیه.وعلیه فالشکّ المتحقّق فی الصلاه الثنائیه و الثلاثیه یبطل الصلاه.

قال السید الطباطبائی الیزدی:الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه-عدّه موارد أهمّها-الشکّ فی الصلوات الثنائیه،کالصبح وصلاه السفر و الشکّ فی الثلاثیه کالمغرب،والشکّ بین الواحده و الأزید-فی مطلق الصلوات-والشکّ بین الرباعیات بحیث لم یدر کم صلّی؟. (۱)أضف إلی ما تقدّم،أنّ تلک الشکوک توجب إخلالاً فی الصلاه-بحسب الذات-وهناک؛عدّه نصوص صرّحت علی ما هو المطلوب،منها:صحیحه علاءبن رزین عن الإمام الصادق علیه السلام قال:سألته عن الرجل یشکّ فی الفجر قال:یعید،قلت:المغرب،قال:یعید و الوتر و الجمعه،من غیر أن أسأله. (۲)والدلاله تامّه.

حجیه الظنّ فی الصلاه

اشاره

قال السیدالطباطبائی الیزدی:المراد بالشکّ فی الرکعات تساوی الطرفین،ما لایشمل الظنّ،فإنّه-أی الظنّ-فی الرکعات-مطلقاً بحکم الیقین، (۳)ذلک علی أساس قاعده حجّیه الظنّ فی الصلاه،وهی قاعده فقهیه ثبتت من خلال الأدلّه المعتبره. (۴)

القسم الثانی-الشکّ فی أفعال الصلاه و هو یتعلّق بأجزاء الصلاه.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۲۷۴.

۲- (۲) .الوسائل،ج۵،ص۱۱۰،باب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه،ج۱.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۲۷۵.

۴- (۴) .القواعد،ص۱۱۵.

قال السید الطباطبائی الیزدی:إذا شکّ فی شیء من أفعال الصلاه فإن کان قبل الدخول فی الغیر المترتّب علیه کالشکّ فی قرائه الفاتحه قبل الدخول فی السوره إذاً وجب الإتیان بالمشکوک-ذلک لقاعدتی الاستصحاب والاشتغال-و إن کان الشکّ بعد الدخول فی الجزء الآخر لم یلتفت وبنی علی أنّه أتی به. (۱)ذلک؛لقاعده التجاوز الفقهیه الثابته من الادلّه المعتبره. (۲)

ومن الجدیربالذکر أنّه لا اعتباربالشکّ فی الرکعات بعد إتمام الصلاه و الفراغ عنها؛ذلک لقاعده الفراغ الفقهیه (۳)وکذلک لا اعتبار بالشکّ الّذی یتجاوزحدّه الطبیعی،استناداً لقاعده:لاشکّ لکثیر الشکّ،الفقهیه. (۴)

قال السید الطباطبائی الیزدی:شکّ کثیر الشکّ-لا اعتبار له-و إن لم یصل حدّ الوسواس سواء کان فی الرکعات أو الأفعال أو الشرائط فیبنی علی وقوع ما شکّ و إن کان فی محلّه. (۵)

منشأ الاختلاف

إنّ أکثر الاختلافات ناشئ عن الاختلاف فی الروایات کما أنّ ثمّه مناشئ جزئیه نشیر إلیها بالتفصیل الآتی:

أمّا السهو و الشکّ:فإنّ الروایات الوارده من طریق الصحابه دلّت علی أنّ سجود السهو،یجبر السهو و الشکّ فی الأفعال و الرکعات.والروایات الوارده من

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۲۷۳.

۲- (۲) .القواعد،ص۸۵.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۱۸۷.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۲۴۱.

۵- (۵) .العروه الوثقی،ص۳۸۵.

طریق آل البیت علیهم السلام دلّت علی تغایر السهو و الشکّ حکماً کما أنّهما متغایران بحسب الواقع وصرّحت تلک الروایات بأنّ للأرکان أهمیه خاصّه،وعلیه فإنّ الاختلال بها مبطل للصلاه مطلقاً،و هذا ما اعترف به ابن قدامه قائلاً:لا تسقط-أرکان الصلاه-فی عمد وسهو،أمّا الشکّ فی الأفعال فهو یوجب سجود السهو علی أساس الاجتهاد عند المذاهب الأربعه،ولا یوجب شیئاً علی المذهب الجعفری،لقاعده التجاوز.والقاعده الکلّیه فی الشکّ فی الرکعات علی المذاهب الأربعه هی البناء علی الأقلّ؛للاشتغال والاستصحاب.

و أمّا القاعده علی المذهب الجعفری فهی البناء علی الأکثر الثابت بالنص الخاص من طریق آل البیت علیهم السلام،والاختلاف فی عدد الأسباب لسجود السهو ناشئ عن الاختلاف فی الفهم والاجتهاد.

والاختلاف بالنسبه إلی محلّ السجود ناشئ عن اختلاف الروایات.وتعدّد السجود بتعدّد الأسباب وعدم تعدّد السجود عندئذ ناشئ عن تداخل الأسباب وعدم تداخلها فی الأحکام.والاختلاف فی وصف سجود السهو وجوباً وندباً ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد.

و أمّا ما تفرّد به المذهب الحنبلی من أنّ المصلّی إذا التفت إلی نقص فی الرکعه الأولی بعد التجاوز عن محلّ التدارک،تلغی الأولی وتقوم الثانیه مقامها فهو علی خلاف القواعد الفقهیه ناشئ عن الاجتهاد الخاصّ،وکذا ماقال به المذهب الحنفی من أنّ زیاده الرکعه الخامسه سهواً تنقلب-بعد الالتفات إلیها-بالنافله فلیضمّ بها رکعه سادسه حتّی تستکمل النافله،کان ذلک علی خلاف القواعد وناشئ عن الاجتهاد الخاص.

الخلاصه

سجود السهو وثيق الصله بالصلاه فيجب على كلّ مكلّف تعلّمه كتعلّم الصلاه نفسها و هو-أى السجود-واجب عند أكثر الفقهاء وأغلب المذاهب.

المتيقّن من الأدلّه و الفتاوى فى هذا الحقل هو أنّ سجود السهو لترك الواجب سهواً فشرّع لجبران الخلل الواقع فى الصلاه.

الشكّ بين الأربع و الخمس-فى الركعات بعد إكمال السجدتين-يوجب سجود السهو بلاخلاف،ومع حصول هذا الشكّ بأشكال اخرى فتختلف فيه الآراء.

لاخلاف فى أنّ أركان الصلاه بحسب الحقيقه صياغه الصلاه الأصليه،وعليه أفتى جمع من الفقهاء-من الفريقين-بأنّ الخلل بالأركان سهواً لاينجبر بسجود السهو لأنّ النقص الوارد بالأركان يهدّم كيان الصلاه الأصلى.

ص:۱۷۳

الأسئله

١.ما هو المقصود من محلّ التدارک فی باب السهو؟

٢.ما هو دور قاعده لاتعاد بالنسبه إلی الأجزاء المنسیه فی الصلاه؟

٣.ما هو المعیار الأصلی فی باب الشکّ فی عدد الرکعات؟

۴.ما هو الدلیل علی عدم اعتبار الشکّ بعد الاجتیاز عن المحلّ؟

۵.بین تداخل الأسباب وعدم تداخلها فی السهویات.

۶.بین الآراء حول الاختلاف بالنسبه إلی وصف سجود السهو.

۱۴- صلاه الجماعه (۱)

اشاره

لاـریب فی مطلوبیه الجمـاعه وفضـیلتها فی الصـلوات الواجبه وأنّها من شـعائر الـدین المهمّه.قال السـید الطباطبائی الیزدی:وهی- الجمـاعه-مـن المسـتحبّات الأکیـده فی جمیع الفرائض خصوصـاً الیـومیه منهـا؛و قـد ورد فی فضـلها وذمّ تارکهـا مـن ضـروب التأکیدات،ماکاد یلحقها بالواجبات ففی الصـحیح-أی النصّ-الصـلاه فی جماعه،تفضل علی صـلاه الفذ أی الفرد بأربع وعشرین درجه. (۱)

الحکم

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی صلاه الجماعه وجوباً وندباً وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الحنبلی

الجماعه واجبه فی الصلوات الخمس المفروضه.

المذاهب الاربعه الأخری

الجماعه من المستحبّات المؤکّده.قال السید السابق:صلاه الجماعه سنّه مؤکّده،ورد

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۲۵۱.

فی فضلها أحادیث کثیره. (۱)لکلّ منهما دلیل نشیر إلیه.

قال ابن قدامه شیخ الحنابله:الجماعه واجبه للصلوات الخمس ولو لم یوجبها مالک وأبوحنیفه و الشافعی،لقول النبی صلی الله علیه و آله:«تفضل صلاه الجماعه علی صلاه الفرد بخمس وعشرین درجه»،متّفق علیه،ولأنّ النبی صلی الله علیه و آله لم ینکر علی الّذین قالا:صلّینا فی رحالنا ولو کانت واجبه لأنکر علیهما،ولأنّها لو کانت واجبه فی الصلاه لکانت شرطاً کالجمعه.

ولنا-علی الوجوب-:قوله تعالی: وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ... . (۲)ولو لم تکن واجبه لرخّص فیها حاله الخوف،ولم یجز الإخلال بواجبات الصلاه من أجلها؛وروی أبوهریره أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال:«والّذی نفسی بیده لقد هممت أن آمر بحطب لیحتطب ثمّ آمر بالصلاه فیؤذن لها،ثمّ آمر رجلاً فیؤمّ الناس،ثمّ أخالف إلی رجال لایشهدون الصلاه فأحرق علیهم بیوتهم»،متّفق علیه. (۳)

اشتراط العداله للإمام

اشاره

اختلفت الآراء حول اشتراط العداله بالنسبه إلی إمام الجماعه.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الحکیم نقلاً عن الحدائق:لاخلاف بین الأصحاب فی اشتراط عداله إمام الجماعه-ووافق أبوعبدالله البصری ذلک الإشتراط-محتجّاً بإجماع أهل البیت علیهم السلام.ویدلّ علیه موثّق سماعه فی حدیث قال الإمام علیه السلام:«إن کان إماماً عدلاً

۱- (۱) .فقه السنه،ج۱،ص۲۲۸.

۲- (۲) .النساء:۱۰۲.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص۱۷۶.

فليصلّ و إن لم يكن إمام عدل فليين على صلاته». (۱)دلّت على اشتراط العداله للإمام فى صلاه الجماعه.و هذا هو الحكم على المذهب الحنبلى كما قال ابن قدامه:ولنا:ما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله على منبره يقول:«لاتؤمّ إمرأه رجلاً ولا فاجراً مؤمناً»ونقل عدّه من النصوص الوارده فى موارد شتّى فقال:و هذه النصوص:تدلّ على أنّه لايصلّى خلف فاسق. (۲)وقال ابن القاسم رأيت مالكاً إذا قيل له فى إعاده صلاه من صلّى خلف اهل البدع يقف ولايجيب. (۳)

المذهب الحنفى و الشافعى

لايشترط العداله لإمام الجماعه:قال ابن قدامه:و هذا-عدم الإشتراط-مذهب الشافعى؛لقول النبى صلى الله عليه و آله:«صلّوا خلف من قالوا:لاإله إلاّ الله». (۴)قال الشافعى:ومن صلّى خلف واحد منهم-ولد الزنا،الفاسق ومظهر البدع-أجزأته صلاته ولم تكن عليه إعاده. (۵)

إلى هنا فإنّ الاختلاف،هو حول اشتراط العداله بالنسبه إلى الصلوات اليوميه و

[اشتراط العداله لإمام الجمعه و الأعياد]

اشاره

أمّا الاختلاف بالنسبه إلى اشتراط العداله لإمام الجمعه و الأعياد فهو الخلاف بين المذهب الجعفرى و المذاهب الأربعه،بالنفى و الإثبات.

المذهب الجعفرى

يشترط العداله فى الإمام مطلقاً فى جميع الصلوات الواجبه ولا خلاف فى الحكم بين الفقهاء و الأمر متسالم عليه عندهم.

۱- (۱) .مستمسك العروه الوثقى،ج۷،ص۳۱۸.

۲- (۲) .المغنى،ج۲،ص۱۸۶ و۱۸۷.

۳- (۳) .المدونه الكبرى،ج۱،ص۸۴.

۴- (۴) .المغنى،ج۲،ص۱۸۷.

۵- (۵) .الام،ج۱،ص۱۹۳.

المذاهب الاربعه

لايشترط العداله فی غیر الصلوات المفروضه قال ابن قدامه:فأمّا الجمعه و الأعیاد فإنّها تصلّی خلف کلّ برّ وفاجر. (۱)

منشأ الاختلاف

تقدّم بأنّ الاختلاف فی وجوب الجماعه ناشئ عن رأی الحنبلی بالوجوب،علی أساس الاجتهاد الخاص.و أمّا الاختلاف فی اشتراط العداله فهو ناشئ عن الاختلاف فی النصوص،أضف إلی ذلک ما قد یقال:أنّ هناک وجهتی نظر متضادّتین حول تحدید الأهمّیه العبادیه لصلاه الجماعه.

فالاتّجاه الأوّل:یری أنّ الإمامه فی الصلاه کقیاده عبادیه لها خطورتها،وعلیه یجب أن یکون الإمام عدلاً،ذلک لعدم أهلیه الفاسق لهذا المقام العبادی الرفیع و هذا الاتّجاه یذهب إلیه المذهب الجعفری.

و أمّا الاتّجاه الثانی:فیری أنّ الجماعه ذات أهمّیه کبیره،ومن اللازم السعی فی تحقّقها وعلیه لابأس بالاقتداء بالإمام الفاسق؛ذلک حفظاً لکیان الجماعه کما قال ابن قدامه:فترکها-أی الصلاه خلف الفساق-یفضی إلی ترکها بالکلّیه. (۲)

طهاره المولد

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی اشتراط طهاره المولد لإمام الجماعه بأن لایکون إبن زنا.وتفصیل الاختلاف بما یلی:

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۱۸۹.

۲- (۲) .المصدر السابق.

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:لاتكره إمامه ولد الزنا إذا سلّم دينه وقال أصحاب الرأى:لاتجزئ الصلاه خلفه،وكره مالك أن يتّخذه إماماً راتبا،وكره الشافعى إمامته؛لأنّ الإمامه موضع فضيله،فكره تقديمه فيها كالعبد. (۱)وما وجدنا نصّاً فى هذا الحقل.

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يشترط فيه(إمام الجمعه)البلوغ و الإيمان و العداله وأن لايكون إبن زنا. (۲)

وقال السيد الطباطبائى الحكيم:إنّ الحكم يكون كذلك:إجماعاً حكاه جماعه منهم الشهيد؛لعدّه فيمن لايؤمّ الناس فى جمله من النصوص. (۳)منها:صحيحه زراره عن الإمام الباقر عليه السلام قال:قال أميرالمؤمنين عليه السلام«لايصلينّ أحدكم خلف المجنون وولدالزنا». (۴)دلّت على عدم جواز الاقتداء خلف ولد الزنا وها هو الأقرب للتقوى.

اشتراط البلوغ

اشاره

لاخلاف بين الفقهاء بالنسبه إلى اشتراط البلوغ للإمام،وعليه لايجوز الإمامه للصبى المميز،ذلك لعدم أهليته،كما هو ثابت بالنصّ و الإجماع وخالف فيه الشافعى قائلاً:يجوز إقتداء البالغ بالصبى المميز فى الفرض إلّا فى الجمعه. (۵)و هو اجتهاده الخاص.

۱- (۱) .المصدر السابق،ص ۲۳۰.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۱۶۴.

۳- (۳) .مستمسك العروه الوثقى،ج۷،ص۳۱۷.

۴- (۴) .الوسائل،ج۵،ص۳۹۷،باب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه،ح۲.

۵- (۵) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۰۹.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف بالنسبه إلى اشتراط طهاره المولد للإمام،واشتراط البلوغ،ناشئ عن الاختلاف فى النصوص وعن الاجتهاد،و قد مرّت الإشاره إليها.

والتحقيق أن يقال:أنّ الإشتراط بطهاره المولد وبالبلوغ هو الأخذ بالمتيقّن،وها هو الأوثق.

الجماعه فى النوافل

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى حكم الجماعه فى النوافل وتفصيل الاختلاف بمايلى:

المذهب المالكى

قال الجزيرى:والجماعه فى صلاه الكسوف والاستسقاء و العيدين شرط لتحقّق سنّتيتها،فلايحصل ثواب السنّه إلّا إذا صلّاها جماعه،أمّا باقى النوافل فإنّ صلاتها جماعه مكروهه-على المذهب المالكى-إلّا إذاكانت بجماعه قليله ووقعت فى المنزل.(۱)وعليه لاتكون الجماعه فى النوافل مكروهه بحسب الذات،و إنّما تكره إذا كانت بعدد كبير خارج البيت،فالكراهه تتعلّق بكثره العدد المجتمعه فى المسجد وغيره من الأمكنه المعدّه للصلاه جماعه.قال السيد السابق:أمّا الجماعه فى النفل فهى مباحه قد ثبت أن النبى صلى الله عليه و آله صلّى ركعتين تطوعاً وصلّى معه أنس عن يمينه. (۲)

المذهب الحنفى

قال الجزيرى:تشترط الجماعه لصحّه الجمعه و العيدين،وتكون سنّه كفايه فى صلاه التراويح و الجنازه،وتكون مكروهه-على المذهب الحنفى-فى صلاه النوافل مطلقاً. (۳)

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۴۰۷.

۲- (۲) .فقه السنه،ج۱،ص۲۲۸.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۰۷ و۴۰۸.

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:أمّا النوافل فمنها ما تُسنّ فیه الجماعه وذلک کصلاه الاستسقاء و التراویح و العیدین ومنها ما تباح فیه الجماعه کصلاه التهجّد ورواتب الصلوات المفروضه. (۱)

المذهب الشافعی

قال الجزیری:أمّا الجماعه فی صلاه العیدین والاستسقاء و الکسوف و التراویح ووتر رمضان فهی مندوبه عند الشافعیه،و أمّا فی باقی النوافل تباح الجماعه إذا تتّحد الصلاه-وتکره-الجماعه-فی وتر خلف تراویح وعکسه. (۲)

ومن الواضح،أنّ کلّ هذه الفتاوی المختلفه تنبثق عن الاختلاف الحاصل فی النصوص الروائیه أو النظرات الاجتهادیه.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:لاتشرّع الجماعه فی شیء من النوافل الأصلیه، (۳)ذلک لروایه معتبره عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا علیه السلام فی کتاب إلی المأمون:لایجوز أن یصلّی تطوّعاً فی جماعه؛لأنّ ذلک بدعه. (۴)ویجوز الجماعه فی صلاه الاستسقاء وصلاه العیدین و الصلاه المعاده جماعه. (۵)

منشأ الاختلاف

أشرنا إلی أنّ الاختلاف هناک ناشئ عن الاختلاف فی النصوص،کما اتّضح أنّ جواز

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۲۵۳.

۴- (۴) .الوسائل،ج۳،ص۴۰۷،باب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه،ح۶.

۵- (۵) .العروه الوثقی،ص۲۵۳.

الجماعه فی صلاه الاستسقاء و العیدین و المعاده محلّ إجماع الفقهاء وما عداها یحتاج إلی الدلیل.

اتحاد الصلاه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی اشتراط الاتّحاد فی صلاه الجماعه وعدم اشتراطه وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

یجوز الاقتداء فی کلّ من الصلوات الیومیه بمن یصلّی الأخری أیاً منها کانت و إن اختلفا فی الجهر والاخفات و القضاء و الأداء و القصر و التمام؛ (۱)ذلک للنصوص الوارده من طریق آل البیت علیهم السلام.منها صحیحه حماد عن الإمام الصادق علیه السلام عن رجل امام قوم فصلّی العصر وهی-أی العصر-لهم الظهر فقال علیه السلام:«أجزأت عنه وأجزأت عنهم». (۲)

أضف إلی ذلک أنّه لادلیل علی اشتراط الاتّحاد.

ولا خلاف فی الحکم بین الفقهاء الإمامیین.

آراء المذاهب الاربعه

قال الجزیری:ومنها-أی شرائط الجماعه-اتّحاد فرض الإمام و المأموم.فلا تصحّ صلاه ظهر مثلاً خلف عصر،ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ولا عکسه،ولا ظهر یوم السبت خلف ظهر یوم الأحد و إن کان کلّ منهما قضاء،هذا متّفق علیه بین المالکیه و الحنفیه و الشافعیه.

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .الوسائل،ج۳،ص۴۵۳،باب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه،ح۱.

و أمّا الحنابله قالوا:يصحّ الاقتداء فی کلّ ما ذکر. (۱)

قال ابن قدامه-هناک-:روایتان،إحداهما:لاتصحّ،و هذا قول الزهری ومالک وأصحاب الرأی؛لقول النبی صلی الله علیه و آله:«إنّما جعل الإمام لیؤتمّ به فلا تختلفوا علیه»،متّفق علیه.

والثانیه:یجوز،وهی أصحّ؛لما روی جابربن عبدالله-صحّه صلاه المفترض و المتنفّل إعاده-ولأنّهما صلاتان اتّفقتا فی الأفعال فجاز ائتمام المصلّی فی إحداهما بالمصلّی فی الأخری-ولا یجوز الائتمام عندالاختلاف فی الأفعال-فإن کانت إحدی الصلاتین تخالف الأخری فی الأفعال لم تصحّ؛لأنّه یفضی إلی مخالفه إمامه فی الأفعال و هو منهی عنه. (۲)

منشأ الاختلاف

اتّضح ممّا سبق أنّ الاختلاف هناک ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد والاختلاف فی النصوص الوارده عن الطریقین،کما اتّضح لنا أنّ أقوی النصوص علی الجواز.

اتّصال الصفوف

اشاره

اختلفت الآراء حول تشکّل الصفوف فی الجماعه وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:إنّ معنی اتّصال الصفوف أن لایکون بینهما بُعد لم تجر العاده به،ولا یمنع إمکان الاقتداء وحکی عن الشافعی:أنّه حدّ الاتّصال بما دون ثلاث مائه ذراع و التحدیدات بابها التوقیف؛والمرجع فیها إلی النصوص و الإجماع،ولا نعلم فی هذا

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۲۶.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص۳۲۷.

نصّاً نرجع إليه ولا إجماعاً نعتمد عليه،فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالتفرّق.

وقال:فإن كان بين الإمام و المأموم حائل يمنع رؤيه الإمام،فيه روايتان:إحداهما لايصحّ الائتمام به،اختاره القاضى.

والثانيه يصحّ:قال أحمد فى رجل يصلّى خارج المسجد يوم الجمعه،ولنا أنّ المعنى المجوّز أو المانع قد استويا،ولابدّ لمن لايشاهد أن يسمع التكبير ليمكنه الاقتداء فإن لم يسمع لم يصحّ ائتمامه به بحال؛لأنّه لايمكنه الاقتداء به. (۱)

قال الشافعى:لوأمّ إمام بمكه وهم يصلون بها صفوفاً مستديره يستقبل كلهم إلى الكعبه من جهته كان عليهم-والله أعلم-أن يجتهدوا حتّى يتأخروا من كلّ جهه عن البيت تأخراً يكون فيه الإمام أقرب إلى البيت. (۲)

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يشترط فى الجماعه أن لايكون بين الإمام و المأموم-وبين المأمومين-حائل يمنع عن مشاهدته.وأن لايتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً فى العاده. (۳)ذلك؛لأنّ الجماعه بحسب صياغتها الأصليه تتقوّم بالاتّصال و التجمّع ولا تتكوّن تلك الصياغه مع التباعد الفاحش و الحائل الفاصل بين الصفوف.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف بالنسبه إلى فهم المعنى من الاتّصال،والّذى يسهّل الخطب أنّ المعيار هو تشخيص العرف،و هو المتسالم عليه عند الفقهاء.

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۲۰۷.

۲- (۲) .الام،ج۱،ص۱۹۴.

۳- (۳) .العروه الوثقى،ص۲۵۷.

المتابعه

اشاره

لاخلاف فی وجوب متابعه المأموم للإمام فی أفعال الصلاه وعلیه لایصحّ الاقتداء إذا لایتقدّم فیها علیه ولا یتأخّر عنه تأخّراً فاحشاً،و أمّا فی الأقوال فالأقوی عدم وجوبها عدا تکبیره الإحرام. (۱)ذلک؛لعدم الدلیل علی تلک المتابعه من نص أو إجماع ومع الشکّ یتمسّک بأصاله البرائه.

و أمّا بالنسبه إلی القرائه،قال الإمام الخمینی:الأقوی وجوب ترک المأموم القرائه فی الرکعتین الأولیین من الإخفاتیه وکذا فی الأولیین من الجهریه لو سمع صوت الإمام ولو همهمته،و إن لم یسمع جاز بل استحبّ له القرائه. (۲)

ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه ابن سنان عن الإمام الصادق علیه السلام:إذا کنت خلف الإمام فی صلاه لایجهر فیها بالقرائه حتّی تفرغ وکان الرجل مأموناً علی القرآن فلا تقرأ خلفه فی الأولیین. (۳)

ومنها صحیحه زراره عن الإمام الباقر علیه السلام قال و إن کنت خلف إمام فلا تقرأنّ شیئاً فی الأولیین وانصت لقراءته. (۴)

المذهب الحنبلی

قال الخرقی:والمأموم إذا سمع قرائه الإمام فلا یقرأ بالحمد. (۵)لقوله تعالی: ...وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ... . (۶)

۱- (۱) .تحریر الوسیله:ج۱،ص۲۵۶.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .الوسائل،ج۴،باب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه،ح۹.

۴- (۴) .المصدر السابق،ح ۳.

۵- (۵) .المغنی،ج۱،ص۵۶۷.

۶- (۶) .اعراف:۲۰۴.

وقال ابن قدامه:إنّ القرائه غير واجبه على المأموم فيما جهر به الإمام ولا-فيما أسرّ به.نص عليه فى روايه جماعه.وبذلك قال مالك وأبوحنيفه وقال الشافعى:يجب-قرائه الفاتحه-؛لعموم قوله عليه السلام:لاصلاه لمن لايقرأ بفاتحه الكتاب،غير أنّه خص فى حال الجهر بالإنصات ففيما عداه يبقى على العموم.

ولنا ما روى الإمام أحمد-بسنده-عن عبدالله بن شدّاد قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله:«من كان له إمام فإنّ قرائه الإمام له قرائه». (۱)

قال بعض المحقّقين:اتّفقت المذاهب-على أنّه يتعين-على المأموم أن يتابع الإمام فى قرائه الأذكار كسبحان ربّى العظيم،وسبحان:ربّى الأعلى وسمع الله لمن حمده. (۲)

وما وجدنا عليه دليلًا من نصّ أو إجماع.أضف إلى ذلك أنّه إذا لم يسمع المأموم ما يقرأه الإمام لايمكن المتابعه.

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فى النصوص الوارده عن طريق آل البيت عليهم السلام ومن طريق الصحابه.

حكم المتأخّر عن الجماعه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى مطابقه الركعات فى صوره تأخّر المأموم عن الإمام بركعه أو أكثر وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى و الشافعى

إنّ مايدركه المأموم مع الإمام-كالركعه الثالثه من صلاه المغرب-كانت الركعه

۱- (۱) .المغنى،ج۱،ص۵۶۷.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الخمسه،ص۱۳۵.

الأولی من المأموم علی ما هو الواقع فیبادر إلی إتمامها کما هی علیها،بعد تسلیم الإمام،ذلک لجواز الإقتداء وعدم الدلیل علی تغییر صیاغه الصلاه الأصلیه بواسطه الجماعه.

المذاهب الثلاثه الأخری

إنّ مایدرکه المأموم من الرکعات مع الإمام یتطابق مع ما علیه الإمام وحینئذ لاتکون هذه الرکعه هی الأولی للمأموم وعلیه لو اقتدی المأموم فی الرکعه الثالثه من صلاه المغرب یحسب الرکعه الثالثه للمأموم تبعاً للإمام،فیبادر إلی إتیان الأولیین بعد تسلیم الإمام فتصبح الثالثه مقدّمه علی الأولیین،علی خلاف الصیاغه الأصلیه لدلیل المتابعه. (۱)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف بالنسبه إلی تقدیم المتابعه علی صیاغه الصلاه-أی ترجیح الفرع علی الأصل-وتقدیم صیاغه الصلاه علی المتابعه ترجیحاً للأصل علی الفرع وعلیه لاتنقلب ماهیه صلاه المأموم بواسطه المتابعه.

نیه الإمامه

اشاره

لاخلاف بین الفقهاء بالنسبه إلی وجوب نیه الاقتداء بالإمام المتعین،واختلفت بالنسبه إلی نیه الإمام الإمامه فی الجماعه،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:من شرط صحّه الجماعه أن ینوی الإمام و المأموم حالهما فینوی الإمام

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۳۸ و۴۴۳.

أنّه إمام و المأموم أنّه مأموم. (۱)ذلک؛لوجوب الجماعه فی جمیع الصلوات الواجبه فیجب نیه ما هو الواجب.

قال الجزیری:یشترط فی صحّه الاقتداء نیه الإمام الإمامه فی کلّ صلاه فلا تصحّ صلاه المأموم إذا لم ینو الإمام الإمامه. (۲)

المذهب الحنفی

لایشترط نیه الإمامه إلّا إذا کان إماماً للنساء فتفسد صلاه النساء إذا لم ینو إمامهنّ الإمامه،و أمّا صلاته فصحیحه. (۳)ذلک؛علی أساس الاجتهاد،ولا نصّ هناک.

المذهب الشافعی و المالکی

یشترط فی صحّه الاقتداء أن ینوی الإمام نیه الجماعه فی الصلوات الّتی تتوقّف صحّتها علی الجماعه کالجمعه وما شاکلها. (۴)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:لایشترط فی انعقاد الجماعه،فی غیر الجمعه و العیدین نیه الإمام الجماعه و الإمامه،و أمّا المأموم فلابدّ له من نیه الائتمام فلو لم ینو لم یتحقّق الجماعه فی حقّه و إن تابعه فی الأقوال و الأفعال. (۵)

ذلک؛لوجوب الجماعه فی الجمعه فلابدّ من نیه ما هو واجب فی الصلاه؛مضافاً

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۲۳۱.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۱۷.

۳- (۳) .المصدر السابق.

۴- (۴) .المصدر السابق.

۵- (۵) .العروه الوثقی،ص۲۵۳.

إلی أنّ الأمر متسالم علیه عنـد الفقهاءأجمع.هـذا ما یتطابق مع المذهب الشافعی و المالکی کما مرّ بنا بیانه.و هذا الرأی هو أقوی الآراء أتباعاً وأوثقها احتیاطاً.

من هو الأحقّ بالإمامه

اشاره

اختلفت الآراءفی تشخیص الأحقّ بالإمامه عند تعدّد الأئمّه وتفصیل الاختلاف بمایلی:

قال السـید الطباطبائی الیزدی:إذا تعـدّد الأئمّه:فالأولی تقدیم الأجود قرائه ثمّ الأفقه فی أحکام الصـلاه ومع التساوی فیهما فالأفقه فی سائر الأحکام،ثمّ الأسنّ فی الإسلام. (۱)ذلک؛للنصوص وقال المحقق الحلی:والهاشمی أولی من غیره. (۲)

وقـال الخرقی:ویؤمّ القوم أقرؤهم لکتـاب الله تعـالی فـإن اسـتووا فأفقههم،فإن اسـتووا فأسـنّهم. (۳)فلاـ خلاف بالنسـبه إلی تلک الترجیحات إلّا عن المالکی قائلاً بتقدیم السلطان أو نائبه. (۴)وقال الکاشانی:إذا استوا بالورع و السنّ فأحسنهم خلقاً فإن کانوا فیه سواء فأحسـنهم وجهاً. (۵)وقـال الشـافعی بـأن فی الحـج تقـدّم رجل من آل أبی سائب أعجمی اللسان فاخّره المسوربن مخرمه و قـدّم غیره فبلغ عمربن الخطـاب فقـال قـد أحبت فقـال:وأحب مـا صـنع المسور وأقرّه العمر إذا کان الإمام أعجمیاً. (۶)ولا یوجد هناک نصّ أو إجماع کمدرک للحکم و إنّما هو الرأی الاجتهادی الخاص ولعلّه نشأ عن العربیه و العجمیه.

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۲۶۶.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۱۲۵.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص۱۸۱-۱۸۳.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الخمسه،ص۱۳۷.

۵- (۵) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۱۵۸.

۶- (۶) .الام،ج۱،ص۱۹۳.

منشأ الاختلاف

أمّا الاختلاف بالنسبه إلى نيه الإمام-الإمامه-فهو ناشئ عن الاجتهاد مع العلم أنّ الاختلاف هناك يسير و هو ممّا لابأس به.و أمّا الاختلاف بالنسبه إلى من هو أولى وأحقّ بالإمامه مع تعدّد الأئمّه فهو ناشئ عن الاجتهاد الخاص بالنسبه إلى تقديم السلطان و هوعلى خلاف النص و التسالم.ومن حسن الحظّ أنّه هناك نص من-الطريقين-صرّح بتقديم من له الفضائل من الأجوديه فى القرائه و الأفقهيه فى الأحكام و الأسنيه فى الإسلام.

ص:۱۹۰

الخلاصه

الجماعه فی الصلاه واجبه علی المذهب الحنبلی ومستحبّه أکیده علی المذاهب الأربعه الأُخری.

یشترط العداله لإمام الجماعه علی المذهب الجعفری و المالکی و الحنبلی،ولایتشرط العداله للإمام علی المذهب الحنفی و الشافعی.

یشترط فی إمام الجماعه طهاره المولد علی المذهب الجعفری ولا یشترط ذلک علی المذاهب الأربعه.

لامجال للجماعه فی النوافل علی المذهب الجعفری ولها مجال علی المذاهب الأربعه.

یشترط اتّحاد الصلاه فی الجماعه بین الإمام و المأموم ظهراً وعصراً وغیرهما علی المذاهب الأربعه،ولا یشترط ذلک علی المذهب الجعفری.

تحقّق الاتّصال فی صفوف الجماعه وتحقّق المتابعه بحسب تشخیص العرف.

إذا تحقّق الاقتداء فی الرکعه الأخیره للإمام ووقعت رکعه اولی للمأموم یوجب انقلاباً لماهیه الصلاه.

ولا دلیل علی نیه الإمامه للإمام فی الجماعه.

والأولی بالإمامه-عند التشاحّ-أفضلهم بحسب النصّ.

ص:۱۹۱

الأسئله

١.ما هو الدليل على اشتراط العداله لإمام الجماعه؟

٢.هل يشترط لإمام الجماعه طهاره المولد؟

٣.ما هو المعيار بالنسبه إلى اتّصال الصفوف فى الجماعه؟

۴.هل يجوز الاقتداء إذا اختلفت الصلاتان فى الأركان؟

۵.هل تجب نيه الاقتداء على المذاهب كلّها أو تختلف فيه الآراء؟

۶.من هو الأحقّ بالإمامه عند تعدّد الأئمّه؟

ص:۱۹۲

۱۵- صلاه الجمعه (۲)

اشاره

لاـریب فی وجوب صـلاه الجمعه کتاباً وسـنّه وإجماعاً بین المسـلمین کافّه،ولاخلاف فی کیفیتها إلّا الیسـیر وعلیه نشـیر إلی أهمّ الفتاوی فی هذا الحقل حتّی یتبین لنا موارد الخلاف ومناشئه و التفصیل بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الخوئی:صلاه الجمعه رکعتان کصلاه الصبح وتمتاز عنها بخطبتین قبلها،ففی الأولی منهما:یقوم الإمام ویحمد الله ویثنی علیه ویوصی بتقوی الله ویقرأ سوره من الکتاب العزیز،ثمّ یجلس قلیلاً،وفی الثانیه یقوم ویحمد الله ویثنی علیه ویصلّی علی محمّد صلی الله علیـه و آلـه وعلی أئمّـه المسـلمین علیهـم السـلام ویسـتغفر للمـؤمنین و المؤمنـات ویعتـبر فی وجـوب صـلاه الجمعه أمور:۱.دخـول الـوقت و هو زوال الشـمس؛۲.اجتماع سـبعه أشـخاص أحدهم الإمام؛۳.وجود الإمـام الجـامع لشـرائط الإمامه من العداله وغیرها.

إذا اقیمت الجمعه فی بلد واجده لشرائط الوجوب و الصحّه وجب الحضور-علی الرجال-علی الأحوط. (۱)

۱- (۱) .منهاج الصالحین،ج۱،ص۱۸۵ و۱۸۶.

المذاهب الاربعه

قالابن قدامه:يشترط للجمعه خطبتان-على المذهب الحنبلى-و هذا مذهب الشافعى.

وقال مالك:يجزيه خطبه واحده-لما روى أنّ النبى صلى الله عليه و آله خطب خطبه تامّه-وقال أبوحنيفه:لو أتى بتسبيحه واحده أجزأه،لأنّ الله تعالى قال: ...فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ... (۱)ولم يعين ذكراً فأجزأ ما يقع عليه إسم الذكر ويقع إسم الخطبه.

فأمّا القرائه،ظاهر كلام الخرقى-أنّه يشترط القرائه فى كلّ واحده من الخطبتين،لأنّ الخطبتين اقيمتا مقام ركعتين فكانت القرائه شرطاً فيها كالركعتين-و أمّا مقدار القرائه فهو ممّا اختلفت فيه الآراء،والأحوط قرائه السوره-لما روى الشعبى قال:كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صعد المنبر يوم الجمعه استقبل الناس فقال:السلام عليكم،ويحمد الله ويثنى عليه ويقرأ سوره ثمّ يجلس ثمّ يقوم فيخطب. (۲)

يظهر ممّا تقدّم:أنّ تفرّد المذهب المالكى بالنسبه إلى اجتزاء خطبه واحده،وكذلك تفرّد المذهب الحنفى بالنسبه إلى اجتزاء تسبيحه واحده فى الخطبه هو على خلاف الاحتياط.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فى النصوص الوارده من الطريقين وعن الاختلاف فى الاجتهاد.والحكم بوجوب الجلوس بين الخطبتين على المذهب الجعفرى و الشافعى لايخالف الحكم باستحبابه على المذاهب الثلاثه الأخرى،من ناحيه عمليه فلا خلاف بحسب الواقع.

إذا لم يكن المصلّون أهل اللغه العربيه،الأولى هو الجمع بين اللغتين بلا خلاف فيه.

۱- (۱) .جمعه:۹.

۲- (۲) .المغنى،ج۲،ص۳۰۴و۳۰۵.

كما قال السيد الخوئی:الأحوط هو الجمع بين اللغه العربيه ولغه الحاضرين. (۱)

العدد المشترط فی الجمعه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی عدد الأفراد الّذين تنعقد بهم صلاه الجمعه وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الجعفری

قال السيد الخوئی:يعتبر فی وجوب صلاه الجمعه أمور-منها-:اجتماع سبعه أشخاص أحدهم الإمام. (۲)وقال المحقّق صاحب الجواهر-أنّ العدد هو السبعه-:لأنّه هو الّذی تجتمع به نصوص المقام مفهوماً ومنطوقاً. (۳)

ومن النصوص الوارده حول تعيين العدد.صحيحه زراره قال قلت لأبی جعفر الإمام الباقر عليه السلام:علی من تجب الجمعه؟قال:سبعه نفر من المسلمين. (۴)ومنها:صحيحه عمربن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام قال إذا كانوا سبعه يوم الجمعه فليصلّوا فی جماعه-إلی أن قال-وليقعد قعده بين الخطبتين. (۵)

المذهب الحنفی

قال الجزيری:يشترط فی الجماعه الّتی تصحّ بها الجمعه أن تكون بثلاثه غير الإمام-علی المذهب الحنفی-. (۶)

۱- (۱) .منهاج الصالحين،ج۱،ص۱۸۵.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .الجواهر،ج۱۱،ص۱۹۸.

۴- (۴) .الوسائل،ج۵،ص۸ و۹،باب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها،ح۴ و۱۰.

۵- (۵) .المصدر السابق.

۶- (۶) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۸۸.

وقال ابن قدامه:قال أبوحنيفه:تنعقد-الجمعه بأربعه مع الإمام-لأنّه عدد يزيد على أقلّ الجمع المطلق؛ولأنّ الله تعالى قال: ...نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ... و هذه صيغه الجمع فيدخل فيه الثلاثه. (۱)

المذهب الحنبلی و الشافعی

قال الجزیری:یشترط فی جماعه الجمعه شروط أحدها:أن یکونوا أربعین ولو بالإمام.فلا تنعقد بأقلّ من ذلک. (۲)

وقال ابن قدامه:فأمّا الأربعون فالمشهور فی المذهب،أنّه شرط لوجوب الجمعه وصحّتها،و هو مذهب مالک و الشافعی وروی عن جابربن عبدالله قال مضت السنّه أنّ فی کلّ أربعین فما فوقها جمعه. (۳)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی النصوص الوارده من الطریقین وعن الاختلاف فی الاجتهاد.

صلاه الآیات

لاخلاف بین المسلمین فی مشروعیه صلاه الآیات و إنّما الخلاف کلّه بالنسبه إلی وصفها وکیفیتها وموجباتها وتفصیل الاختلاف بما یلی:

حکم صلاه الآیات

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی وجوب صلاه الآیات أو استحبابها،والیک الآراء حیالها:

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۳۲۸.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۸۸.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص۳۲۸ و۳۲۹.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:وهی-صلاه الآیات-واجبه. (۱)

ذلک؛للنصوص منها:صحیحه جمیل عن الإمام الصادق علیه السلام قال فی حدیث:وهی فریضه. (۲)وأضاف السید الطباطبائی:و أمّا وقتها فی الکسوفین هو من حین الأخذ إلی تمام الانجلاء فتجب المبادره إلیها بمعنی عدم التأخیر إلی تمام الانجلاء،والأحوط عدم نیه الأداء و القضاء علی فرض التأخیر.و أمّا الزلزله وسائر الآیات المخوفه فلا وقت لها بل یجب المبادره إلی الإتیان بها بمجرّد حصولها،و إن عصی فبعده إلی آخر العمر. (۳)

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:صلاه کسوف الشمس سنّه مؤکّده؛و قد ثبت لقوله صلی الله علیه و آله:«إنّ الشمس و القمرآیتان من آیات الله لاینکسفان لموت أحد ولالحیاته،فإذا رأیتم ذلک فصلّوا وادعوا،حتّی ینکشف ما بکم». (۴)والحدیث متّفق علیه.وقال ابن قدامه:صلاه الکسوف ثابته بسنّه رسول الله صلی الله علیه و آله ولا نعلم بین أهل العلم فی مشروعیتها خلافاً. (۵)

والتحقیق أنّه لاریب فی أنّ صلاه الآیات ممّا أسّسها رسول الله صلی الله علیه و آله وأمر بإقامتها،حیث أنّ قوله صلی الله علیه و آله-فصلّوا-فی الحدیث الصحیح-متّفق علیه-وظاهر الأمر للوجوب وعلیه فالقول باستحبابها ممّا لایمکن المساعده علیه دلیلاً وحجّه.قال السمرقندی:قال

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۲۳۹.

۲- (۲) .الوسائل،ج۵،ص۱۴۶،باب ۱ من أبواب صلاه الکسوف،ح۱.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۲۳۹.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۶۳.

۵- (۵) .المغنی،ج۲،ص۴۲۰.

بعض مشایخنا:إن صلاه الآیات واجبه؛لأنّ النبی صلی الله علیه و آله قال:«إذا رأیتم من هذه الافزاع فافزعوا إلی الصلاه»وظاهر الأمر للوجوب. (۱)

الکیفیه

اشاره

اختلفت الآراء حول الکیفیه بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:و أمّا کیفیتها،فهی رکعتان،فی کلّ منهما،خمس رکوعات وسجدتان بعد الخامس من کلّ منهما فیکون المجموع:عشر رکوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر.وتفصیل ذلک:أن یکبر للإحرام مقارناً للنیه ثمّ یقرأ الحمد وسوره،ثمّ یرکع،ثمّ یرفع رأسه ویقرأ الحمد وسوره،ثمّ یرکع وهکذا حتّی یتمّ خمساً فیسجد بعد الخامس سجدتین،ثمّ یقوم للرکعه الثانیه فیقرأ الحمد وسوره ثمّ یرکع وهکذا إلی العاشر فیسجد بعده ویشهّد ویسلّم، (۲)ذلک للنصّ الوارد فی الباب.

المذاهب الاربعه

قال الشافعی بأنّه إذا خسفت الشمس یتوجه الإمام إلی المصلّی فیأمر بالصلاه جامعه،وهی رکعتان کلّ رکعه ذات رکوعین ویقرأ فیها نحو ۱۰۸۶،آیه. (۳)

قال الجزیری:اتّفق ثلاثه من الأئمّه علی أنّها(صلاه الآیات)رکعتان ویزید فی کلّ رکعه منها قیاماً ورکوعاً فتکون کلّ رکعه مشتمله علی رکوعین وقیامین.وخالف

۱- (۱) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص۱۸۱.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۲۳۹.

۳- (۳) .مختصر المزنی،ص۳۲.

الحنفيه فی ذلک،قالوا:صلاه الکسوف لاتصحّ برکوعین وقیامین بل لابدّ من قیام واحد ورکوع واحد کهیئه النفل بلا فرق وقالوا:أقلّها رکعتان وله أن یصلّی أربعاً أو أکثر و الأفضل أن یصلّی أربعاً بتسلیمه واحده أو بتسلیمتین.

وقالوا:یسنّ تطویل القرائه فی الرکعه الأولی بنحو سوره البقره وفی الثانیه بنحو سوره آل عمران. (۱)

قال ابن قدامه:وجاء التقدیر فی حدیث ابن عبّاس أنّ النبی صلی الله علیه و آله قام قیاماً طویلاً ـ نحواً من سوره البقره متّفق علیه.وفی حدیث آخر أنّه صلی الله علیه و آله قرأ فی الرکعه الأولی:سوره البقره وفی الثانیه سوره آل عمران وبهذا قال مالک و الشافعی. (۲)فاتّفقت المذاهب علی استحباب قرائه هاتین السورتین کما اتّفقت علی تطویل الرکوع و السجود.

الأسباب و الموجبات

اشاره

اتّفقت الآراء فی سببیه الکسوفین بالنسبه إلی صلاه الآیات واختلفت فی سائر الموجبات،والاختلاف بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:یندب أن یصلّی رکعتین عند الفزع من الزلزال أو الصواعق،أو الظلمه و الریح الشدیدین أو نحو ذلک من الأهوال؛لأنّها آیات من الله تعالی یخوّف بها عباده لیترکوا المعاصی ویرجعوا إلی طاعته،وهی کالنوافل المطلقه.و هذا متّفق علیه عند المالکیه و الحنفیه.

و أمّا الحنابله فقالوا:لاتندب الصلاه لشیء من الأشیاء المذکوره إلّا للزلازل،أمّا

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۶۴.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص۴۲۲.

الشافعیه:فلم یذکروا أنّ الصلاه مندوبه لشیء من هذا الأمور. (۱)

قال ابن قدامه:قال أصحاب الرأی:الصلاه لسائر الآیات حسنه؛لأنّ النبی صلی الله علیه و آله علّل الکسوف بأنّه آیه من آیات الله تعالی یخوّف بها عباده،وصلّی ابن عبّاس للزلزله بالبصره،رواه أبوسعید وقال مالک و الشافعی:لایصلّی لشیء من الآیات سوی الکسوف؛لأنّ النبی صلی الله علیه و آله لم یصلّ لغیره.ووجه الصلاه للزلزله أنّ ابن عبّاس صلّی لها. (۲)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:وسببها أمور:الأوّل و الثانی:کسوف الشمس وخسوف القمر،الثالث:الزلزله،الرابع:کلّ مخوف سماوی أو أرضی کالریح الأسود أو الأحمر أو الأصفر و الظلمه الشدیده و الصاعقه و الصیحه،وغیر ذلک من الآیات المخوفه عند غالب الناس ولا عبره بغیر المخوف من هذه المذکورات. (۳)

ذلک کلّه للنصوص الوارده فی الباب.

منها:خبر علی بن عبدالله قال:سمعت أبا الحسن موسی علیه السلام یقول:إنّه لما قبض إبراهیم ابن رسول الله صلی الله علیه و آله جرت ثلاث سنن أمّا واحده:فإنّه لمّا انکسفت الشمس فقال الناس:انکسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلی الله علیه و آله فصعد رسول الله صلی الله علیه و آله المنبر؛فحمد الله وأثنی علیه ثمّ قال:یا أیها الناس إنّ الشمس و القمرآیتان من آیات الله یجریان بأمره مطیعان له لاینکسفان لموت أحد ولا لحیاته،فإذا انکسفتا أو واحده منهما فصلّوا،ثمّ نزل فصلّی بالناس صلاه الکسوف. (۴)وروی هذا الحدیث عن طریق الصحابه بسند متّفق علیه. (۵)

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۶۷.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص۴۲۹.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۲۳۹.

۴- (۴) .المغنی،ج۲،ص۴۲۰.

۵- (۵) .الوسائل،ج۵،ص۱۴۴،باب ۱ من أبواب صلاه الکسوف،ح۱۰.

ومنها:صحيحه زراره ومحمّدبن مسلم قالا:قلنا لأبى جعفر-الإمام الباقر عليه السلام-هذه الرياح و الظلم...هل يصلّى لها؟قال:«كلّ أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له صلاه الكسوف». (۱)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف بالنسبه إلى كيفيه صلاه الآيات ناشئ من الاختلاف فى النصوص،والاختلاف فى الاجتهاد إلّا أنّ الاختلاف بين المذاهب الأربعه وبين المذهب الجعفرى بالنسبه إلى وجوب تلك الصلوات واستحبابها ناشئ عن الإجماع المحقّق عند أهل السنّه فحسب؛ذلك لأنّه وردت نصوص صحيحه من طريق الصحابه،الدالّه على الأمر بإتيان تلك الصلوات وثبت من هذا الطريق أنّ النبى صلى الله عليه و آله بادر إلى إتيان صلاه الآيات،فإنّها صلاه أسّسها النبى صلى الله عليه و آله ومع ذلك اتّفقت المذاهب الأربعه على استحباب تلك الصلاه فتبين أنّ هذا الحكم هو على أساس إجماع أهل السنّه.

مبطلات الصلاه

اتّفقت المذاهب بالنسبه إلى مبطلات الصلاه المشهوره كالتكلّم بكلام أجنبى أثناء الصلاه،والأكل و الشرب و القهقهه و التحوّل عن القبله،وتحقّق ناقض الطهاره وما شاكلها،ولاخلاف إلّا فى موارد قليله جدّاً متمثّله فى الموارد التاليه:

مبطليه الكلام السهوى

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى مبطليه التكلّم بكلام أجنبى سهواً وتفصيل الاختلاف بمايلى:

۱- (۱) .المصدر السابق،باب ۲ من أبواب صلاه الكسوف،ح۱.

المذهب الجعفری

التکلّم إذا کان عن سهو لایبطل الصلاه-وعلی الساهی عند ذلک سجودالسهو و هو الرأی-أیضاً علی المذهب الشافعی و المالکی. (۱)ذلک لتقدیم أدلّه السهو علی أدلّه العمد-بنحو الحکومه-فی شتّی الموارد.

المذهب الحنبلی و الحنفی

قال الجزیری:الکلام الأجنبی فی الصلاه مبطل لها علی المذهبین-ولو کان المتکلّم ساهیاً. (۲)ذلک أخذاً بإطلاق أدلّه المبطلات ترجیحاً علی أدلّه السهو.

ردّ السلام

اشاره

قال الجزیری:إذا سلّم علیه رجل و هو یصلّی،فردّ علیه السلام بلسانه بطلت صلاته،أمّا إذا ردّ علیه بالإشاره فإنّها،لاتبطل باتّفاق. (۳)ذلک؛لتحقّق التکلّم بکلام أجنبی مبطل.

المذهب الجعفری

قال الطباطبائی الیزدی:یجوز ردّ سلام التحیه فی أثناء الصلاه بل یجب ذلک لعموم قوله تعالی: إِذا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها... . (۴)

قال المحقّق صاحب الجواهر:-إنّ الحکم کذلک-:بلا خلاف أجده فی عدم مانعیه الصلاه من ردّ السلام،بل الإجماع بقسمیه علیه و النصوص مستفیضه فیه إن لم تکن متواتره.

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۹۸.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۲۹۷.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۰۵.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۲۳۴؛نساء/۸۶.

منها:موثّق سماعه عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«یردّ بقوله:سلام علیکم ولا یقول علیکم السلام فإنّ رسول الله صلی الله علیه و آله کان-یردّ السلام-هکذا».مؤیداً بأنّها صیغه قرآنیه-ثبت-عدم منافاتها الصلاه؛لأنّها قرآن لاینافیه إراده الردّ منه. (۱)

التکلّم حال النوم

قال الجزیری:إذا تکلّم فی صلاته و هونائم علی هذه الحاله فإنّها لاتبطل علی المذهب الحنبلی،فقال:والظاهر یؤید من قال ببطلان الصلاه-الأئمّه الثلاثه-لأنّ الّذی ینام فی صلاته ویتکلّم بکلام أجنبی یکون غافلاً عن ربّه تمام الغفله فما قیمه صلاه من یفعل هذا؟ (۲)والملاحظه فی محلّها،والصلاه حال النوم باطله من الأساس علی المذهب الجعفری؛لعدم تحقّق الأرضیه للصلاه آنذاک.

بطلان الصلاه بمرور الکلب

قال الخرقی:ولا یقطع الصلاه إلّا الکلب الأسود البهیم.وقال ابن قدامه:إذا مرّ بین یدیه،هذا المشهور عن أحمد نقله الجماعه عنه،و هذا قول عائشه وحکی عن طاوس وروی عن معاذ ومجاهد أنّهما قالا:الکلب الأسود البهیم شیطان.و هو یقطع الصلاه،وعن أحمد روایه أخری أنّه یقطعها الکلب الأسود و المرأه،إذا مرّت و الحمار إلی أن قال-:ثمّ هذه الأحادیث کلّها فی المرأه و الحمار یعارض حدیث أبی هریره وأبی ذر فیهما،فیبقی الکلب الأسود خالیاً عن معارض فیجب القول به؛لثبوته وخلوّه عن معارض (۳)وبهذا یتبین أنّ الحکم المذکور محلّ وفاق بین

۱- (۱) .الجواهر،ج۱۱،ص۱۰۲.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۹۸.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص۲۴۹-۲۵۱.

المذاهب الأربعه.و أمّا المذهب الجعفری فیخالف فیه-أی الحکم ببطلان الصلاه بواسطه مرور الکلب الأسود بین یدی المصلّی- أشدّ المخالفه،قائلاً بعدم الدلیل علی ذلک وأنّه أشبه بالمو هومات.

الناقض غیر المبطل

اتّفقت المذاهب کلّها علی أنّ نواقض الطهاره-الحدث و البول ونحوهما-مبطلات الصلاه فی مطلق الأحوال وخالف فیه المذهب الحنفی قائلا:إنّما یبطل طروّ ناقض لهذه الأمور إذا کان قبل القعود الأخیر بقدر التشهّد.أمّا إذا طرأ بعده فلا تبطل به الصلاه علی الراجح. (۱)ذلک لما مرّ بنا فی بحث الصلاه من أنّ التسلیم لایکون المخرج الوحید عن الصلاه علی المذهب الحنفی،بل یمکن الخروج من الصلاه بواسطه النواقض.

المرور بین یدی المصلی

اشاره

قال الجزیری:یحرم المرور بین یدی المصلّی علی المذاهب الأربعه إلّا أنّ للشافعی هناک ملاحظه قائلاً:یحرم المرور بین یدی المصلّی إلّا إذا اتّخذ سترہ-أی ما یجعله المصلّی أمامه کحاجز-وإلّا فلا حرمه ولا کراهه.

المذهب الحنفی و المالکی

یحرم علی المصلّی أن یتعرّض بصلاته لمرور الناس بین یدیه،بأن یصلّی بدون سترہ بمکان یکثر فیه المرور، (۲)ویکره ذلک علی المذهب الشافعی و الحنبلی.

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۰۷.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۲۷۲.

المذهب الجعفرى

لايحرم المرور بين يدى المصلّى لعدم الدليل عليه،و إن كان للاجتناب عن المرور أهميته إحتراماً للصلاه.

الرياء فى الصلاه

اشاره

وممّا أعدّه المذهب الجعفرى مبطلاً للصلاه الرياء،فإنّ المصلّى إذا كان مرائياً أثناء الصلاه تبطل صلاته.

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يشترط فى نيه الصلاه ومطلق العبادات الخلوص من الرياءفلونوى بها الرياء بطلت الصلاه،بل هو من المعاصى الكبيره؛لأنّه شرك بالله تعالى. (۱)والحكم مستفاد من الأدلّه القطعيه،منها:قوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ... . (۲)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف بالنسبه إلى مبطلات الصلاه ناشئ عن الاختلاف فى الاجتهاد على الأغلب إلاّ أنّ ذلك فى بعض الموارد-كمبطليه مرور الكلب الأسود-ناشئ عن وجود النصّ وعدمه،حيث هناك نصّ من طريق الصحابه الدالّ على الحكم المذكور،ولم يكن هناك نصّ من طريق آل البيت عليهم السلام.

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۱۹۴.

۲- (۲) .البيّنه:۵.

الخلاصه

اتّفق أكثر المذاهب على اشتراط الخطبتين فى صلاه الجمعه وخالف فيه قليل منهم قائلاً بكفايه خطبه واحد.

لاخلاف فى اشتراط الجماعه فى الجمعه و إنّما الخلاف بالنسبه إلى أقلّ عدد ينعقد به الجماعه هناك.

اتّفقت المذاهب كلّها بالنسبه إلى مشروعيه صلاه الآيات،واختلفت بالنسبه إلى وجوبها واستحبابها.

لاخلاف فى أنّ الكسوفين و الزلزال من الآيات الموجبه للصلاه و إنّما الخلاف بالنسبه إلى غيرها من الآيات المخوفه.

لاخلاف بين المذاهب بالنسبه إلى المبطلات المشهوره للصلاه،و إنّما الخلاف بالنسبه إلى الفروع اليسيره كالاختلاف فى مبطليه التكلّم بكلام أجنبى-أثناء الصلاه-إذا كان عن سهو.

ص:٢٠٦

الأسئله

١.هل يشترط قرائه القرآن فی خطبه الجمعه،أو یکتفی بالذکر و التسبیح؟

٢.هل یشترط العربیه فی الخطبه إذا لم یکن المصلّون عرباً؟

٣.صلاه الآیات واجبه أو مندوبه؟

۴.ما هو المقصود من الآیات فی صلاه الآیات؟

۵.ردّ السلام أثناء الصلاه واجب أو حرام أو مبطل؟

۶.ما هو المقصود من الناقض غیر المبطل علی المذهب الحنفی؟

۱۶- صلاه المسافر

اشاره

اتّفقت المذاهب کلّها بالنسبه إلی قصر الصلوات الرباعیه فی السفر؛ذلک للأدلّه القطعیه التالیه:

۱.الکتاب قوله تعالی: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا... . (۱)وأجود تفسیر لهذا النصّ،هوما روی زراره ومحمّدبن مسلم-بسند صحیح-عن الإمام الباقر علیه السلام قالا قلنا له:إنّما قال الله-عزّوجلّ-ولیس علیکم جناح،ولم یقل:افعلوا،فکیف وجب ذلک فقال علیه السلام:أولیس قدقال الله عزّوجلّ فی الصفاوالمروه: ...فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما... . (۲)ألا تری أنّ الطواف بهما واجب مفروض،لأنّ الله عزّوجلّ ذکره فی کتابه وصنعه نبیه صلی الله علیه و آله وکذلک التقصیر. (۳)

وقال ابن قدامه:ظاهر القرآن إباحه القصرلمن ضرب فی الأرض؛لقوله تعالی:

۱- (۱) .النساء:۱۰۱.

۲- (۲) .البقره:۱۵۸.

۳- (۳) .الوسائل،ج۵،ص۵۳۸،باب ۲۲ من أبواب صلاه المسافر،ح۲.

وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ... .و قد سقط شرط الخوف-إن خفتم-بالخبر،فبقیت الآیه متناوله کلّ ضرب فی الأرض. (۱)

۲.السنّه:وهی متواتره،قال ابن قدامه:أمّا السنّه فقد تواترت الأخبار،أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله،کان یقصر فی أسفاره حاجّاً ومعتمراً وغازیاً.وقال ابن عمر:صحبتُ رسول الله صلی الله علیه و آله حتّی قبض-یعنی فی السفر-وکان لایزید علی رکعتین.

وأجمع أهل العلم علی أنّ من سافر سفراً تقصر فی مثله الصلاه،له أن یقصر الرباعیه فیصلّیها رکعتین. (۲)

وقال السید الطباطبائی الحکیم:ادّعی غیر واحد علیه-أی القصر فی السفر-الإجماع،بل الضروره من الإمامیه.ویدلّ علیه النصوص الکثیره. (۳)

منها:صحیحه زراره ومحمّدبن مسلم عن الإمام الباقر علیه السلام قال:«فصار التقصیر فی السفر واجباً کوجوب التمام فی الحضر». (۴)

کمّیه السفر

اشاره

ثمّه اختلاف ملحوظ بین الفقهاء بالنسبه إلی المسافه فرسخاً ومیلاً وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:لا إشکال فی وجوب القصر علی المسافر مع اجتماع

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۲۵۷.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص۲۵۵.

۳- (۳) .مستمسک العروه الوثقی،ج۸،ص۳.

۴- (۴) .الوسائل،ج۵،ص۵۳۸،باب ۲۲ من أبواب صلاه المسافر،ح۲.

الشرائط بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات-وأوّل شرط فی القصر-:هو المسافه وهی ثمانیه فراسخ امتداديه ذهاباً وإياباً أو ملفّقه من الـذهاب و الإيـاب. (۱)وقال السيد الطباطبائی الحكيم:فلا يعتبر الزائـد عليها إجماعاً وتـدلّ عليه النصوص المسـتفيضه. (۲)منها:موثّقه سـماعه عن الإمام الصادق عليه السـلام قال سألته عن المسافر فی كم يقصـر الصـلاه؟فقال عليه السـلام:«فی مسيره يوم،وذلك بريدان وهی:ثمانيه فراسخ». (۳)

المذاهب الاربعه

قال الجزيری:يشترط لصـحّه قصـر الصـلاه شـروط منها:أن يكون السـفر مسافه تبلغ سـتّه عشـر فرسـخاً،ذهاباً فقط-و هـذه المسافه تسـاوی ثمـانين كيلو ونصف كيلو ومـائه وأربعين متراً-وتقـدير المسـافه بهـذا متّفق عليه بين الأـئمّه الثلاثه ماعـدا الحنفيه فإنّهم-قـالوا:المسـافه مقـدّره بالزمن و هو:ثلاثه أيام من أقصـر أيام السـنه،ويكفی أن يسافر فی كلّ يوم من الصـباح إلی الزوال،والمعتبر السير الوسط-أی-سير الإبل.

وبعض الحنفيه يقدّرها بالفرسخ،ولكنّه يقول:إنّها أربعه وعشرون فرسخاً. (۴)

قال مالك:إذا رجع الرجل من سفره فإن كان علی ميل يقصر الصلاه. (۵)

اختلاف النصوص

قال ابن قدامه:قيل لأبی عبدالله:فی كم تقصر الصلاه؟قال:فی أربعه برد-وهی ستّه عشر فرسخاً،ومسيره يومين.وإليه ذهب مالك و الشافعی وروی عن ابن عبّاس

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۰۴ و۳۰۵.

۲- (۲) .مستمسك العروه الوثقی،ج۸،ص۴.

۳- (۳) .الوسائل،ج۵،ص۴۹۲،باب ۱ من أبواب صلاه المسافر،ح۸.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۷۲ و۴۷۳.

۵- (۵) .المدونه الكبری،ج۱،ص۱۱۸.

بأنّه قال:يقصر فی الیوم ولا یقصر فیما دونه.

ویروی عن ابن مسعود:أنّه یقصر فی مسیره ثلاثه أیام،وبه قال أبوحنیفه؛لقول النبی صلی الله علیه و آله:«یمسح المسافر ثلاثه أیام ولیالیهنّ»،و هذا یقتضی أنّ کلّ مسافر له ذلک؛ولأنّ الثلاثه متّفق علیها،ولیس فی أقلّ من ذلک توفیق ولا اتّفاق.وروی عن جماعه من السلف ما یدلّ علی جواز القصر فی أقلّ من یوم،فقال الأوزاعی:کان أنس یقصر فیما بینه وبین خمسه فراسخ.

وروی عن علی علیه السلام:أنّه خرج من قصره بالکوفه،حتّی أتی النخله فصلّی بها الظهر و العصر رکعتین،ثمّ رجع من یومه فقال:أردت أن أعلّمکم سنّتکم.

وقال المصنّف-الخرقی-ولا أری لما صار إلیه الأئمّه حجّه؛لأنّ أقوال الصحابه متعارضه مختلفه ولا حجّه فیها مع الاختلاف. (۱)

منشأ الاختلاف

ممّا تقدم،ظهر بأنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی النصوص.

التعیین و التخییر

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی وجوب القصرتعییناً وتخییراً وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذهب الجعفری

قال الإمام الخمینی:یجب القصر علی المسافر فی الصلوات الرباعیه. (۲)ذلک؛لما مرّ بنا من النصّ الدالّ علی الوجوب صریحاً وبه یتمّ المطلوب-أی التعیین-؛مضافاً إلی أنّ مقتضی الإطلاق هو التعیین،و أمّا التخییر فیحتاج إلی دلیل خاصّ یدلّ

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۲۵۵-۲۵۷.

۲- (۲) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۲۳۲.

علیه،وعلیه فمقتضی دلیل القصر-بحسب القاعده-هو التعیین.و هذا هو رأی-المذهب الحنفی-أیضاً.

المذاهب الثلاثه الأخری

قال ابن قدامه:المشهور عن أحمد:أنّ المسافر إن شاء صلّی رکعتین و إن شاء أتمّ،وبه قال الشافعی ومالک-وعلیه إذا یقتدی المسافر بالمقیم یتعین علیه الإتمام تبعاً للإمام-وقال حمّادبن أبی سلیمان:لیس له الإتمام فی السفر و هو قول أبی حنیفه ولنا:قول الله تعالی.و هذا یدلّ علی أنّ القصر رخصه مخیر بین فعله وترکه،کسائر الرخص. (۱)

قال الشافعی:والکتاب-إذا ضربتم فی الأرض-یدلّ علی أن القصر فی السفر بلا خوف رخصه من الله تعالی. (۲)

قال السمرقندی:أمّا قصر الصلاه فهو عزیمه و الإکمال مکروه ومخالفته للسنه ولکن سمّی رخصه مجازاً.

قال الشافعی:لا تثبت-الرخصه-بسفر هو معصیه؛لأنّ الجانی لایستحق التخفیف لکنا نقول:أنّ النصوص الّتی وردت فی قصر الصلاه فی حق المسافر لاتفصل بین سفر وسفر،وأصله ما روی عن عمر قال:صلاه المسافر رکعتان تمام غیر قصر علی لسان نبیکم. (۳)

منشأ الاختلاف

إنّ المنشأ الوحید للاختلاف بالنسبه إلی التعیین و التخییر هو الاختلاف فی فهم المعنی من الآیه المذکوره فالحکم بالتخییر ناشئ عن القول بأنّ ظاهر قوله تعالی: لا جُناحَ

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص ۲۶۷ و ۲۶۸.

۲- (۲) .الام،ج۱،ص ۲۰۸.

۳- (۳) .تحفه الفقهاء،ص ۱۴۹.

عَلَيْكَمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ،هو الترخيص ولم يكن هناك بيان جازم على وجوب القصروعليه كان القصر من الرخص الشرعيه الّتى نتيجتها التخيير.

و أمّا الحكم بالتعيين فهو ناشئ عن القول بأنّ معنى الآيه- ...فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا... -رفع التكليف السابق ومفادها إعلام التقصير فى الصلاه امتناناً على العباد.كما هو القاعده-أى رفع تكليف السابق وإتمامه من جانب وبيان حكم واجب من جانب آخر-فى قوله تعالى: ...فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما... .و هذا ما صرّح به النصّ الصحيح الوارد عن الإمام الباقر عليه السلام و قد مرّ بنا فى مطلع البحث.

ما هو مصداق السفر؟

اشاره

لاخلاف هناك بالنسبه إلى جواز القصر بعد تحقّق السفر الشرعى و إنّما الاختلاف فى ما يصدق عليه السفر وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذاهب الاربعه

يتحقّق السفر بعد مفارقه بنيان البلد فيجوز القصر عند ذلك. (۱)

ذلك؛لصدق السفر الشرعى بعد المفارقه،كما قال ابن قدامه:قال ابن المنذر:أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم:أنّ للّذى يريد السفر:أن يقصر الصلاه إذا خرج من بيوت القريه الّتى يخرج منها. (۲)

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:ومن شرائط القصر:الوصول إلى حدّ الترخّص و هو:

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الخمسه،ص ۱۴۰.

۲- (۲) .المغنى،ج ۲،ص ۲۶۰.

المكان الّذی یتواری عنه جدران بیوت البلد ویخفی عنه أذانه، (۱)فلا یتحقّق السفر الشرعی إلّا بعد اختفاء الجدران،وعدم سماع الأذان.ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه محمّدبن مسلم،قال:قلت لأبی عبدالله علیه السلام:الرجل یرید السفر فیخرج متی یقصر؟قال علیه السلام:«إذا توارى من البیوت». (۲)

ومنها:صحیحه ابن سنان عن الإمام الصادق علیه السلام،سؤالاً عن التقصیر قال علیه السلام:«إذا کنت فی الموضع الّذی لاتسمع فیه الأذان فقصّر». (۳)دلّت علی تحدید الترخّص.

منشأ الاختلاف

لا شکّ،أنّ الخلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی النصّ والاجتهاد فالقول بتحدید الترخیص باختفاء الجدران و الأذان یکون علی أساس النصّ الخاصّ و القول بتحقّق السفر الشرعی بواسطه مفارقه البیوت یکون علی أساس الاجتهاد.

إباحه السفر

قال ابن قدامه:ولا تباح هذه الرخص فی سفر المعصیه کالإباق وقطع الطریق و التجاره فی الخمر و المحرّمات وقال أبوحنیفه:له ذلک-أی القصر-احتجاجاً بما ذکرنا من النصوص-الدالّه علی القصر-ولأنّه مسافر فأبیح له الترخیص کالمطیع،ولنا:قوله تعالی: ...فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ... . (۴)أباح الأکل-فی قصر الصوم-لمن لم یکن عادیاً ولا باغیاً فلا یباح لباغ ولاعاد. (۵)

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۱۲.

۲- (۲) .الوسائل،ج۵،ص۵۰۵،باب ۶ من أبواب صلاه المسافر،ح۱.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۵۰۶،ح ۳.

۴- (۴) .البقره:۱۷۳.

۵- (۵) .المغنی،ج۲،ص۲۶۲.

وقال السید الطباطبائی الیزدی:من الشروط أن لا یکون السفر حراماً وإلّا لم یقصر،سواء کان نفسه حراماً کالفرار من الزحف أو کان غایته أمراً محرّماً کما إذا سافر لقتل نفس محترمه أو للسرقه أو لإعانه ظالم؛ذلک للنصوص الوارده عن المعصومین علیهم السلام.منها:صحیحه عمّاربن مروان عن الإمام الصادق علیه السلام إن سافر قصّر وأفطر،إلّا أن یکون رجلاً سفره إلی صید أو معصیه الله تعالی،أو رسولاً لمن یعصی الله تعالی،أو فی طلب عدوّ،أو شحناء أو سعایه،أو ضرر علی قوم من المسلمین.إذاً قد اتّفقت المذاهب کلّها بالنسبه إلی ذاک الإشتراط إلّا الحنفی ومنشأ تخلّفه-کما مرّ بنا-هو الأخذ بإطلاق النصوص الدالّه علی جواز القصر فی السفر.

نیه القصر

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی نیه القصر فی الصلاه،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:یجب-فی النیه-تعیین العمل،ولا یجب قصد الأداء و القضاء ولا القصر ولا التمام؛ (۱)لکفایه قصد العباده ذاتها ولا دلیل علی اعتبار قصد الوجوه و العناوین الّتی تلحق الصلاه بحسب الإضافات و الحالات.و هو نفس الرأی علی المذهب الحنفی فیما روی عنه:متی نوی السفر کان فرضه رکعتین،و قد علمت أنّه لایلزمه فی النیه تعیین عدد الرکعات. (۲)ذلک؛لعدم الدلیل علی اعتبار نیه الوجه.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۱۹۳.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۷۸.

المذهب الحنبلی و الشافعی

یشترط أن ینوی القصر عندکلّ صلاه ولو لم یتحقّق النیه یتعین الإتمام،ذلک؛لعدم تحقّق القصر بدون القصد.کما قال ابن قدامه:إنّ الإتمام هو الأصل-وللمسافر أن یقصر وله أن یتمّ-وإطلاق النیه ینصرف إلی الأصل ولا ینصرف عنه إلّابتعیین ما یصرفه إلیه-أی إلی نیه القصر-. (۱)و هو نفس الرأی علی المذهب المالکی مع اختلاف یسیر فی کیفیه النیه،حیث روی عنه:بکفایه نیه القصر فی أوّل صلاه یقصرها فی السفر ولا یلزم تجدیدها فیما بعدها من الصلوات. (۲)

نیه الإقامه

اشاره

لاخلاف بین المذاهب کلّها فی أنّ أحد قواطع السفر هو العزم علی الإقامه فی مکان ما،وحینئذ یتعین الإتمام إلّا أنّ الاختلاف هو فی تحدید مدّه الإقامه وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:من قواطع السفر العزم علی إقامه عشره أیام متوالیات فی مکان واحد من بلد أو قریه أو فلاه من الأرض أو العلم بذلک و إن کان لا عن اختیار. (۳)

وقال السید الطباطبائی الحکیم:أنّ الحکم هناک ممّا لا إشکال فیه بل لعلّه من الضروریات،والنصوص الدالّه علیه مستفیضه لو لم تکن متواتره (۴)ومن الروایات،

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۲۶۶.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۷۸.

۳- (۳) .العروه الثقی،ص۳۱۵.

۴- (۴) .مستمسک العروه الوثقی،ج۸،ص۱۰۶.

صحیحه زراره عن الإمام الباقر علیه السلام قال قلت له:أرأیت من قدم بلده إلی متی ینبغی له أن یکون مقصّراً؟ومتی ینبغی له أن یتمّ؟فقال علیه السلام:إذا دخلت أرضاً فأیقنت أنّ لک بها مقام عشره أیام فأتمّ الصلاه.دلّت علی المطلوب بوضوح کامل.

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:المشهور عن أحمد:أنّ المدّه الّتی تلزم المسافر الإتمام بنیه الإقامه فیها،هی ما کان أکثر من إحدی وعشرین صلاه وعنه-أحمد-:إذا نوی إقامه أربعه أیام أتمّ و إن نوی دونها قصّر و هذا قول مالک و الشافعی،ذلک؛لأنّ الثلاث حدّ القلّه بدلیل قول النبی صلی الله علیه و آله:«یقیم المهاجر بعد قضاء منسکه ثلاثاً»فدلّ علی أنّ الثلاث فی حکم السفر ومازاد فی حکم الإقامه. (۱)

المذهب الحنفی

یمتنع القصر إذا نوی الإقامه خمسه عشر یوماً متوالیه کامله. (۲)

ذلک؛لما روی عن ابن عمر وابن عبّاس،أنّهما قالا:إذا قدمت وفی نفسک أن تقیم بها خمس عشره لیله فأکمل الصلاه. (۳)

التردّد فی البقاء

اشاره

قال السید الطباطبائی الیزدی:من القواطع التردّد فی البقاء وعدمه،ثلاثین یوماً إذا کان بعد بلوغ المسافه. (۴)وقال السید الطباطبائی الحکیم:أنّ الحکم یکون

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۲۸۸.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۷۸.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص۲۸۸.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۳۲۰.

كذلك إجماعاً،وتدلّ عليه النصوص المستفيضه. (۱)

منها:صحيحه زراره عن الإمام الباقر عليه السلام قال:«و إن لم تدر ما مقامك بها،تقول غداً أخرج أو بعد غد،فقصّر ما بينك وبين أن يمضى شهر،فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاه،و إن أردت أن تخرج من ساعتك». (۲)

وقال ابن قدامه:وروى عن على عليه السلام قال:يتمّ الصلاه الّذى يقيم عشراً،ويقصر الصلاه الّذى يقول أخرج اليوم،أخرج غداً،شهراً. (۳)فالحكم مروى عن الطريقين.

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فى النصّ والاجتهاد فإنّ مدّه الإقامه عشره كامله وردت فى النصوص عن طريق آل البيت عليهم السلام وعن طريق الصحابه وعليه فإنّ هذا التحديد-عشره أيام-أوثق من التحديدات الأخرى.

استمرار السفر

اشاره

قال السيد الطباطبائى اليزدى:من اتّخذ السفر عملاً وشغلاً له،كالمكارى و الجمّال و الملّاح و الساعى و الراعى ونحوهم،فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاه و الصوم فى سفرهم. (۴)ذلك؛للإجماع و النصوص الوارده فى المقام منها:صحيحه زراه عن الإمام الباقر عليه السلام قال:«أربعه قديجب عليهم التمام فى السفر كانوا أو فى الحضر:المكارى،والكرى و الراعى والاشتقان». (۵)دلّت على أنّ من يستمر سفره لم يكن له قصر و هذا ما يذهب

۱- (۱) .مستمسك العروه الوثقى،ج۸،ص۱۳۸.

۲- (۲) .الوسائل،ج۵،ص۵۲۶،باب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر،ح۹.

۳- (۳) .المغنى،ج۲،ص۲۸۸.

۴- (۴) .العروه الوثقى،ص۳۱۱.

۵- (۵) .الوسائل،ج۵،ص۵۱۵،باب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر،ح۲.

إليه المذهب الحنبلی بالنسبه إلی الملّاح فحسب،کما قال ابن قدامه:والملّاح الّذی یسیر فی سفینته ولیس له بیت سوی سفینته فیها أهله وتنوّره وحاجته لایباح له الترخیص.و أمّا الجمّال و المکاری فلهم الترخّص.وقال الشافعی:یقصر ویفطر الملّاح وغیره؛لعموم النصوص وقول النبی صلی الله علیه و آله:«إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاه»رواه أبوداود. (۱)و هذا أیضاً،وجهه نظر المذهب المالکی و الحنفی. (۲)

منشأ الاختلاف

قد تبین ممّا مرّ أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی ورود النصّ وعدم وروده،حیث ورد النصّ-عن طریق آل البیت علیهم السلام-الدالّ علی عدم القصر لمن یستمرّ فی السفر کعمل له.بینما لم یرد نصّ عن طریق الصحابه یدلّ علی ذلک فیبقی عموم أدلّه القصر شاملاً للمسافرین أجمع.

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۲۶۵.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الخمسه،ص۱۴۱.

الخلاصه

لاخلاف فی قصر الصلوات الرباعیه فی السفر و إنّما الخلاف فی حدّ المسافه فرسخاً وميلاً.

الروایات الوارده عن طریق الصحابه بالنسبه إلی تحدید المسافه مختلفه ومتعارضه.

الأصل فی القصر التعیین و أمّا التخییر بینه وبین الإتمام یحتاج إلی الدلیل.

حدّ الترخّص هو خفاء الأذان و الجدران علی المذهب الجعفری و هو-الحدّ-مفارقه بنیان البلد علی المذاهب الأربعه.

اختلفت الآراء بالنسبه إلی مدّه الإقامه،أوثقها مدرکاً العشره.

من یستمرّ فی السفر یتمّ صلاته علی المذهب الجعفری و الحنبلی.

ص:۲۲۱

الأسئله

١.هل يستفاد التخيير بين القصر و الإتمام من الآيه الشريفه؟

٢.ما هو المقصود من السفر المحرّم الّذى لايوجب القصر فى الصلاه؟

٣.ما هو حكم المتردّد فى الإقامه؟

ص:٢٢٢

۱۷- صلاه المیت

الصلاه علی المیت

یوجد هناک اختلافات تتصل باقامه الصلاه وماله صله بها وهی بما بلی:

إقامه الصلاه علی الشهید

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:یجب الصلاه علی کل مسلم من غیر فرق بین العادل و الفاسق و الشهید وغیرهم (۱).وقال السید الطباطبائی الحکیم بأنّ ذلک الحکم مما یقتضیه اطلاق النصوص مضافاً إلی خبر السکونی قال رسول الله صلی الله علیه و آله:«لا تدعوا أحداً من أمتی بلاصلاه» (۲)وإلی ما ورد فی نصوص الشهید (۳)مما یظهر منه وجوب الصلاه علیه (۴)و هذا هو

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۱۱۹.

۲- (۲) .الوسائل،ج۲،ص۸۱۴،باب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،ح ۳.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۶۹۸،باب ۱۴ من أبواب غسل المیت،ح ۱ و ۲ و ۳.

۴- (۴) .مستمسک العروه الوثقی،ج۴،ص۲۱۱.

رأی الحنفی،لعموم الدلیل وروی عن ابن عباس أن النبی صلی الله علیه و آله صلّی علی قتلی احد. (۱)المذاهب الثلاثه الأخری

قال الجزیری:ومنها-شروط صلاه الجنازه-أن لا یکون شهیداً فتحرم الصلاه علیه لحرمه غسله باتفاق ثلاثه،وقال الحنفیه:أنّ الشهید لا یغسل ولکن تجب الصلاه علیه. (۲)

قال ابن قدامه:ولنا ما روی جابر أنّ النبی صلی الله علیه و آله أمر بدفن شهداء احد فی دمائهم ولم یغسلهم ولم یصل علیهم. (۳)

کیفیه الصلاه

قال السید الطباطبائی الیزدی:وهی-الکیفیه-أن یأتی بخمس تکبیرات یأتی بالشهادتین بعدالتکبیره الأولی و الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله بعد ثانیه و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثه و الدعاء للمیت بعد الرابعه ثم یکبر الخامسه وینصرف،فیجزی بعد نیه القربه وتعیین المیت ولو اجمالاً (۴)ذلک کله للنصوص الوارده فی الباب منها صحیحه ابن سنان عن الإمام الصادق علیه السلام:«التکبیر علی المیت خمس تکبیرات»ومنها مصحح الحلبی عن الإمام الصادق علیه السلام:«الجمع بین الشهادتین و الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله و الدعاء المؤمنین وللمیت بعد کل تکبیره من التکبیرات». (۵)والدلاله تامه کامله وقال السید الطباطبائی الحکیم:ولعله-خمس تکبیرات-من ضروریات المذهب. (۶)

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۳۹۸.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۴۲ و۴۴۳.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص۳۹۸.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۱۴۰.

۵- (۵) .الوسائل،ج۲،ص۷۷۳،باب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،ح ۶ وص ۷۶۴،باب ۲ من أبواب صلاه الجنازه،ح ۳.

۶- (۶) .مستمسک العروه الوثقی،ج۴،ص۲۳۴.

اختلاف النصوص فی عدد التکبیرات

اشاره

توجد هناک اختلاف فی النصوص الوارده عن طریق أبناء السنه بالنسبه إلی عدد التکبیرات من أربع إلی سبع.

قال ابن قدامه:لا یختلف المذاهب أنّه لایجوز الزیاده علی سبع تکبیرات ولا أنقص من أربع،والأولی أربع لایزاد علیها واختلف الروایه فیما بین ذلک،فظاهر کلام الخرقی أنّ الإمام إذا کبّر خمساً تابعه المأموم،ولا یتابعه فی زیاده علیها وقال:وممن لم یر متابعه الإمام فی زیاده علی أربع،الثوری ومالک وأبو حنفیه و الشافعی واختارها ابن عقیل؛لأنّها زیاده غیر مسنونه للإمام فلا یتابعه المأموم فیها کالقنوت فی الرکعه الأولی.

ولناماروی عن زیدبن أرقم أنّه کبّر علی جنازه خمساً وقال:کان النبی صلی الله علیه و آله یکبّرها،أخرجه مسلم وسعیدبن منصور وغیرهما،وفی روایه سعید فسئل عن ذلک فقال:سنه رسول الله صلی الله علیه و آله وقال سعید:حدثنا خالدبن عبدالله عن یحیی الجابری عن عیسی مولی لحذیفه أنّه کبّر علی جنازه خمساً فقیل له:فقال:مولای وولی نعمتی صلّی علی جنازه وکبّر علیها خمساً،وذکر حذیفه أنّ النبی صلی الله علیه و آله فعل ذلک وروی بإسناده أن علیاً صلی علی سهل بن حنیف فکبّر علیه خمساً وکان أصحاب معاذ یکبّرون علی الجنائز خمساً،وروی الخلال بإسناده عن عمربن الخطاب قال:کل ذلک قد کان أربعاً وخمساً وأمر الناس بأربع.قال أحمد فی أسناد زیدبن أرقم أسناد جید. (۱)

أربع تکبیرات رأی عمربن الخطاب

قال ابن قدامه:بعد ذکر النصوص المختلفه:وروی أنّ عمر جمع الناس فاستشارهم،فقال بعضهم کبّر النبی صلی الله علیه و آله سبعاً وقال بعضهم خمساً وقال بعضهم أربعاً فجمع عمر

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۳۸۷.

الناس على أربع تكبيرات وقال:هو أطول الصلاه إلى أن قال:والأفضل أن لايزيد على أربع لأنّ فيه خروجاً من الخلاف فقال:وجمع عمر الناس على أربع (۱)فتبين لنا أن التزام المذاهب الأربعه على أربع تكبيرات هناك كان على أساس رأى عمربن الخطاب فأصبح رأى الحاكم مع مشاوره الناس شرعاً فى الدين.

طريقه آل البيت عليهم السلام

لاخلاف بين الفقهاء من أتباع آل البيت عليهم السلام فى أنّ العبادات من الماهيات المخترعه الشرعيه التى لا تخضع لرأى الناس،فلابد أن تنطلق من منطلق الكتاب و السنّه،وعليه فالصلاه من العبادات الشرعيه التى تثبت بأمر من الله تعالى ماهيه وصياغه وعلى هذا الأساس لامجال لأحد من الناس ولو كان كحاكم على المسلمين أن يشرّع صلاه أو يعلن بحسب رأيه شاكله للصلاه ذلك لعدم الأهليه لتشريع الأحكام الدينيه الاليهيه إلاّ لله العظيم.

فالصحيح أن عدد التكبيرات حسب ما ورد من طريق الصحابه ومن طريق آل البيت عليهم السلام بسند صحيح هو خمس وها هو الأوثق حجه و الأوفق بالقواعد الشرعيه الفقهيه.

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى بأنّ أول أركان صلاه الجنازه،النيه،وثانيها التكبيرات وهى:أربعه بتكبيره الإحرام (۲)واما القرائه فهى الثناء لله و الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و الدعاء للميت وللمسلمين على المذهب الحنفى و المالكى وزاد الشافعى و الحنبلى قرائه الفاتحه بعد التكبيره الأولى وينتهى الأمر إلى التسليم.

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۳۸۸ و۳۸۹.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۴۰.

والـذی یسـهل الخطب أنّ المـذاهب الأـربعه کلهم قـالوا:لو زاد الإمـام عن أربع تکبیرات صـحت صـلاه الجمیع (۱)وعلیه فتصح الصلاه بخمس تکبیرات فی کافه المذاهب.

من أحق بالإمامه

المذهب الجعفری

قـال السـید الطباطبـائی الیزدی:یشترط فی صـحه الصـلاه أن یکون المصـلی مؤمنـاً وأن یکون مأذوناً من الولی. (۲)ذلک لبطلان عباده غیر المؤمن ولأنّ الصلاه علی المیت ترتبط بولایه ولی المیت فلا یجوز الصلاه بدون إذن من الولی.

المذاهب الاربعه

قـال الجزیری:الحنفیه قـالوا:یقـدم فی الصـلاه علیه-المیت-السـلطان إن حضـر ثم نـائبه و هو أمیر المصـر ثم القاضـی ثم صاحب الشـرطه ثم إمامه الحی إذا کان أفضل من ولی المیت ثم ولی المیت علی ترتیب العصبه. (۳)کل ذلک علی اساس الولایه لأُولی الأمر من السلطان إلی صاحب الشرطه،وأن ولایه السلطه تتقدم علی ولایه ولی المیت الشرعیه و هذا هو الاجتهاد الخاص للحنفی وخـالف فیه الحنبلی قائلاً:الأـولی بالصـلاه علیه إماماً:الوصـی العـدل ثمّ السـلطان ثمّ نـائبه ثمّ أب المیت و هـذا هـو الرأی علی المالکی مع اختلاف یسیر.

وقال الشافعیه:الأولی بإمامتها أب المیت و إن علا ثمّ إبنه و إن سفل وهکذا علی ترتیب المیراث ثمّ الإمام الأعظم. (۴)فاستبان لنا أن ولایه الشرعیه تتقدم علی ولایه

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۴۴۵.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۱۱۹.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۴۴.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۴۴۴.

السلطه الحاكمه قال ابن قدامه:ولنا-على تقدم الوصى العدل-إجماع الصحابه وروى أن أبابكر أوصى أن يصلى عليه عمر وعايشه أوصت أن يصلّى عليها أبو هريره. (۱)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هناك ناشئ عن الاجتهاد و الرأى الشخصى ومتابعه السلطه.

وضع الجريد تين فى القبر

اشاره

يوجد هناك اختلاف هام بين الفريقين بالنسبه إلى وضع الجريده فى القبر،فإنّ هذا العمل و إن كان من المستحباب،والخلاف فى الأمر المستحب سهل بسيط،إلاّ أنّ فى خصوص ذلك العمل إختلاف حاد يستتبع الأحكام الالزاميه كإنتهاك الحرمه وغيره،وربما يستهزأ بعض الجهال ويستنكر بعض آخر منهم،وعليه فيجدر بنا أن نتحدث فى ما يتصل بأحكام الموتى عن وضع الجريده فى القبر بالتفصيل التالى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:بأنّ الجريده من المستحبات الأكيدأ عند الشيعه...ففى الخبر أنّ الجريده تنفع(الموتى)ومادامت رطبه يرفع عن الميت عذاب القبر.

وفى خبر آخر أنّ النبى صلى الله عليه و آله مرّ على قبر يعذب صاحبه،فطلب جريده فشقها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه و الأخرى عند رجله وقال يخفف عنه العذاب ماداماً رطبين وفى بعض الأخبار أن آدم عليه السلام أوصى بوضع جريدتين فى كفنه،لأنسه وكان هذا معمولاً بين الأنبياء عليهم السلام وترك فى زمان الجاهليه فأحياه النبى صلى الله عليه و آله.وقال:الأولى أن تكونا(الجريدتين)من النخل. (۲)

۱- (۱) .المغنى،ج۲،ص۳۶۲.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۱۱۷.

وضع الجريد على القبر

اشاره

قال الشيخ السيد السابق:لا يشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر،واما ما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس أنّ النبى صلى الله عليه و آله مرّ على قبرين فقال:«إنّهما يعذبان،وما يعذبان فى كبير،أمّا هذا فكان لا يستنزه من البول،و أما هذا فكان يمشى بالنميمه،ثمّ دعا بعسيب رطب فشقّه باثنين،ثمّ غرس على هذا واحداً،وعلى هذا واحداً،وقال:لعلّه يخفّف عنهما ما لم ييبسا»فقد أجاب عنه الخطابى بقوله:و أما غرسه شقّ العسيب على القبر،وقوله:لعلّه يخفّف عنهما ما لم ييبسا.فإنّه من ناحيه التبرّك بأثر النبى صلى الله عليه و آله ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنّه صلى الله عليه و آله جعل مده بقاء النداوه فيهما حداً لما وقعت به المسأله من تخفيف العذاب عنهما،وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرّطب معنى ليس فى اليابس.والعامّه فى كثير من البلدان تفرش الخوص فى قبور موتاهم،وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه وجه.

وما قاله الخطابى صحيح،و هذا هو الذى فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله،إذ لم ينقل عن أحد منهم أنّه وضع جريداً ولا أزهاراً على قبر سوى بريده الأسلمى،فإنّه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان،رواه البخارى.ويبعد أن يكون وضع الجريد مشروعاً ويخفى على جميع الصّحابه ما عدا بريده.قال الحافظ فى الفتح:وكأنّ بريده حمل الحديث على عمومه،ولم يره خاصّاً بذينك الرجلين.قال ابن رشيد:ويظهر من تصرّف البخارى أنّ ذلك خاص بهما،فلذلك عقّبه بقول ابن عمر حين رأى فسطاطاً على قبرعبدالرحمن:انزعه يا غلام فإنّما يظله عمله.

وفى كلام ابن عمر ما يشعر بأنّه لا تأثير لما يوضع على القبر،بل التأثير للعمل الصالح.

المرأه تموت وفی بطنها جنین حی:إذا ماتت المرأه وفی بطنها جنین حی وجب شقّ بطنها لإخراج الجنین إذا کانت حیاته مرجوه،ویعرف ذلک بواسطه الأطباء الثقات.المرأه الکتابیه تموت وهی حامل من مسلم تدفن وحدها.روی البیهقی عن واثله بن الأسقع.أنّه دفن امرأه نصرانیه فی بطنها ولد مسلم فی مقبره لیست بمقبره النّصاری ولا المسلمین،واختار هذا الإمام أحمد لأنّها کافره لا تدفن فی مقبره المسلمین،فیتأذوا بعذابها،ولا فی مقبره الکفار لأن ولدها مسلم فیتأذی بعذابهم. (۱)

والتحقیق أنّ الشیخ السید السابق فی بدایه البحث یعلن عدم المشروعیه بقوله:لایشرع وضع الجرید ولاالزهور فوق القبر،ثم یوإلیه بما یدل علی المشروعیه بکل وضوح،فیقول:ما رواه البخاری وغیره عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه و آله،بأنّه صلی الله علیه و آله أمر بوضع الجرید وبما أن سند الروایه معتبر ودلالتها واضحه تصلح أن تکون مدرکاً تاماً للحکم هناک.

ثم بادر السید السابق إلی ردّ هذا الدلیل قائلاً:فقد أجاب عند(عن قول النبی صلی الله علیه و آله)الخطّابی بقوله...الذی حاصله تأویل الروایه وردّها بالاستحسان العقلی بحسب ذوقه الخاص.

وقال السید السابق:فما قاله الخطّابی صحیح.

والتحقیق أن ما یستحسنه العقل علی خلاف النقل المعتبر باطل قطعاً.

فقال:و هذا هو الذی فهمه أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله،إذ لم ینقل عن أحد منهم أنّه وضع جریداً علی قبر سوی بریده الأسلمی،فإنّه أوصی أن یجعل فی قبره جریدتان،رواه البخاری.

والتحقیق أن عدم نقل العمل المستحب

۱- (۱) .فقه السنه،ج۱،ص۴۰۸ و۴۰۹.

عن أكثرالأصحاب لايدل على عدم مشروعيته عندهم.

وقال:ويبعد أن يكون وضع الجريد مشروعاً ويخفى على جميع الصحابه ماعدا بريده.

والتحقيق أنّه لا يبعد عدم نقل العمل المستحب من الصحابه بل يبعد كل البعيد أن يكون عمل بريده الأسلمى الذى هو من كبار الأصحاب،على خلاف الشرع؛لأنّ الحكم بعدم مشروعيه وضع الجريد يستلزم عدم مشروعيه عمل بريده الأسلمى،كما يستلزم ردّ الحديث المعتبر المنقول عن النبى صلى الله عليه و آله.

فقال:قال الحافظ فى الفتح:وكأنّ بريده حمل الحديث على عمومه.

و هذا يؤكد على صحه الحديث ومشروعيه العمل.

وقال:قال ابن رشد:ويظهر من تصرف البخارى أنّ ذلك خاص بهما.هذا هو الذى يعلنه ابن رشد بحسب فهمه الخاص.

والتحقيق أنّ رأى البخارى غير ظاهر بالاختصاص فى مورد خاص مع أنّ التخصيص بحاجه إلى الدليل ولا يخضع لفهم الاشخاص جزماً.

وبالتالى:فإن وضع الجريده فى القبر وارد فى النص المعتبر بحسب نقل البخارى وعمل به الصحابى المعروف بريده الأسلمى،وعمل بمقتضى هذا النص كثير من المسلمين كما قال الخطّابى:والعامه فى كثير من البلدان تفرش الخوص(جريده من النخل)فى قبور موتاهم،وأراهم ذهبوا إلى هذا أى إلى الحديث.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هناك ناشئ من الإجتهاد فى مقابل النص،فإنّ وضع الجريدتين فى القبر،ورد فى النص عن الطريقين فعمل به أتباع آل البيت عليهم السلام وتركه أبناء السنه،إعتماداً على الاستحسان العقلى.

الخلاصه

تصح صلاه الميت بخمس تكبيرات على المذاهب الإسلاميه كلها.

أربع تكبيرات فى صلاه الميت رأى عمر ابن الخطاب.

وضع الجريده فى القبر غير مشروع عند فقهاء السنه على أساس اجتهادهم.

و هو يستحب عند فقهاء الشيعه،إعتماد على النص الوارد هناك.

ص:٢٣٢

الأسئله

١.من هو الأحق بالإمامه فی صلاه المیت؟

٢.هل یجب الصلاه علی الشهید؟

٣.ما هو حکم وضع الجریده فی القبر؟

۴.هل یکون وضع الجرید منصوصاً هناک؟

ص:٢٣٣

۱۸- کتاب الصوم

اشاره

إنّ الصوم من ضـرورات الـدین وأرکانه ولا خلاف فی معظم المسائل بین المـذاهب کلّها إلّا بالنسـبه إلی بعض الخصائص و هو بالتفصیل التالی:

الإشتراط بالعقل

اشاره

اتّفقت الآراءبالنسبه إلی کون العقل شرطاً لصحّه الصوم ووجوبه وأنّه لامجال لصحّه الصوم مع فقدان العقل فی الوقت کلّه و إنّما الخلاف فیما إذا توفّر العقل فی بعض الوقت وزال فی بعضه،وتفصیل الاختلاف بالنسبه إلی ذاک الحقل بما یلی:

المذهب الجعفری

قـال السـید الطباطبـائی الیزدی:من شـرائط صـحّه الصـوم:العقـل فلاـ یصـحّ من المجنون ولو أدواراً،و إن کـان جنونه فی جزء من النهار،ولا من السکران ولا من المغمی علیه ولو فی بعض النهار و إن سبقت منه النیه علی الأصحّ. (۱)

ص:۲۳۵

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۴۱.(۱).

ذلک؛لاشتراط التکلیف بالعقل و أنّ المجنون مرفوع القلم بلا خلاف و المجنون و السکران و المغمی علیه کلّهم من سنخ واحد فیصدق علی کلّ واحد من هؤلاء أنّه لا عقل له،وعلیه لا یتوجّه الخطاب إلیهم فلم یکونوا مکلّفین بالصوم أداءً وقضاءً لرفع القلم عنهم،وبما أنّ الصوم محددّ بزمان خاص-أی تمام النهار-حینئذ إذا زال العقل خلال ذلک أوبعضه-بالجنون أو السکر،أو الإغماء-ینقطع الصوم بانقطاع شرط الصحّه-أی العقل-ویتحقّق الموضوع لرفع القلم ولا أثر للنیه فی المبدأ إذا لم تستمرّ إلی المنتهی؛لأنّ العباده لا تنفک عن القصد،ولا فرق فی ذلک کلّه بین أن یکون زوال العقل بسبب إختیاری-کشرب المسکرات-أوبسبب خارج عن الاختیارکالمرض ونحوه،ذلک؛لتحقّق الموضوع-أی زوال العقل-لرفع القلم وعدم توجّه الخطاب.کما أنّ الموت موضوع لرفع التکلیف و إن کان بسبب اختیاری.

و قد وردت هناک عدّه نصوص معتبره،منها:صحیحه علی بن مهزیار عن أبی الحسن الثالث علیه السلام-فی جواب السؤال عن المغمی علیه-قال:لایقضی الصوم ولاالصلاه،وکلّما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر. (۱)دلّت علی عدم وجوب الصوم علی المغمی علیه أداءً وقضاءً و أمّا مافات بواسطه السکر فیجب قضاؤه؛لعموم قضاء الفائت ولأنّ السکر یستند إلی الإراده واستعمال المسکرات-ولا یکون کالجنون و الإغماء-مستنداً إلی قضاء الله فلا تشمله قاعده:کلّما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر.و أمّا الإسکار قهراً فهو کالإفطار بالعنف.

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:ومن الشروط،العقل.فلا یجب الصوم علی مجنون ولا یصحّ منه،لکن لو جنّ فی أثناء یوم من رمضان أو کان مجنوناً وأفاق أثناء یوم رمضان،وجب علیه

۱- (۱) .الوسائل،ج۷،ص۱۶۲.باب ۲۴ من أبواب ما یصح منه الصوم،ح۶.

قضاء ذلك اليوم،و أمّا إذا جنّ يوماً كاملاً-أو أكثر فلا- يجب عليه قضاؤه،بخلاف المغمى عليه،فيجب عليه إذا طال زمن الإغماء،والسكران كالمغمى عليه.ولا فرق بين أن يكون السكران معتدياً بسكره أو لا. (۱)ذلك؛لأنّ الخطاب يتوجّه إلى المغمى عليه و السكران؛لعدم اشتراط التكليف بعدم الإغماء وعدم السكر كاشتراطه بالعقل.

المذهب الحنفى

قال الجزيرى:من شروط الصوم العقل؛فلا يجب على المجنون حال جنونه،و إذا أفاق بعد فراغ الشهر فلا يجب عليه قضاؤه.ومثل المجنون،المغمى عليه.ولو جنّ نصف الشهر ثمّ أفاق وجب عليه صيام مابقى وقضاء مافات. (۲)ذلك؛لعدم توجّه الخطاب إلى المجنون و المغمى عليه لزوال العقل ويشترط فيه-أى زوال العقل-أن يكون مستوعباً تمام الشهر ولو لم يكن كذلك لم يمنع عن توجّه الخطاب.

المذهب الشافعى

قال الجزيرى:من شروط الصوم،العقل،فلا يجب على المجنون إلّا إذا كان زوال عقله بتعدّيه،فإنّه يلزمه قضاؤه بعد الإفاقه ومثله السكران إن كان متعدّياً بسكره فيلزمه قضاؤه،و إن كان غير متعدّ كما إذا شرب-المسكر عن جهل-فإنّه لا يطالب بقضاء زمن السكر.

أمّا المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقاً-أى-سواء كان متعدياً بسب الإغماء أم لا. (۳)ذلك لعدم توجّه الخطاب إلى المجنون و السكران لزوال العقل.

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۴۸.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۵۴۵.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۵۴۴.

ویشترط فیه-أی زوال العقل-أن لا یکون بسوء اختیار المکلف وإلّا فیتوجّه الخطاب إلیه؛لأنّ الامتناع بالاختیار لاینافی الاختیار.

المذهب المالکی

قال الجزیری:من شروط الصوم،العقل؛فلا یجب علی المجنون و المغمی علیه ولا یصحّ منهما،و أمّا وجوب القضاء ففیه تفصیل حاصله:-إذا کان زوال العقل مستوعباً تمام وقت الصوم أو مستوعباً وقت النیه-فعلیه القضاء بعد الإفاقه و أمّا إذا کان مضیقاً وقت النیه-ونوی قبل زوال العقل یصحّ الصوم.فلا یجب علیه القضاء و السکران کالمغمی علیه. (۱)ذلک؛لأنّ العباده وثیقه الصله بالنیه نفیاً وإثباتاً بلا خلاف فیه.

إلی هنا کان الاستدلال بصوره موجزه و أمّا تفصیل الاستدلال فهو بما یلی:

قال ابن قدامه:وجمله ذلک أنّه متی اغمی علیه جمیع النهار فلم یفق فی شیء منه لم یصحّ صومه فی قول إمامنا-أحمد-ومالک-والشافعی.وقال أبوحنیفه:یصحّ؛لأنّ النیه قد صحّت-باللیل-وزوال الاستعشار بعد ذلک لایمنع صحّه الصوم کالنوم.ولنا:أنّ الصوم هو الإمساک مع النیه،فإذا کان مغمی علیه فلا یضاف الإمساک إلیه-ولا یصحّ استناد العمل إلیه-فلم یجزئه.أمّا النوم فإنّه عاده ولا یزیل الإحساس بالکلّیه-فلا یصحّ القیاس-والإغماء عارض یزیل العقل فأشبه الجنون ومتی فسد الصوم به فعلی المغمی علیه القضاء بغیر خلاف علمناه؛لأنّ مدّته لاتتطاول غالباً ولا تثبت الولایه علی صاحبه-کالولایه علی المجنون-فلم یزل التکلیف به وقضاء العبادات کالنوم،ومتی أفاق المغمی علیه فی جزء من النهار صحّ صومه سواء کان فی أوّله أو آخره.

وقال الشافعی فی أحد قولیه:تعتبر الإفاقه فی أوّل النهار لیحصل حکم النیه فی

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۴۶.

أوّله.وقال:الجنون حكمه حكم الإغماء إلاّ أنّه إذا وجد فی جمیع النهار لم یجب قضاؤه؛ذلک لرفع التکلیف وثبوت الولایه علیه-وقال أبوحنیفه:متی أفاق المجنون فی جزء من رمضان لزمه قضاء ما مضی منه؛لأنّه أدرک جزءاً من رمضان و هو ما عقل فلزمه صیامه،کما لو أفاق فی جزء من الیوم.وقال الشافعی:إذا وجد الجنون فی جزء من النهار أفسد الصوم؛لأنّه معنی یمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده فی بعضه کالحیض.

ولنا:أنّه معنی یمنع الوجوب إذا وجد فی جمیع الشهر-و إن لم یکن مستوعباً لایمنع-ولنا علی الشافعی أنّه زوال عقل فی بعض النهار فلم یمنع صحّه الصوم کالإغماء و النوم.ویفارق الحیض،فإنّ الحیض لایمنع الوجوب و إنّما یجوّز تأخیر الصوم ویحرم فعله،فلا یصحّ قیاس الجنون علیه. (۱)

ممّا تقدم،تبین لنا أنّ المقصود من الجنون الّذی یرفع التکلیف هو ما یستوعب تمام الشهر-أی رمضان المبارک-علی المذهب الحنفی فقط وعلیه إذا أفاق فی بعض أیام الشهر-أی رمضان المبارک-لم یتحقّق الجنون الرافع للتکلیف.

التحقیق:أنّ الجنون بهذا المستوی ممّا لایمکن المساعده علیه نصّاً وفتوی.ذلک؛لأنّ کلّ یوم من أیام شهر رمضان المبارک،مستقلّ إطاعه وعصیاناً و هو واضح فیحتاج کلّ یوم إلی نیه خاصّه و إذا زال العقل فی یوم لایضرّ بیوم آخر ولا ینفعه.وعلیه فالإفاقه فی الیوم اللاحق لایؤثّر فی الیوم السابق الّذی صحبه الجنون.

منشأ الاختلاف

تبین لنا ممّا تقدّم أن الاختلاف ناشئ عن الاختلاف بالنسبه إلی العقل-شرطاً للتکلیف-ودوره الإیجابی و السلبی وبما أنّه یوجد نصّ متّفق علیه-حدیث رفع القلم-دالّ علی

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۹۸ و ۹۹.

رفع القلم عن المجنون،وبما أنّ الجنون و الإغماء و السكر،كلّها من سنخ واحد-أى زوال العقل-فعندئذكان مقتضى إطلاق النصّ هو:رفع التكليف أداءً وقضاءً إلّا أنّ السكر بسوء اختيار المكلف يوجب القضاء.

سلامه البدن من المرض

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى كون السلامه هناك شرطاً لصحّه الصوم وعدم كونها كذلك،وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:من شروط الصوم:عدم المرض أو الرمد الّذى يضرّه الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّه ألمه أو نحو ذلك-ويكفى فى تحقّق الضرر-الاحتمال الموجب للخوف. (۱)

وقال السيد الخوئى:إنّ الأمر يكون كذلك بلا خلاف فيه،بل هو فى الجمله من الضروريات و قد نطق به قبل النصوص المستفيضه الكتاب العزيز،قال تعالى: ...فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ... (۲)بناء على ظهور الأمر-فصوموا عدّه-فى الوجوب التعيينى، (۳)دلّت الآيه على أنّ فرض المريض و المسافر هو أيام اخر بعد حصول البرء من المرض وبعد الرجوع من السفر ولا يصحّ الصوم حال المرض و السفر لدلاله الأمر فى قوله تعالى فعدّه من أيام-أى فصوموا عدّه أيام اخر-على أنّ الواجب هو صيام عدّه أيام-بقدر مافات-على التعيين،والدلاله ظاهره تامّه وبها غنى

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۳۴۱.

۲- (۲) .البقره:۱۸۴.

۳- (۳) .مستند العروه الوثقى،ج۱،ص۴۵۴ و۴۵۵.

وكفايةً فلا حاجه إلى الاستدلال بالنصوص المستفيضه الوارده فى الباب كما أنّه لا حاجه إلى الاستدلال بقاعده الضرر.

ومن المعلوم أنّ المقصود من المرض هو الّذى يضرّ بحال الصائم ذلك؛للانصراف أوّلاً ـ ولاستفادته من الروايات الكثيره ثانياً.منها:قوله عليه السلام فى صحيحه عمربن أذنيه فى جواب السؤال عن حدّ المريض:«الإنسان على نفسه بصيره ذاك إليه،هو أعلم بنفسه». (۱)دلّت على أنّ المانع هو خصوص المرض المضرّ ولذا احيل تشخيصه إلى المكلّف نفسه الّذى هو على نفسه بصيره،ولا فرق فى الضرر بين أقسامه من كونه موجباً لشدّه المرض أو طول البرء أو شدّه الألم أو نحو ذلك؛للإطلاق.

و أمّا تحقّق الضرر فيكفى فيه الخوف المتحقّق نتيجه لاحتمال الضرر العقلائى،كما قال السيد الخوئى:الصحيح هو-ذلك-لأنّه؛مضافاً إلى أنّ الغالب عدم إمكان الإحراز،والخوف طريق عقلائى-كما فى السفر الّذى فيه خطر-تكفينا صحيحه حريز عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفطر». (۲)

فإذا ثبت الاكتفاء بالخوف فى الرمد و هو عضو واحد من الجسد ففى المرض المستوعب لتمام البدن الّذى هو أشدّ وأقوى-يكتفى-بطريق أولى كما لايخفى.وعلى الجمله فالمستفاد من الأدلّه أنّ العبره بمجرّد الخوف ولا يلزم الظنّ أو الاطمئنان فضلاً عن العلم،بل لايبعد أن يكون هذا طريقاً عقلائياً فى باب الضرر مطلقاً،لما يفصح عند ما ورد فى مقامات أخر.مثل ماورد فى باب الغسل من أنّه إذا خاف على نفسه من البرد تيمّم. (۳)

۱- (۱) .الوسائل،ج۷،ص۱۵۷،باب ۲۰ من أبواب من يصح منه الصوم،ح۵.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۱۵۵،باب ۱۹ من أبواب من يصح منه الصوم،ح۱.

۳- (۳) .مستند العروه الوثقى،ج۱،ص۴۵۶.

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:فإذا مرض الصائم-و-غلب علی ظنّه الهلاک أو الضرر الشدید بسبب الصوم،کما إذا خاف تعطیل حاسّه من حواسّه فإنّه یجب علیه الإفطار ویحرم علیه الصوم باتّفاق-و أمّا إذا-خاف زیاده المرض أو تأخّر البرء من المرض فإنّه یجوز له الإفطار. (۱)ونتیجه جواز الإفطار هو التخییر بین الإمساک و الإفطار.ذلک؛للإجماع.

قال ابن قدامه:أجمع أهل العلم علی إباحه الفطر للمریض،والأصل فیه قوله تعالی: ...فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ... ،والمرض المبیح للفطر هو الشدید الّذی یزید بالصوم أو یخشی تباطؤ برئه فإذا ثبت هذا فإنّ تحمّل المریض وصام مع هذا فقد فعل مکروهاً؛للإضرار بالنفس،ولترکه تخفیف الله تعالی وقبول رخصته ویصحّ صومه؛لأنّه عزیمه ترکها رخصه. (۲)وبعد ماثبت التخییر بالإجماع یقال إنّ المقصود من قوله تعالی: ...فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ... ،هو وجوب القضاء فی صوره اختیار الإفطار،فإذاً لابدّ من الالتزام بالتقدیر فی الآیه،من کان منکم مریضاً أو علی سفر-فأفطر-فعدّه أیام أخر،علی أساس القرینه-أی النصوص-الوارده.

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی المستند-نصّاً وإجماعاً-و قد مرّ بنا أنّه توجد نصوص معتبره من طریق آل البیت علیهم السلام دالّه علی أنّ الإفطار فی السفر عزیمه

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۷۲.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۱۴۷ و۱۴۸.

وكما مرّ بنا أنّه تحقّق الإجماع عند أهل العلم من أبناء السنّه على أنّ الإفطار للمرض رخصه،فتختلف المبانى الاستنباطيه.

والتحقيق أنّ مقتضى القاعده فى باب التعارض هو الأخذ بالجانب الّذى وافق الكتاب،وعليه تتقدّم النصوص الوارده من طريق آل البيت عليهم السلام؛لكونها موافقه لظاهر الكتاب فإنّ الآيه المذكوره بظاهرها-فعدّه من أيام أخر-دلّت على تعيين الإفطار فى السفر و أمّا التخيير-مؤدّى الإجماع على المذاهب الأربعه-فهو خلاف ظاهر الآيه ويحتاج إلى التقدير؛أضف إلى ذلك أنّ الإجماع غير صالح للمعارض مع النصّ.

السفر الّذى يوجب الإفطار

اشاره

تحقّق الاختلاف بين المذهب الجعفرى و المذاهب الأربعه بالنسبه إلى الإفطار فى السفر الشرعى بنفس الاختلاف الّذى تحقّق بين الجانبين بالنسبه إلى المرض الموجب للإفطار.

المذهب الجعفرى

لايجوز الصوم فى السفر إلّا ما ثبت صحّته بدليل خاصّ كالصوم بدل الهدى و الصوم بدل البدنه و الصوم المنذور؛ذلك لقوله تعالى: ...فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ... .والدلاله تامّه كامله؛مضافاً إلى النصوص الوارده فى الباب منها:قوله عليه السلام فى روايه يحيى بن أبى العلاء:«الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فيه فى الحضر». (۱)دلّت هذه الروايه على وجوب الإفطار فى السفر تعييناً.

۱- (۱) .الوسائل،ج۷،ص۱۲۴،باب ۱ من أبواب ما يصحّ منه الصوم،ح ۱؛المغنى،ج۳،ص۱۴۹.

المذاهب الاربعه

يجوز الإفطار فی السفر الشرعی و الجواز هو التخییر بین الإفطار و الصوم فی السفر؛ذلک للنصوص الکثیره منها:ما روی عن أنس قال-کنّا-أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله نسافر فیتمّ بعضنا ویقصر بعضنا،ویصوم بعضنا ویفطر بعضنا فلایعیب أحد علی أحد،وذلک إجماع الصحابه (۱)دلّت هذه الروایه علی أنّ المسافر مخیر بین الإفطار و الصوم.وقضیه تعارض النصوص والاختلاف تجاه الآیه المذکوره أخذاً بالظاهر و التزاماً بالتقدیر،کلّ ذلک ینسحب علی ما مرّ بنا حول البحث عن المرض المانع عن الصوم.

شرط السفر

قال الجزیری:یباح الفطر للمسافر علی المذاهب الأربعه بشرط أن یشرع فیه قبل طلوع الفجربحیث یصل إلی المکان الّذی یبدأ فیه قصر الصلاه قبل طلوع الفجر. (۲)ذلک؛للإجماع.

قال السید الطباطبائی الیزدی:إذا کان حاضراً فخرج إلی السفر فإن کان قبل الزوال وجب علیه الإفطار و إن کان بعده وجب علیه البقاء علی صومه (۳)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه الحلبی عن الرجل یخرج من بیته-سفراً-و هو صائم قال فقال:«إن خرج من قبل أن ینتصف النهار فلیفطر.ولیقض ذلک الیوم». (۴)دلّت علی المطلب بوضوح کامل.

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۲۶۸.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۷۴.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۳۴۲.

۴- (۴) .الوسائل،ج۷،ص۱۳۱،باب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم،ح۲.

استمرار السفر

قد مرّ بنا فی قصر الصلاه أنّ من یستمرّ فی السفر یتمّ صلاته ویجب علیه الصوم علی المذهب الجعفری و هو نفس الرأی علی المذهب الشافعی فی خصوص الصوم کما قال الجزیری:یشترط فی جواز الإفطار فی السفرعلی المذهب الشافعی أن لایکون الشخص مدیماً للسفر،فإن کان مدیماً له حرم علیه الفطر. (۱)

ص:۲۴۵

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۷۵.

الخلاصه

لا- يصحّ الصوم مع زوال العقل و إن كان ذلك فی جزء من النهار بعد تحقّق النيه ولا فرق فی ذلك بين الجنون و الإغماء و السكر ولا يجب القضاء إلّا على السكران و هو نفس الحكم على فتوى السيد الطباطبائی اليزدی.

لا- يجب على المجنون قضاء مافات منه من صيام شهر رمضان المبارك-على المذهب الحنفی-إذا كان الجنون مستغرقاً تمام الوقت و أمّا لو تحقّق الإفاقه أثناء اليوم يجب قضاء ذلك اليوم ويجب القضاء على المغمى عليه و السكران مطلقاً.

ولا يجب القضاء على المجنون و المغمى عليه-على المذهب الحنفی-إذا استوعب الجنون أو الإغماء تمام الشهر-أی رمضان- ولو لم يستوعب يجب القضاء.ويجب القضاء على المجنون و السكران-على المذهب الشافعی-إذا كان زوال العقل بسوء اختيار المكلّف و أمّا المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقاً ويجب القضاء-على المذهب المالكی-إذا كان زوال العقل-بالجنون أو الإغماء أو السكر-مستوعباً وقت نيه الصوم،و أمّا إذا نوى ثمّ زال عقله يصحّ الصوم.

يشترط فی السفر المسوّغ للإفطار،أن يبدأ قبل طلوع الفجر على المذاهب الأربعه ويشترط أن يبدأ قبل الزوال على المذهب الجعفری.

ص:۲۴۶

الأسئله

١.ما هو الدليل على وحده المجنون و المغمى عليه و السكران حكماً؟

٢.هل يجب قضاء مافات من الصيام على المجنون بالاتّفاق بين المذاهب؟

٣.هل يكتفى بخوف الضرر بالنسبه إلى صوم المريض،أو يعتبر الظنّ به؟

۴.ما هو المقصود من التعيين و التخيير فى الإفطار؟

۵.هل يوجد هناك دليل-من الكتاب العزيز-على وجوب الإفطار فى السفر الشرعى؟

ص:۲۴۷

۱۹- المفطرات

اشاره

ثمّه خلاف بين المذاهب بالنسبه إلى المفطرات وما له صله بها،وتفصيل ذلك بمايلى:

الإفطار عن سهو

قال السيد الطباطبائى اليزدى:إنّما توجب المفطرات بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار و أمّامع السهو وعدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين أقسام الصوم. (۱)ذلك؛للنصوص الوارده من طريق آل البيت عليهم السلام ومن طريق الصحابه ولا خلاف فيه إلّا عن المذهب المالكى؛حيث ذهب إلى أنّه:يفطر الصائم بالمفطر مطلقاً-لأنّ ما لايصحّ الصوم مع شىء من جنسه عمداً لايجوز مع سهوه كالجماع و النيه. (۲)و هذا اجتهاد خاصّ فى المسأله.

تعمّد القىء

إنّ القىء إذا كان عن عمد يبطل الصوم قليلًا كان أو كثيراً ولا خلاف فيه إلّا عن المذهب الحنفى حيث يقرّر:من تعمّد القىء لا يفطر إلّا إذا كان القىء ملء

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۳۳۵.

۲- (۲) .المغنى،ج۳،ص۱۱۶.

الفم. (۱)ذلک؛لما روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:ولیکن-أی القیء المفطر-دسعه-أی قیئه-تملأ الفم (۲)وقال ابن قدامه:لا نعرف له-أی لهذا الحدیث-أصلاً. (۳)

الغبار الغلیظ

قال السید الطباطبائی الیزدی-من المفطرات:إیصال الغبار الغلیظ-کغبار الدقیق-إلی حلقه ولو بإثاره الهواء مع التمکین منه وعدم تحفّظه،ولابأس بما یدخل فی الحلق غفله أو نسیاناً أو قهراً أو مع ترک التحفّظ بظنّ عدم الوصول. (۴)

وقال ابن قدامه:إنّ المفسد للصوم من هذا-أی المفطر-کلّه ما کان عن عمد وقصد فأمّا ما حصل منه عن غیر قصد کالغبار الّذی یدخل حلقه من الطریق وما أشبه هذا فلا یفسد صومه.لا نعلم فیه خلافاً. (۵)

التحقیق أنّه بعد المقارنه بین هذین القولین نصل إلی هذه النتیجه:وهی أنّ إیصال الغبار إلی الحلق عن عمد یبطل الصوم،ذلک؛لصدق الأکلّ بکلّ وضوح.

و أمّا وصول الغبار من غیر عمد فلا یبطل الصوم.بلاخلاف بین المذاهب کلّها وبهذا یتّضح أنّ إیصال الغبار الغلیظ فی الحلق یکون من مصادیق الأکلّ-أی المفطر-وتفرّد بذکره المذهب الجعفری.

الاکتحال

قال ابن قدامه:ما یدخل من العین إلی الحلق کالکحل یفطر؛لأنّه واصل إلی جوفه

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۶۵.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۱۱۸.

۳- (۳) .المصدر السابق.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۳۳۰.

۵- (۵) .المغنی،ج۳،ص۱۱۴ و۱۱۵.

فأشبه الأكل،وبهذا قال الشافعی،وقال مالك لايفطر إلّا أن ينزل إلى حلقه. (۱)وعليه،فإنّ الاكتحال من المفطرات على المذهب الحنبلی و الشافعی و المالكی خلافاً للمذهب الجعفری و الحنفی و قد اتّضح بأنّ القول بكون الاكتحال من المفطرات يبتنی على وصوله إلى الحلق،وصدق الأكل.والقول بعدم كونه مفطراً يبتنی على عدم تحقّق الأكل عرفاً.

الحجامه

قال ابن قدامه:إنّ الحجامه يفطربها الحاجم و المحجوم ذلك؛لما روی عن النبی صلی الله عليه و آله أنّه قال:أفطر الحاجم و المحجوم.وقال مالك وأبوحنيفه و الشافعی:يجوز للصائم أن يحتجم؛لما روی أنّ النبی صلی الله عليه و آله احتجم و هو صائم. (۲)فالاختلاف روائی.

وقال السيد الطباطبائی اليزدی:يكره للصائم أمور.منها الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق،ومنها:إخراج الدم المضعف. (۳)ذلك جمعاً بين النصوص،وعدم صدق الأكل.

قطع نيه الصوم

قال السيد الطباطبائی اليزدی:لونوی القطع أو القاطع-أی لو قصد الانصراف أو قصد الإفطار-فی الصوم الواجب المعين بطل صومه. (۴)

وقال السيد الطباطبائی الحكيم:إذا تمّ الدليل على اعتبار النيه من طلوع الفجر إلى

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۱۰۵.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۱۰۳.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۳۳۶.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۳۲۷.

الغروب،فی صحّه الصوم،کانت نیه القطع أو القاطع منافیه لها،فیبطل الصوم لفوات شرطه. (۱)وقال الخرقی:ومن نوی الإفطار فقد أفطر.

وقال ابن قدامه هذا الظاهر من المذهب-الحنبلی-و هو قول الشافعی،ولنا:أنّها عباده من شرطها النیه،ففسدت بنیه الخروج منها کالصلاه،ولأنّ الأصل اعتبار النیه فی جمیع أجزاء العباده إلّا أنّ أصحاب الرأی-أی الحنفیه-قالوا:إن عاد فنوی قبل أن ینتصف النهار أجزأه بناء علی أصلهم أنّ الصوم یجزئ بنیه من النهار-و هو نفس الرأی المالکی علی ماحکی، (۲)وحکی عن ابن حامد أنّ الصوم لایفسد بذلک؛لأنّها عباده یلزم المضی فی فاسدها کالحجّ فلم تفسد بنیه الخروج. (۳)

الارتماس بالماء

قال السید الطباطبائی الیزدی:من المفطرات:الارتماس فی الماء ویکفی فیه رمس الرأس فیه. (۴)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه حریز عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«لایرتمس الصائم ولا المحرم رأسه فی الماء» (۵)والدلاله تامّه.

البقاء علی الجنابه

قال السید الطباطبائی الیزدی-من المفطرات-:البقاء علی الجنابه عمداً إلی الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان. (۶)ذلک؛للنصوص الوارده فی المقام منها صحیحه

۱- (۱) .مستمسک العروه الوثقی،ج۸،ص۲۰۸.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الخمسه،ص۱۵۶.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۱۱۹.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۳۳۰.

۵- (۵) .الوسائل،ج۷،ص۲۴،باب ۳ من أبواب مایمسک عنه الصائم،ح۷.

۶- (۶) .العروه الوثقی،ص۳۲۹ و۳۳۱.

أبی بصیر فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل ثمّ ترک الغسل متعمّداً حتّی أصبح قال علیه السلام:«یعتق رقبه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستّین مسکیناً» (۱)دلّت علی أنّ البقاء علی الجنابه عن عمد مفطر.

تعمد الکذب علی الله

ومن المفطرات:تعمّد الکذب علی الله أو رسوله أو الأئمّه صلوات الله علیهم (۲)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها موثّقه أبی بصیر عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«إنّ الکذب علی الله وعلی رسوله وعلی الأئمّه علیهم السلام یفطر الصائم». (۳)دلّت علی المطلوب دلالله کامله،وتلک الموارد الثلاثه-أی الارتماس فی الماء،البقاء علی الجنابه و الکذب علی الله-من الموارد الّتی تفرّد بها المذهب الجعفری ذلک؛للنصوص الوارده هناک عن طریق آل البیت علیهم السلام وعدم ورود النصّ بالنسبه إلی تلک الموارد عن طریق الصحابه.

الکفاره

قال السید الطباطبائی الیزدی:کفّاره رمضان المبارک مخیره بین العتق وصیام شهرین متتابعین وإطعام ستّین مسکین علی الأقوی و إن کان الأحوط الترتیب فیختار العتق ومع العجز عنه فالصیام ومع العجز عنه فالإطعام. (۴)

قال الخرقی:والکفّاره عتق رقبه،فإن لم یمکنه فصیام شهرین متتابعین فإن لم یستطع فإطعام ستّین مسکین-علی الترتیب-.

۱- (۱) .الوسائل،ج۷،ص۴۳،باب ۱۶ من أبواب مایمسک عنه الصائم،ح۲.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۳۳۱ و۳۳۹.

۳- (۳) .الوسائل،ج۷،ص۲۱،باب ۲ من أبواب ما یسمک عنه الصائم،ح۴.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۳۳۶.

وقال ابن قدامه:و هذا-الترتيب-قول جمهور العلماء،وبه يقول الشافعى،وعن أحمد روايه أخرى:أنّها على التخيير بين العتق و الصيام و الإطعام وبأيها كفّر أجزأه و هو روايه عن مالك. (۱)والأحوط الترتيب.

موجبات الكفّاره

اشاره

اختلفت الآراءبالنسبه إلى تحقّق الكفّاره فى موارد،منها:الاختلاف فى تحقّقها بواسطه إنزال المنى و هو بالتفصيل التالى.

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:إنزال المنى متعمّداً بملامسه أو قبله مبطل للصوم-ويوجب القضاء و الكفّاره-. (۲)

قال ابن قدامه:وعن أحمد-إمام الحنابله-أنّ الكفّاره تجب على من أنزل بلمس أو قُبله؛لأنّه إنزال،أشبه الجماع. (۳)و أمّا إذا خرج المنى من غير جماع فإنّه يوجب القضاء (۴)و هو نفس الرأى عند المالكى.

و أمّا المذى قال ابن قدامه:إن يمذى فيفطر عند إمامنا ومالك؛لأنّه إنزال بمباشره فأشبه الإنزال بالجماع وقال أبوحنيفه و الشافعى:لايفطر؛لأنّه خارج لايوجب الغسل أشبه البول. (۵)ولا يكون المذى مفطراً للصوم على المذهب الجعفرى. (۶)

۱- (۱) .المغنى،ج۳،ص۱۲۷.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۳۲۸.

۳- (۳) .المغنى،ج۳،ص۱۱۲ و۱۱۵.

۴- (۴) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۶۲.

۵- (۵) .المغنى،ج۳،ص۱۱۲ و۱۱۵.

۶- (۶) .تحرير الوسيله،ج۱،ص۲۶۸.

قال السمرقندی:ولو جامع البهیمه فأنزل یفسد صومه ولا یلزمه الکفاره؛لأنّه وجد الجماع من حیث الصوره وعلی وجه القصور لسعه المحل،فلا یکون نظیراً للجماع فی قبل المرأه.ولو اولج فی البهیمه ولم ینزل لا یفسد (۱).

المذهب الحنفی و الشافعی

قال الجزیری:إذا أنزل فعلیه القضاء-علی المذهبین-.

و منها الاختلاف فی تحقّق الکفّاره نتیجه لتأخیر قضاء صوم رمضان و التفصیل بما یلی:

المذهب الحنفی

إذا ترک المکلّف قضاء صوم رمضان متهاوناً إلی أن دخل رمضان الثانی یجب علیه القضاء فحسب (۲)ذلک علی أساس الإجتهاد الخاص.

المذاهب الأخری

یجب علی التارک المتمکّن من القضاء هناک القضاء و الکفّاره بمُدّ عن کلّ یوم.إجماعاً. (۳)

العجز عن القضاء

إذا عجز المکلّف عن القضاء بواسطه استمرار العذر تجب علیه عن کلّ یوم فدیه طعام مسکین ولا یجب علیه القضاء.ذلک؛لعدم القدره وعدم التکلیف علیه،ویستحبّ الفدیه علی المذهب المالکی (۴)؛ذلک علی أساس الاجتهاد الخاصّ

۱- (۱) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص۳۵۸.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص ۵۶۰ و ۵۶۱.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۵۷۹،۱۱۲.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۷۶.

و أمّا وجوب الفديه فهو على أساس عموم قوله تعالى: ...وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ... . (۱)

إفطار قضاء رمضان

قال ابن قدامه:ومن دخل فى واجب كقضاء رمضان لم يجز له الخروج منه فصار بمنزله الفرض المتعين وليس فى هذا خلاف (۲)وما عثرنا على تعيين كفّاره هناك فى صوره التخلّف و أمّا على المذهب الجعفرى فيجوز الخروج عن قضاء صوم رمضان قبل الزوال ولايجوز بعد الزوال،و إذا تحقّق الخروج بعد الزوال يجب الكفّاره حيال ذلك كما قال السيد الطباطبائى اليزدى:كفّاره-الإفطار هناك بعد الزوال-إطعام عشره مساكين فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثه أيام، (۳)ذلك؛للنصوص الوارده فى المقام منها صحيحه هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام فى رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان:«إن كان وقع عليها قبل صلاه العصر فلا شىء عليه يصوم يوماً بدله،و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشره مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثه أيام كفّاره لذلك» (۴)والمراد من بعد العصر فى الروايه هو بعد الزوال بمناسبه الحكم و الموضوع.

التارک لقضاء رمضان

اشاره

من مات ولم يقض صومه-لعذر-يجب على ولده الأكبر.ذلك؛للنصوص الوارده فى المقام منها:صحيحه حفص ابن البخترى عن الأمام الصادق عليه السلام فى الرجل يموت

۱- (۱) .البقره:۱۸۴.

۲- (۲) .المغنى،ج۳،ص۱۵۳.

۳- (۳) .العروه الوثقى،ص۳۳۷.

۴- (۴) .الوسائل،ج۷،ص۲۵۴،باب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان،ح۲.

وعليه صلاه وصيام قال عليه السلام:«يقضى عنه أولى الناس بميراثه» (۱)و إنّ أولى الناس بالميراث هنا الولد الأكبر،فالدلاله تامّه.

المذاهب الاربعه

من مات وعليه قضاء رمضان يتصدّق عنه عن كلّ يوم بمُدّ ذلك؛للإجماع وأضاف المالكى هناك شرط الإيصاء،فيتصدّق إذا أوصى بالصدقه وإلّا فلا يجب.

تعدّد الكفّاره بتعدّد الجماع

اشاره

قال الخرقى:إن كفّر ثمّ جامع ثانيه فكفّاره ثانيه.

وقال ابن قدامه:و إن كان فى يوم واحد كفّاره ثانيه،نصّ عليه أحمد،وقال أبوحنيفه ومالك و الشافعى:لاشىء عليه بذلك الجماع-المكرّر-لأنّه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحّته فلم يوجب شيئاً. (۲)

المذهب الجعفرى

وقال السيد الطباطبائى اليزدى:إذا جامع فى يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها. (۳)وقال السيد الطباطبائى الحكيم:وحينئذيكون مقتضى أصاله عدم التداخل وجوب التكرار. (۴)ويدلّ عليه روايه فتح ابن يزيد الجرجانى عن الإمام الرضا عليه السلام فى تكرّر الجماع يوم رمضان:لكلّ مرّه كفّاره. (۵)

دلّت على المطلوب دلاله كامله و الحكم متسالم عليه عند الفقهاء الإماميين.

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۲۴۱،باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان،ح۴.

۲- (۲) .المغنى،ج۳،ص۱۳۳.

۳- (۳) .العروه الوثقى،ص۳۳۷.

۴- (۴) .مستمسك العروه الوثقى،ج۸،ص۳۱۳.

۵- (۵) .الوسائل،ج۷،ص۳۷،باب ۱۱،من أبواب ما يمسك عنه الصائم،ح۱.

العجز عن الكفّاره

قال السید الطباطبائی الیزدی:من عجز عن الخصال الثلاث فی کفّاره مثل شهر رمضان تخیر بین أن یصوم ثمانیه عشر یوماً أو یتصدّق بما یطیق-بحسب النصّ-ولو عجز بالممکن منهما،-علی أساس قاعده المیسور،بناء علی تعدّد المطلوب-و إن لم یقدر علی شیء منهما استغفرالله. (۱)جمعاً بین النصوص و القواعد الفقهیه.

وقال ابن قدامه:و إن عجز عن العتق و الصیام و الإطعام سقطت الکفّاره،بدلیل أنّ الأعرابی لمّا دفع إلیه النبی صلی الله علیه و آله التمر وأخبره بحاجته إلیه،قال:أطعمه أهلک.ولم یأمره بکفّاره أخری،و هذا قول الأوزاعی-وهناک قول بعدم السقوط-لأنّها کفّاره واجبه فلم تسقط کسائر الکفّارات و هذه روایه ثانیه عن أحمد و هو قیاس أبی حنیفه و الثوری وعن الشافعی کالمذهبین،ولنا الحدیث المذکور ولا یصحّ القیاس علی سائر الکفّارات؛لأنّه إطراح النصّ بالقیاس. (۲)

تتابع الشهرین

اشاره

المقصود من التتابع هناک هو صیام الشهرالأوّل بتمامه مع صیام یوم واحد من الشهر الثانی،وبذلک یتحقّق التتابع علی المذهب الجعفری.

و أمّا التتابع علی المذاهب الأربعه فهو عباره عن صیام شهرین کاملین بلا انقطاع.

أمّا الإفطار-خلال الشهرین-بواسطه عذر شرعی فلا یقطع التتابع علی المذهب الجعفری و الحنبلی،ویقطعه علی المذاهب الثلاثه الأخری. (۳)

ومنشأ الاخلاف هو الاختلاف فی فهم المعنی من کلمه التتابع.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۳۸.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۱۳۲.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۷۹.

منشأ الاختلاف

تبين ممّا تقدّم أنّ الاختلاف بالنسبه إلى المفطرات وما يرتبط بها ناشئ عن الاختلاف فى النصّ والاجتهاد فإنّ الاختلاف فى مبطليه الإفطار عن سهو ناشئ عن الاجتهاد الخاصّ للمذهب المالكى كما أنّ الاختلاف فى مبطليه تعمّد القىء ناشئ عن تفردّ المذهب الحنفى على أساس النصّ المعتبر عندهم والاختلاف فى مبطليه الغبار الغليظ ناشئ عن الاجتهاد.وتفرّد المذهب الجعفرى فى المسأله.

والاختلاف فى مفطريه الاكتحال و الحجامه ناشئ عن الاختلاف فى النصّ الوارد هناك.

والاختلاف فى مفطريه قطع النيه ناشئ عن الاجتهاد.

والاختلاف فى مفطريه الارتماس بالماء و البقاء على الجنابه و الكذب على الله ناشئ عن ورود النصّ عن طريق آل البيت عليهم السلام وعدم وروده عن طريق الصحابه.

والاختلاف فى تحقّق الكفّاره فى موارد:إنزال المنى،تأخير القضاء وإفطار قضاء رمضان ناشئ عن الاختلاف فى الاجتهاد و النصّ.

والاختلاف فى سقوط الكفّاره مع العجز وتبدّلها بكفّاره أخرى ناشئ عن الاختلاف فى النصّ الوارد هناك من طريق اهل البيت عليهم السلام و الصحابه.

ص:٢٥٩

الخلاصه

الإفطار عن سهو لايبطل الصوم إلّا على المذهب المالكى.

تعمّد القى يبطل الصوم إلّا على المذهب الحنفى قائلاً:بالإبطال بشرط أن يملأ الفم.

وصول الغبار الغليظ فى الحلق يبطل الصوم بشرط أن يكون عن عمد أو ما يشبه بالعمد.

الاكتحال يبطل الصوم على المذهب الحنبلى و الشافعى و المالكى ولا يبطل على المذهب الجعفرى و الحنفى.والحجامه تبطل الصوم على المذهب الحنبلى فحسب.

قطع النيه فى الصوم يبطل على المذهب الجعفرى و الحنبلى و الشافعى ولا يبطل على المذهب الحنفى و المالكى.

الإرتماس بالماء و البقاء على الجنابه وتعمّد الكذب على الله من المفطرات الّتى تفرّد بها المذهب الجعفرى،للنصوص الوارده هناك.

إنزال المنى يوجب الكفّاره على المذهب الجعفرى و الحنبلى،ويوجب القضاء على المذاهب الاُخرى وتأخير قضاء رمضان يوجب القضاء فحسب على المذهب الحنفى ويوجب القضاء و الكفّاره بمدّ عن كلّ يوم على المذاهب الاُخرى.

العجز عن القضاء يوجب الكفّاره بمدّ عن كلّ يوم استحباباً على المذهب المالكى،ووجوباً،على المذاهب الأربعه الاُخرى.وكذلك إفطار قضاء رمضان بعد الزوال يوجب الكفّاره بإطعام عشره مساكين ومع العجز،صيام ثلاثه أيام على المذهب الجعفرى ولا يوجب شيئاً على المذاهب الأربعه.

من مات وعليه قضاء رمضان يجب على ولدالميت الأكبر،قضاؤه على المذهب الجعفرى وحكمه التصدّق بمدّ عن كل يوم على المذاهب الأربعه.

تتكررّ الكفّاره بتكرّر الموجب فی یوم واحد إلاّ علی المذهب الجعفری و المذهب الحنبلی وتسقط الکفّاره مع العجز،علی المذهب الحنبلی ولا تسقط بل یتبدل بصوم ثمانیه عشر یوم أو التصدّق بما یطیق علی المذهب الجعفری ومع العجز یکفی الاستغفار علی هذا المذهب.ویجب علی العاجز،الکفّاره بعد الیسر علی المذاهب الأربعه.وتتابع الشهرین هو صیام شهرین کاملین علی المذاهب الأربعه و هو صیام شهر کامل مع یوم واحد أو أکثر من الشهر الثانی علی المذهب الجعفری.

ص:۲۶۱

الأسئله

١.ما هو الدليل على أنّ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق يبطل الصوم؟

٢.ما هو المقصود من قطع النيه فى الصوم؟

٣.هل تجب الكفّارات الثلاث على الترتيب أو على التخيير؟

٤.ما هو الدليل بوجوب الكفّاره على العاجز عن قضاء رمضان؟

٥.هل تتعدّد الكفّاره بتعدّد الموجبات أم لا؟

٦.ما هو معنى التتابع فى عباره شهرين متتابعين؟

۲۰- حول رؤیه الهلال

ثبوت الهلال

اشاره

لا خلاف بین أهل العلم فی ثبوت هلال رمضان بواسطه رؤیه المکلّف الهلال نفسه وبواسطه التواتر و الشیاع المفید للعلم.و إنّما الخلاف فی ثبوته بخبر واحد أو بخبر عدلین وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی-یثبت هلال رمضان بواسطه-البینه الشرعیه وهی خبر عدلین (۱)سواء-کانت الشهاده-عند الحاکم-أو لم تکن عنده؛ذلک لعموم حجّیه البینه.ولایثبت بخبر عدل واحد؛للنصوص-البالغه حدّ التواتر-الناطقه بعدم ثبوت الهلال-کالطلاق-بخبر العدل الواحد.و هذا ما یتوافق مع المذهب المالکی أیضاً.کما قال ابن قدامه:-یقال:إنّ هناک-:لا یقبل إلّا شهاده اثنین و هو قول مالک:لما روی أنّ

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۴۴.

رسول الله صلی الله علیه و آله قال-فی حدیث-:و إن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا.رواه النسائی (۱)و هذا هو الأحوط.

المذهب الثلاثه الأخری

قال السید السابق:یثبت شهر رمضان برؤیه الهلال ولو من واحد عدل-لما روی ابن عمر أنّه قال-أخبرت رسول الله صلی الله علیه و آله إنّی رأیته فصام وأمر الناس بصیامه،و أمّا هلال شوال لا تقبل فیه شهاده الواحد عند عامه الفقهاء. (۲)

قال ابن قدامه:المشهور عن أحمد:أنّه یقبل فی هلال رمضان قول واحد عدل و هو قول الشافعی-فی هلال رمضان وشوّال-و أمّا ما ورد من ثبوت الهلال بشهاده عدلین فهو یختصّ-بهلال شوّال-ولا یقبل فی هلال شوّال إلّا شهاده اثنین عدلین.وقال أبوحنیفه فی الغیم کقولنا وفی الصحو لایقبل إلّا الاستفاضه؛لأنّه لایجوز أن تنظر الجماعه فیراه واحد دون الباقین. (۳)

اختلاف الآفاق

اشاره

قال الإمام لخمینی:لو ثبت الهلال فی بلد آخر دون بلده فان کان متقاربین أو علم توافق أفقهما کفی وإلا فلا. (۴)

قال السید الخوئی:الأظهر کفایه الرؤیه فی بلد مّا،لثبوت الهلال فی بلد آخر،مع اشتراکهما فی کون لیله واحده لیله لهما معاً ولو مع اختلاف افقهما. (۵)وقال-استدلالاً

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۱۰۷.

۲- (۲) .فقه السنه،ج۱،ص۴۳۵.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۱۰۷ و۱۰۹.

۴- (۴) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۲۸۲.

۵- (۵) .منهاج الصالحین،ج۱،ص۲۸۰.

على ذلک-:إذا كان الهلال قابلاً للرؤيه فى أحد النصفين-أى النصف من الكره الأرضيه-حكم بأنّ هذه الليله أوّل شهر بالإضافه إلى سكنه هذا النصف المشتركين فى الليله-لأنّ-الهلال يتولّد-أى:يخرج القمر من تحت الشعاع-مرّه واحده.إذاً فبالنسبه إلى الحاله الكونيه-فإنّ الأمر-فى غايه الوضوح.

و أمّا بالنظر إلى الروايات فيستفاد منها أيضاً أنّ الأمر كذلک وتدلّنا عليه أوّلاً إطلاقات النصوص الوارده فى رؤيه الهلال وثانياً:النصوص الخاصّه،وأوضح من الجميع صحيحه أبى بصير عن الإمام الصادق عليه السلام،أنّه سئل عن اليوم الّذى يقضى من شهر رمضان فقال:«لاتقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متى كان رأس الشهر». (۱)

فإنّ فى قوله عليه السلام-جميع أهل الصلاه-دلاله واضحه على عدم اختصاص رأس الشهر القمرى ببلد دون بلد،و إنّما هو حكم واحد عام لجميع المسلمين كافّه على اختلاف بلادهم-بلا فرق-من حيث اختلاف الآفاق،واتّحادها،فمتى قامت البينه على الرؤيه من أى قطر من أقطار هذا المجموع المركّب،وهم كافّه أهل الصلاه،كفى.إذاً فما ذهب إليه جمله من الأعاظم من عدم الاعتبار بوحده الأفق هو الأوفق بالاعتبار. (۲)

قال الجزيرى:إذا ثبت رؤيه الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار،لا فرق بين القريب من جهه الثبوت و البعيد،إذا بلغهم من طريق-موثّق-موجب للصوم.ولا عبره باختلاف مطلع الهلال مطلقاً عند ثلاثه من الأئمّه وخالف الشافعيه-فى ذلک-قالوا:إذا ثبتت رؤيه الهلال فى جهه وجب على أهل الجهه القريبه

۱- (۱) .الوسائل،ج۷،ص۲۱۲،باب ۱۲ من أبواب احكام شهر رمضان،ح۱.

۲- (۲) .مستند العروه الوثقى،ج۲،ص۱۱۹-۱۲۲.

منها من كلّ ناحيه أن يصوموا،بناءً على هذا الثبوت،والقرب يحصل-باتّحاد المطلع-بأن يكون بينهما أقلّ من أربعه وعشرين فرسخاً تحديداً،أمّا أهل الجهه البعيده،فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤيه لاختلاف المطلع. (۱)

قال السيد السابق:ذهب الجمهور إلى أنّه لاعبره باختلاف المطالع فمتى رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع البلاد،والصحيح عند الاحناف و المختار عند الشافعيه انّه يعتبر لأهل كلّ بلد رؤيتهم.لما رواه كريب-بأنّ ابن عباس فى المدينه ما اكتفى برؤيه معاويه وصيامه فى الشام-فقال:لاهكذا-أمر الرسول صلى الله عليه و آله. (۲)

منشأ الاختلاف

والتحقيق أنّ رؤيه الهلال فى بلد واحد يكفى فى ثبوت الهلال فى كافّه البلاد مع عدم الاختلاف فى الآفاق و هو الأوفق بالأصل والاختلاف اجتهادى.فتبين لنا أنّ منشأ الاختلاف فى مسأله اختلاف الآفاق،هو اجتهاد الفقهاء.

يوم الشكّ

اشاره

هو اليوم الّذى شكّ فى كونه من شعبان أو من رمضان لاخلاف فى عدم وجوب الصيام فى ذلك اليوم و الخلاف كلّه فى أنّه إذا صام المكلّف مع الشكّ ثمّ تبين كونه-يوم الشكّ-من رمضان هل يجزيه أو لا؟وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان فلايجب صومه و إن صام ينويه ندباً أوقضاءً أو غيرهما،ولو بان بعد ذلك

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۵۰.

۲- (۲) .فقه السنه،ج۱،ص۴۳۶.

أنّه من رمضان أجزأ عنه،ووجب عليه تجديد النيه ولو كان بعد الزوال ولو صامه بنيه أنّه من رمضان لم يصحّ و إن صادف الواقع. (۱)ذلک؛للنصوص الوارده منها موثّقه سماعه عن الإمام الصادق عليه السلام قال-فی صوم يوم الشکّ-:و إنّما ينوی من الليله أنّه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه (۲)وقال السيد الخوئی:فالحكم مطابق للقاعده-الاستصحاب و الإجزاء-و إن لم ترد روايه أصلاً (۳)والإجزاءهناک مفتی به علی المذهب الحنفی.

قال الجزيری:إذا ثبت أنّ يوم الشکّ من رمضان أجزأه صيامه-علی المذهب الحنفی بأی نحو نوی (۴)ذلک؛لعدم مخالفه عمليه هناک.

المذاهب الثلاثه الأخری

لايجزئ الصوم فی هذه الحاله ويجب القضاء قال ابن قدامه:و إذا صام تطوّعاً فوافق شهر رمضان لم يجزئه،نصّ عليه أحمد وبه قال الشافعی-ومالک-و هذا يبتنی علی تعيين النيه لرمضان. (۵)فلا صوم إلّا بالنيه.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف بالنسبه إلی ثبوت الهلال بعدل واحد أو عدلين،ناشئ عن الاختلاف فی النصوص الوارده فی الباب،فإنّ النصوص الوارده من طريق آل البيت عليهم السلام تؤكّد علی عدم كفايه عدل واحد و النصوص الوارده من طريق الصحابه تتفاوت فيما بينها ولم

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۲۶.

۲- (۲) .الوسائل،ج۷،ص۱۳،باب ۵ من أبواب وجوب الصوم،ح۲ و۴.

۳- (۳) .مستند العروه الوثقی،ج۱،ص۶۷.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۵۳.

۵- (۵) .المغنی،ج۳،ص۱۶۳.

یکن لها مدلول واحد،و هذا ما استتبع تفاوت النظر لدی المذاهب الأربعه.و أمّا الاختلاف فی اشتراط الاتّحادفی الآفاق-تجاه ثبوت الهلال-وعدم الإشتراط فهو اختلاف یسیر ناشئ عن اجتهاد الشافعی علی خلاف المذاهب الأخری.

ترخیص الإفطار

اشاره

قال السید الطباطبائی الیزدی:وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لعدّه أشخاص:الأوّل و الثانی الشیخ و الشیخه إذا تعذّر علیهما الصوم،أو کان حرجاً،فیجوز لهما الإفطار،ویجب فی صوره الحرج-وعلیهما الکفّاره-بدل کلّ یوم بمدّ من الطعام،والأقوی وجوب القضاء علیهما لو تمکّنا بعد ذلک.

الثالث:مَن به داء العطش-المحرج-ویجب علیه الکفّاره بمدّ و الأقوی وجوب القضاء علیه إذا تمکّن بعد ذلک.

الرابع:الحامل المقرب الّتی یضرّها الصوم أو یضرّ حملها فتفطر وتتصدّق من مالها بالمدّ-کفّاره-وتقضی بعد ذلک.

الخامس:المرضعه القلیله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد ویجب علیها الکفّاره بالمدّ من مالها و القضاء بعد ذلک. (۱)قال السید الخوئی:ویدلّ علیه-الترخیص-بعد عموم دلیل نفی الحرج-الکتاب العزیز المعتضد بالروایات الخاصّه الوارده فی المقام قال تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ* أَیّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَهٌ طَعامُ مِسْکِینٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ... . (۲)تضمّنت الآیه المبارکه تقسیم المکلّفین إلی أقسام ثلاثه:

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۴۳.

۲- (۲) .البقره:۱۸۳ و۱۸۴.

الأوّل:من يتعين عليهم الصيام أداءً وهم الأفراد المكلّفون من الحاضرين الأصحّاء،حيث أن التعبيرب(كتب)وكذا التعبير ب(فليصمه)فى ذيل الآيه اللّاحقه ظاهر فى الوجوب التعيينى،الثانى:من يتعين عليه القضاء و هو المريض و المسافر،الثالث:من لا يجب عليه الصوم رأساً لا أداءً ولاقضاءً،بل يتعين فى حقّه الفداء،وهم الّذين يقعون من أجل الصوم فى الإطاقه أى فى كلفه ومشقّه كالشيخ و الشيخه،وذوالعطاش.

وظاهر الآيه الكريمه أنّ الوجوب فى كلّ من الأقسام الثلاثه تعيينى.

ثمّ أكّد سبحانه ما بينه من الصوم فى القسمين الأوّلين بقوله تعالى ...وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ... أى:إنّ خيره ونفعه عائد اليكم لا إلى الله سبحانه الّذى هو غنى على الإطلاق.

وقال:الكلام-بالنسبه إلى من به داء العطش-هو الكلام فى الشيخ و الشيخه بعينه لوحده المستند:-كتاباً وسنّهً-والّذى يرشدك إلى ذلك ماورد فى صحيحه محمّدبن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ، ...وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ... ،قال:الشيخ الكبير و الّذى يأخذه العطاش. (۱)حيث جعل ذوالعطاش مرادفاً للشيخ. (۲)

والنصوص الوارده فى الباب كثيره جدّاً،منها:صحيحه محمّدبن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام قال:سمعت أباجعفر عليه السلام يقول:«الشيخ الكبير و الّذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان،ويتصدّق كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمدّ من طعام لاقضاء عليهما». (۳)دلّت على تعيين الفديه وعدم وجوب الصوم أداءً وقضاءً.

۱- (۱) .الوسائل،ج۷،ص۱۵۰،باب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم،ح۳.

۲- (۲) .مستند العروه الوثقى،ج۲،ص۳۹ و ۴۰ و ۵۰.

۳- (۳) .الوسائل،ج۷،ص۱۵۰،باب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم،ح۱.

و أمّا الحكم بوجوب القضاء إنّما هو لعموم قضاء الفائت ولقاعده الاحتياط،و أمّا جواز الإفطار بالنسبه إلى الحامل المقرب و المرضعه فهو ممّا تسالم عليه الفقهاء ويشمله عموم قاعدتى الضرر و الحرج.ويدلّ عليه-دلاله خاصّه-ماورد فى صحيحه محمّدبن مسلم قال:سمعت الإمام الباقر عليه السلام يقول:«الحامل المقرب،والمرضعه القليله اللبن،لاحرج عليهما أن تفطرا فى شهر رمضان؛لأنّهما لاتطيقان وعليهما أن تتصدّقاً كلّ واحده منهما فى كلّ يوم تفطران فيه بمدّ من طعام.وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد». (۱)دلّت على المطلوب دلاله تامّه.

قال السيد الخوئى:ثمّ إنّ الترخيص فى هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلّف بين الصيام و الإفطار بل بمعنى عدم وجوب الصيام،و إن كان اللازم عليهم الإفطار. (۲)

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:الشيخ الكبير و العجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشقّ عليهما مشقّه شديده فلهما أن يفطرا.ويطعما لكلّ يوم مسكيناً.ولنا-عليه-قوله تعالى: ...وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ... ،وقول ابن عبّاس-نصّ-فى تفسيرها:نزلت رخصه للشيخ الكبير،ولأنّ الأداء صوم واجب،فجاز أن يسقط إلى الكفّاره كالقضاء و هذا قول أبى حنيفه و الشافعى،وقال مالك:لايجب عليه شىء؛لأنّه ترك الصوم؛لعجزه فلم تجب فديه كما لو تركه لمرض اتّصل به الموت. (۳)و أمّا الحامل و المرضع:قال ابن قدامه:إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب،لانعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً؛لأنهما بمنزله المريض الخائف على نفسه و إن خافتا على ولديهما

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۱۵۳،باب ۱۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم،ح۱.

۲- (۲) .منهاج الصالحين،ج۱،ص۲۷۸.

۳- (۳) .المغنى،ج۳،ص۱۴۱.

أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كلّ يوم و هذا يروى عن ابن عمر،قال:الحبلى و المرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.وهما داخلتان فى عموم الآيه-وعلى الّذين يطيقونه فديه طعام مسكين-والآيه أوجبت الإطعام ولم تتعرّض للقضاء فأخذناه-أى القضاء-من دليل آخر و هو المشهور من مذهب الشافعى.

وقال مالك-على إحدى الروايتين-:الكفّاره على المرضع دون الحامل؛لأنّ المرضع يمكنها أنّ تسترضع لولدها بخلاف الحامل،ولأنّ الحمل متّصل بالحامل.فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.

وقال أبوحنيفه:لا كفّاره عليهما؛لما روى أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال:«إنّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاه وعن الحامل و المرضع الصوم،ولم يأمره بكفّاره ولأنّه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفّاره كالفطر للمريض». (۱)و أمّا العطش المحرج فدوره دور المرض على المذاهب الأربعه قال الجزيرى:فأمّا الجوع و العطش الشديدان اللّذان لايقدر معهما على الصوم،فيجوز لمن حصل له شىء من ذلك الفطر،وعليه القضاء. (۲)

التحقيق:أنّ العطش و الجوع إذا أوجبا الحرج الشديد على الصائم يرتفع وجوب الصوم عند ذلك،على أساس قاعده نفى الحرج ويجب القضاء بعد رفع الحرج و أمّا مَنْ به داء العطش يجوز له الإفطار مع الفديه للنصّ الوارد من طريق آل البيت عليهم السلام.

زوال العذر

اشاره

إذا زال السبب المسوّغ للإفطار،أثناء اليوم كما لو برئ المريض،أو قدم المسافر،أو طهرت الحائض،وما شاكلها بعد الإفطار أو بعد الزوال يستحبّ الإمساك تأدّباً على

۱- (۱) .المغنى،ج۳،ص۱۳۹ و ۱۴۰.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۷۶.

المـذهب الجعفرى و الشـافعى ويجب الإمسـاك على المـذهب الحنفى و الحنبلى ذلك؛لشـمول أدلّه التكليف،ولا حكم له على المذهب المالكى؛لعدم الدليل عليه.

منشأ الاختلاف

الاختلاـف بالنسـبه إلى وجوب الإفطـار تعييناً،وجوازه تخييراً ناشـئ عن الاختلاف فى فهم المعنى من قوله تعالى: ...وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ... .فالحكم بوجوب الإفطار يستفاد من ظاهر الآيه؛لأنّ تعيين الفديه هى بحسب الحقيقه تعيين الإفطار.

والحكـم بجـواز الإفطـار يسـتفاد من رفـع العزيمه،فيقـال:إنّ فى تلـك الآـيه رفعت العزيمه-أى الصـوم-ورفـع العزيمه عبـاره عن الرخصه و أمّا الاختلافات الأخرى حول الأعـذار المسوّغه للإفطار-كوجوب القضاء وعـدمه ووجوب الفديه وعدمها-فهى ناشـئه عن الاختلاف فى النصوص والاختلاف فى الاجتهاد.

الخلاصه

يثبت هلال شهر رمضان المبارک بشهاده عدل واحد علی المذهب الحنبلی و الحنفی و الشافعی ولا یثبت إلّا بشهاده عدلین علی المذهب الجعفری و المالکی.

یجوز الإفطار للهرم مع الفدیه،ولا خلاف فیه إلّا عن المذهب المالکی حیث ذهب إلی عدم وجوب الفدیه.وتجب الفدیه علی الحامل و المرضع عن کلّ یوم بمدّ من الطعام مع القضاء علی المذهب الجعفری:و هو نفس الحکم علی المذهب الحنبلی و الشافعی إذا کان الإفطار لاحتمال الضرر بالنسبه إلی الولد و أمّا إذا کان الإفطاربسبب الضررعلی النفس-أی نفس الحامل و المرضع-یجب القضاء فحسب.ولا فدیه علی الحامل و المرضع،علی المذهب الحنفی ویجب الفدیه علی المرضع دون الحامل،علی المذهب المالکی.

الإفطار بسبب المسوّغات المذکوره عزیمه علی المذهب الجعفری،ورخصه علی المذاهب الأربعه.

یستحب الإمساک بعد زوال العذر أثناء الیوم علی المذهب الجعفری و الشافعی ویجب علی المذهب الحنبلی و الحنفی ولا حکم لذلک الیوم علی المذهب المالکی.

الأسئله

١.ما هو الدليل على اشتراط الاتّحاد فى الآفاق بالنسبه إلى رؤيه الهلال؟

٢.ما هو صوم يوم الشكّ وما هو حكمه؟

٣.ما هو الدليل على أنّ ترخيص الإفطار للهرم عزيمه؟

٤.ما هو المقصود من العطش المسوّغ للإفطار؟

٥.هل يجب الإمساك أو يستحب،بعد زوال العذر أثناء النهار؟

۲۱- الزكاه

اشاره

إنّ الزكاه من الفرائض الّتی لاخلاف فيها بين علماء الإسلام أجمع ولا ريب فی أنّها من ضرورات الدين ولها دور بنّاء فی إقامه القسط وإزاله الفقر.

ويوجد هناك خلاف بين المذاهب من حيث الفروع التی لها صله بالزكاه،نشير إليها بالتفصيل التالی:

الشروط

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی اشتراط البلوغ و العقل فی وجوب الزكاه إثباتاً ونفياً و هو بما يلی:

المذهب الجعفری

قال السيد الطباطبائی اليزدی:يشترط فی وجوبها-الزكاه-أمور:

الأوّل:البلوغ فلا تجب علی غير البالغ فی تمام الحول-فيما يعتبر فيه الحول-ولا علی مَن كان غير بالغ فی بعضه،و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلاه الأربع،فالمناط البلوغ قبل وقت التعلّق و هو انعقاد الحب.

ص:۲۷۵

الثانی:العقل،فلا زکاه فی مال المجنون،فی تمام الحول وفی بعضه (۱)ذلک-مضافاً إلی عموم حدیث الرفع-للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه یونس بن یعقوب قال:أرسلت إلی الإمام الصادق علیه السلام أنّ لی إخوه صغاراً،فمتی تجب علی أموالهم الزکاه؟قال علیه السلام:«إذا وجب علیهم الصلاه وجبت علیهم الزکاه». (۲)ومع عدم الفرق بین الصبی و المجنون-فی الفقه-یتمّ المطلوب.

وها هو الرأی علی المذهب الحنفی فی ذهابه إلی أنّه:لا- تجب الزکاه فی أموالهما-ذلک لحدیث-رفع القلم عن ثلاثه:۱.عن الصبی حتّی یبلغ ۲.وعن المجنون حتّی یفیق،۳.وبأنّها-الزکاه-عباده محضه،فلا تجب علیهما کالصلاه و الحجّ. (۳)

المذاهب الثلاثه الأخری

قال ابن قدامه:إنّ الزکاه تجب فی مال الصبی و المجنون-یخرج عنهما ولیهما-وبه قال مالک و الشافعی؛لما روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:من ولی یتیماً له مال،فلیتجرّ له ولا- یترکه حتّی تأکله الصدقه-والمجنون کالصبی-والزکاه حقّ یتعلّق بالمال.فأشبه نفقه الأقارب و الزوجات وأروش الجنایات. (۴)

منشأ الاختلاف

تبین ممّا تقدّم أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی النصوص.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص ۳۶۰.

۲- (۲) .الوسائل،ج۶،ص۵۵،باب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه ومن لا تجب،ح۵.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص۶۲۲.

۴- (۴) .المصدر السابق.

نصاب الإبل

اشاره

لاخلاف فی هـذا النصاب إلّا بالنسـبه إلی عـدد خمس وعشـرین فاتّفقت المذاهب أنّ فی هذا النصاب-۲۵-الصدقه الواجبه بنت مخـاض،ذلـک؛لقول النبی صـلی الله علیه و آله فی کـلّ خمس شـاه فـإذا بلغت خمسـاً وعشـرین إلی خمس وثلاـثین ففیها بنت مخاض. (۱)

قـال السـمرقندی:اتّفقت الاحـادیث-فی زکـاه الإبـل ونصابهـا-إلی مـأه وعشـرین وعلیه الإجمـاع،وأن لازکاه فی الإبل ما لم تبلغ خمساً...فإذا کانت خمساً وعشرین ففیها بنت مخاض. (۲)

وخالف فیه المذهب الجعفری قائلاً:یجب هناک خمس شیاه،ذلک؛للنصّ الصـحیح عن الإمام الصادق علیه السلام قال:فی زکاه الإبل:«فإذا کانت خمساً ففیهاشاه إلی عشـره،فإذا کانت عشـراً ففیها شاتان،فإذا بلغت خمس عشره ففیهاثلاث من الغنم،فإذا بلغت عشـرین ففیهـا أربع من الغنم فـإذا بلغت خمساًوعشـرین ففیهـا خمس من الغنم فإذا زادت واحـده ففیها إبنه مخاض. (۳)والحکم مفتی به». (۴)

منشأ الاختلاف

من المعلوم أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی النصوص و الّذی یسهّل الخطب هو أنّ الاختلاف یسیر جدّاً.

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۵۷۵.

۲- (۲) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص۲۸۲.

۳- (۳) .الوسائل،ج۶،ص۷۲،باب ۲ من أبواب زکاه الأنعام،ح۱.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۳۶۳.

نصاب الغنم

اشاره

لاخلاف بالنسبه إلی هذا النصاب إلّا فی مورد واحد و هو عدد ثلاثمائه وواحده و هو بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:فإذا بلغت-الغنم-مائتین وواحده ففیها ثلاث شیاه وفی أربعمائه شاه أربع شیاه. (۱)ذلک؛للنصوص منها:ماروی عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:«فإذا زادت علی ثلاثمائه وواحده فلیس فیها شیء حتّی تبلغ أربعمائه شاه ففیها أربع شیاه»-وقال ابن قدامه-و هذا نصّ لایجوز خلافه. (۲)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:الرابع-من النصب فی الغنم-ثلاثمائه وواحده وفیها أربع شیاه. (۳)قال ابن رشد:فإذا زادت علی ثلاثمائه ففی کلّ مأه شاه وذلک عند الجمهور إلّا الحسن بن صالح فإنّه قال:إذا کانت ثلاثمائه شاه وشاه واحده،أنّ فیها أربع شیاه وروی قوله عن منصور عن ابراهیم. (۴)

ذلک؛للنصّ الصحیح عن الصادقین:«فی کلّ أربعین شاه،شاه فإذا زادت واحده-علی ثلاثمائه-ففیها أربع شیاه حتّی تبلغ أربعمائه». (۵)

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۰۱.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص۵۹۸.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۳۶۴.

۴- (۴) .بدایه المجتهد،ج۱،ص۲۱۵.

۵- (۵) .الوسائل،ج۶،ص۷۸.

قال ابن قدامه:وعن أحمد روايه أخرى:أنّها إذا زادت على ثلاثمائه وواحده ففيها أربع شياه. (۱)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی النصوص کما هو واضح.

شروط زکاه الأنعام

تواترت النصوص الوارده عن الطریقین علی أنّه یشترط فی تحقّق الزکاه بالنسبه إلی الأنعام لو کانت سائمه وغیر عامله-معدّه للعمل کالحمل و الحرث-ولا خلاف فیه إلاّ عن المالکی قائلاً:

لایشترط فی وجوب زکاه النعم السوم فتجب فیها متی بلغت نصاباً سواء کانت سائمه أو معلوفه ولو فی جمیع السنه وسواء کانت عامله أو غیر عامله (۲)قال أبوالبرکات:تجب زکاه النعم،بملک وحول کملا،و إن کانت معلوفه ولو فی کلّ الحول وعامله فی حرث أو حمل أو سقی. (۳)والتخلّف هنا ناشئ عن الاجتهاد الخاص کما هو واضح.

زکاه النقدین

اشاره

اختلفت الآراء حول مقدار زکاه النقدین و التفصیل بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:یشترط فی وجوب الزکاه فیهما-النقدین-أن یکونا

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۵۹۸.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۹۷.

۳- (۳) .الشرح الکبیر،ج۱،ص۴۳۲.

مسکوکین بسکّه معامله. (۱)ذلک؛لما روی علی بن یقطین عن الإمام موسی بن جعفر علیه السلام بسند صحیح أنّه قال جواباً عن السؤال من متعلّق الزکاه فی النقود:الصامت المنقوش-أی المسکوک-ثمّ قال علیه السلام:«لیس فی سبائک الذهب ونقار الفضّه زکاه». (۲)والدلاله تامّه.

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:تجب الزکاه فی الذهب و الفضّه،ولافرق بین أن یکون الذهب و الفضّه مضروبین أو غیر مضروبین و هذا فی غیر الحُلی،أمّا الحُلی ففی زکاته تفصیل المذاهب. (۳)ذلک عملاً بإطلاق النصوص منها ما روی عن النبی صلی الله علیه و آله قال:«ما من صاحب ذهب ولا فضّه لایؤدّی منها حقّها إلّا إذا کان یوم القیامه صفحت له صفائح من نار فأحمی علیها فی نار جهنّم». (۴)قال ذکریا الأنصاری:بأن من الزکاه زکاه النقدین ولو غیر مضروب و الأصل فیها آیه: ...وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ... ،فسرت بذلک. (۵)

التحقیق أنّه لامجال للتمسّک بالإطلاق بعد ورود تحدید صریح بسند صحیح عن طریق آل البیت علیهم السلام.وعلیه فالمتیقّن ممّا یستفاد من الادلّه هو وجوب الزکاه علی النقدین المسکوکین.والّذی یسهّل الخطب أنّه لاجدوی فی التاریخ المعاصر لهذا البحث؛لعدم وجود أثر عملی فی الواقع.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۶۷.

۲- (۲) .الوسائل،ج۶،ص۱۰۵،باب ۸ من أبواب زکاه الذهب و الفضّه،ح۲.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۰۱.

۴- (۴) .المغنی،ج۳،ص۳.

۵- (۵) .فتح الوهاب،ج۱،ص۱۸۹.

نصاب زكاه الغلاه

وردت النصوص عن الطريقين الدالّه على أنّ نصاب الزكاه فى الغلات خمسه أوسق.

منهـا:مـا روى عن الإمـام البـاقر عليه السـلام:بسـند صـحيح أنّه قـال:«ما أنبتت الأرض من الحنطه و الشـعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أوسق ففيه العشر». (۱)والحكم مفتى به.ومنها:ما روى عن النبى صـلى الله عليه و آله أنّه قال:«ليس فيما دون خمسه أوسـق صدقه».متّفق عليه. (۲)ولا ـ خلاـف فى الحكم بين المـذاهب إلاّ ـ عن الحنفى قائلاً:تجب الزكاه فى قليل ذلك وكثيره؛لعموم قوله عليه السلام:«فيما سقت السماء العشر». (۳)وقال ابن قدامه:النصّ الدالّ على تعيين النصاب خاصّ،يجب تقديمه،وتخصيص عموم ما رووه به (۴)فمنشأ الخلاف هو فتوى الحنفى.

فيما يتعلّق به الزكاه،من الغلاّت

اشاره

اختلف الآراء بالنسبه إلى متعلّق زكاه الغلات و التفصيل بما يلى:

المذاهب الاربعه

قـال الخرقى:وكـلّ مـا أخرج الله عزّوجـلّ من الأـرض ممّـايبس ويبقى ممّـا يكـال ويبلـغ خمسه أوسـق ففيه العشـر. (۵)وقال ابن قدامه:ووجه قول الخرقى أنّ عموم قوله صـلى الله عليه و آله(فيما سقت السماء العشر)وقوله صلى الله عليه و آله لمعاذ:«خذ الحبّ من الحبّ»،يقتضى وجوب الزكاه

۱- (۱) .الوسائل،ج۶،ص۱۲۰،باب ۱ من أبواب زكاه الفلات،ح۵.

۲- (۲) .المغنى،ج۳،ص۶۹۵.

۳- (۳) .المصدر السابق.

۴- (۴) .المصدر السابق.

۵- (۵) .المصدر السابق،ص۹۶۰.

فی جمیع ما تناوله. (۱)و هو نفس الرأی علی المذاهب الأربعه ولاخلاف بینهم فی هذا الحکم إلّا بشکل یسیر جدّاً،حیث نستطیع أن نقول أنّ کلّ ماینبت من الأرض ویدّخر للمؤونه ففیه الزکاه علی المذاهب الأربعه.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:تجب الزکاه فی الغلات الأربعه وهی:الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب (۲)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:قول الباقر علیه السلام الأنیف بالذکر«ما أنبتت الأرض من الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب ففیه العشر». (۳)ومن حسن الحظّ أنّ هذا التحدید فی المتعلّق-الغلات الأربعه-مروی عن طریق الصحابه فی روایات کثیره.قال ابن قدامه قال عبدالله بن عمر:إنّما سنّ رسول الله صلی الله علیه و آله الزکاه فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب وفی روایه أخری عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:«والعشر فی التمر و الزبیب و الحنطه و الشعیر»وعن موسی بن طلحه:إنّما سنّ رسول الله:الزکاه فی هذه الأربعه:الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب،وعن أبی برده عن أبی موسی ومعاذ أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله بعثهما إلی الیمن یعلّمان الناس أمر دینهم فأمرهم أن لا یأخذوا الصدقه إلّا من هذه الأربعه الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب،ولأنّ غیر هذه الأربعه لانصّ فیها ولا إجماع،ولا هو فی معناها-فی-کثره نفعها ووجودها،فلم یصحّ قیاسه-أی الغیر-علیها. (۴)

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۶۹۲.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۳۶۳.

۳- (۳) .الوسائل،ج۶،ص۱۲۰،باب ۱ من أبواب زکاه الغلاه،ح۵.

۴- (۴) .المغنی،ج۲،ص۶۹۱ و۶۹۲.

منشأ الاختلاف

إنّ الحكم بوجوب زكاه الأزيـد من الغلات الأربع ناشـئ عن الاجتهاد؛إذ اتّضح أنّ المتيقّن ممّا يسـتفاد من الروايات الوارده عن الطريقين،هو تحديـد المتعلّق هنـاك فى الغلاـت الأربعه وعليه فلا دليل على الحكم بوجوب الزكاه على الأزيـد من الأربعه نصّـاً وإجماعاً.

و أمّا الحكم باسـتحباب الزكاه فى غيرها.ممّا لابأس به عملاً بالعمومات وقاعـدتى التسامح والاحتياط،و هو الفتوى على المذهب الجعفرى.

زكاه مال التجاره

اشاره

اختلف الآراء فى نوعيه الحكم-وجوباً واستحباباً-بالنسبه إلى زكاه مال التجاره وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذاهب الاربعه

قال ابن قـدامه:تجب الزكاه فى قيمه عروض التجاره فى قول أكثر أهل العلم،قال ابن منـذر:أجمع أهل العلم على أنّ فى العروض الّتى يراد بها التجاره:الزكاه وحكى عن مالك:أنّه لازكاه فيها-التجاره-لأنّ النبى صـلى الله عليه و آله قال:«عفوت لكم عن صدقه الخيل و الرقيق».

ولنـا:مـا روى أبـوداود بإسـناده عـن الصـحابه قـال كـان رسـول الله صـلى الله عليه و آله يأمرنـا أن نخرج الزكـاه ممّـا نعـدّه للـبيع (۱)والحكم بوجوب الزكاه فى مال التجاره مفتى به عندهم أجمع. (۲)

قال مالك:لاتجب الزكاه فى أموال التجاره مادامت أعياناً فإذا نضت وصارت دراهم ودنانير تجب فيها-كنقدين-الزكاه. (۳)

۱- (۱) .المصدر السابق،ج۳،ص ۳۰.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج ۱،ص۶۰۶-۶۱۰.

۳- (۳) .تحفه الفقهاء،ج ۱،ص ۲۷۱.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:ما یستحبّ فیه الزکاه،مال التجاره و هو الّذی تملّکه الشخص وأعدّه للتجاره والاکتساب به. (۱)ذلک؛لعدم الدلیل علی الوجوب من جانب؛ولقاعده التسامح فی أدلّه السنن من جانب آخر ومنشأ الاختلاف واضح.

نصاب المال المشترک

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی وجوب الزکاه فی المال المشترک بین اثنین مثلاً إذا بلغ السهمان حدّ النصاب وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:إذا کانت الأعیان الزکویه مشترکه بین اثنین أو أزید یعتبر بلوغ النصاب فی حصّه کلّ واحد فلا تجب فی النصاب الواحد إذا کان مشترکاً (۲).ذلک؛لعدم تحقّق الموضوع-الملک البالغ حدّ النصاب-ولما روی-عن-الإمام الباقر علیه السلام أنّه قال جواباً عن السؤال من وجوب الزکاه فی مائتی درهم مشترک بین عدّه أناس،«لیس علیهم شیء حتّی یتمّ لکلّ إنسان منهم مائتا درهم». (۳)والدلاله تامّه.هذا نفس الرأی علی المذهب الحنفی و المالکی و الحکم علی القاعده.

المذهب الشافعی

تجب الزکاه فی المال المشترک إذا بلغ النصاب و إن نقص کلّ سهم عنه.و هو نفس الرأی علی المذهب الحنبلی. (۴)

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۷۴.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۳۶۱.

۳- (۳) .الوسائل،ج۶،ص۱۰۲،باب ۵ من أبواب زکاه الذهب و الفضّه،ح۲.

۴- (۴) .المجموع،ج۵،ص۵۳۳؛الفقه علی المذاهب الخمسه،ص۱۷۳.

منشأ الاختلاف

إنّ تخلّف الشافعى ناشئ عن الاجتهاد الخاصّ ولم نعثر فيه على نصّ أو إجماع.

مانعيه الدين عن الزكاه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى انكسار الدين عن المال الزكوى-نفياً وإثباتاً-وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

الدين لايمنع من الزكاه وبه أفتى السيد الطباطبائى اليزدى قال:إنّ زكاه القرض على المقترض بعد قبضه، (۱)ذلك لتحقّق الموضوع-الملك البالغ حدّ النصاب-مضافاً إلى النصوص المستفيضه الوارده فى الباب منها:ما روى يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال-جواباً عن السؤال من أنّ زكاه القرض على المقرض أو على المستقرض؟-:«على المستقرض لأنّ له نفعه وعليه زكاته». (۲)

والدلاله تامّه،و هو نفس الرأى على المذهب الشافعى حيث قال:بعدم اشتراط فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاه ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب. (۳)والحكم على القاعده.

المذاهب الثلاثه الأخرى

قال الجزيرى:يشترط فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۳۶۲.

۲- (۲) .الوسائل،ج۶،ص۶۷،باب ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاه،ح۱.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۹۴.

فلا تجب عليه الزكاه. (۱)وقال ابن قدامه:إنّ الدين يمنع وجوب الزكاه فى أموال-ذلك؛لروايه مقبوله عند الأصحاب-:فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزكّ بقيه ماله.

وقال الشافعى-إنّ الدين-:لايمنع الزكاه؛لأنّه حرّ مسلم ملك نصاباً حولاً فوجبت عليه الزكاه كمن لا دين له. (۲)وقال الشافعى:بأنّ الدين لايمنع الزكاه،وبأنّه لايمنع نفقه الزوجه و القريب فلا يمنع إيجاب الفطره. (۳)

منشأ الاختلاف

ظهر ممّا تقدّم أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فى النصوص الوارده عن الطريقين،والأوفق بالقواعد و الأحوط فى الدين هو عدم اشتراط الزكاه بعدم الدين و القرض.

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .المغنى،ج۳،ص۴۱.

۳- (۳) .مغنى المحتاج،ج۱،ص۴۰۳.

الخلاصه

يشترط فی وجوب الزکاه،العقل و البلوغ علی المذهب الجعفری و الحنفی ولا یشترطان علی المذاهب الثلاثه الاُخری.

اختلف المذهب الجعفری مع المذاهب الأربعه بالنسبه إلی نصاب الإبل فی مورد واحد-و هو ما إذا بلغت خمساً وعشرین- وبالنسبه إلی نصاب الغنم فی مورد واحد و هو ما إذا بلغت-ثلاثمائه وواحده-یشترط السوم فی زکاه الأنعام علی المذاهب الإسلامیه إلاّ-علی المذهب المالکی،یشترط فی زکاه النقدین کونهما مسکوکین ولایشترط علی المذاهب الأربعه،یشترط النصاب فی زکاه الغلات علی المذاهب الإسلامیه إلاّ علی المذهب الحنفی.تجب الزکاه علی الغلات الأربعه المنصوصه علی المذهب الجعفری وتجب علی کلّ ماتنبت الأرض وتدّخر للمؤونه،علی المذاهب الأربعه یستحبّ زکاه مال التجاره علی المذهب الجعفری وتجب علی المذاهب الأربعه،یکفی فی وجوب الزکاه تحقّق النصاب الواحد فی المال الزکوی المشترک بین الشرکاء علی المذهب الشافعی و الحنبلی ولایکفی ذلک علی المذاهب الثلاثه الاُخری.

الدین لایمنع من الزکاه علی المذهب الجعفری و الشافعی ویمنع علی المذاهب الثلاثه الاُخری.

الأسئله

١.ما هو الدليل على اشتراط العقل و البلوغ بالنسبه إلى وجوب الزكاه؟

٢.بين منشأ الاختلاف بالنسبه إلى زكاه الغلات.

٣.ما هو الاختلاف بالنسبه إلى نصاب المال المشترك؟

٤.هل الدين يمنع من الزكاه؟

٥.ما هى الزكاه المستحبّه؟

ص:٢٨٨

۲۲- أصناف المستحقين

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى سمات المستحقّين،بعد الاتّفاق على كمّيتها وتفصيل الاختلاف بما يلى:

مصداق الفقير

المذهب الجعفرى

الفقير الشرعى من لا يملك مؤنه السنه له ولعياله(ولم يكن له)صنعه أو كسب،يحصل منهما مقدار مؤنته (۱)وها هو الرأى على المذهب الشافعى حيث يقول:الفقير من لا مال له ولا كسب من حلال. (۲)

المذهب الحنبلى:

الفقير من لم يجد شيئاً أو لم يجد نصف كفايته. (۳)

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۳۷۶.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۴۳-۳۴۱.

۳- (۳) .المصدر السابق.

المذهب الحنفي:

الفقير من لايملك حدّ النصاب،أو يملك نصاب غيرتام يستغرق حاجته. (۱)

المذهب المالكي:

الفقير من يملك أقل من كفايه العام ولو يملك نصاباً. (۲)

التحقيق:أنّ الفقر على الأغلب يطلق على تملك شيء قليل من المال؛لأنّ المقصود من الفقر هوالفقر المالى وعليه لا يصدق الفقير على المالك للنصاب بكلّ وضوح و الّذى يسهّل الخطب أنّه لاخلاف جوهرياً بالنسبه إلى أنّ الزكاه شرّعت لسدّ الحاجه مسكناً وملبساً ومأكلاً وما إلى ذلك.

وقال أبوالبركات:ومصرفها فقير و الّذى لايملك قوت عامه،ومسكين و هو لايملك شيئاً بالكلّيه،بشرط تحرر وعدم كفايه بقليل أو انفاق أو صنعه وعدا بنوه لهاشم. (۳)

الأقرب يمنع الأبعد

اختلفت الآراء بالنسبه إلى جواز نقل الزكاه من بلد إلى بلد.

والتحقيق أنّه لاخلاف مبدئياً عند الجميع بالنسبه إلى أنّ أهل البلد أولى وأفضل.

كما أنّ الأقرب نسباً-غير واجب النفقه-أولى من غيره ذلك كلّه على أساس قاعده أنّ الأقرب يمنع الأبعد. (۴)

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۴۳-۳۴۱.

۳- (۳) .الشرح الكبير،ج۱،ص۴۹۲.

۴- (۴) .القواعد،ص۵۷.

معنی فی سبیل الله

اشاره

ثمّه اختلاف بین المذهب الجعفری و المذاهب الأربعه بالنسبه إلی معنی فی سبیل الله وتفصیل الاختلاف علی ما یلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:وفی السبیل...هو الغازی-علی المذاهب الأربعه-،فیعطی له ما یحتاج إلیه من سلاح-وغیره-بقدر ما یفی بعودته. (۱)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:سبیل الله هو جمیع سبل الخیر کبناءالقناطر و المدارس و المساجد وتعمیر وتخلیص المؤمنین من ید الظالمین ونحو ذلک من المصالح (۲)ذلک؛لصدق المعنی بالنسبه إلی الموارد المذکوره جمیعاً.

حول إعطاء الزکاه لمستحقّ واحد

قال الجزیری:یجب فی-إعطاء-الزکاه تعمیم الأصناف الثمانیه إن وجدوا-علی المذهب الشافعی-ووجب إعطاء ثلاثه أشخاص من کلّ صنف،و إن فقد بعض الأصناف اعطیت للموجود واختار جماعه جواز دفع الزکاه لواحد. (۳)

و هذا رأی المذهب الشافعی فحسب.أمّا المذاهب الأخری فقد اتّفقت علی جواز دفع الزکاه لمستحقّ واحد،أخذاً بإطلاق الأدلّه،ومهما یکن فلا خلاف جوهریاً بین

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲۴.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۳۸۰.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲۶.

المـذاهب كلّهـا فی أنّ التوزیع لجمیع الأصـناف-فی صـوره(حـاله)وجودهم-أولی وأفضـل کمـا قـال السـید الطباطبـائی الیزدی:یسـتحبّ البسط علی الأصـناف مع سـعتها ووجودهم بل یستحبّ مراعاه الجماعه الّتی أقلّها ثلاثه من کلّ صنف (۱)و هذا هو المتیقّن من مدلول الآیه الّتی بینت أصناف المستحقّین وهی قوله تعالی: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ... . (۲)

شروط زکاه الفطره

اشاره

انفرد المـذهب الجعفری عن المذاهب الأربعه بالنسـبه إلی اشتراط البلوغ و العقل فی وجوب زکاه الفطره،وإلیک رأی المذاهب الأربعه:

قال الجزیری:صـدقه الفطر واجبه علی کلّ حرّ مسـلم قادر-علی المـذاهب کلّها-فقـد أخرج عبدالرزّاق بسـند صـحیح عن عبدبن ثعلبه قـال:خطب رسول الله صـلی الله علیه و آله قبـل یوم الفطر بیوم أو یومین،فقال:أدّوا صاعاً من برّ أو قمـح،أو صاعاً من تمر أو شعیر عن کلّ حرّ أو عبد صـغیر أو کبیر. (۳)واسـتفادوا من هـذه الروایه عدم الإشتراط بالبلوغ و العقل فأفتوا:أنّه یجب علی الولی إخراج الزکاه من مال الطفل و المجنون ودفعها للفقراء.

المذهب الجعفری

قال السـید الطباطبائی الیزدی:شـرائط وجوبها-زکاه الفطره-أمور الأوّل التکلیف فلا تجب علی الصبی و المجنون ولا علی ولیهما أن یؤدّی عنهما من مالهما. (۴)ذلک؛للنصّ

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۸۵.

۲- (۲) .التوبه:۶۰.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲۷.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۳۹۵.

الوارد عن الطريقين المسمّى بحديث الرفع و هو قوله صلى الله عليه و آله«رفع القلم عن ثلاثه:عن الصبى حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق وعن النائم حتّى يستيقظ». (۱)دلّت على رفع المسؤوليه عن الطفل و المجنون.

منشأ الاختلاف

واضح أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فى النصوص وبما أنّ حديث الرفع متّفق عليه عند الفريقين فالعمل بمقتضاه أوثق.

نطاق وجوب الفطره

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى نطاق العائله الّتى تجب فطرتها على من يعولها،وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يجب إخراجها عن نفسه وعن كلّ من يعوله حين دخول ليله الفطر من غير فرق بين واجب النفقه وغيره و الصغير و الكبير و الأرحام وغيرهم وعن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له. (۲)ذلك؛لما روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال لو كيله:«اذهب فاعط من عيالنا الفطره أجمعهم ولا تدع منهم أحداً». (۳)

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:يجب أن يخرجها-الفطره-عنه وعمّن تلزمه نفقته. (۴)

۱- (۱) .الخصال،باب الخصال الثلاث،ص۵۸.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۳۹۶.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۳۹۵.

۴- (۴) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲۸.

و هو نفس الرأی علی المذاهب الأربعه کلّها مع اختلاف یسیر بالنسبه إلی تطابق المفهوم-أی واجب النفقه-مع المصداق-أی الأولاد الکبار و الزوجه-سعه وضیقاً والاختلاف هنا بسبب الاختلاف فی الاجتهاد.فمحط الزکاه علی الفقه الشیعی،العائله وعلی الفقه السنّی واجب النفقه.

والّذی یسهّل الخطب أنّ مفهوم واجب النفقه و العائله-بحسب دلیله الشرعی ومصداقه العرفی-واضح لا خفاء فیه إلّا فی موارد قلیله جدّاً.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی النص والاجتهاد.ومهمایکن لاخلاف جوهریاً یلعب دوراً سلبیاً بین المذاهب ومن المعلوم أنّ الأوسع نطاقاً هو الأوثق عماداً،عملاً بالنص الصریح عن طریقه آل البیت علیهم السلام و هو الأحوط من ناحیه عملیه.

وقت الوجوب

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی زمان وجوب الفطره وتحقّقها،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

یتحقّق الوجوب:حین دخول لیله الفطر (۱)هو نفس الرأی علی المذهب الحنبلی و الشافعی و المالکی مع اختلاف فی التعبیر.

المذهب الحنفی

قال الجزیری:وقت وجوبها-علی المذهب الحنفی من طلوع فجر عید الفطر،ویصحّ أداؤها مقدّماً ومؤخّراً،کسائر الواجبات الموسّعه،إلّا أنّها تستحبّ قبل الخروج إلی

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۹۶.

المصلّی. (۱)فلا خلاف بین المذاهب کلّها بالنسبه إلی وقت الوجوب-لیله الفطر-إلاّ ما عن الحنفی و هو الرأی المنبثق من الاجتهاد الخاص.

قال الشافعی:تجب زکاه الفطره بأوّل لیله العید فی الأظهر؛لأنّها مضافه إلی الفطر من رمضان فی(الحدیث)-ویقال-تجب بطلوع الفجر یوم العید؛لأنّها قربه متعلقه بالعید فلا یتقدّم وقتها علیه کالأضحیه. (۲)

وقت الأداء

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی وقت الأداء وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید طباطبائی الیزدی:وقت وجوبها-الفطره-دخول لیله العید ویستمرّ إلی الزوال لمن لم یصلّ صلاه العید و الأحوط عدم تأخیرها عن الصلاه إذا صلّاها فیقدّمها علیها،و إن صلّی فی أوّل وقتها،و إن خرج وقتها ولم یخرجها،فإن کان قد عزلها دفعها إلی المستحقّ بعنوان الزکاه،و إن لم یعزلها فالأحوط الأقوی عدم سقوطها بل یؤدّیها بقصد القربه من غیر تعرّض للأداء و القضاء. (۳)

المذهب الحنبلی

الأفضل إخراجها فی یوم العید قبل الصلاه ویکره إخراجها بعدها،ویحرم تأخیرها عن یوم العید إذا کان قادراً،ویجب قضاؤها،وتجزئ قبل العید بیومین ولا تجزئ قبلهما. (۴)ذلک؛لما مرّ بنا أنّ النبی صلی الله علیه و آله أعلن وجوب الفطره قبل یومین من العید.

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲۷.

۲- (۲) .مغنی المحتاج،ج۱،ص۴۰۲.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۴۰۰.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲۷-۶۲۸.

المذهب الحنفی

لو أخرجها فی أی وقت شاء کان مؤدّیاً لا قاضیاً. (۱)

المذهب الشافعی

یسنّ إخراجها أوّل یوم من أیام عید الفطر بعد صلاه الفجر وقبل صلاه العید،ویکره إخراجها بعد صلاه العید ویجب إخراجها بعد غروب الیوم الأوّل إلّا لعذر ویجوز إخراجها من أوّل شهر رمضان فی أی یوم شاء. (۲)

المذهب المالکی

یندب إخراجها بعد فجر یوم العید وقبل الذهاب لصلاه العید،ویجوز إخراجها قبل یوم العید بیوم أو یومین-علی أساس النصّ- ولا یجوز أکثر من یومین. (۳)

منشأ الاختلاف

تبین لنا ممّا تقدّم أنّ الاختلاف یسیر جدّاً وناشئ عن الاجتهاد الفقهی و الّذی یسهّل الخطب أنّ الأولی عند الجمیع هو دفع الزکاه قبل صلاه العید و هو الأوثق-من ناحیه الأدلّه-والأوفق بالقواعد الفقهیه،والأصحّ المتسالم علیه عند المذاهب أجمع،وبالأخذ بهذا الرأی یتحقّق التسالم بین المذاهب.

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۶۲۸.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۶۲۸-۶۳۰.

۳- (۳) .المصدر السابق.

الخلاصه

لاخلاف فی عدد المستحقّین الثمانیه و إنّما الاختلاف فی سمات المستحقّین کالاختلاف فی مصداق الفقیر مثلاً.

معنی سبیل الله هو الغازی فحسب علی المذاهب الأربعه و أمّا علی المذهب الجعفری،فیصدق سبیل الله علی جمیع سبل الخیر.

لا یشترط البلوغ فی وجوب زکاه الفطره،علی المذاهب الأربعه،ویشترط ذلک علی المذهب الجعفری.

یجب إعطاء زکاه الفطره علی المکلّف عن نفسه وعن ما یجب علیه نفقته و إنّما الاختلاف فی المصداق.

الأولی عند جمیع المذاهب إعطاء الزکاه قبل صلاه العید.

ص:۲۹۷

الأسئله

١.بين معنى الفقر والاستطاعه.

٢.ما هو مورد قاعده:الأقرب يمنع الأبعد،فى الزكاه؟

٣.هل يجوز إعطاء الزكاه لمستحقّ واحد؟

٤.ما هو الدليل على اشتراط البلوغ فى وجوب الفطره؟

٥.بين وقت وجوب الفطره على المذاهب كافّه.

٦.هل يجوز تأخير إعطاء الفطره عن الوقت المقرّر؟

۲۳- الخمس

اشاره

لاخلاف بين المذاهب الإسلاميه أجمع فى أنّ الخمس من الواجبات الماليه الّتى شرّعت كتاباً وسنّه و إنّما الخلاف فى نطاقه- سعه وضيقاً-وتفصيل الاختلاف بما يلى:

خمس مال التجاره

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يجب الخمس فى ما ينفضل عن مؤونه سنته ومؤونه عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكسّبات بل الأحوط ثبوته فى مطلق الفائده. (۱)ذلك عملاً بإطلاق قوله تعالى: ...وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ... . (۲)ويؤكّده قوله تعالى: وَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (۳)؛مضافاً إلى النصوص الوارده من طريق آل البيت عليهم السلام،منها:ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال:«إنّ الله لا

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۴۰۷.

۲- (۲) .الأنفال:۴۱.

۳- (۳) .الذاريات:۱۹.

إله إلاّ ـ هو حيث حرّم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس فالصدقه علينا حرام و الخمس لنا فريضه و الكرامه لنا حلال».ومنها ما عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال:«لايحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئاً حتّى يصل الينا حقّنا». (۱)

المذاهب الاربعه

يجب فى أرباح التجاره ربع العشر-إثنان ونصف بالمائه-ولا يجب الخمس-عشرين بالمائه-ذلك للنصوص الوارده من طريق الصحابه منها ما روى سمره بن جندب عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه كان يأمرنا أن نخرج الزكاه ممّا نعدّه للبيع،وفى خبر آخر قال:«أدّ زكاه مالك». (۲)ويشمله قوله تعالى: وَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ .

وقال السمرقندى:سبب وجوب الزكاه هو المال النامى الفاضل عن الحاجه. (۳)

خمس المعادن و الركاز

المذاهب الاربعه

يجب الخمس فى الركاز-المال المدفون تحت الأرض-ولا يعتبر فيه النصاب،فقليله وكثيره سواء فى وجوب الخمس.

قال الخرقى:ما كان من الركاز،قلّ أو كثر ففيه الخمس.

وقال ابن قدامه:والأصل فى صدقه الركاز ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال:وفى الركاز الخمس:-متّفق عليه-و هو أيضاً مجمع عليه،قال ابن المنذر لانعلم أحداً خالف هذا الحديث. (۴)و هو نفس الحكم بالنسبه إلى المعادن-وجوب الخمس بدون الإشتراط بالنصاب

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۴۰۱.

۲- (۲) .المغنى،ج۳،ص۲۸.

۳- (۳) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص۲۷۱.

۴- (۴) .المغنى،ج۳،ص۱۷.

-على المذهب الحنفى؛لأنّ المعدن كالركاز،لعموم الأحاديث،وعدم اعتبار الحول. (۱)قال الكاشانى كإرسال المسلّم بأنّه يجب:خمس الغنائم و المعادن و الركاز. (۲)

أمّا المعادن على المذاهب الأخرى:فيعتبرفيها النصاب و هوما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ومن الفضّه مائتى درهم أو قيمه ذلك من غيرهما-فإذا بلغ النصاب فى المعدن-ففيه الزكاه ربع العشر؛ذلك-كما قال ابن قدامه-لعموم قوله صلى الله عليه و آله:«ليس فى تسعين ومائه شىء»وقوله صلى الله عليه و آله«ليس عليكم فى الذهب شىء حتّى يبلغ عشرين مثقالاً»،و قد بيّنا أنّ المعدن ليس بركاز فأشبه الزرع و الثمار. (۳)

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن بلوغ ما استخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤونه الإخراج و التصفيه. (۴)

وقال المحقّق الميرزا النائينى فى الهامش:والأحوط رعايه كلّ من نصابى الذهب و الفضّه فى المُخرج من المعدن ورعايه الأقلّ قيمهً فيما أخرج من سائر المعادن. (۵)

ذلك جمعاً بين الأدلّه والأُصول وقال السيد الطباطبائى اليزدى:الكنز-و هو المال المذخور فى الأرض سواء كان من الذهب و الفضّه أو غيرهما من الجواهر،وسواء كان فى بلاد الكفر أوفى بلاد الإسلام وسواء كان فى الأرض الموات أو فى غيرها سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ففى جميع هذه الصور كان ملكاً لواجده وعليه

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۲۴.

۲- (۲) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۶۹.

۳- (۳) .المغنى،ج۳،ص۲۴.

۴- (۴) .العروه الوثقى،ص۴۰۲.

۵- (۵) .المصدر السابق،ج۲،ص۶۵.

الخمس ویشترط فی وجوب الخمس فیه،النصاب و هو عشرون دیناراً. (۱)ذلک؛لأنّ المعدن و الکنز من الغنیمه عرفاً ولغه وعلیه یجب الخمس فیهما بنصّ الکتاب- ...وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ... -ویؤکّده النصوص الوارده من الطریقین منها:ما روی عن طریق الصحابه أنّه قال رسول الله صلی الله علیه و آله:«ما لم یکن فی طریق مأتی،ولا فی قریه عامره ففیه وفی الرکاز الخمس».-وعلیه قال أبوحنیفه-الواجب فیه-المعدن-الخمس و هو-المعدن-فی. (۲)

ومنها:ما روی عن طریق آل البیت علیهم السلام بسند صحیح عن الإمام الرضا علیه السلام أنّه قال:«لیس فیه-المعدن-شیء حتّی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاه عشرین دیناراً». (۳)دلّت علی اعتبار النصاب فی وجوب الخمس علی المعدن.ومنها:ما روی البزنطی عن الإمام الرضا علیه السلام-بسند صحیح-قال سألته عمّا یجب فیه الخمس من الکنز؟فقال:«ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس». (۴)

الجواهر المعدنیه

قال ابن قدامه:قال مالک و الشافعی:لا تتعلّق الزکاه-فی المعدن-إلّا بالذهب و الفضّه لقول النبی صلی الله علیه و آله:«لا زکاه فی حجر»،ولأنّه-المعدن-مال یقوم بالذهب و الفضّه مستفاد من الأرض.أشبه الطین الأحمر.ولنا:-الحنابله-عموم قوله تعالی: ...وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ... . (۵)ولأنّه معدن فتعلّقت الزکاه بالخارج منه کالأثمار،ولأنّه

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۴۰۳ و۴۰۴.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۲۲.

۳- (۳) .الوسائل،ج۶،ص۳۴۴،باب ۴ من أبواب ما یجب فیه الخمس،ح۱.

۴- (۴) .المصدر السابق،باب ۵،ح۲.

۵- (۵) .البقره:۲۶۷.

مال لو غنمه وجب عليه خمسه،فإذا أخرج من معدن وجبت فيه الزكاه كالذهب،و أمّا الطين فليس بمعدن؛لأنّه تراب،والمعدن ما كان فی الأرض من غير جنسها. (۱)

و هذا هو التعريف الصحيح للمعدن على المذهب الجعفری كما مرّ بنا بيانه.

خمس ما يخرج من البحر

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى وجوب الخمس فی المال المستخرج بالغوص وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الجعفری

قال السيدالطباطبائی اليزدی:من الأموال الّتی يجب فيها الخمس،الجواهر المستخرجه من البحر مثل اللؤلؤ و المرجان وغيرهما معدنياً كان أو نباتياً لامثل المسك ونحوه من الحيوانات،فيجب فيه-مايخرج-الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً فلا خمس فيما ينقص من ذلك. (۲)ويدلّ عليه-مضافاً إلى عموم الآيه و الروايات الوارده فی باب الغنائم و المعادن و الركاز-ما روی البزنطی عن أبی الحسن عليه السلام قال:سألته عمّا يخرج من البحر من اللّؤلؤ و الياقوت و الزبرجد...هل فيها الزكاه؟فقال:«إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» (۳)دلّت هذه الروايه على اشتراط النصاب.

قال السيد الخوئی:المشهور اعتبار النصاب-ديناراً،وعن الشيخ المفيد-تحديده بما بلغت قيمته عشرين ديناراً،ولم يعلم له مستند ولا قائل له. (۴)

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۲۴.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۴۰۴.

۳- (۳) .الوسائل،ج۶،ص۳۴۳ باب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس،ح۵.

۴- (۴) .مستند العروه،كتاب الخمس،ص۱۱۴.

والتحقيق أن يقال:أنّ مستند الحكم يمكن أن يكون إطلاق النصوص الوارده فى المعادن و الركاز.

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:لا زكاه فى المستخرج من البحر كاللؤلؤ و المرجان و العنبر ونحوه،على ظاهر قول الخرقى وبه قال مالك و الشافعى وأبوحنيفه-وعدّه من الفقهاء الكبار-وعن أحمد روايه أخرى:أنّ فيه-أى ما يخرج من البحر-الزكاه؛لأنّه خارج من معدن فأشبه معدن البرّ ويحكى عن عمربن عبدالعزيز أنّه أخذ من العنبر الخمس. (۱)

منشأ الاختلاف

اشاره

اتّضح ممّا تقدّم أنّ هناك،اختلافاً مهمّاً بين المذهب الجعفرى و المذاهب الأربعه بالنسبه إلى نطاق الخمس-سعه وضيقاً- والعامل الرئيسى فى ذلك الاختلاف هو فهم المعنى من الآيه الّتى تدلّ على وجوب الخمس و هو قوله تعالى: ...وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ... . (۲)

و تفصيل الاختلاف فى الفهم بما يلى:

المذاهب الاربعه

إنّ لتلك الآيه-آيه الخمس-معنى خاصّ فى إطار مخصوص،ذلك؛لأنّها قد نزلت فى مورد الحرب فلاصله لها بغيرها من الموارد وها هو المعنى الّذى أجمع عليه الفقهاء؛أضف إلى ذلك أنّ معنى الغنيمه بحسب اللغه عباره عن الفائده الماليه تتحقّق نتيجه للحرب مع الكفّار.قال أبوعبيد:الغنيمه مانيل من أهل الشرك عنوه و الحرب

۱- (۱) .المغنى،ج۳،ص۲۸.

۲- (۲) .الانفال:۴۱.

قائمه.والفیء مانیل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها. (۱)

التحقیق:أنّ ذلک المعنی هو المعنی المصطلح فی الحروب لاالمعنی اللغوی،ذلک؛لما ورد فی الدعاء:اللّهمّ إنّی أسألک موجبات رحمتک وعزائم مغفرتک و الغنیمه من کلّ برّ و السلامه من کلّ إثمّ. (۲)فلا تختصّ الغنیمه بما یؤخذ من دار الحرب.جاء فی اللغه:الغنیمه:المکسب عموماً یقال:غنیمه باده أی طیبه. (۳)

المذهب الجعفری

قال السید الخوئی:یدلّنا علی الحکم-بوجوب الخمس فی أرباح المکاسب وکلّ مایفضل عن مؤونه السنه-بعد الإجماع و السیره العملیه القطعیه.المتّصله بزمن أئمّه آل البیت علیهم السلام.

أوّلاً:الکتاب العزیز،قال تعالی: ...فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ... (۴)فإنّ الغنیمه،بهذه الهیئه،و إن أمکن أن یقال:بل قیل:باختصاصها بغنائم دار الحرب إمّا لغه أو اصطلاحاً-و إن لم یظهر له أی وجه-إلاّ أنّ کلمه-غنم-بالصیغه الوارده فی الآیه المبارکه ترادف ربح واستفاده وما شاکل ذلک فتعمّ مطلق الفائده،ولم یتوهّم أحد اختصاصها بدار الحرب،ولعلّ فی التعبیر بالشیء-الّذی فیه من السعه و الشمول ما تری-إشعاراً إلی هذا التعمیم،و أنّ الخمس ثابت فی مطلق ما صدق علیه الشیء من الربح و إن کان یسیراً جدّاً کالدرهم غیر المناسب لغنائم دار الحرب کما لایخفی ویعضده إطلاق الخطاب فی بعض الآیات السابقه-علی تلک

۱- (۱) .المصباح المنیر،ج۲،ص۶۲۳.

۲- (۲) .مفاتیح الجنان،ص۳۶.

۳- (۳) .المنجد،ص۵۶۱.

۴- (۴) .الأنفال:۴۱.

الآیه-وهی قوله تعالی: ...وَ اعْلَمُوا أَنَّما أَمْوالُکُمْ وَ أَوْلادُکُمْ فِتْنَهٌ... ، (۱)وقوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللّهَ یَجْعَلْ لَکُمْ فُرْقاناً... . (۲)فإنّه عامّ لجمیع المؤمنین لالخصوص المقاتلین.

ولا ینافیه ذکر القتال فی الآیات السابقه علیها و اللاحقه لها،لما هو المعلوم من عدم کون المورد مخصّصاً للحکم الوارد علیه ومن ثمّ اعترف القرطبی فی تفسیره،وکذا غیره بشمول لفظ الآیه؛لعموم الفائده و الأرباح غیر أنّه خصّصها بغنائم دار الحرب من أجل الإجماع الّذی ادّعی قیامه علی ذلک فإذا کانت هیئه-غنم-عامّه فلا جرم کانت هیئه-غنیمه-أیضاً کذلک،إذ لا دلاله فی هیئه فعلیه علی الاختصاص.وکیفما کان فلا ینبغی التأمّل فی إطلاق الآیه المبارکه فی حدّ ذاتها،وشمولها لعامّه الأرباح و الغنائم.

وتشهد لذلک أخبار کثیره دلّت علی أنّها-أی الغنیمه-هی الإفاده یوماً فیوماً-والأخبار بهذا الشأن بلغت حدّ التواتر،فالحکم ممّا لاینبغی الإشکال فیه نعم هاهنا إشکال معروف قد تداول علی الألسن ولاسیما فی الأونه الأخیره وحاصله أنّ الآیه لو کانت مطلقه وکان هذا النوع من الخمس ثابتاً فی الشریعه المقدّسه فلماذا لم یعهد أخذه من صاحب الشرع حیث لم ینقل لا فی کتب الحدیث ولا التاریخ أنّ النبی الأعظم صلی الله علیه و آله أو أحداً من المتصدّین بعده حتّی وصیه المعظّم فی زمن خلافته الظاهریه تصدّی لأخذ الأخماس من الأرباح و التجارات کما کانوا یبعثون العمّال لجبایه الزکاه بل قد جعل سهم خاصّ للعاملین علیها فإنّه لو کان ذلک متداولاً کالزکاه لنقل الینا بطبیعه الحال و إن تعجب فعجب أنّه لم یوجد لهذا القسم من

۱- (۱) .الأنفال:۲۸.

۲- (۲) .الأنفال:۲۹.

الخمس عين ولا أثر فی صدر الإسلام إلی عهد الصادقين حيث أنّ الروايات القليله الوارده فی المقام كلّها برزت وصدرت منذ هذا العصر،أمّا قبله فلم يكن منه اسم ولا رسم بتاتاً حسبما عرفت.

الجواب

أمّا بناءً علی ما سلكناه من تدريجيه الأحكام وجواز تأخير التبليغ عن عصر التشريع بإيداع بيانه من النبی صلی الله عليه و آله إلی الإمام عليه السلام ليظهره فی ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتيه الباعثه علی ذلك،بل قد يظهر من بعض النصوص أنّ جمله من الأحكام لم تنشر لحدّ الآن وأنّها مودعه عند ولی العصر عجّل الله تعالی فرجه و هو المأمور بتبليغها متی ما ظهر وملأ الأرض قسطاً وعدلاً فالأمر علی هذا المبنی-الحاسم لمادّه الإشكال-ظاهر لاستره عليه.

و أمّا مع الغض عن ذلك-فيردّ الإشكال-بإبداء الفرق بين الزكاه و الخمس نظراً إلی أنّ الأوّل ملك للفقراء وحقّ يصرف فی مصالح المسلمين و هو صلی الله عليه و آله مأمور بالأخذ قال تعالی: ...خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً... . (۱)فمقدّمه للأخذ الواجب عليه لا محيص له صلی الله عليه و آله من بعث العمّال لجبايه الزكاه.وبالجمله فعلی تقدير تسليم عدم بعث العمّال لأخذ الأخماس فهذا-أی عدم الأخذ-لايكشف عن عدم الوجوب بوجه.

كيف؟ووجوب الخمس فی الركاز ممّا أطبقت عليه أبناء السنّه ورووا فيه روايات كثيره (۲)ومع ذلك لم ينقل ولو فی مورد واحد أنّ النبی صلی الله عليه و آله أو من بعده بعث أحداً لجبايته فعدم البعث و الحثّ للأخذ لازم أعمّ لعدم الوجوب فلا يكشف عنه أبداً.علی

۱- (۱) .التوبه:۱۰۳.

۲- (۲) .عمده القار.۲.المبسوط،أبوب،ج۹،ص۹۹،باب ما يجب فيه الخمس.

أنّ العامّه-أبناء السنّه-قد رووا هذا الخمس عن النبی صلی الله علیه و آله فقد ورد فی صحیح البخاری و الترمذی أنّ رجلاً من بنی عبد قیس جاء إلی النبی صلی الله علیه و آله فلمّا أراد الانصراف أمره صلی الله علیه و آله بالصلاه و الصیام و الزکاه وإعطاء الخمس ممّا غنم،فإنّ من الواضح عدم إراده الخمس من غنائم دار الحرب؛لعدم فرض قتال أو غزو،بل المراد خمس الأرباح و المتاجر کما لایخفی(ویؤیده ما مرّ بنا أنّ عمربن عبدالعزیز أخذ من العنبر الخمس) (۱)والانصاف أنّه لم یتّضح لدینا بعدُ ماذا کانت الحاله علیه فی عصره صلی الله علیه و آله بالإضافه إلی أخذ هذا النوع من الخمس وعدمه؟-فلم یثبت عدم الأخذ-کیف و العهد بعید و الفصل طویل و قد تخللّ بیننا عصر الأُمویین الّذین بدّلوا الحکومه الإسلامیه حکومه جاهلیه،ومحقوا أحکام الدین حتّی أنّ کثیراً من الناس لم یعرفوا وجوب الزکاه الثابت بنص القرآن کما یحکیه لنا التاریخ و الحدیث بل فی صحیح أبی داوود وسنن النسائی أنّ أکثر أهل الشام لم یکونوا یعرفون أعداد الفرائض،وعن ابن سعد فی الطبقات أنّ کثیراً من الناس لم یعرفوا من مناسک حجّهم.

وروی ابن حزم عن ابن عبّاس أنّه خطب فی خطب فی البصره وذکر زکاه الفطره وصدقه الصیام فلم یعرفوها حتّی أمر من معه أن یعلّم الناس فإذا کان الحال هذه بالإضافه إلی مثل هذه الأحکام الّتی من ضروریات الإسلام ومتعلّقه بجمیع الأنام فما ظنّک بمثل الخمس الّذی هو حقّ خاص له ولقرابته ولم یکن من الحقوق العامّه کما فی الزکاه بل لخصوص بنی هاشم زادهم الله عزّاً وشرفاً فلا غرابه إذاً،فی جهلنا بما کان علیه أمر الخمس فی عصره صلی الله علیه و آله أخذاً وصرفاً.

إلّا أنّ هذا کلّه لایکشف عن عدم الوجوب-و إنّ-عدم الوصول لا یلازم عدم التشریع بعد أن نطق به الکتاب العزیز و السنّه المتواتره.وممّا یؤکّد ذلک أنّه لا خلاف

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۲۸.

بيننا وبين العامّه-أبناء السنّه-في عدم جواز دفع الزكاه لبني هاشم،و أنّ الصدقه عليهم حرام حتّى أنّه لايجوز استعمالهم-استخدامهم-عليها-الزكاه-والدفع من سهم العاملين.

قال ابن قدامه:لا نعلم خلافاً في أنّ بني هاشم لاتحلّ لهم الصدقه المفروضه.و قد قال النبي صلى الله عليه و آله:أنّ الصدقه لا تبتغي لآل محمّد صلى الله عليه و آله إنّما هي أوساخ الناس أخرجه مسلم). (1)و قد رووا-أبناء السنه-في ذلك روايات متواتره كما وردت من طرقنا أيضاً حسبما تقدّم في كتاب الزكاه،وفي بعضها أنّ الله تعالى قد عوّض عنها الخمس إكراماً لهم وتنزيهاً عن أوساخ ما في أيدي الناس،وفي صحيح مسلم وغيره أنّ الفضل بن العبّاس وشخصاً آخر من بني هاشم كانا محتاجين إلى الزواج ولم يكن لديهما مهر فاشتكيا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و آله،وطلبا منه أن يستعملهما-أي يستخدمهما-على الزكاه ليحصلا على المهر من سهم العاملين فلم يرتض صلى الله عليه و آله بذلك بل أمر شخصين أن يزوّجاهما ابنتيهما منهما وجعل مهرهما من الخمس بدلاً عن الزكاه،والروايات بذلك متظافره بل متواتره من الطرفين كما عرفت.

ومن الواضح الضروري أنّ الحرب ليست قائمه بين المسلمين و الكفّار مدى الدهر،ليتحقّق بذلك موضوع الخمس من غنائم دار الحرب فتدفع إليهم وعليه فلو كان الخمس مقصوراً على غنائم دارالحرب ولم يكن متعلّقاً بما له دوام واستمرار من الأرباح و التجارات فكيف يعيش الفقراء من بني هاشم في عصر الهدنه الّذي هو عصر طويل الأمد،بعيد الأجل،والمفروض تسالم الفريقين على منعهم عن الزكاه أيضاً كما مرّ،إذاً فما هو الخمس المجعول عوضاً عنها في هذه الظروف؟فلا مناص من الالتزام بتعلّقه كالزكاه بما له دوام واستمرار في جميع الأعصار؛لتستقيم البدليه الأبديه،ولا

۱- (۱) .المصدر السابق،ج۲،ص۶۵۵-۶۵۶.

يكون الهاشمى أقلّ نصيباً من غيره وليس ما هو كذلك إلّا عامّه الأرباح و المكاسب حسبما عرفت.فتحصّل أنّ الاستشكال فى وجوب الخمس فى هذا القسم ساقط بتاتاً،ويدلّنا على الحكم ثانياً جمله وافره من النصوص الّتى عرفت أنّها بالغه حدّ التواتر.

فمنها موثّقه سماعه قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الخمس فقال:«فى كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير». (۱)ومنها:صحيحه على بن مهزيار سأل عن الخمس فيما أوجب على أصحاب الضياع فكتب وقرأه على بن مهزيار«عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونه عياله» (۲)فإنّها صريحه فى المطلوب. (۳)وفى ضوء هذا البيان الشامل نصل إلى هذه النتجه وهى:أنّ الخمس لايختصّ بغنائم دار الحرب بل له نطاق واسع بحسب ما ينطق الكتاب به و السنّه.

مصرف الخمس

اشاره

اختلفت الآراء حول مصرف الخمس وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يقسّم الخمس ستّه أسهم على الأصحّ،سهم لله سبحانه وسهم للنبى صلى الله عليه و آله وسهم للإمام عليه السلام و هذه الثلاثه فى عصرنا للإمام المهدى-صاحب الزمان عجّل الله فرجه وثلاثه أخرى للأيتام و المساكين وأبناء السبيل-من بنى هاشم-ومستحقّ الخمس من انتسب إلى هاشم بالأُبوّه وينبغى تقديم الأتمّ علقه بالنبى صلى الله عليه و آله على غيره-العبّاسى-كالفاطميين. (۴)

۱- (۱) .الوسائل،ج۶،ص۳۵۰،باب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس،ح۶.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۳۴۹،ح ۴.

۳- (۳) .مستند العروه،كتاب الخمس،ص۱۹۴-۲۰۸.

۴- (۴) .العروه الوثقى،ص۴۱۲.

وقال السيد الخوئی:وتدلّ علیه طائفه من الروایات قد ادّعی أنّها متواتره إجمالاً ـ فإن تمّت الدعوی فهی وإلاّ ـ تکفینا الآیه المبارکه- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ... -المصرّحه بالأسهم ستّه. (۱)

المذهب الحنبلی

قال الخرقی:هو-الخمس-لأهل الصدقات،و هذا قول الشافعی،لأنّ علی بن أبی طالب علیه السلام:أمر صاحب الکنز أن یتصدّق به علی المساکین. (۲)

المذهب الحنفی

قال أبوحنیفه:مصرفه-أی الخمس-مصرف الفیء لما أنّ عمربن الخطاب قسّم الخمس بین من حضره من المسلمین. (۳)

المذهب المالکی

ویکون الخمس کالغنائم یصرف فی المصالح العامّه. (۴)

منشأ الاختلاف

الخلاف ناشئ عن فهم المعنی من الآیه-آیه الخمس-وعن الاختلاف فی النصوص الوارده عن الطریقین.

ومهما یکن فإنّ الأوفق بظاهر الکتاب و الأحوط فی الدین هو اختصاص الأسهم

۱- (۱) .مستند العروه،کتاب الخمس،ص۳۰۶.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۲۲.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۲۲ و تحفه الفقهاء،ج۱،ص۳۲۸.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۱۴.

الثلاثه الأولی للإمام علیه السلام حیث یأخذه نائبه-الفقیه الجامع للشرائط-یضعها فی مصالح الإسلام و الأسهم الثلاثه الأخری تعطی لفقراء بنی هاشم هذا ما ینسجم مع منهجیه التقسیم فی شتّی المذاهب؛ذلک لما لهم-بنی هاشم-حیثیه إضافیه إلی النبی صلی الله علیه و آله فیکون تکریمهم بحسب الحقیقه إکراماً للنبی صلی الله علیه و آله وعلیه تکون مساعده بنی هاشم من المصالح العامّه للمسلمین کافّه.

ص:۳۱۲

الخلاصه

لاشكّ فی وجوب الخمس کتاباً وسنّه وإجماعاً ولا خلاف إلّا فی بعض ما یتعلّق به الخمس کأرباح التجاره وما شاکلها.

لا یختصّ الخمس علی غنائم دار الحرب علی المذاهب کلّها.

العامل الرئیسی للاختلاف فی متعلّق الخمس سعهً وضیقاً هو الاختلاف فی فهم المعنی من آیه الخمس.

لا خلاف بین فقهاء الإسلام فی حرمه الزکاه لبنی هاشم.

مصرف الخمس نصف للإمام أو نائبه ونصف لفقراء بنی هاشم أوفق بالقواعد وأحوط للدین.

ص:۳۱۳

الأسئله

۱.ما هو الدليل على وجوب الخمس من الكتاب و السنّه؟

۲.ما هو معنى كلمه«الغنيمه»وكلمه«غنم»؟

۳.ما هو الدليل على أنّ آيه الخمس تختصّ بغنائم دار الحرب؟

۴.ما هو الفرق بين الزكاه و الخمس جبايه وتبليغاً؟

۵.هل الجهل بالنسبه إلى شؤون الخمس يكشف عن عدم وجوبه؟

۶.ما هو عامل الاختلاف فى مصرف الخمس؟

۲۴- الحجّ

فوریه وجوب الحجّ

اشاره

ثمّه اختلاف یسیر بین المذاهب بالنسبه إلی فوریه وجوب الحج،تمکن ملاحظته وفق التفصیل التالی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:الحجّ فرض علی الفور فکلّ من توفرّت فیه شروط وجوبه ثمّ أخّره عن أوّل عام استطاع فیه یکون آثما بالتأخیر عند ثلاثه من الأئمّه،وخالف الشافعی قائلاً-:هوفرض علی التراخی فإن أخّره عن أوّل عام قدرفیه إلی عام آخر لایکون عاصیاً بالتأخیر (۱)ویقال:وجهاً للتأخیر أنّه لا دلاله للأمر علی الفوریه.

قال میلباری:بأنّه یجب الحج مرّه بتراخ. (۲)

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۶۲۱ و۶۲۲.

۲- (۲) .فتح المبین،ج۱،ص۳۲۲.

قالالشافعی:فوقت الحج مابین أن یجب علیه إلی أن یموت-ذلک؛لأنّ الرسول صلی الله علیه و آله-لم یحج بعد فرض الحج إلاّ حجه الإسلام وهی حجه الوداع. (۱)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:لا خلاف فی أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوری،بمعنی أنّه تجب المبادره إلیه فی العام الأوّل من الاستطاعه فلا یجوز تأخیره عنه،فلو خالف وأخّر بلاعذر یکون عاصیاً-ذلک کما قال السید الخوئی؛لأنّ المکلّف إذا کان واجداً للشرائط وتنجّز التکلیف علیه فلابدّ له من تفریغ ذمّته فوراً ولا عذر له فی التأخیر مع احتمال الفوت،وبالجمله یکفینا حکم العقل بوجوب المبادره وبعدم جواز تأخیره عن عام الاستطاعه.

هذا مضافاً إلی دلاله النصوص علی الفوریه ولزوم المبادره.منها:معتبره أبی بصیر،قال:سمعت أبا عبدالله علیه السلام یقول:«من مات و هو صحیح موسر لم یحج فهو ممّن قال الله عزّوجلّ ونحشره یوم القیامه أعمی»قال:قلت:سبحان الله أعمی؟قال:«نعم إن الله عزّوجلّ أعماه عن طریق الحقّ» (۲)وهی واضحه الدلاله علی وجوب المبادره وعدم جواز التأخیر ولو کان التأخیر جائزاً لم یکن وجه لعذابه وعقابه. (۳)و هو-الفور-الأحوط فی الدین.

شرائط وجوب الحجّ

اشاره

قال السید الطباطبائی الیزدی:شرائط وجوب حجّه الإسلام أمور:أحدها الکمال بالبلوغ و العقل،فلا یجب علی الصبی و إن کان مراهقاً ولا علی المجنون و إن کان أدوارياً إذا لم یف دور إفاقته بإتیان تمام الأعمال،ولو حجّ الصبی لم یجز عن حجّه الإسلام و إن

۱- (۱) .مختصر المزنی،ص۶۲.

۲- (۲) .الوسائل،ج۸،ص۱۸،باب ۶ من أبواب وجوب الحجّ،ح۷.

۳- (۳) .مستند العروه الوثقی،کتاب الحجّ،ص۱۶ و۱۷.

قلنا بصحّه عباداته وشرعيتها،كما هو الأقوى،ففى خبر عن الصادق عليه السلام:لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضه الإسلام. (۱)

و هو نفس الرأى على المذاهب الأربعه مع اختلاف فى التعبير.

الاستطاعه

اشاره

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يشترط فيه-أى الحجّ-الاستطاعه الشرعيه وهى كما فى جمله من الأخبار الزاد و الراحله فمع عدمهما لايجب و إن كان قادراً عليه عقلاً. (۲)

ولا خلاف فيه و إنّما الخلاف فى إجزاء الحجّ من غير المستطيع و هو بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيدالطباطبائى اليزدى:و إن حجّ مع عدم الاستطاعه الماليه-تجشّماً أو تسكّعاً-فالظاهر،التسالم على-عدم الإجزاء ولا دليل عليه إلاّ الإجماع-وقال السيد الخوئى:ذلك؛لأنّ إطلاق مادلّ على وجوب الحجّ على تقدير حصول الاستطاعه يقتضى وجوبه متى حصلت الاستطاعه سواء حجّ قبل ذلك أم لا.والأمر فى عام الاستطاعه غير الأمر الندبى المتقدّم على عام الاستطاعه. (۳)

المذهب الحنفى

إذا بادرغير المستطيع إلى الحجّ بالمشقّه تجشّماً يجزئ عن الواجب،وعليه إذا حصل الاستطاعه بعد إتمام الحجّ بذاك المنهج لايجب عليه الحجّ مرّه أخرى. (۴)و هو نفس الرأى على المذهب الشافعى. (۵)

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۴۲۵.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۴۲۹.

۳- (۳) .مستند العروه،كتاب الحج،ج۱،ص۲۲۷.

۴- (۴) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۲۲.

۵- (۵) .مغنى المحتاج،ج۱،ص۴۶۲.

المذهب المالکی

من قدر علی الوصول-بمکّه المکرّمه-مع المشقّه الفادحه،فلا یکون مستطیعاً،ولا یجب علیه الحجّ ولکن لو تکلّفه،وتجشّم المشقّه أجزأه ووقع فرضاً. (۱)

وقال المواق المالکی:ووجب بإستطاعه،ولو بلازاد وراحله لذی صنعه تقوم به و قدر علی المشی أو عطیه أو سؤال مطلق. (۲)وقال ابن قدامه:وعن مالک:إن کان یمکنه المشی وعادته سؤال الناس لزمه الحجّ؛لأنّ هذه،الاستطاعه فی حقّه،فهو کواجد الزاد و الراحله. (۳)

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:منها:-أی الشرائط-ما هو شرط الوجوب فقط و هو الاستطاعه.فلو تجشّم غیر المستطیع المشقّه وسار بغیر زاد وراحله فحجّ کان حجّه صحیحاً مجزئاً کما لو تکلّف فی الصلاه و الصیام من یسقط عنه أجزأه.

وقال:ومن تکلّف الحجّ ممّن لایلزمه فإن أمکنه ذلک من غیر ضرر یلحق بغیره مثل أن یمشی ویکسب،ولایسأل الناس استحبّ له الحجّ؛لقوله تعالی: ...یَأْتُوکَ رِجالاً وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ... . (۴)فقدّم ذکر الرجال ولأنّ فی ذلک مبالغه فی طاعه الله عزّوجلّ وخروجاً من الخلاف و إن کان یسأل الناس کره له الحجّ؛لأنّه یضیق علی الناس ویحصل کلاًّعلیهم فی التزام ما لایلزمه،وسئل أحمد عمّن یدخل البادیه بلا زاد ولا راحله فقال:لا أحبّ له ذلک هذا یتوکّل علی أزواد الناس. (۵)

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۳۴.

۲- (۲) .مختصر خلیل،ص۶۰.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۲۱۸ و ۲۲۱.

۴- (۴) .الحج:۲۷.

۵- (۵) .المغنی،ج۳،ص۲۲۱.

ما له صله بالاستطاعه

قال السید الطباطبائی الیزدی:إذا کان عنده مقدار ما یکفیه للحجّ وکان علیه دین.الأقوی کونه مانعاً إلّا مع التأجیل و الوثوق بالتمکّن من أداء الدین إذا صرف ما عنده فی الحجّ؛وذلک لعدم صدق الاستطاعه فی غیر هذه الصوره،وهی المناط فی الوجوب لامجرّد کونه مالکاً للمال وجواز التصرّف فیه.

وقال:إذا کان عنده مقدار مایکفیه للحجّ ونازعته نفسه إلی النکاح.الأقوی:وفاقاً لجماعه،عدم وجوبه-أی الحجّ-مع کون ترک التزویج حرجاً علیه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع فی الزنا ونحوه-ذلک-؛لقاعدتی الحرج و الضرر.

وقال:الأقوی وفاقاً لأکثر القدماء اعتبار الرجوع إلی کفایه من تجاره أو صناعه أو منفعه ملک له ونحو ذلک بحیث لایحتاج إلی التکلّف ولا یقع فی الشدّه و الحرج. (۱)ذلک کلّه؛لقاعده نفی الحرج.

وقال ابن قدامه:ویعتبر أن یکون هذا-الاستطاعه-فاضلاً عمّا یحتاج إلیه لنفقه عیاله الّذین تلزمه مؤونتهم فی مضیه ورجوعه؛لأنّ النفقه متعلّقه بحقوق الآدمیین وهم أحوج وحقّهم آکد.و قد روی عبدالله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:«کفی بالمرء إثماً أن یضیع من یفوت»،رواه أبوداود.وأن یکون فاضلاً عمّا یحتاج هو وأهله إلیه من مسکن وما لابدّ منه،وأن یکون فاضلاً عن قضاء دینه؛لأنّ قضاء الدین من حوائجه الأصلیه و إن احتاج إلی النکاح وخاف علی نفسه العنت-أی الزنا-قدّم التزویج؛لأنّه واجب علیه،ولا غنی به عنه فهو کنفقته،و إن لم یخف قدّم الحجّ؛لأنّ النکاح تطوّع فلا یقدّم علی الحجّ (۲)وها هو الرأی علی المذهب الشافعی (۳)وقال أبوحنیفه:أنّه یقدّم التزویج. (۴)

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۴۳۲ و۴۳۳ و۴۳۹.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۲۲۲.

۳- (۳) .کفایه الأخبار،ج۱،ص۱۳۵.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الخمسه،ص۱۹۴.

تحقّق الاستطاعه بالبذل

اشاره

اختلفت الآراءحول تحقّق الاستطاعه بواسطه الهبه وعدم تحقّقها،وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:إذا وهبه مايكفيه للحجّ لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى،بل وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحج به أو لا،و أمّا لو وهبه ولم يذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور. (۱)ذلك؛لتحقّق الاستطاعه فى صوره ذكر الحجّ غرضاً للبذل،وعدم الدليل على وجوب القبول تجاه الهبه.

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:ولا يلزمه الحجّ ببذل غيره له ولا يصير مستطيعاً بذلك،سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً؛لأنّه ليس بمالك فلم يلزمه الحجّ.

وقال ابن قدامه:وعن الشافعى:أنّه إذا بذل له ولده ما يتمكّن به الحجّ لزمه؛لأنّه أمكنه الحجّ من غير منّه تلزمه وضرر يلحقه فلزمه الحجّ. (۲)وقال المالكى:بأنّه يجب الحجّ بإستطاعه ماليه أو عطيه. (۳)

ملكيه الزاد

اشاره

قال الكاشانى:قال عامّه العلماء:إنّه(ملك الزاد)شرط فلا يجب الحجّ بإباحه الزاد

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۴۳۷.

۲- (۲) .المغنى،ج۳،ص ۲۲۰.

۳- (۳) .مختصر خليل،ص ۶۰.

والراحله مطلقاً،ولو وهبه إنسان مالاً يحج به لايجب على المو هوب له القبول عندنا (۱)لإشتراط ملكيه الزاد إجماعاً.

وقال النووى:فيمن عادته السؤال أو المشى،مذهبنا أنه لايلزمه الحجّ وبه قال أبوحنيفه وأحمد(لعدم ملكيه الزاد الّتى هو شرط الوجوب ومعنى الإستطاعه).

وقال مالك:يلزمه الحجّ،وبه قال داوود(لتحقق الإستطاعه). (۲)

وقال الإمام الخمينى:لو حصلت الإستطاعه بالإباحه اللازمه وجب الحجّ.لووهبه ما يكفيه للحجّ وجب عليه القبول على الأقوى(ذلك لتحقّق الإستطاعه المشروعه بلا إشكال). (۳)

قال النووى:إذا حجّ بمال حرام أو راكباً دابّه مغصوبه أثم وصحّ حجّه وأجزأه عندنا وبه قال أبوحنيفه ومالك وبه قال أكثر الفقهاء وقال أحمد لايجزئه(لسرايه النهى هناك فى العباده)ودليلنا أنّ الحجّ أفعال مخصوصه و التحريم لمعنى خارج عنها. (۴)

وقال الإمام الخمينى:فلو حجّ-المستطيع-متسكعاً أو من مال غيره ولو غصباً صحّ وأجزأه نعم الأحوط عدم صحّه صلاه الطواف مع غصبيه ثوبه. (۵)

ذلك لتعدد المطلوب وعدم إجتماع الأمر و النهى فى متعلق واحد.

و أمّا عدم صحّه الصلاه فهو على أساس إشتراط لباس المصلى بالطهاره و الإباحه.

۱- (۱) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۲۲.

۲- (۲) .المجموع،ج۷،ص۷۶.

۳- (۳) .تحرير الوسيله،ج۱،ص۳۶۰-۳۵۹.

۴- (۴) .المجموع،ج۷،ص۷۶.

۵- (۵) .تحرير الوسيله،ج۱،ص۳۶۲.

منشأ الاختلاف

قد تبين لنا أنّ الاختلاف حول الاستطاعه وما له صله بها،ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد عند الفقهاء و الأمر سهل.

الاستنابه عن العاجز فی الحجّ

قال ابن قدامه:قال الخرقی:فإن کان مریضاً لایرجی برؤه أو شیخاً لایتمسّک،أقام من یحج عنه ویعتمر-نیابه-و قد أجزأه عنه و إن عوفی.فقال:وبهذه قال أبوحنیفه و الشافعی،وقال مالک لاحجّ علیه إلّا أن یستطیع بنفسه؛لقوله تعالی ...وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً... (۱)و هذا غیر مستطیع.

ونقل عن مالک فی کتاب الموطأ،ما یخالفه فذکر هناک:باب الحج عمّن یحج عنه،وذیله بروایه ابن عبّاس التالیه الّتی تدل علی صحّه الحجّ عن العاجز. (۲)

قال ابن قدامه:ولنا حدیث ابن عبّاس أنّ امرأه قالت:یا رسول الله صلی الله علیه و آله إنّ فریضه الله علی عباده فی الحجّ أدرکت أبی شیخاً کبیراً لا یستطیع أن یثبت علی الراحله أفأحجّ عنه؟قال نعم،وذلک فی حجّه الوداع متّفق علیه. (۳)و هو نفس الحکم علی المذهب الجعفری کما قال السید الطباطبائی الیزدی:إن اتّفق ارتفاع العذر-المانع عن المباشره-بعد ذلک-أی بعد النیابه-الأقوی عدم الوجوب-مرّه ثانیه-لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حجّ النائب هو الّذی کان واجباً علی المنوب عنه،فإذا أتی به فقد حصل ما کان واجباً علیه،ولا دلیل علی وجوبه مرّه أخری. (۴)فتبین لنا أنّه لا خلاف هناک إلّا عن المالکی و هو الخلاف الیسیر الّذی نشأ من الاجتهاد الخاص.

۱- (۱) .آل عمران:۹۷.

۲- (۲) .الموطأ،ج۱،ص۳۵۹.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۲۲۸.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۴۴۳.

مكان الاستنابه عن الميت المستطيع

اشاره

اختلفت الآراءحول مبدأ الحجّ مكاناً فی الاستنابه،بأنّه من بلد الميت أو من الميقات،وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الجعفری

قال السيد الطباطبائی اليزدی:هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات أو البلد؟المشهور وجوبه من أقرب المواقيت،وذهب جماعه إلی وجوبه من البلد مع سعه المال،والأقوی هو القول الأوّل؛لعدم الدليل علی الوجوب أزيد من ذلک،ولأصاله البرائه عن التكليف المشكوک و إن كان الأحوط القول الثانی. (۱)و هو نفس الرأی علی المذهب الشافعی قائلاً:يستأجر من يحج عنه من الميقات؛لأنّ الإحرام لايجب من دونه. (۲)

وقال الشافعی:ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج عنه إلّا بأن يقول يحرم عنه من موضع كذا وكذا. (۳)

وقال الشربينی:بأنّ الميقات فی الاستنابه:يحمل عند الإطلاق علی الميقات الشرعی. (۴)

قال النووی:هل يشترط تعيين الميقات الّذی يحرم منه الأجير؟نص الشافعی فی الام ومختصر المزنی انّه يشترط ونص فی الاملاء انّه لا يشترط(دليل الإشتراط أن)الغرض يختلف بذلک(ودليل عدم الإشتراط أن)الحجّ له ميقات معقود شرعاً. (۵)

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۴۴۸.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۲۴۳.

۳- (۳) .مختصر المزنی،ص۷۱.

۴- (۴) .مغنی المحتاج،ج۱،ص۴۷۱.

۵- (۵) .المجموع،ج۷،ص۱۲۱.

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:لنا أنّ الحجّ واجب من بلده فوجب أن ینوب عنه منه؛لأنّ القضاء یکون علی وفق الأداء کقضاء الصلاه و الصیام. (۱)و هو نفس الرأی علی المذهب الحنفی و المالکی.ولا خلاف إلاّ یسیراً.

حکم فی العمره المفرده

اشاره

اختلف الآراء بالنسبه إلی حکم العمره المفرده وجوباً وندباً وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:تجب-العمره-بأصل الشرع علی کلّ مکلّف بالشرائط المعتبره فی الحجّ فی العمر مرّهً بالکتاب و السنّه و الإجماع ففی صحیحه زراره:العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحجّ فإنّ الله تعالی یقول: ...وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ... . (۲)وفی صحیحه فضیل فی قول الله تعالی: ...وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ... قال علیه السلام:همامفروضان،ووجوبها بعد تحقّق الشرائط فوری کالحجّ،ولا یشترط فی وجوبها استطاعه الحجّ،بل یکفی استطاعتها فی وجوبها،و إن لم تتحقّق استطاعه الحجّ. (۳)و هو نفس الرأی علی المذهب الحنبلی قال ابن قدامه:ولنا-علی الوجوب-قوله تعالی: ...وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ... ،ومقتضی الأمر الوجوب،ثمّ عطفها علی الحجّ و الأصل التساوی بین المعطوف و المعطوف علیه،قال ابن عبّاس:إنّها لقرینه الحجّ فی کتاب الله. (۴)

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۲۴۳.

۲- (۲) .البقره:۱۹۶.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۴۷۵.

۴- (۴) .المغنی،ج۳،ص۲۲۳؛مختصر المزنی،ص۶۳.

المذهب الحنفی و المالکی

العمره سنّه مؤکّده فی العمر مرّه لا فرض (۱)وقال المالکی:فرض الحجّ وسنّت العمره مرّه. (۲)ذلک؛لما روی جابر أنّ النبی صلی الله علیه و آله سئل عن العمره أواجبه هی؟قال:«لا.و إن تعتمروا فهو أفضل».أخرجه الترمذی وقال هذاحدیث حسن صحیح. (۳)قال السمرقندی:أما العمره فعندنا لیست بفریضه. (۴)وقال الشافعی:العمره سنه ولیس فیها شیء ثابت بأنّهاواجبه. (۵)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف فی حکم العمره ناشئ عن الاختلاف فی النصوص،وبما أنّ هناک نصّاًمن الکتاب،یصبح هو المدرک الوحید للحکم-أی الوجوب بعد تعارض النصوص و تساقطها.

استحباب العمره زماناً

اشاره

اختلفت الآراء حول تکرار العمره استحباباً و التفصیل بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:ویندب الإکثار من العمره وتتأکّد فی شهر رمضان؛لما روی عن ابن عبّاس:عمره فی رمضان تعدل حجّهً-ولا خلاف إلّا عن المالکی قائلاً:یکره تکرار

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۸۴.

۲- (۲) .مختصر خلیل،ص۶۰.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۲۲۳.

۴- (۴) .تحفه الفقهاء،ص۳۹۱.

۵- (۵) .المجموع،ج۷،ص۵.

العمره فی السنه مرّتین إلاّ لمن کان داخلاً مکّه قبل أشهر الحرم؛لأنّها-أی العمره-سنّه کفایه کلّ عام بالنسبه لعموم الناس،ولا تتأکّد فی رمضان المبارک. (۱)

قال زحیلی:لا یکره عند الجمهور تکرار العمره فی السنه،فلا بأس أن یعتمر فی السنه مراراً. (۲)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:ویستحبّ تکرارها کالحجّ-وأفضل أوقاتها شهر رجب-واختلفوا فی مقدار الفصل بین العمرتین،والأقوی:عدم اعتبار الفصل فیجوز إتیانها کلّ یوم. (۳)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی النصوص والاختلاف فی الاجتهاد.والّذی یسهّل الخطب أنّ الحکم استحبابی فلا إلزام تجاه الحکم من الأساس.

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۸۷.

۲- (۲) .الفقه الإسلامی وأدلته،ج۳،ص۲۱۲۴.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۴۷۵.

الخلاصه

لا خلاف فی فوریه وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط إلّا عن الشافعی.

من حجّ بدون الاستطاعه-مع التجشّم بشتّی أنواعه-لا یجزئ عن الحجّ الواجب،إلّا علی المذهب الحنبلی و المالکی.

إذا وهب شخص مالاً-بقدر الاستطاعه-لشخص آخر یجب علی المتّهب الحجّ علی المذهب الجعفری؛لتحقّق الاستطاعه،ولا یجب علی المذاهب الأربعه.

یجب علی النائب-فی الاستنابه عن الحجّ-أن یبادر إلی الحجّ من المیقات علی المذهب الجعفری و الشافعی ویجب من البلد علی المذاهب الاُخری.

العمره المفرده واجبه علی المذهب الجعفری و الحنبلی وسنّه مؤکّده علی المذهب الحنفی و المالکی و الشافعی.

الأسئله

١.ما هو الدليل على فوريه وجوب الحجّ؟

٢.هل يجزئ حجّ الصبى عن حجّه الإسلام؟

٣.ما هو المقصود من الاستطاعه؟بحسب التعبير الروائى؟

۴.ما هو معنى الرجوع إلى الكفايه؟

۵.هل يقدّم النكاح على الحجّ؟

۶.هل يجوز الاستنابه عن المريض الّذى لا يرجى برؤه؟

٧.بين أفضل الأوقات بالنسبه إلى العمره المفرده.

ص:٣٢٨

۲۵- أقسام الحجّ

اشاره

لاخلاف بين المذاهب أجمع بالنسبه إلى أقسام الحجّ الثلاثه وهى:التمتّع،والإفراد،والقِران.و إنّما الخلاف فى كيفيه القران وتفصيله بما يلى:

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:القران هو الجمع بين الحجّ و العمره فى إحرام واحد.والقارن يلزمه عمل واحد فقط و هوعمل الحجّ،فيكفيه طواف واحد وسعى واحد للحجّ و العمره؛لقوله صلى الله عليه و آله:من أحرم بالحجّ و العمره أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتّى يحلّ منهما جميعاً.صحّحه الترمذى. (۱)

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:وأفعال القارن وشروطه كالمفرد غيرأنّه يتميز عنه بسياق الهدى عند إحرامه.وقال المحقّق صاحب الجواهر:إنّ ذلك الحكم كان وفاقاً للمشهور،وفى

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۸۸-۶۸۹.

صحیح الحلبی: (۱)عن الإمام الصادق علیه السلام:«إنّما نسک الّذی یقرن مثل نسک المفرد ولیس بأفضل منه إلّا بسیاق الهدی». (۲)

ترتیب الأقسام

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی ترتیب أقسام الحجّ وترجیح بعضها علی بعض وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:أقسام الحجّ ثلاثه بالإجماع و الأخبار-وهی-تمتّع وقران وإفراد.والأوّل فرض من کان بعیداً عن مکّه و الآخران فرض من کان حاضراً أی غیر بعید،وحدّ البعد الموجب للتمتّع ثمانیه وأربعون میلاً من کلّ جانب علی المشهور-و هو-الأقوی؛لصحیحه زراه عن الإمام الباقر علیه السلام قلت له-ما المقصود من-قول الله عزّوجلّ فی کتابه: ...ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ... ،فقال:«یعنی أهل مکّه لیس علیهم متعه،کلّ من کان أهله دون ثمانیه وأربعون میلاً-ذات عرق،وعسقان کما یدور حول مکّه،فهو ممّن دخل فی هذه الآیه.وکلّ من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعه».

وفی خبر آخر عنه علیه السلام قال:«حدّ البعید ثمانیه وأربعون میلاً من جمیع نواحی مکّه ولا یجزئ للبعید إلّا التمتّع ولا للحاضر إلّا الإفراد و القران». (۳)

وقال السید الطباطبائی الیزدی:لایجوز لمن وظیفته التمتّع أن یعدل إلی غیره من

۱- (۱) .الوسائل،ج۹،ص۱۵۴،باب ۲ من أبواب أقسام الحجّ،ح۶.

۲- (۲) .الجواهر،ج۱۸،ص ۵۰.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۴۷۵ و۴۷۶.

القسمين الآخرين اختياراً،نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمره وأدرك الحجّ جاز له نقل النيه إلى الإفراد وأن يأتى بالعمره بعد الحجّ بلا خلاف. (۱)

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:من أراد الحجّ و العمره جاز له فى الإحرام ثلاث كيفيات:

الأولى:الإفراد،و هو أن يحرم بالحجّ وحده فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمره وطاف وسعى.

الثانيه:القران،و هو الجمع بين الحجّ و العمره فى إحرام واحد.

الثالثه:التمتّع،و هو أن يعتمر أوّلاً ثمّ يحجّ من عامه. (۲)فالحكم هو التخيير بين الأقسام الثلاثه بلاخلاف بين المذاهب الأربعه و إنّما الخلاف فى أفضليه بعضها من حيث الاستحباب الثلاثه-لا ضروره لصرف الوقت حول أفضليه الاستحباب حيث لا ملزم لها من الأساس.

وقال بعض المحقّقين على فتوى المذاهب الأربعه:لأى كائن مكّياً أو غير مكّى أن يختار أى نوع شاء من أنواع الحجّ الثلاثه:التمتّع و القران و الإفراد،دون كراهه إلّا أنّ أباحنيفه قال:يكره للمكّى حجّ التمتّع و القران. (۳)

منشأ الاختلاف

اشاره

إنّ العامل الرئيسى الّذى أوجب الاختلاف بين المذهب الجعفرى و المذاهب الأربعه هو الاختلاف فى فهم المعنى من قوله تعالى: ...فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ

۱- (۱) .المصدر السابق،ص ۴۸۲.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص ۶۸۸.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الخامسه،ص ۲۰۶.

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ... . (۱)

و الاختلاف فى الفهم بما يلى:

المذهب الجعفرى

إنّ المقصود بالإشاره من كلمه:ذلك،فى قوله تعالى: ...ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ... :هو التمتّع الّذى هو المقصود الأصلى للبيان،وعليه فيصبح المعنى:أنّ ذلك التمتّع مع ماله صله به-أى الهدى-يكون فرض النائى:الّذى لم يكن أهلاً لبلد مكّه المكرّمه.وطبعاً كان فرض الحاضر الّذى يكون أهلاً للبلد،هو غير التمتّع،من الإفراد و القران،و هو نفس المعنى الّذى ورد فى النصّ الصحيح-الآنف بالذكر-عن الإمام الباقر عليه السلام وبه يتمّ المطلوب.

المذاهب الاربعه

إنّ المقصود من كلمه ذلك فى الآيه هو الهدى،وعليه كان المعنى:أنّ ذلك الهدى يكون فرض النائى البعيد عن البلد-مكّه المكّرمه-ولا يجب الهدى على من كان حاضراً-أى أهلاً-فى البلدأعمّ من أن يكون الحجّ حجّ التمتّع،أو الإفراد أو القران فعليه يجوز أن يكون حجّ الحاضر حجّ التمتّع فيبتدئ من أدنى الحل-مسجد التنعيم-ويستمرّ على ما هو المنهج فى التمتّع إلى التحليل.

التحقيق:أنّ الّذى يسدّ الاختلاف هو وحده العمل-أى النسك-بحسب الواقع العملى،ذلك؛لأنّ الحجّاج الواردين فى مكّه المكّرمه لابدّ لهم من المرور عن أحد المواقيت المقرّره للنائى ولا يجوز المرور من الميقات بدون الإحرام و هذا هو

۱- (۱) .البقره:۱۹۶.

-واقع النسک فی التمتّع،وعلیه یمکننا أن نقول:أنّ التمتّع بحسب الواقع هو فرض البعید فحسب.

وبالتالی:إنّ ماذهب إلیه الرأی الجعفری هو الّذی یتطابق مع الواقع الموضوعی.

الإحرام من المواقیت

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی جواز الإحرام قبل المیقات وعدم الجواز وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:لاخلاف فی أنّ من أحرم قبل المیقات یصیر محرماً،ولکنّ الأفضل،الإحرام من المیقات ویکره قبله وبه قال مالک و الشافعی وقال أبوحنیفه:الأفضل الإحرام من بلده ولنا:أنّ النبی صلی الله علیه و آله وأصحابه أحرموا من المیقات ولایفعلون إلّا الأفضل-وفی روایه-أنّ سنّه النبی صلی الله علیه و آله الإحرام من المیقات،بین ذلک بفعله وقوله. (۱)قال الکاشانی الحنفی:کلّما قدّم الإحرام علی المواقیت هو أفضل وروی عن أبی حنیفه أن ذلک أفضل إذا کان یملک نفسه(عن المحظورات)وقال الشافعی:إنّ الإحرام من المیقات أفضل وقال الکاشانی:وتقدیم الإحرام علی المیقات جائز بالإجماع إذا کان فی أشهر الحرم. (۲)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:لایجوز الإحرام قبل المواقیت-ذلک؛عملاً بمقتضی التوقیت وللنصوص الوارده فی الباب،منها صحیحه معاویه بن عمّار قال:سمعت

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۲۶۵.

۲- (۲) .بدائع الصنائع،ج۳،ص۲۴۷ و۲۹۳.

أباعبدالله الإمام الصادق علیه السلام یقول:«لیس ینبغی أن یحرم دون الوقت الّذی وقّت رسول الله صلی الله علیه و آله»ویستثنی من ذلک-أی عدم الجواز-موضعان:أحدهما:إذا نذر قبل المیقات فإنّه یجوز ویصحّ للنصوص،منها:خبر أبی بصیر عن الإمام الصادق علیه السلام:«لو أنّ عبداً أنعم تعالی علیه نعمه وابتلاه ببلیه فعافاه من تلک البلیه فجعل علی نفسه أن یحرم من خراسان کان علیه أن یتمّ»-دلّت علی صحّه النذر-ثانیهما:إذا أراد-المکلّف-إدراک عمره رجب وخشی تقفیه إن أخّر الإحرام إلی المیقات فإنّه یجوز له الإحرام قبل المیقات وتجب له عمره،و إن أتی ببقیه الأعمال فی شعبان؛لصحیحه إسحق بن عمّار عن الإمام الصادق علیه السلام:عن رجل یجیئ معتمراً ینوی عمره رجب فیدخل علیه الهلال قبل أن یبلغ العقیق،أیحرم قبل الوقت ویجعلها لرجب؟أو یؤخّر الإحرام إلی العقیق ویجعلها لشعبان؟قال علیه السلام:«یحرم قبل الوقت لرجب فإنّ لرجب فضلاً». (۱)

منشأ الاختلاف

تبین لنا بکلّ وضوح أنّ الدلیل علی جواز الإحرام قبل المیقات علی المذاهب الأربعه،هو:الإجماع الّذی ذکره ابن قدامه،و أمّا النصوص الوارده عن الطریقین دلّت علی لزوم الإحرام من المیقات کما هو مقتضی أدلّه المواقیت،وإلاّ فلا معنی للتوقیت کما قال الجزیری:المیقات معناه:فی اللغه موضع الإحرام للحاجّ و هوموافق للمعنی الشرعی فللإحرام میقات مکانی. (۲)

التحقیق:إنّ الأحوط فی الدین هو الإحرام من المیقات عملاً بمقتضی الأدلّه و النصوص و الفتاوی،ولا خلاف هناک من ناحیه عملیه إلاّ عن الحنفی فإنّ أبناء

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۴۸۸ و۴۸۹.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۳۹.

الحنفی یحرمون من بلدهم علی أساس أنّ الأفضل هو الإحرام من البلد علی الرأی الحنفی،و هذا الحکم ناشئ من الاجتهاد الخاص.

حکم المرور عن المیقات بدون الإحرام

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی حکم من جاوز المیقات بدون أن یحرم،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:لو أخّر الإحرام من المیقات عالماً عامداً،ولم یتمکّن من العود إلیها-لضیق الوقت أو لعذر آخر-ولم یکن أمامه میقات آخر،بطل إحرامه وحجّه.وقال السید الطباطبائی الحکیم:ذلک؛لأنّه مقتضی إطلاق دلیل التوقیت،الموجب لبطلان الإحرام من غیر الوقت.-وببطلانه یبطل الحجّ-،لفوات الکلّ بانتفاء جزئه أو المشروط بانتفاء شرطه. (۱)و هو نفس الرأی علی مسلک بعض من أبناء العامّه کما قال ابن قدامه:وعن سعیدبن جبیر:لا حجّ لمن ترک المیقات. (۲)

المذاهب الاربعه

قال الخرقی:ومن أراد الإحرام فجاوز المیقات غیر محرم رجع فأحرم من المیقات فإن أحرم من مکانه فعلیه دم-علی المذاهب کلّها-ذلک لما روی ابن عبّاس عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:«من ترک نسکاً فعلیه الدم». (۳)وقال الکاشانی:من جاوز المیقات بغیر إحرام ثمّ أحرم یلزمه دم. (۴)

۱- (۱) .مستمسک العروه الوثقی،ج۱۱،ص۳۱۰.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۲۶۸.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۲۶۷ و۲۶۸.

۴- (۴) .بدائع الصنائع.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف فی الحکم ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد.

صحّه الإحرام قبل أشهر الحجّ

اختلفت الآراء حول صحّه الإحرام للحجّ،قبل أشهر الحجّ وعدم صحّته،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

أشهر الحجّ

اشاره

قال السید الطباطبائی الیزدی:بأنه یشترط أن یکون مجموع العمره و الحجّ فی أشهرالحجّ فلو أتی-المکلّف-بعمرته أو بعضها فی غیرها-أی الأشهر-لم یجز له أن یتمتّع بها،وأشهر الحجّ شوّال وذوالقعده وذوالحجّه بتمامه علی الأصحّ،لظاهرالآیه- اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ... -وجمله من الأخبارکصحیحه معاویه بن عمّار (۱)-عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«إنّ الله تعالی یقول: اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ... وهی:شوّال وذوالقعده وذوالحجّه»-وموثّقه سماعه (۲)-عن الإمام الصادق علیه السلام قال فی حدیث:«فمن اعتمر فیهنّ-أی الأشهر-وأقام إلی الحجّ فهی متعه،ومن رجع إلی بلاده ولم یقم إلی الحجّ فهی عمره،و إن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله وأقام إلی الحجّ فلیس بمتمتّع»- (۳)و هو نفس الرأی علی المذهب الشافعی. (۴)

۱- (۱) .الوسائل،ج۸،ص۱۹۶،باب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ،ح۲.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۲۴۸،باب ۱۰ من أبواب أقسام الحج،ح۲.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۴۷۹.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۳۸.

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:لاینبغی أن یحرم بالحجّ قبل أشهره و هذا هو الأولی،فإنّ الإحرام بالحجّ قبل أشهره مکروه؛لکونه إحراماً به قبل وقته فأشبه الإحرام به قبل میقاته؛ولأنّ فی صحّته اختلافاً فإن أحرم به قبل أشهره صحّ مع کراهه و هو قول مالک وأبی حنیفه.

وقال الشافعی:یجعله عمره؛لقول الله تعالی: اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ... .ومتی ثبت أنّه وقته لم یجز تقدیم إحرامه علیه کأوقات الصلوات.ولنا قول الله تعالی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِیَ مَواقِیتُ لِلنّاسِ... . (۱)فدلّ علی أنّ جمیع الأشهر میقات،والآیه- أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ... -محموله علی أنّ الإحرام به-أی الحجّ-إنّما یستحبّ فیها. (۲)

وقال المحشّی تعلیقاً علیه:هذا ضعیف جدّاً ولو صحّ لجاز صیام رمضان فی شهر آخر فإنّ قوله تعالی- اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ... - لا یختلف عن تعیین شهر رمضان باسمه،فإنّ قوله-معلومات-کتسمیتها سواء. (۳)قال النووی:إن قیل ما الفرق بین میقات الزمان و المکان حیث جازتقدیم الإحرام علی میقات المکان دون الزمان،فالجواب ما أجاب به الجرجانی فی المعایات أن میقات المکان یختلف باختلاف البلاد بخلاف میقات الزمان. (۴)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف فی الحکم هنا ناشئ عن الاختلاف فی فهم المعنی من الآیه الّتی دلّت علی توقیت الحجّ بزمن خاصّ-أشهر معلومات-والّذی یسهّل الخطب أنّ الأوفق بالقواعد و الأحوط فی الدین هو الإحرام بالحجّ فی أشهره و هوالأفضل علی المذاهب أجمع،ویمکننا أن نقول أنّه لم یوجد-هناک-اختلاف بحسب الواقع العملی.

۱- (۱) .البقره:۱۸۹.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۲۷۱.

۳- (۳) .المصدر السابق.

۴- (۴) .المجموع،ج۷،ص۲۸۲.

الخلاصه

لاخلاف فی أقسام الحجّ بین المذاهب و إنّما الخلاف بینهم فی أفضلیه بعضها علی بعض و هو سهل یسیر.وثمّه خلاف بین المذهب الجعفری و المذاهب الأربعه بالنسبه إلی کیفیه حجّ القران.

التمتّع یختصّ للنائی،والإفراد و القران لأهل البلد علی المذهب الجعفری ولم یکن الحکم کذلک علی المذاهب الأربعه بل یجوز لأهل البلد التمتّع أیضاً.

لایجوز الإحرام قبل المیقات إلّا علی المذهب الحنفی.

المرور من المیقات بدون الإحرام مبطل للحجّ علی المذهب الجعفری ولا یبطل بل یوجب الهدی علی المذاهب الأربعه.

لایصحّ الإحرام بالحجّ قبل أشهر الحرم علی المذهب الجعفری و الشافعی ویجوز ذلک مع کراهه علی المذاهب الثلاثه الأُخری.

الأسئله

١.ما هی کیفیه حجّ القران علی المذاهب الأربعه وعلی المذهب الجعفری؟

٢.بین دلاله الآیه- ...ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ... -علی اختصاص حجّ التمتّع للنائی.

٣.ما هو الدلیل علی عدم جواز الإحرام قبل المیقات؟

۴.هل المرور عن المیقات بدون الإحرام مبطل للحجّ؟

۵.ما هو الدلیل علی عدم صحّه الإحرام بالحجّ قبل أشهر الحجّ؟

ص:٣٣٩

۲۶- الإحرام

حول مستحبّات الإحرام

ثمّه اختلافات جزئیه یسیره کالاختلاف بالنسبه إلی جواز التیمّم بدلاً عن الغسل عند فقدان الماء مقدّمه للإحرام وعدم جوازه و الأمر سهل.بل لا یتحقّق الموضوع-أی فقدان الماء-للتیمّم فی الحیاه المعاصره.ومن تلک الاختلافات هو استحباب توفیر شعر الرأس من ذی القعده علی المذهب الجعفری؛ذلک للنصوص ومقدّمه للتحلیل،من الحلق و التقصیر،ویستحبّ الحلق علی المذهب الشافعی و الحنبلی و الحنفی عملاً بإطلاق أدلّه الحلق،واختلفت آراء المذاهب الأربعه بالنسبه إلی تطییب البدن و الثوب استحباباً ومکروهاً،کلّ ذلک سهلٌ یسیر؛لعدم الضرر علی ترکها وعدم الخطر علی فعلها.

حول واجبات الإحرام

اشاره

لاخلاف بین المذاهب فی واجبات الإحرام الثلاثه:النیه،والتلبیه ولبس الثوبین.و إنّما الخلاف فی خصائصها الجزئیه و التفصیل بما یلی:

المذاهب الاربعه

قـال الجزيرى:الإـحرام معنـاه فى الشـرع نيـه الـدخول فى الحـجّ و العمره،ويسـنّ اقـترانه بـالتلبيه،إلاّـ على المـذهب الحنفى قائلاً:الإحرام،يتحقّق بأمرين،الأول:النيه،(نيه الإحرام)والثانى:اقترانها بالتلبيه. (۱)

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:واجباته-أى الإحرام-ثلاثه،الأوّل:النيه،بمعنى قصد القربه و الخلوص كما فى سائر العبادات.

الثانى:من واجبات الإحرام التلبيه-وهى الأذكار التاليه-:لبّيك اللّهُمَّ لبّيك،لبّيك لا شـريك لك لبّيك،إنّ الحمد و النعمه لك و المُلك،لا شريك لك لبّيك.والواجب من التلبيه مرّه واحده،ويستحبّ الإكثار.

الثالث:من واجبات الإحرام لبس الثوبين-غير المخيط-يتّزر بأحـدهما ويرتدى بالآخر. (۲)ومهمايكن فكلّ مايكون مجزياً-فيما له صله بالإحرام-على المذهب الجعفرى-كان مجزئاً على المذاهب الأربعه.

والاختلاـف الّـذى ألمحنـا إليه بالنسـبه إلى حكم اقتران التلبيه بـالنيه وجوبـاً-على المـذهب الحنفى ونـدباً على المـذاهب الثلاثه الأخرى.يوجب اختلافاً نظرياً محضاً ذلك؛لعـدم الاختلاف من ناحيه عمليه قطعاً ذلك؛لأنّ التلبيه واجبه على المذاهب أجمع ولا يتسامح الحجّاج فى العمل بها قطعاً بحسب السيره الجاريه عند المسلمين،وعليه فلا أرضيه للمنازعه.

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۳۹.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۳۹۱-۴۹۵.

حول محظورات الإحرام

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى ما له صله بمحرّمات الإحرام وتفصيل الاختلاف بمايلى:

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:ما لا يجوز للمحرم فعله بعد الدخول فى الإحرام،الجماع،الصيد،الطيب.

وقال:يحرم على المحرم عقد النكاح ويقع باطلاً عند الثلاثه،وخالف الحنفى قائلاً:يجوز للمحرم عقد النكاح؛لأنّ الإحرام لا يمنع صلاحيه المرأه للعقد عليها،و إنّما يمنع الجماع،فهو كالحيض و النفاس و الظهار قبل تكفيره،-فإنّ-كلّ منها يمنع الجماع فقط لا صحّه العقد. (۱)ذلك؛لما روى ابن عبّاس أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله تزوّج ميمونه و هو محرم متّفق عليه. (۲)

وقال ابن قدامه:لنا-على عدم الجواز:ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال:«لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».رواه مسلم. (۳)

المذهب الجعفرى

قال الإمام الخمينى:ولو عقد-المكلّف امرأهً-لنفسه مع علمه بالحكم،حرمت عليه دائماً. (۴)ذلك؛لصحيحه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج،و إن تزوّج أو زوّج محلاًّ فتزويجه باطل».وفى روايه أخرى عن إبراهيم بن الحسن عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«إنّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم فرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً». (۵)

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۴۵.

۲- (۲) .المغنى،ج۳،ص۲۳۲؛نيل الأوطار،ج۲،ص۱۳۶.

۳- (۳) .المغنى،ج۳،ص۳۳۲.

۴- (۴) .تحرير الوسيله،ج۱،ص۴۰۲.

۵- (۵) .الوسائل،ج۹،ص۸۹ و۹۱،باب ۱۴ و۱۵،من أبواب تروك الاحرام،ح۱.

منشأ الاختلاف

تبين لنا بكلّ وضوح أنّ منشأ الاختلاف هنا هو الاختلاف فى الروايات الوارده فى الباب سنداً ودلالةً،والأحوط على أساس أنّ الاجتناب من الشبهه خير من الاقتحام فى الهلكه،هو الاجتناب،كما عليه أكثر المذاهب.

والّذى يسهّل الخطب أنّ ذلك العمل ممّا يجتنب عنه الحجّاج قطعاً وعليه لا يوجد خلاف عملى بحسب الواقع.

حول التقبيل و النظر

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى تبعات التقبيل و النظر إلى الزوجه حال الإحرام بعد ما اتّفقت الآراء أجمع على عدم جوازهما عن شهوه وتفصيل الاختلاف على ما يلى:

المذهب الجعفرى

قال الإمام الخمينى:لو قبّل امرأه بشهوه فكفّارته بدنه،و إن كان بغير شهوه فشاه،و إن كان الأحوط بدنه.ولو نظر إلى أهله بشهوه فأمنى فكفّارته بدنه على المشهور. (۱)ذلك؛لروايه حسنه رواها أبوسيار عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال:«يا أباسيار إنّ حال المحرم ضيقه،إن قبّل إمرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه،إن قبّل إمرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله،ومن مسّ إمرأه و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه،ومن نظر إلى أمرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور،و إن مسّ إمرأته أو لازمها من غير شهوه فليس عليه شيء». (۲)

۱- (۱) .تحرير الوسيله،ج۱،ص۴۰۲.

۲- (۲) .الوسائل،ج۹،ص۲۷۷،باب ۱۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع،ح۳.

المذهب الحنبلی

قال الخرقی:فإن قبّل فلم ینزل فعلیه دم،و إن أنزل فعلیه بدنه.و إن نظر فصرف بصره فأمنی فعلیه دم،و إن کرّر النظر حتّی أمنی فعلیه بدنه.

وقال ابن قدامه:وجمله ذلک:أنّ حکم القبله وحکم المباشره دون الفرج سواء-علی أساس حرمه الاستمتاع الثابته بالنصّ و الإجماع فی الجماع-فلم یفسد به الحج؛لأنّ مراتب الأحکام علی وفق ما یحصل به من اللذّه،فالوط ء فی الفرج أبلغ الاستمتاع فأفسد الحجّ مع الإنزال وعدمه،والوط ء دون الفرج دونه فأوجب البدنه،فأفسد الحجّ مع الإنزال و الدم عند عدمه،والقبله دونهما فتکون دونهما فیما یجب بها فیجب بها بدنه عند الإنزال من غیر إفساد،وتکرار النظر دون الجمیع فیجب به الدم عند الإنزال ولا یجب عند عدمه شیء،و أمّا إن نظر ولم یکرّرفعلیه شاه و إن کرّره فأنزل علیه بدنه،روی ذلک عن ابن عبّاس أمّا مجرّد النظر فلا شیء فیه فقد کان النبی صلی الله علیه و آله ینظر إلی نسائه و هو محرم. (۱)

قال ابن قدامه:إنّ الحجّ لا یفسد بتکرار النظر أنزل أو لم ینزل،روی ذلک عن ابن عبّاس و هو قول أبی حنیفه و الشافعی،وروی عن مالک فیمن ورد النظر حتّی أمنی،علیه حجّ من قابل؛لأنّه أنزل بفعل محظور،أشبه الإنزال بالمباشره.ولنا:أنّه إنزال عن غیر مباشره فأشبه الإنزال بالفکر والاحتلام،والأصل الّذی قاسوا علیه ممنوع.

المذهب الحنفی

قال ابن قدامه:قال أبوثور:لا شیء علیه-أی المکلّف الحاجّ تجاه الإنزال بالنظر-وحکی ذلک عن أبی حنیفه؛لأنّه لیس بمباشره،أشبه الفکر،ولنا أنّه إنزال بفعل

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۳۳۸ و۳۳۹.

محظور،فأوجب الفديه كاللمس. (۱)

وقال الجزيری قال الحنفی:فإذا تعدّد الجماع فإن كان فی مجلس واحد اكتفی بشاه واحده. (۲)و هذا الحكم علی خلاف المذاهب الأخری،أخذاً بإطلاق أدلّه الشاه،بينما المذاهب كلّها،يقولون:بأنّ الفديه هناك بدنه؛للنصوص الوارده من طريقی آل البيت عليهم السلام و الصحابه.

قال ابن قدامه:وحكی أبوثور عن أبی حنيفه أنّ اللواط و الوط ء فی الدبر لايفسد الحجّ؛لأنّه لايثبت به الإحصان فلم يفسد الحجّ. (۳)قال السرخسی:والمس و التقبيل و الجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لا يفسد الإحرام وللشافعی قول أنه إذا إتّصل به الإنزال يفسد به الإحرام علی قياس الصوم(وعليه دم)ولكنّا نقول:فساد الإحرام حكم متعلق بعين الجماع. (۴)وقال الكاشانی:والمحرم غير ممنوع عمّا يزرع الشهوه. (۵)

و أمّا المذهب الجعفری فيخالف ذلك الحكم(عدم فساد الإحرام)أشدّ المخالفه.قال الإمام الخمينی:بان من المحرمّات فی الإحرام،الاستمتاع من النساء:وط ءً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوه بل كلّ لذّه وتمتع منها.

لو جامع فی إحرام عمره التمتع قبلاً أو دبراً،عليه الكفّاره(بدنه).

الأحوط اتمام العمل واستئنافه،لو وقع ذلك قبل السعی،وأحوط من ذلك إعاده الحجّ من قابل،ولو ارتكبه بعد السعی فعليه الكفّاره فقط وهی علی الأحوط بدنه.

لو إرتكب ذلك(الجماع)فی إحرام الحجّ عامداً عالماً بطل حجّه،إن كان قبل

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۳۳۸ و۳۳۹.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۷۳.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۳۳۶.

۴- (۴) .المبسوط،ج۴،ص۱۱۸.

۵- (۵) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۲۹۳.

وقوف عرفات بلا إشكال،و إن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى،فيجب عليه فى الصورتين إتمام العمل و الحجّ من قابل،وعليه الكفّاره وهى بدنه.

ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فإن كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء صحّ حجّه،وعليه الكفّاره،و إن كان بعد تجاوزه عنه صحّ ولاكفّاره على الأصح. (۱)ذلك كلّه؛لأنّ حال المحرم ضيقه كما فى الروايه الأنيف ذكرها.

ولاـ شك أن الإحرام عباده مهمّه و المحرم ينقطع إلى الله ويقتلع عن قلبه كلّ العلاقات الشهويه،فهل يمكن أن يقال:أن الجماع فيما دون الفرج مع الإنزال لا يضر بالإحرام على قول أبى حنيفه؟

المذهب الشافعى

تحرم مقدماته-أى الجماع-كالقبله و المباشره بشهوه سواء أنزل أم لم ينزل،وتجب عليه فى هذه الحاله الفديه،وذلك؛لأنّ شرط الحرمه-ودليلها-الاستمتاع و هو حاصل بالنظر و اللمس.وشرط الفديه-ودليلها-المباشره بشهوه. (۲)

المذهب المالكى

يشترط فى فساد الحجّ بالإنزال بسبب النظر أو الفكر أن يطيلهما-أى يكرّرهما-أمّا الإمناء بمجرّد النظر أو الفكر فإنّه لايفسد-ويجب عليه الهدى،أمّا إذا أمنى بسبب قبله فإنّ حجّه يفسد. (۳)

۱- (۱) .تحرير الوسيله،ج۱،ص۴۰۳.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۷۴.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۶۷۲ و۶۷۳.

منشأ الاختلاف

قد تبين لنا أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی مستند الحکم روائیاً واجتهادیاً وقیاسیاً،فإنّ المستند علی المذهب الجعفری هو النص التامّ سنداً ودلالةً،والمستند علی المذاهب الأربعه-حسب ما تبین-الاجتهاد و القیاس.

الیسیره

هناک عدّه اختلافات یسیره نکتفی بالإشاره إلیها،ذلک لانتفاء الموضوع بالنسبه إلی بعضها وقلّه الوقوع للبعض الآخر.

منها:الاختلاف فی ما له صله بحرمه الصید،وبما أنّه لا أرضیه للصید فلا مسوّغ للبحث عنه.

ومنها:الاختلاف فی جواز نقل هوامّ الجسد بعد الاتّفاق علی عدم جواز قتلها،وبما أنّه لا واقع لنقل الهوام إلاّ قلیلاً من جانب،والحاجّ یحتاط نفسیاً من جانب آخر فالأمر سهل.

ومنها:الاختلاف فی جواز قطع الشجر الّذی أنبته الحاجّ بنفسه بعد الاتّفاق علی عدم جواز قطع الأشجار الّتی أنبتها الله وبما أنّ الحاجّ المتدین یجتنب عن قطع الأشجار قطعاً بلافرق بین ما أنبته الآدمی وما أنبته الله-بحسب فهم العرف-فلا اختلاف هناک من ناحیه عملیه أصلاً.

حول الاستظلال

اشاره

هناک اختلافات یسیره بین المذاهب بعد الاتّفاق علی حرمه الاستظلال إجمالاً،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

ثلاثه من المذاهب

قال الجزيرى:ويجوز له-أى المحرم-أن يستظلّ بالشجره و الخيمه و البيت و المحمل و الشمسيه بشرط أن لايمسّ شيء من ذلك رأسه ووجهه،فإنّ كشفهما واجب باتّفاق المالكيه و الحنيفيه.والشافعى أيضاً من مجوّزى الاستظلال إلّا أنّ نطاق الجواز على رأى الشافعى أوسع قائلًا:يجوز الاستظلال-بكلّ ماذكر-ولو لاصق رأسه أو وجهه.لكن لو وضع على رأسه ما يقصد به الستر عرفاً حرم عليه ذلك. (۱)

وتبين لنا أنّ الاستظلال بالذات لايضرّ بالإحرام فلايكون من المحظورات و أمّا إذا أصبح الاستظلال ملاصقاً بالرأس و الوجه كان ذلك محظوراً على أساس دليل عدم جواز الستر بالنسبه إلى الرأس و الوجه على الرجال.

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى-من محرّمات الإحرام-:تظليل المحرم عليه-أى على الرأس للرجال-ساتراً-حال السير-ولو اضطرّ لم يحرم. (۲)ذلك؛للنصوص الوارده فى الباب منها:صحيحه محمّدبن مسلم عن الإمام الباقر أو الإمام الصادق قال:سألته عن المحرم يركب القبّه؟فقال:«لا».قلت:فالمرأه المحرمه؟قال:«نعم». (۳)والدلاله تامّه.

ومنها:صحيحه سعدبن سعد الأشعرى:عن الإمام الرضا عليه السلام قال:سألته عن المحرم يظلّل على نفسه.فقال:«أ من علّه؟»فقلت:يؤذيه حرّ الشمس و هو محرم.فقال:«هى علّه يظلّل ويفدى». (۴)فالحكم بعدم جواز التظليل على الرجال يستند إلى النصوص

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۵۱.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۵۱.

۳- (۳) .الوسائل،ج۹،ص۱۴۶،باب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام،ح۱.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۲۸۷،باب ۶ من أبواب بقيّه كفّارات الإحرام،ح۴.

الخاصّه.و هو نفس الرأی علی المذهب الحنبلی.

قال ابن قدامه:قال الخرقی:ولا یظلّل علی رأسه فی المحمل فإن فعل فعلیه دم،واحتجّ أحمد بقول ابن عمر،روی عطاء قال:رأی ابن عمر علی رحلِ عمربن عبدالله بن أبی ربیعه عوداً یستره من الشمس فنهاه. (۱)

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف هناک ناشئ عن الاختلاف فی مستند الحکم،فإنّ عدم جواز الاستظلال علی المذهب الجعفری یستندإلی النصوص الوارده من طریق آل البیت علیهم السلام وجواز الاستظلال علی المذهب الحنفی و الشافعی و المالکی یستند إلی الاجتهاد،والحنبلی وافق الجعفری فی هذا الحکم،ذلک للنصّ الوارد عن طریق الصحابه الدالّ علی عدم جواز التظلّل.

الارتماس

اشاره

اختلفت آراء الفقهاء بالنسبه إلی جواز الإرتماس بالماء وعدمه،وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی-من محرّمات الإحرام-:تغطیه الرأس وفی معناه الإرتماس. (۲)ذلک لأنّ رمس الرأس فی الماء تماماً هو تغطیه الرأس وستره بالماء بکلّ وضوح،فلا یجوز الإرتماس علی أساس عدم جواز الاستتار.

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۳۰۷.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۵۱.

ومن حسن الحظّ أنّه توجد نصوص صحاح تصرّح بعدم جواز الإرتماس.

منها:صحيحه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال سمعته يقول:لاتمسّ الريحان وأنت محرم-إلى أن قال:ولا ترتمس فى ماء تدخل فيه رأسك. (۱)والدلاله تامّه كامله،وها هو الرأى على المذهب المالكى وأضاف المالكى أنّه:لايجوز إزاله الوسخ بالغسل (۲)ذلك لاحتمال قطع الشعر.

المذاهب الثلاثه الأخرى

قال ابن قدامه:لابأس بذلك الإرتماس ولعلّه-المالكى-ذهب إلى أنّ ذلك ستر له،والصحيح أنّه ليس ذلك ستر و قد روى عن ابن عبّاس قال:ربّما قال لى عمر ونحن محرمون بالجحفه تعال أباقيك-أى أغالبك-أينا أطول نفساً فى الماء وقال ربّما قايست عمربن الخطّاب بالجحفه ونحن محرمون.ولأنّه ليس بستر معتاد. (۳)وقال مالك:لا أحب للمحرم أن يغمس رأسه فى الماء خشيه أن يقتل الدواب. (۴)

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فى انطباق معنى التغطيه على الارتماس،ومن الاختلاف فى النصوص الوارده من الطريقين،فيكون الاختلاف نصّاً واجتهاداً.والّذى يسهّل الخطب أنّه لاخلاف هنا بحسب الواقع الموضوعى ذلك؛لأنّ الاستحمام فى حياتنا المعاصره يتمّ بإفاضه الماء من الأجهزه المعدّه فى الحمّام،فلا خلاف من ناحيه عمليه.

۱- (۱) .الوسائل،ج۹،ص۱۴۰،باب ۵۸ من أبواب تروك الإحرام،ح۱.

۲- (۲) .المغنى،ج۳،ص۲۹۹.

۳- (۳) .المصدر السابق.

۴- (۴) .المدونه الكبرى،ج۱،ص۳۶۳.

حول الاكتحال والاختضاب

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى جواز الاكتحال والاختضاب وعدم جوازهما حال الإحرام وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:لا يجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه طيب باتّفاق ثلاثه،وخالفا لمالكيه،قالوا:يحرم على المحرم الاكتحال مطلقاً.وقال:لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء لأنّه طيب،والمحرم ممنوع من التطيب.عند المالكيه و الحنفيه،أمّا الشافعيه،قالوا:يكره الخضاب.والحنابله قالوا:لا يحرم على المحرم الاختضاب. (۱)

المذهب الجعفرى

قال الإمام الخمينى-من محرّمات الإحرام-:الاكتحال بالسواد إن كان فيه الزينه،ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الّذى فيه الزينه،ولو كان فيه الطيب فالأقوى حرمته. (۲)وقال:-من المحرّمات-لبس الخاتم و الساعه-للزينه فلو كان للاستحباب أو لخاصيه فيه،لا للزينه لا إشكال فيه،والأحوط ترك استعمال الحناء للزينه،بل الحرمه لا تخلو من وجه-ويحرم-:لبس المرأه الحلى للزينه. (۳)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فى انطباق المفهوم-أى مفهوم الزينه و الطيب-على المصداق.

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۴۶ و۶۴۷.

۲- (۲) .تحرير الوسيله،ج۱،ص۴۰۴ و۴۰۵.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۴۰۶ و۴۰۷.

التحقیق:أنّ العامل الرئیسی بالنسبه إلی حرمه الاکتحال والاختضاب هو:تحقّق الزینه و التطییب علی أساس النصوص و الفتاوی،ومن النصوص:ما رواه حریز بسند صحیح عن الإمام الصادق علیه السلام أنّه قال:لاتکتحل المرأه المحرمه بالسواد،إنّ السواد زینه. (۱)صرّحت علی المطلوب بعموم التعلیل وقال المحقّق الحلّی:ویحرم لبس الخاتم للزینه ولبس الحلّی للزینه. (۲)

وقال المحقّق صاحب الجواهر:القول بالحرمه-بالنسبه إلی الاختضاب-هو:لمفهوم تعلیل المنع عن الکحل بالسواد و النظر فی المرآه بأنّه زینه. (۳)

وقال ابن قدامه:وروی عن أحمد أنّه قال:یکتحل المحرم ما لم یرد به الزینه،وقال:قال القاضی:یکره-الاختضاب-لکونه من الزینه. (۴)فتبین لنا بکلّ وضوح أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی انطباق المفهوم علی المصداق و هذا هو الاختلاف فی الاجتهاد.

۱- (۱) .الوسائل،ج۹،ص۱۱۲،باب ۳۳ من أبواب تروک الإحرام،ح۴.

۲- (۲) .الشرائع،ج۱،ص ۲۵۰.

۳- (۳) .الجواهر،ج۸،ص۴۲۹.

۴- (۴) .المغنی،ج۳،ص۳۲۷ و ۳۳۱.

الخلاصه

الاختلاف فی مستحبّات الإحرام سهل.

کلّ ما کان مجزئاً-بالنسبه إلی واجبات الإحرام-علی المذهب الجعفری مجزءٌ علی المذاهب الأربعه فلا خلاف عملیاً.

لا یجوز عقد النکاح للمحرم،إلّا علی المذهب الحنفی.

لا یجوز التقبیل و النظر إلی الزوجه عن شهوه واختلفت الآراء فی الکفّاره،والأحوط:بدنه.

لا یجوز الاستظلال للمحرم حال السیر علی مذهبی الجعفری و الحنبلی ویجوز ذلک علی المذاهب الثلاثه الأُخری.

لا یجوز الارتماس بالماء للمحرم علی مذهبی الجعفری و المالکی ویجوز علی المذاهب الثلاثه الأُخری.

اختلفت الآراء حول الاکتحال والاختضاب حرمه وکراهه ولا اختلاف من ناحیه عملیه.

ص:۳۵۴

الأسئله

١.هل يجب اقتران النيه بالتلبيه؟

٢.ما هو الدليل على عدم جواز عقد النكاح حال الإحرام؟

٣.ما هى كفّاره التقبيل عن شهوه وكفّارته بدون الشهوه؟

٤.هل تتحقّق الكفّاره تجاه النظر إلى إمرأه بدون الشهوه؟

٥.ما هو الدليل على عدم جواز التظليل حال الإحرام؟

٦.هل يجوز الارتماس بالماء حال الإحرام؟

٧.ما هو العامل الرئيسى لعدم جواز الاكتحال والاختضاب ولبس الحلى وما شاكلها؟

ص:٣٥٥

۲۷- الوقوفات

وقت الوقوف فی عرفه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی ابتداء الوقوف وانتهائه فی عرفه وتفصیل الاختلاف بما یلی:

ثلاثه من المذاهب

قال الجزیری:وقته-أی الوقوف فی عرفه علی المذهب الحنفی-هو من بعد زوال شمس الیوم التاسع من شهر ذی الحجّه إلی فجر یوم النحر.

ووقته-علی المذهب الشافعی أیضاً-من زوال شمس یوم التاسع من ذی الحجّه إلی فجر یوم النحر. (۱)قال أبوبکر الکاشانی:و أمّا قدر الواجب من الوقوف فمن حین تزول الشمس إلی أن تغرب،فهذا القدر من الوقوف واجب عندنا.وعند الشافعی لیس بواجب بل هو سنه.

والأصل فیه(الوقوف)ما روی عن النبی صلی الله علیه و آله انّه قال من وقف بعرفه فقد تمّ حجّه.

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۶۲-۶۶۴.

(والقدر المفروض هو حصوله كائناً بها)والمشی و السیر لا یخلو عن وقفه،وسواء نوی أو لم ینو بخلاف الطواف. (۱)

وقال الأنصاری الشافعی:وواجب الوقوف بعرفه حضوره بعرفه أی بجزء منها بین زوال وفجر یوم النحر،للإتباع رواه مسلم. (۲)

وقال الجزیری:یجب الوقوف-علی المذهب المالکی-فی نهار التاسع بعد الزوال إلی الغروب. (۳)

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:وقت الاختیار لعرفه من زوال الشمس إلی الغروب من ترکه عامداً فسد حجّه،ووقت الاضطرار إلی طلوع الفجر من یوم النحر. (۴)

ولم نجد خلافاً یعتدّ به إلّا عن الحنبلی و هو کما یلی:

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:الوقت المعتبر له-أی للوقوف علی المذهب الحنبلی-هو من فجر الیوم التاسع من شهر ذی الحجّه إلی فجر الیوم العاشر (۵)وقال ابن قدامه:وقت الوقوف من طلوع الفجر یوم عرفه إلی طلوع الفجر من یوم النحر،لا نعلم خلافاً بین أهل العلم فی آن آخر لوقت طلوع فجر یوم النحر. (۶)ولم یرد نصّ أو إجماع دالّ علی أنّ مبدأ

۱- (۱) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۲۷.

۲- (۲) .فتح الوهاب،ج۱،ص۲۵۱.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۶۲-۶۶۴.

۴- (۴) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۵۴.

۵- (۵) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۶۳.

۶- (۶) .المغنی،ج۳،ص۴۱۵.

الوقوف فی عرفه هو فجر الیوم التاسع،عدا ما یقول ابن قدامه:ولأنّه-الوقت من الفجر إلی الزوال-من یوم عرفه فکان وقتاً للوقوف کبعد الزوال. (۱)

منشأ الاختلاف

تبین لنا بکلّ وضوح أنّ الاختلاف فی هذا الحقل ناشئ عن تفرّد الحنبلی واجتهاده الخاصّ معلناً:أنّ وقت الوقوف فی عرفه من الفجر إلی الفجر،و قد مرّ بنا أنّه لایمکن المساعده علی هذا التحدید؛لعدم الدلیل علیه من نصّ أو إجماع.أضف إلی ذلک أنّ فتوی من بعض شیوخ الحنابله یخالف التحدید المذکور.کما قال الخرقی:ثمّ-بعد إقامه الصلاتین-یصیر إلی موقف عرفه فیکبّر ویهلّل ویجتهد فی الدعاء إلی غروب الشمس. (۲)

و أمّا الاختلاف بالنسبه إلی التعبیر عن الوقت المتیقّن-من الزوال إلی الغروب-بالوقت الاختیاری علی المذهب الجعفری وبوقت الفضیله علی المذاهب الأخری فهو ناشئ عن عدم التقریب بین المذاهب و الآراء.ذلک؛لأنّ وقت الفضیله بحسب الحقیقه-کما یؤیده عمل الحجّاج-هو الوقت الاختیاری فلا یترکه الحاجّ عن اختیار إلّا أنّ التعبیر بالوقت الاختیاری آکد و هو الأحوط فی الدین و الأقرب للتقوی.

حکم الخروج عن عرفه قبل الغروب

قال ابن قدامه:فإن دفع-أی خرج-قبل الغروب فحجّه صحیح فی قول جماعه الفقهاء إلّا مالکاً قال:لا حجّ له،قال ابن عبدالبرّ:لانعلم من فقهاء الأمصار من قال بقول مالک، (۳)وقال الجزیری قال المالکیه:من أرکان الحجّ الحضور بعرفه بأی جزء منها،

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۴۰۹ و۴۱۱.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۴۱۴.

فالحضور بعرفه نوعان:ركن يفسدالحجّ بتركه وواجب يلزم فى تركه دم،فالأوّل:لحظه من غروب الشمس يوم عرفه إلى طلوع فجر يوم النحر،والثانى:لحظه من زوال الشمس يوم عرفه إلى غروب الشمس من ذلك اليوم. (۱)

وقال مالك بأنّ من دفع من عرفات قبل مغيب الشمس(فعليه أن يرجع قبل طلوع الفجر ويقف فيها)و إن لم يعد إلى عرفات،فعليه الحجّ قابلا و الهدى ينحره فى حجّ قابل و هو كمن فاته الحجّ. (۲)ويتطابق رأى المالكى مع فتوى الفقهاء أجمع ولا خلاف إلاّ فى النقل.والّذى يسهّل الخطب هو الوحده العمليه،فإنّ الحجّاج المسلمين من كافّه المذاهب يلتزمون بالوقوف من زوال الشمس إلى غروب الشمس يوم التاسع فلم يكن هناك اختلاف من ناحيه عمليه،و أمّا الاختلاف فى التعبير فهو ناشئ عن عدم المقارنه بين الآراء و المذاهب وفق المنهج المطلوب.

ومهما يكن فالإخلال بالركن اختياراً يوجب بطلان الحجّ و الإخلال بالواجب-من واجبات الحجّ-يوجب الكفّاره.و أمّا من اضطرّ إلى ترك الوقوف بعرفه فهو معذور على أساس قاعده رفع التكليف عن المضطرّ و هو نفس الحكم على المذهب الجعفرى،و قد نقل عن الشافعى:أنّ الحكم هو تبديل الحجّ بالعمره،لبطلان الحجّ بواسطه النقص فى الركن. (۳)

حول الوقوف بالمزدلفه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى وقت الوقوف هناك وتفصيل الاختلاف بما يلى:

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۶۴.

۲- (۲) .المدونه الكبرى،ج۱،ص۴۱۳.

۳- (۳) .الفقه المصور،ص۲۵۲.

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:وقت الوقوف بالمشعر-للمختار-ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس وللمضطرّ إلی زوال الشمس؛ (۱)ذلک لصحیحه معاویه بن عمّار عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«أصبح علی طهر بعدما تصلّی الفجرفقف-بالمشعر-إن شئت قریباًعن الجبل»-إلی أن قال-:«ثمّ أفض حین یشرف لک ثبیر-جبل بمکّه» (۲)والدلاله تامّه والحکم متسالم علیه عند الفقهاء الإمامیین.

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:الحضور بالمزدلفه قبل طلوع الفجر-واجب علی المذهب الحنفی و الشافعی و المالکی ویجب المبیت بالمزدلفه لیله-النحر-علی المذهب الحنبلی ولیکن المبیت فی-النصف الثانی-من اللیل. (۳)قال الکاشانی:و أمّا زمان الوقوف بمزدلفه فما بین طلوع الفجر وطلوع الشمس هذا عندنا،وقال الشافعی:یجوز فی النصف الاخیر من لیله النحر. (۴)قال مالک:من مرّ بمزدلفه،و إن کان دفعه فی وسط اللیل أو أوّله أو آخره وترک الوقوف مع الإمام أجزأه ولا دم علیه. (۵).ولا یجب الوقوف بعد الفجر(علی المذهب الحنبلی)إلّا أنّه یستحبّ الوقوف و الدعاء بالمأثور بعد صلاه الفجر حتّی یتحقّق الضوء من المشرق اقتداءً بالنبی صلی الله علیه و آله کما قال ابن قدامه:والمستحبّ الاقتداء برسول الله صلی الله علیه و آله فی المبیت

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۵۶.

۲- (۲) .الوسائل،ج۱۰،ص۴۵،باب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر،ح۱.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۶۵-۶۶۷.

۴- (۴) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۳۶.

۵- (۵) .المدونه الکبری،ج۱،ص۳۱۷.

إلی أن یصبح ثمّ یقف حتّی یسفر،وعن نافع أنّ ابن زبیر أخّر فی الوقت حتّی کادت تطلع الشمس. (۱)

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی مدرک الحکم،فإنّ مدرک الوقوف باللیل فی المزدلفه-علی المذاهب الأربعه-هو عمل النبی صلی الله علیه و آله حسب ما نقل عن طریق الصحابه کما قال ابن قدامه:ولنا:أنّ النبی صلی الله علیه و آله بات بها-المزدلفه-وقال:خذوا عنّی مناسککم،و إنّما أبیح الدفع بعد نصف اللیل بما ورد من الرخصه فیه. (۲)ولم یکن هناک نصّ خاصّ وقال السید السابق:هذه هی السنّه الثابته فی المبیت بالمزدلفه. (۳)

و أمّا مدرک الوقوف بین الطلوعین فی المشعر الحرام-علی المذهب الجعفری-فهو النصّ الوارد عن الإمام الصادق علیه السلام الّذی دلّ علی وجوب الوقوف من طلوع الفجر إلی طلوع الفجر.

أضف إلی ذلک أنّه یقال:أنّ المشعرالّذی هو وعاء الذکر فی قوله تعالی: ...فَاذْکُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ... ، (۴)هو بعد طلوع الفجر بلا خلاف وهناک عدّه أدعیه مأثوره عن الطریقین فی ذلک الوقت.

فتبین أنّ ذلک الوقت هو المنسک و أمّا الوقوف فی المزدلفه لیلاً لیس إلاّ مقدّمه للوقوف الأصلی وعلیه یستحبّ الوقوف لیلاً.ویؤکّده ماقال به الحنبلی من وجوب المبیت فی المزدلفه وعدم کفایه الوقوف قطعه من اللیل،ولا یجوز الخروج قبل طلوع الفجر.

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۴۲۳.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۴۲۲.

۳- (۳) .فقه السنه،ج۱،ص۷۲۴.

۴- (۴) .البقره:۱۹۸.

والّذی یسهّل الخطب أنّ فقهاء السنّه یقولون بمطلوبیه الدعاء بعد صلاه الفجر و الوقوف بعد الفجر حتّی الإسفار و هو یقرب طلوع الشمس فإذا ارتحل الحاج بعد ذلک الوقت ودخل فی وادی محسر یواجه طلوع الفجر؛لعدم الفصل بین الإسفار و الطلوع إلاّ القلیل و هو نفس الرأی علی المذهب الجعفری:کما قال المحقّق الحلّی:یستحبّ الإفاضه-من المشعر-قبل طلوع الشمس بقلیل،ولکن لا یتجاوز وادی محسر إلاّ بعد طلوعها. (۱)وعلیه لیس ثمّه اختلاف من ناحیه عملیه.

جواز التفریق بین العشائین لیله المزدلفه

اشاره

قال ابن قدامه:فإن صلّی المغرب قبل أن یأتی مزدلفه ولم یجمع-بین الصلاتین-خالف السنّه وصحّت صلاته،وبه قال مالک و الشافعی:وقال أبوحینفه:لایجزئه؛لأنّ النبی صلی الله علیه و آله جمع بین الصلاتین،فکان نسکاً و قد قال:«خذوا عنّی مناسککم».

ولنا:أنّ کلّ صلاتین جاز الجمع بینهما جاز التفریق بینهما کالظهر و العصر بعرفه وفعل النبی صلی الله علیه و آله محمول علی الأولی و الأفضل (۲)و هو نفس الرأی علی المذهب الجعفری القائل بجواز الجمع فی مطلق الأحول.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی التعیین و التخییر،حیث أنّ المذهب الحنبلی استنبط الحکم تعییناً،بأنّ الجمع هناک هو الحکم علی التعیین کمنسک معین و أمّا علی المذاهب الأخری کان الجمع أولی،فیجوز التفریق بین العشائین کما هو منهجیه الجمع بین الصلاتین المشترکتین فی الوقت.

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۵۸.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۴۲۰.

أعمال منى

خصوصيه الترتيب بالنسبه إلى أعمال منى

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى وجوب الترتيب بين الرمى و الحلق و الهدى وعدم وجوبه،وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر:الرمى،ثمّ الذبح،ثمّ الحلق،فلو قدّم بعضها على بعض أثم ولا إعاده. (۱)وقال المحقّق صاحب الجواهر:إنّ الحكم منسوب إلى أكثر المتأخّرين؛لقوله تعالى: ...وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ... . (۲)وللتأسّى مع قول النبى صلى الله عليه و آله (۳)وقول الإمام الصادق عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمّار (۴)إذا رميت الجمره فاشتر هديك. (۵)

المذاهب الاربعه

قال السيد السابق:إنّ الترتيب هناك:سنّه عند أكثر أهل العلم؛لحديث عبدالله بن عمر-أنّه قال رسول الله صلى الله عليه و آله خطاباً لمن تخلّف الترتيب-:«افعل ولاحرج».وقال أبوحنيفه:إن لم يراع الترتيب فقدّم منسكاً على منسك فعليه دم،وتأوّل قوله صلى الله عليه و آله:

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۶۵.

۲- (۲) .البقره:۱۹۶.

۳- (۳) .تيسير الأُصول،ج۱،ص۳۱۲.

۴- (۴) .الوسائل،ج۱۰،ص۱۳۹،باب ۳۹ من أبواب الذبح،ح۱.

۵- (۵) .الجواهر،ج۱۹،ص۲۴۸.

«لا حرج»على رفع الإثم دون الفديه. (۱)وقال الكاشانى الحنفى:بأنّه روى أنّه صلى الله عليه و آله رمى ثمّ ذبح ثمّ دعا بالحلاق. (۲)

منشأ الاختلاف

من البين أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فى فهم المعنى من قوله صلى الله عليه و آله:«لاحرج»،الوارد من الطريقين.قال الحنفى:إنّ المقصود من نفى الحرج هنا هو نفى الإثم وقالت المذاهب الأخرى:إنّ المقصود من نفى الحرج-فى الكتاب و السنّه- هو نفى الحكم المحرج كما هو ظاهر قوله تعالى: ...وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... . (۳)فتبين لنا أنّ الترتيب بين الرمى و الهدى و الحلق واجب على المذهب الجعفرى و المذهب الحنفى،ومندوب على المذاهب الثلاثه الأخرى؛لذلك نرى أنّ الحجّاج كلّهم يبادرون إلى أعمال يوم النحر وفق الترتيب،ولا يوجد هناك تخلّف إلّا لعذر،والعذر رافع للتكليف على المذاهب كلّها إلّا على المذهب الحنفى بحسب فهمه الخاصّ.

وقت الرمى

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى وقت رمى الجمار للمختار وتفصيل الاختلاف بمايلى:

المذهب الجعفرى

قال الإمام الخمينى:وقت الرمى من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبه. (۴)ذلك؛لأنّ الرمى من مناسك يوم العيد و اليوم من الطلوع إلى الغروب،ويدلّنا على ذلك

۱- (۱) .فقه السنه،ج۱،ص۷۲۶.

۲- (۲) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۴۱.

۳- (۳) .الحج:۷۸.

۴- (۴) .تحرير الوسيله،ج۱،ص۴۲۶.

الحدیث المشهور الوارد من الطریقین قال الإمام الصادق علیه السلام:«لمّا أقبل رسول الله صلی الله علیه و آله من المزدلفه مرّ علی جمره العقبه یوم النحر فرماها بسبع حصیات ثمّ أتی منی وکذلک السنّه،و قد قال رسول الله صلی الله علیه و آله:خذوا عنّی مناسککم». (۱)

المذهب الحنبلی

ووقته-أی الرمی-من نصف لیله النحر لمن وقف قبله بعرفه،ولا یصحّ الرمی فی أیام التشریق إلّا بعد الزوال.

المذهب الحنفی

وقت أداء رمی جمره العقبه فجر یوم النحر إلی فجر الیوم الثانی منه،فإن قدّمه عن ذلک لایجزئه،و إن أخّره عن ذلک لزمه دم.ووقت الرمی فی الیوم الثانی و الثالث هو من بعد الزوال إلی الغروب،ویکره فی اللیل إلی الفجر،وقبل الزوال لایجزئ وبعد فجر الیوم الثانی یلزمه دم بالتأخیر.

المذهب الشافعی

یدخل وقت الرمی بانتصاف لیله النحر ویمتدّ وقته إلی آخر أیام التشریق.

المذهب المالکی

وقت الرمی فی کلّ یوم منها من زوال الشمس إلی الغروب،فلو قدّم الرمی علی الزوال لا یکفی وعلیه دم إن لم یعده بعد الزوال،و إن أخّره إلی اللیل أو إلی الیوم الثانی فعلیه دم. (۲)ویستدلّ علی تعیین الوقت للرمی بالروایات الوارده من طریق

۱- (۱) .المستدرک،باب ۱ من أبواب رما جمره العقبه،ح۲.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۶۶-۶۶۸.

الصحابه،منها:ما روی عن جابر قال:رأیت رسول الله صلی الله علیه و آله یرمی الجمره ضحی یوم النحر وحده ورمی بعد ذلک-الیوم فی الیوم الثانی و الثالث-بعد زوال الشمس أخرجه مسلم. (۱)ومنها:ما روی ابن عبّاس قال:کان رسول الله صلی الله علیه و آله یسأل یوم النحر بمنی قال:رجل رمیت بعد ما أمسیت فقال:لا حرج. (۲)

قال الکاشانی الحنفی:أوّل وقت الرمی من یوم النحر ما بعد طلوع الفجر الثانی،فلا یجوز قبل طلوعه،وأوّل وقته المستحبّ ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال هذا عندنا وقال الشافعی:إذا انتصف لیله النحر دخل وقت الجمار.

وبه نقول أنّ المستحبّ ذلک و أمّا آخره فآخر النهار.

و أمّا وقت الرمی من الیوم الثانی و الثالث من أیام الرمی فبعد الزوال حتّی لا یجوز الرمی فیهما قبل الزوال فی الروایه المشهوره عن أبی حنیفه وروی أبوحنیفه أن الأفضل أن یرمی فی الیوم الثانی و الثالث بعدالزوال فإن رمی قبله جاز،وجه هذه الروایه-القیاس علی رمی یوم النحر-.

وجه الروایه المشهوره ما روی عن جابر أنّ رسول صلی الله علیه و آله رمی الجمره یوم النحر ضحی ورمی فی بقیه الأیام بعد الزوال،و هذا باب لا یعرف بالقیاس. (۳)

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الحکم علی المذهب الجعفری یستند إلی النصّ و الظاهر.و أمّا علی المذاهب الأربعه فیستند الحکم إلی النصوص،واختلف أصحاب هذه المذاهب بینهم،فمنهم من یقول-أی الشافعی-بصحّه الرمی فتره الأیام الثلاثه صباحاً ومساءً؛لقول

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۴۲۸ و۴۲۹.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۳۸.

النبی صلی الله علیه و آله:«إرم ولا حرج». (۱)وأکثرهم-أی الثلاثه الأخری-یذهب إلی وقت الرمی یوم النحر قبل الزوال ووقته فی الیوم الثانی و الثالث بعد الزوال،استناداً إلی الحدیث الأوّل-أی ما رواه جابر-وعملاً بسیره الرسول صلی الله علیه و آله مؤکّداً بقوله:«خذوا عنّی مناسککم».وعلیه فالوقت محدّد و التقدیم لایجزئ،والتأخیر لایجوز.ولکن هناک نصّ بالنسبه إلی من أخّر الرمی إلی اللیل،روی عبدالله بن عمر:من فاته الرمی حتّی تغیب الشمس فلا یرم حتّی تزول الشمس من الغد.-وبه أفتی الحنبلی و الحنفی-وقال مالک:یرمی لیلاً وعلیه دم. (۲)والاختلاف فی صحّه الرمی بعد منتصف اللیل أو بعد الفجر ناشئ عن الاختلاف فی مبدأ الیوم بأنّه بعد نصف اللیل أو بعد طلوع الفجر.

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۴۲۹.

۲- (۲) .المصدر السابق.

الخلاصه

وقت الوقوف بعرفه من زوال الشمس إلی الغروب علی المذاهب کلّها إلاّ علی الحنبلی قائلاً:إنّه من فجر الیوم التاسع إلی فجر الیوم العاشر.

وقت الوقوف فی المزدلفه قبل الفجر علی المذاهب الأربعه ووقته بعد الفجر علی المذهب الجعفری.

الترتیب بین أعمال منی واجب علی المذهب الجعفری و الحنفی وسنّه عند المذاهب الثلاثه الاُخری.

وقت الرمی علی المذهب الجعفری و الشافعی من طلوع الشمس إلی الغروب،ووقته علی المذاهب الثلاثه الاُخری قبل الزوال یوم النحر وبعد الزوال فی الیوم الثانی و الثالث.

ص:۳۶۹

الأسئله

۱.ما هو الوقت الاختیاری و الوقت الاضطراری فی عرفه؟

۲.ما هو الدلیل علی وجوب الوقوف بالمزدلفه بین الطلوعین؟

۳.هل یجوز التفریق بین العشائین لیله المزدلفه؟

۴.ما هو الدلیل علی وجوب الترتیب بین أعمال منی؟

۵.من تأخّر الرمی عن الوقت المحدّد فهل علیه دم؟

ص:۳۷۰

۲۸- الطواف

طواف الوداع وطواف النساء

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی خصوصیه الطواف النهائی فی ختام المناسک وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:النوع الثانی الطواف الواجب و هوطواف الوداع ویسمّی طواف الصدر. (۱)ولم یتعرّض إلی خلاف فیه وقال ابن قدامه:فأمّا الخارج من مکّه فلیس له أن یخرج حتّی یودّع البیت بطواف سبع و هو واجب،من ترکه لزمه الدم.وبذلک قال-عدّه من الفقهاء-وقال الشافعی فی قول له:لایجب بترکه شیء؛لأنّه یسقط عن الحائض فلم یکن واجباً کطواف القدوم.ولنا ما روی ابن عبّاس:اُمر الناس أن یکون آخر عهدهم بالبیت إلاّ أنّه خففت عن المرأه الحائض،متّفق علیه.-ولما روی أنه-قال رسول الله صلی الله علیه و آله:«لاینفرنّ أحد حتّی یکون آخر عهده بالبیت».و إذا ثبت وجوبه فإنّه لیس

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۰۲.

برکن ویسمّی طواف الوداع؛لأنّه لتودیع البیت،وطواف الصدر؛لأنّه عند صدور الناس من مکّه. (۱)

قال مالک فی قول عمربن الخطاب:فإنّ آخر النسک الطواف بالبیت،إنّ ذلک فیما نری-والله أعلم-؛لقوله تعالی: ...وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ... وقوله تعالی: ...ثُمَّ مَحِلُّها إِلَی الْبَیْتِ الْعَتِیقِ ،فمحل الشعائر کلّها وانقضائها إلی البیت العتیق.

وعن مالک عن یحیی بن سعید أن عمربن الخطاب ردّ رجلاً مرّ الظهران(وادی قریب مکّه)لم یکن ودّع البیت،حتّی ودّع البیت. (۲)

فتبین لنا أنّ الأصل فی طواف الوداع هو رأی عمربن الخطاب قال الکاشانی:و أمّا طواف الصدر(الوداع)واجب عندنا.وقال الشافعی:سنّه(لسقوطه عن الحائض و النفساء بالإجماع)ودلیل الوجوب ما روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:«من حجّ هذا البیت فلیکن اخر عهده به الطواف،ومطلق الأمر لوجوب العمل». (۳)

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:طواف-آخر الحجّ و هو الّذی یسمّی بطواف-النساء واجب فی الحجّ و العمره المفرده،دون المتمتّع بها و هو لازم للرجال و النساء و الصبیان و الخناثی. (۴)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه معاویه بن عمّار عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«علی المتمتّع بالعمره إلی الحجّ ثلاثه أطواف بالبیت وسعیان بین الصفا و المروه،فعلیه إذا قدم مکّه طواف بالبیت-مع الصلاه و السعی-هذا للعمره،وعلیه للحجّ طوافان».

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۴۵۸.

۲- (۲) .الموطأ،ج۱،ص۳۷۰.

۳- (۳) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۴۲.

۴- (۴) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۷۱.

ومنها:صحیحه الحلبی عن الإمام الصادق علیه السلام:قال فی حدیث:وعلیه طواف بالبیت-مع الصلاه و السعی ویسمّی طواف الزیاره-وطواف بالبیت بعد الحجّ (۱)دلّت علی وجوب طواف فی ختام الحجّ-و إنّما سمّی هذا الطواف بطواف النساء-لأنّ حلّیه النساء-بعد الإحرام-ترتبط بهذا الطواف.کما قال المحقّق الحلّی:إذا قصّر أو حلق حلّ له کلّ شیءإلّا النساء فإذا أتی بطواف النساء حلّ له النساء (۲)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه الحلبی عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«لاتحلّ له النساء حتّی یزورالبیت». (۳)

و أمّا علی المذاهب الأربعه،فلا یرتبط التحلیل بطواف الوداع.ذلک؛لأنّ التحلیل قدتمّ بعد طواف الزیاره فلا یلعب طواف الوداع دوراً فی هذا الحقل و إنّما هو وداع البیت عند الخروج من مکّه المکرّمه.

قال ابن قدامه:إذا طاف للزیاره بعد الرمی و النحر و الحلق حلّ له کلّ شیء حرّمه الإحرام،و قد ذکرنا أنّه لم یکن بقی علیه من المحظورات سوی النساء،فهذا الطواف حلّل له النساء،قال عبدالله بن عمر:لم یحلّ النبی صلی الله علیه و آله من شیء حرّم منه حتّی قضی حجّه ونحر هدیه یوم النحر،فأفاض بالبیت ثمّ حلّ من کلّ شیء حرّمه،متّفق علیه،ولا نعلم خلافاً فی حصول الحلّ بطواف الزیاره. (۴)فتبین لنا أنّ تحلیل النساء یرتبط بطواف الزیاره وعلیه یترتّب تحلیل النساء.

ومن حسن الحظّ أنّه لاـ خلاف فی أنّ تحریم النساء أصعب المحظورات ولا یرفع إلّا بالطواف،و إنّما الخلاف فی أنّ الطواف الّذی یوجب التحلیل هنا هو طواف الزیاره أو طواف النساء؟وجهان علی الفریقین.

۱- (۱) .الوسائل،ج۸،ص۱۵۴،باب ۲ من أبواب اقسام الحجّ،ح۶.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۳۰۴.

۳- (۳) .الوسائل،ج۸،ص۴۶۷،باب ۵۸ من أبواب الطواف،ح۱.

۴- (۴) .المغنی،ج۳،ص۴۴۲.

منشأ الاختلاف

قد تبين لنا بكلّ وضوح أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی النصوص الوارده من طريقی آل البيت عليهم السلام و الصحابه،وبما أنّه لم يكن هناك اختلاف مهمّ-كالتضادّ-يمكننا الجمع بين تلك النصوص المختلفه إلاّ أنّه لا يمكننا الجمع بين الاختلاف الناشئ عن فهم النصوص.والّذی يسهّل الخطب أنّ الطواف المتنازع فيه لايترک قطعاً ويؤتی قربه إلی الله ولايضرّنا الاختلاف فی التسميه و هو الاختلاف فی التعبير،فيكفينا الإيتاء بقصد القربه.وعليه فلا اختلاف هناک من ناحيه عمليه.

وجوب الطهاره فی الطواف

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی اشتراط الطهاره من الحدث و الخبث فی الطواف وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی-من واجبات الطواف-:الطهاره وإزاله النجاسه عن الثوب و البدن. (۱)أمّا الطهاره عن الحدث،قال المحقّق صاحب الجواهر-يشترط الطهاره-:عن الحدث الأصغر و الأكبر فی الطواف الواجب بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه (۲)ويدلّنا علی ذلک النصوص الوارده فی الباب منها:صحيحه معاويه بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«لا بأس أن تقضی المناسک كلّها علی غير وضوء إلاّ الطواف بالبيت،والوضوء أفضل». (۳)ومنها:صحيحه محمّد بن مسلم قال سألت أحدهما-أی

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۳۶.

۲- (۲) .الجواهر،ج۱۹،ص۲۶۹.

۳- (۳) .الوسائل،ج۸،ص۴۴۴،باب ۳۸ من أبواب الطواف،ح۱.

الصادقين-عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهر قال:«يتوضّأ ويعيد طوافه». (۱)و أمّا طهاره البدن و الثوب فهى أيضاً ممّا لاخلاف فيها كما قال المحقّق صاحب الجواهر:يشترط إزاله النجاسه عن الثوب و البدن-كما عليه أكثر الفقهاء-بل عن الغنيه الإجماع عليه للنبوى:الطواف بالبيت صلاه،وخبر يونس بن يعقوب عن الإمام الصادق عليه السلام فى رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف قال:«ينظر الموضع الّذى رأى فيه الدم فيعرفه ثمّ يخرج فيغسله ثمّ يعود فيتمّ طوافه». (۲)بل لا إشكال فى الإشتراط بناءً على تحريم إدخال النجاسه و إن لم تسر. (۳)

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:إنّ الطهاره من الحدث و النجاسه و الستاره شرائط لصحّه الطواف فى المشهور عن أحمد و هو قول مالك و الشافعى،وقال أبوحنيفه:ليس شىء من ذلك شرطاً؛لأنّ الطواف ركن للحجّ فلم يشترط له الطهاره كالوقوف.

ولنا ماروى ابن عبّاس أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال:«الطواف بالبيت صلاه،إلاّ أنّكم تتكلّمون فيه»رواه الترمذى؛ولأنّها عباده متعلّقه بالبيت فكانت الطهاره فيها شرطاً كالصلاه. (۴)وقال الجزيرى:قال الحنفيه:أمّا طهاره الثوب و البدن و المكان من الخبث فسنّه مؤكّده حتّى لو طاف وعليه ثوب كلّه نجس،فلا جزاء عليه و إنّما ترك السنّه على الصحيح (۵).قال أبوبكر الكاشانى:فأمّا الطهاره عن الحدث و الجنابه و الحيض و النفاس

۱- (۱) .المصدر السابق،باب ۲۸ من أبواب الطواف،ح۳.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۴۶۲،باب ۵۲ من أبواب الطواف،ح۲.

۳- (۳) .الجواهر،ج۱۹،ص۲۷۱-۲۷۲.

۴- (۴) .المغنى،ج۳،ص۳۷۷.

۵- (۵) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۵۷.

فليست بشرط،لجواز الطواف وليست بفرض عندنا،حتّى يجوز الطواف بدونها وعند الشافعى فرض لا يصحّ الطواف بدونها.

واحتج-الشافعى-بما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال:«الطواف صلاه»فالصلاه لا جواز لها بدون الطهاره-كذلك الطواف لايصحّ بدون الطهاره-.

ولنا قوله تعالى ...وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۱)أمر بالطواف مطلقاً،ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بالخبر الواحد فيحمل-الحديث المتلو-على التشبيه بالثواب. (۲)

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّه يشترط فى الطواف،الطهاره من الحدث و الخبث ولا خلاف فيه إلّا عن الحنفى فى ذهابه إلى عدم الإشتراط قياساً بالوقوف.فالإشتراط يستند إلى النصّ وعدم الإشتراط يستند إلى إطلاق الطواف.

حكم الشكّ فى عدد الأشواط

المذاهب الاربعه

القاعده عند الشكّ فى عدد الأشواط هى البناء على الأقلّ أخذاً بالقدر المتيقّن (۳)قال الجزيرى:و إن شكّ فى النقص بنى على اليقين،وتمّم الأشواط السبعه. (۴)

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:من شكّ فى عدد الشوط بعد انصرافه لم يلتفت؛لقاعده الفراغ،

۱- (۱) .الحج:۲۹.

۲- (۲) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۲۹.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الخمسه،ص۲۲۸.

۴- (۴) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۵۴.

و إن كـان فی أثنـائه وكـان شاكّاً فی الزیاده قطع ولا شـیء علیه،و إن كان فی النقصان،اسـتأنف فی الفریضه وبنی علی الأقلّ فی النافله. (۱)أمّا عدم اعتبار الشكّ فی الزیاده أثناء الطواف فهو علی أساس النصّ الوارد فی المقام و هو صحیحه الحلبی قال:سألت الإمام الصادق علیه السـلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر أسـبعه طاف أو ثمانیه؟فقال:«أمّا السـبعه فقد استیقن،و إنّما وهمه علی الثامن فلیصلّ ركعتین». (۲)والدلاله تامّه.هذا؛مضافاً إلی أصاله البرائه عن الإعاده.

و أمّا الحكم بالإعاده فی فرض النقصان فهو أیضاً مسـتند إلی النصّ و هو صحیحه منصوربن حازم قال سألت الإمام الصادق علیه السـلام عن رجل طاف الفریضه فلم یدرسّته طاف أم سبعه قال:«فلیعد طوافه». (۳)و أمّـا البناء علی الأقلّ فی الشكّ فی النافله فهو ممّـا تسـالم علیه الفقهاء وتـدلّ علیه موثّقه حنّان بن سـدیر عن الإمام الصادق علیه السـلام فی حـدیث قال:و إن كان طواف نافله فاستیقن ثلاثه و هو فی شكّ من الرابع أنّه طاف،فلیبن علی الثلاثه. (۴)

الموالاه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی اشتراط الموالاه فی الطواف وتفصیل الاختلاف بمایلی:

ثلاثه من المذاهب

قـال الجزیری:ومن شـرائط صـحّه الطـواف-علی المـذهب الحنبلی-الموالاـه بین الأـشواط. (۵)و هـو نفس الرأی علی المـذهب الشافعی و المالكی وقال ابن قدامه:ولنا:أنّ

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۱،ص ۲۷۰.

۲- (۲) .الوسائل،ج۹،ص ۴۴۰،باب ۳۵ من أبواب الطواف،ح۱.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۴۳۵،باب ۳۳ من أبواب الطواف،ح۸.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۴۳۴،باب ۳۳ من أبواب الطواف،ح۷.

۵- (۵) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۵۴-۶۵۶.

النبی صلی الله علیه و آله وإلی بین طوافه وقال:«خذوا عنّی مناسککم».ولأنّه صلاه فیشترط له الموالاه کسائرالصلوات-ولا بأس بالفصل القصیر-ویرجع فی طول الفصل وقصره إلی العرف من غیر تحدید. (۱)

المذهب الحنفی

قال الجزیری:أمّا طواف الزیاره المفروض فأکثر أشواطه رکن-علی المذهب الحنفی-بحیث لوترک الأکثربطل،وباقیها واجب،ولا یصدق ترک الواجب إلاّ بالخروج من مکّه،أمّا مادام فیها فهو مطالب به،والأفضل أن یوالی بین الطواف. (۲)

المذهب الجعفری

قال المحقّق صاحب الجواهر:ظاهر الأصحاب هنا و النصوص وجوب الموالاه فی الطواف الواجب فی غیر المواضع الّتی عرفت. (۳)من حلول وقت الصلاه و المرض،والحدث.

وقال المحقّق الحلّی:من نقص من طوافه-لمرض أو حدث-فإن جاوز النصف رجع بعدالقطع فأتمّ،و إن کان دون ذلک-أی أقلّ من النصف-استأنف. (۴)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه أبان بن تغلب،عن الإمام الصادق علیه السلام فی رجل طاف شوطاً أو شوطین ثمّ خرج مع رجل فی حاجه قال:«إن کان طواف نافله بنی علیه و إن کان طواف فریضه لم یبن». (۵)

۱- (۱) .المغنی،ج۱،ص۳۹۶.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۵۸.

۳- (۳) .الجواهر،ج۱۹،ص۳۳۹.

۴- (۴) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۶۲۸.

۵- (۵) .الوسائل،ج۹،ص۴۴۸،باب ۴۱ من أبواب الطواف،ح۵.

ومنها:خبر إسحق بن عمّار عن الإمام الكاظم عليه السلام المروى فى الكافى فى رجل طاف طواف الفريضه ثمّ اعتلّ علّه لايقدر معها على إتمام الطواف قال:«إن كان طاف أربعه أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثه أشواط و قد تمّ طوافه،و إن كان قد طاف ثلاثه أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله تعالى عليه فلا بأس أن يؤخّر الطواف يوماً أو يومين،فإن خلّته العله عاد فطاف اسبوعاً،و إن طالت علّته أمر من يطوف عليه اسبوعاً». (۱)دلّت هاتان الروايتان على وجوب الموالاه فى طواف الفريضه و أمّا إذا قطع الطواف لعذر ولم تتحقق الموالاه،إذاً يدور الحكم مدار اجتياز النصف وعدمه إتماماً واستئنافاً.

كما قال المحقّق صاحب الجواهر:فقد ظهر لك ممّا ذكرناه أنّ المدار فى إتمام الطواف واستئنافه مع القطع لعذر،مجاوزه النصف وعدمه. (۲)

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف فى حكم الشكّ بالنسبه إلى عدد الأشواط ناشئ من ورود النصّ وعدمه،و قد مرّ بنا أنّه ورد النصّ من طريق آل البيت عليهم السلام بالنسبه إلى تعيين الوظيفه تجاه الشكّ فى عدد الأشواط و هو المدرك الوحيد للحكم على المذهب الجعفرى.ومع عدم وجود نصّ من طريق الصحابه يفسح المجال للاجتهاد،وعليه يقال:أنّ الوظيفه عند الشكّ فى عدد الأشواط هو الأخذ بالأقلّ أخذاً بالقدر المتيقّن وعملاً بالاحتياط على المذاهب الأربعه.

و أمّا بالنسبه إلى الموالاه فقد مرّ بنا أنّها ثابته بالنصّ و الإجماع.ولا خلاف فيها إلّا عن الحنفى فى ذهابه إلى أنّ الأفضل أن يوالى بين الطواف.ومن المعلوم أنّ التفرّد فى

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۴۵۳،باب ۴۵ من أبواب الطواف،ح۲.

۲- (۲) .الجواهر،ج۱۹،ص۳۳۶.

الحكم-أى عدم وجوب الموالاه-ناشئ عن الاجتهاد الخاصّ الحنفى.

والّذى يسهّل الخطب أنّ الحجّاج الحنفيين لايتركون ما هو الأفضل و هو الموالاه؛أضف إلى ذلك أنّه لامجال للقطع و الفصل بين الإشواط فى زماننا المعاصر بسبب شدّه الزحام وعليه فلا إختلاف بالنسبه إلى الموالاه من ناحيه عمليه.

السعى

ركنيه السعى

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى كون السعى ركناً للحجّ وعدمه،وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:السعى ركن من تركه عامداً بطل حجّه.ولو كان ناسياً وجب عليه الاتيان به. (۱)وقال المحقّق صاحب الجواهر:أنّ السعى ركن للحجّ بلا خلاف أجده فيه بيننا،بل الإجماع بقسميه عليه-والنصوص مستفيضه-منها:صحيحه:معاويه بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام«من ترك السعى متعمّداً فعليه الحجّ من قابل»؛ (۲)مضافاً إلى قاعده عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه. (۳)

وها هو الرأى على المذهب الحنبلى و الشافعى و المالكى و قد ورد النصّ الدالّ على ذلك من طريق الصحابه منها:ما رواه مسلم أنّه ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا و المروه. (۴)

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۷۳.

۲- (۲) .الوسائل،ج۹،ص۵۲۳،باب ۷ من أبواب السعى،ح۱.

۳- (۳) .الجواهر،ج۱۹،ص۴۲۹.

۴- (۴) .المغنى،ج۳،ص۳۸۹.

واحتج الشافعی بما روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:کتب علیکم السعی بین الصفاوالمروه أی فرض علیکم،کما فی قوله تعالی: ...کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ... . (۱)

المذهب الحنفی

هو-أی السعی-واجب ولیس برکن إذا ترکه وجب علیه دم. (۲)قال الکاشانی:أمّاالسعی فقد قال أصحابنا:إنّه واجب(ولیس برکن ذلک)لقوله تعالی ...وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ... وحجّ البیت هو طواف الزیاره و هو الرکن لاغیر إلاّ انّه زید علیه الوقوف بعرفه بدلیل. (۳)وقال:رکن الحجّ شیئان:۱.الوقوف بعرفه؛۲.طواف الزیاره. (۴)

حکم الشکّ فی عدد السعی بین الصفا و المروه

اشاره

إنّ الاختلاف هنا هو نفس الاختلاف الّذی مرّ بنا فی حکم الشکّ فی عدد الأشواط فنکتفی بالإشاره إلیه بما یلی:

المذاهب الاربعه

إذا حدث الشکّ فی عدد السعی یبنی علی الأقلّ أخذاً بالقدر المتیقّن،کما قال الجزیری:فلو شکّ فی العدد بنی علی الأقلّ لأنّه هو المتیقّن. (۵)

۱- (۱) .بقره:۱۸۳.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۳۸۹.

۳- (۳) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۴۲.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۱۲۵.

۵- (۵) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۶۱.

المذهب الجعفری

إذا حدث الشکّ فی عدد السعی فإن کان بعد الإتمام یبنی علی الصحّه علی أساس قاعده الفراغ،و أمّا إذا کان الشکّ فی الأثناء فإن کان الشکّ فی الزیاده،یقطع الزیاده المتوهّمه ویبنی علی الصحّه،کما قال المحقّق صاحب الجواهر:لوتیقّن أنّه أتمّ سبعه ولکن شکّ فی الزائد-قبل الفراغ-یحکم بالصحّه،لأصاله عدم الزیاده وعدم إفسادها سهواً. (۱)

وقال:بخلاف ما إذا کان الشکّ فی الأثناء-ولم یتیقّن علی عدد-فإنّه لاخلاف ولا إشکال فی البطلان؛لتردّده بین محذوری الزیاده و النقیصه اللّتین کلّ منهما مبطل،وأصاله الشغل المحتاجه إلی یقین الفراغ الّذی لا دلیل علی حصوله بالاعتماد علی أصاله الأقلّ،بل الدلیل علی خلافه-و هو ما ورد فی صحیحه سعیدبن یسارعن الإمام الصادق علیه السلام فی رجل اشتبه فی عدد الأشواط،قال-:«إن لم یکن حفظ أنّه سعی ستّه أشواط فلیعد فلیبتدئ السعی حتّی یکمل سبعه أشواط». (۲)فإنّ ذیله کالصریح فی ذلک. (۳)

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف فی رکنیه السعی ناشئ عن الاختلاف فی الاستنباط من النصوص،فبما أنّه ورد نصّ عن طریق آل البیت علیهم السلام و الصحابه دالّ علی عدم تحقّق الحجّ بدون السعی،ثبت أنّ السعی ممّا لا یتمّ الحجّ إلّا به و هو معنی الرکنیه علی المذاهب کلّها إلّا علی المذهب الحنفی:فی ذهابه إلی عدم رکنیه السعی مکتفیاً بوجوبه،ذلک؛لعدم الدلیل-أی النصّ-إلّا علی وجوبه.و أمّا الاختلاف فی حکم

۱- (۱) .الجواهر،ج۱۹،ص۴۳۹.

۲- (۲) .الوسائل،ج۹،ص۵۲۹،باب ۱۴ من أبواب السعی،ح۱.

۳- (۳) .الجواهر،ج۱۹،ص۴۳۹.

الشكّ فی عدد السعی فهو نفس الاختلاف بین المذهب الجعفری و المذاهب الأربعه،ناشئاً ومنشئاً.

حول التخییر بین الحلق و التقصیر فی العمره المتمتّع بها

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی تعیین التقصیر بعدعمره التمتع وعدمه وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:ویلزم فیها-أی عمره التمتّع-التقصیر،ولا یجوز حلق الرأس ولو حلقه لزمه دم. (۱)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه معاویه ابن عمّار عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«لیس فی المتعه إلّا التقصیر». (۲)والحکم متسالم علیه.

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:المتمتّع الّذی أحرم بالعمره من المیقات فإذا فرغ من أفعالها وهی:الطواف و السعی قصّر أو حلق،لما روی عبدالله بن عمر أنّه قال رسول الله صلی الله علیه و آله:«للناس من لم یکن معه هدی فلیطف بالبیت وبالصفا و المروه ولیقصّر ولیحلل»متفق علیه ولا نعلم فیه خلافاً. (۳)وعلیه فالّذی یساعده الدلیل هو التقصیر فحسب.

حدّ التقصیر و الحلق

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی حدّ التقصیر و الحلق،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۳۰۲.

۲- (۲) .الوسائل،ج۹،ص۵۴۲،باب ۴ من أبواب التقصیر،ح۲.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۳۹۰-۳۹۳.

المذهب الجعفری

قال الإمام الخمینی:یکفی فی التقصیر قصّ شیء من الشعر أو الظفر بکلّ آله شاء،والأحوط لمن علیه الحلق أن یحلق جمیع رأسه،ولو لم یکن له شعر یکفی له إمرار الموسی علی رأسه. (۱)قال المحقّق صاحب الجواهر:إطلاق الأکثر-هو-الاجتزاء بتحقّق مسمّی التقصیر بالإزاله للشعر أو الظفر-ذلک للنصوص منها:صحیحه جمیل بن درّاج-عن الإمام الصادق علیه السلام:فی محرم یقصر من بعض ولا یقصر من بعض،قال:«یجزیه». (۲)إلی غیر ذلک من النصوص الدالّه علی الاکتفاء بمسمّاه. (۳)و أمّا بالنسبه إلی الحلق یقال:إنّ المنصرف من الحلق فی الأدلّه هو حلق الرأس تماماً،کماقال المحقّق صاحب الجواهر:لا یتحقّق بحلق البعض مسمّی حلق الرأس للأصل. (۴)وعلیه یکفی فی التقصیر المسمّی،وفی الحلق حلق الرأس بتمامه ذلک کلّه بحسب الأدلّه.

قال الکاشانی:و أمّا مقدار الحلق فالأفضل حلق جمیع الرأس لقوله تعالی: ...مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ... ، (۵)والرأس إسم للجمیع وکذا روی أن النبی صلی الله علیه و آله حلق جمیع رأسه.وعلیه فلا خلاف بین المذهب الجعفری و الحنفی علی ما نقله الکاشانی. (۶)

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:یلزم التقصیر أو الحلق من جمیع شعره.وبه قال مالک،وقال الشافعی:یجزئه التقصیر من ثلاث شعرات واختار ابن المنذر أنّه یجزئه ما یقع علیه اسم التقصیر

۱- (۱) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۴۳۲.

۲- (۲) .الوسائل،ج۹،ص۵۴۰،باب ۳ من أبواب التقصیر،ح۱.

۳- (۳) .الجواهر،ج۲۰،ص۴۵۰-۴۵۱.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۴۵۵.

۵- (۵) .الفتح:۲۷.

۶- (۶) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۴۱.

لتناول اللفظ له.-وقال أبوحنيفه:يكفى الربع-مبنياً على المسح فى الطهاره.

ولنا:قوله: ...مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ... .و هذا عامّ فى جميعه؛ولأنّ النبى صلى الله عليه و آله حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به فيجب الرجوع إليه،ولأنّه نسك تعلّق بالرأس فوجب استيعابه به. (۱)فتبين لنا أنّ حدّالتقصير و الحلق على مذهبى الحنبلى و المالكى هو الاستيعاب فيجب تقصير جميع شعر الرأس أو حلق جميعه،ويكتفى بربع الرأس تقصيراً أو حلقاً على المذهب الحنفى ويكتفى على المذهب الشافعى بالمسمّى ثلاث شعرات فى التقصير-موافقاً للمذهب الجعفرى.قال الكاشانى:بأنّ الحلق أو التقصير:عند الشافعى ليس بواجب ويتحلل من الحجّ بالرمى ومن العمره بالسعى،احتجّ بما روى عن ابن عمر بأن عمر قال:فمن رمى الجمره فقد حلّ له ما حرّم على الحاجّ إلاّ النساء و الطيب،ولنا-على الوجوب-قوله تعالى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُم،روى عن ابن عمر أن التفث حلاق الرأس. (۲)

۱- (۱) .المغنى،ج۳،ص۳۹۳.

۲- (۲) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۴۱.

الخلاصه

تحقّق الاختلاف بين المذهب الجعفرى و المذاهب الأربعه بالنسبه إلى طواف الوداع وطواف النساء عنواناً وتسميه ولا خلاف بحسب العمل،وعليه تحدّثنا عن مقوله الجمع بين النظرين بشريطه التقريب بين أرباب الرأى.

يشترط الطهاره من الحدث و الخبث فى الطواف،على المذاهب كلّها إلاّ على المذهب الحنفى فى ذهابه إلى عدم اشتراط الطهاره فى الطواف.

حكم الشكّ فى عدد الأشواط هو الأخذ بالأقل على المذاهب الأربعه،و أمّا على المذهب الجعفرى إذا كان الشكّ بعد إتمام الطواف لا اعتبار به؛لقاعده الفراغ،و أمّا إذا كان الشكّ فى الأثناء حينئذ إذا كان الشكّ فى الزياده يقطع الزياده المتوهّمه ويحكم بالصحّه،و أمّا إذا كان الشكّ فى النقيصه يستأنف الطواف.

يشترط فى طواف الواجب الموالاه وجوباً على المذاهب كلّها إلاّ على المذهب الحنفى ذاهباً إلى عدم وجوبها فى الطواف و إنّما هى أفضل.

السعى ركن من أركان الحجّ على المذاهب كلّها إلاّ على المذهب الحنفى.

حكم الشكّ فى عدد السعى هو الحكم فى الشكّ بالنسبه إلى الأشواط.

التحليل من عمره التمتّع يتحقّق بالتقصير فحسب على المذهب الجعفرى،والتحليل بالحلق و التقصير تخييراً،على المذاهب الأربعه.

حدّ التقصير هو الاستيعاب على المذهب الحنبلى و المالكى،و هو ربع الرأس،على المذهب الحنفى.و هو فى الحلق الاستيعاب و المسمّى فى التقصير،على المذهب الجعفرى و الشافعى.٣

الأسئله

۱.ما هو وقت طواف الوداع وطواف النساء؟

۲.ما هو الدليل على اشتراط الطهاره فى الطواف؟

۳.ما هو الدليل على عدم اعتبار الشكّ فى الزياده أثناء الطواف؟

۴.ما هو حكم النقص فى الطواف لعذر؟

۵.هل تشترط الموالاه فى الطواف؟

۶.ما هو حكم الشكّ فى عدد السعى بين الصفا و المروه؟

۷.هل يكفى مسمّى الحلق فى التحليل؟

۲۹- النكاح

اشتراط القصد

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى اشتراط قصد المدلول فى صيغه العقد وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذاهب الأربعه

قال الجزيرى:اتّفقوا على أنّ النكاح ينعقد ولو كان هزلاً؛لحديث:ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ،الزواج و الطلاق و العتق. (۱)

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يشترط قصد الإنشاء فى الصيغه،ذلك لأنّ صيغ العقود من الإنشاءات الّتى تتقوّم بالقصد فلا يتحقّق الإنشاء بدون القصد وعليه فلا عقد مع الهزل و الإكراه؛لعدم تحقّق القصد هناك. (۲)والّذى يسهّل الخطب أنّ عقد النكاح من

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۲۴.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۶۱۶.

الأُمور المهمّه بين المسلمين أجمع فلا يوجد عقد عن هزلٍ وبدون القصد،وعليه فلا اختلاف من ناحيه عمليه،بالنسبه إلى خصائص عقد النكاح.

منشأ الاختلاف

الاختلاف ناشئ عن عدم التقريب و المقارنه بين المذاهب؛لعدم وجود الاختلاف الجوهرى هناك.

اشتراط الفسخ

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى اشتراط الخيار فى فسخ العقد،وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:لايجوز فى النكاح اشتراط الخيار فى نفس العقد فلو شرطه بطل-أى الشرط-وفى بطلان العقد به قولان:المشهور على أنّه باطل-أى العقد-وعن ابن إدريس أنّه لا يبطل ببطلان الشرط ولا يخلو قوله من قوّه،إذ لا فرق بينه وبين سائر الشروط الفاسده فى العقد،والمشهور على عدم كونها مُفسده للعقد. (۱)ذلك؛لتعدّد المطلوب فإنّ مدلول الشرط غير مدلول العقد،وعليه فبطلان مدلوله لايوجب فساد العقد.

المذهب الحنبلى

الشروط الفاسده لاتفسد العقد كما إذا شرط له الخيار أو اشترطت هى الخيار،كلّ هذه الشروط ملغاه لا قيمه لها و العقد صحيح لاتؤثّر عليه بشىء. (۲)و هو نفس الرأى على المذهب الحنفى.

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۶۱۸.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۸۸.

المذهب الشافعی

الشروط الفاسده تفسد العقد (۱)وقال المالکی:اشتراط الخیار للزوج و الزوجه أو لهما معاً-کان مفسداً له-فإذا وقع ذلک یفسخ العقد قبل الدخول،أمّا إذا دخل بها فلا یفسخ ویکون لها الصداق المسمّی (۲)وعلیه یصبح للدخول دور بنّاء فی صحّه العقد،حیث یصحّ العقد علی المذهب المالکی.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف بین الفقهاء بالنسبه إلی مفسدیه الشرط الفاسد وعدمها،و قد مرّ بنا أنّ ما هو الأقوی مدرکاً هو المشهور:أنّ الشرط الفاسد لیس بمفسد.

الإشهاد علی العقد

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی ضروره الشهود ووجوبها عند العقد،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذاهب الأربعه

قال الجزیری:اتّفق الثلاثه علی ضروره وجود الشهود عند العقد،فإذا لم یشهد شاهدان عند الإیجاب و القبول بطل-العقد-وخالف المالکیه فقالوا:إنّ وجود الشاهدین ضروری ولکن لایلزم أن یحضرا العقد بل یحضران الدخول،(هل یمکن حضورالشاهدین للدخول؟)أمّا حضورهما عند العقد فهو مندوب. (۳)

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۸۹.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۸۸.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص۲۵.

قال الكاشانی:ولنا ما روی عن رسول صلی الله علیه و آله أنّه قال:«لانکاح إلّا بشهود»وروی:«لا نکاح إلّا بشاهدین»؛ولأنّ الحاجه مست إلی رفع تهمه الزنا عندنا ولا تندفع إلا بالشهود.

وقال مالک:لیست-الشهاده-بشرط و إنّما الشرط هو الاعلان،وجه قول مالک ان النکاح یمتاز عن السفاح بالاعلان فإن الزنا یکون سرّاً فیجب أن یکون النکاح علانیه وروی أنّه صلی الله علیه و آله«نهی عن نکاح السرّ». (۱)

قال ابن قدامه:إنّ النکاح لا ینعقد إلّا بشاهدین،هذا المشهور عن أحمد،وروی ذلک عن عمر و هو قول ابن عبّاس.وقال ابن عبدالبرّ:قد روی عن النبی صلی الله علیه و آله:لا نکاح إلّا بولی وشاهدین عدلین،من حدیث ابن عبّاس،إلّا أنّ فی نقله ذلک ضعیفاً فلم أذکره.

وعن أحمد-فی أحد قولیه-أنّه یصحّ بغیر شهود،وفعله ابن عمر و الحسن بن علی.وقال المنذر:لایثبت فی الشاهدین فی النکاح خبر. (۲)وهناک قول لإبن أبی لیلا وأبی ثور وأبی بکر الأصم:لاتشرط الشهاده فی الزواج ولا تلزم؛لأنّ الآیات الوارده فی شأن الزواج-فانکحوا،وانکحوا-لا تشرط بالإشهاد،فیعمل علی إطلاقها و الأحادیث الوارده لاتصلح مقیده. (۳)

المذهب الجعفری

قال السید الخوئی:لایشترط الشهود فی صحّه النکاح (۴)ذلک؛لإطلاق أدلّه النکاح،وعدم الدلیل علی الاستشهاد.

۱- (۱) .البدائع الصنائع،ج۲،ص۲۵۲.

۲- (۲) .المغنی،ج۶،ص۴۵۰-۴۵۱.

۳- (۳) .الفقه الإسلامی وأدلته،ج۹،ص۶۵۶۰.

۴- (۴) .المنهاج الصالحین.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد،حیث لم یکن هناک نصّ صحیح کمدرک تامّ للحکم.

أولیاء العقد

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی اشتراط الولایه فی صحّه العقد وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذاهب الأربعه

قال الجزیری:الولی فی النکاح هو الّذی یتوقّف علیه صحّه العقد فلا یصحّ بدونه،و هو الأب أو وصیه و القریب العاصب و السلطان،وترتیب الأولیاء فی أحقّیه الولایه مفصّل فی المذاهب.

ینقسم الولی إلی قسمین

اشاره

ولی مجبر له حقّ تزویج بعض من له علیه الولایه،بدون إذنه ورضاه-الصغیر و الصغیره،المجنون و المجنونه-وولی غیر مجبر لیس له ذلک بل لابدّ منه،ولکن لایصحّ له أن یزوّج بدون إذن من له علیه الولایه ورضاه.

ویختصّ الولی المجبر بتزویج الصغیر و الصغیره و المجنون و المجنونه ویختصّ الولی غیرالمجبر بتزویج الکبیره العاقله البالغه بإذنها ورضاها سواء کانت بکراً أو ثیباً،إلّا أنّه لایشترط فی إذن البکر أن تصرّح برضاها فلو سکتت کان ذلک إذناً،أمّا الثیب فإنّه لابدّ فی إذنها من التصریح بالرضا لفظاً،فلا یصحّ العقد بدون أن یباشره الولی،کما لا یصحّ للولی-غیر المجبر-أن یعقد بدون إذن المعقود علیها ورضاها. (۱)

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص۱۹ و ۲۰.

قال ابن قدامه:إنّ النكاح لايصحّ إلاّ- بولى ولا- تملك المرأه تزويج نفسها ولا- غيرها ولا- توكيل غير وليها فى تزويجها فإن فعلت،لم يصحّ النكاح؛روى ذلك عن عمر وأبى هريره-وروى-عن النبى صلى الله عليه و آله قال:«لا- نكاح إلاّ- بولى»،قال المروزى:سألت أحمد عن هذا الحديث قال:صحيح،وروى عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال:أيما امرأه نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل. (۱)

المذهب الحنفى

قال الجزيرى:قال أبوحنيفه:كلّ هؤلاء-أى الأولياء-لهم ولايه الإجبار على البنت و الذكر فى حال الصغر،أمّا فى حال الكبر فليس لهم ولايه إلاّ على من كان مجنوناً من ذكر أو أنثى (۲)قال ابن قدامه:قال أبوحنيفه:لها-أى المرأه-أن تزوّج نفسها وغيرهاوتوكّل فى النكاح؛لأنّ الله تعالى قال: ...فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ... (۳)أضاف النكاح إليهنّ ونهى عن منعهنّ منه؛ولأنّه خالص حقّها وهى من أهل المباشره كبيع أمتها. (۴)وقال الحنفيه:ليس الرشد شرطاً لصحّه الزواج ولا لنفاذه فإنّ تزوج السفيه امرأه جاز زواجه؛لأنّه من حوائجه الأصليه وتصرفاته الشخصيه،والحجر إنّما هو على التصرفات الماليه المحضه و القاعده عندهم:أن كلّ مالا يؤثر فيه الهزل كالعتق و النكاح،لايؤثر فيه الحجر. (۵)

قال الكاشانى:لاتثبت ولايه الاستبداد-الاجبار-على البالغ العاقل ولا على البالغه العاقله. (۶)

۱- (۱) .المغنى،ج۶،ص۴۴۹.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۲۷.

۳- (۳) .البقره:۲۳۲.

۴- (۴) .المغنى،ج۶،ص۴۴۹.

۵- (۵) .الكتاب مع اللباب،ج۲،ص۷۰.

۶- (۶) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۲۴۱.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:تثبت ولایه الأب و الجدّ-والوصی لأحدهما مع فقد الآخر-علی الصغیر و المجنون ولا ولایه لهما علی البالغ الرشید ولا علی البالغه الرشیده إذا کانت ثیبه،واختلفوا فی ثبوتها علی البکر الرشیده علی أقوال،والمسأله مشکله فلا یترک مراعاه الاحتیاط بالاستئذان منها،نعم لوعضلها الولی-أی-منعها من التزویج للکفو مع میلها سقط اعتبار إذنه،وکذا یسقط اعتبار إذنه إذاکان غائباً لا یمکن الاستئذان منه مع حاجتها إلی التزویج. (۱)

ذلک جمعاً بین الأدلّه و النصوص،وقال المحقّق الحلّی:لایشترط فی نکاح الرشیده حضور الولی. (۲)ذلک،لإطلاق أدلّه النکاح وعموم السلطنه؛أضف إلی ذلک أنّه قد ورد هناک نصّ معتبر یدلّنا علی المطلوب،و هو:ما نقله زراره عن الإمام الباقر علیه السلام قال:«المرأه الّتی قد ملکت نفسها غیر السفیهه ولا المولّی علیها،تزویجها بغیر ولی جائز» (۳)والدلاله تامّه.

هناک بعض الروایات الدالّه علی الاستئذان وهی تحمل علی الاستحباب،وعلیه یمکننا أن نقول:أنّه یستحبّ فی النکاح إذن الولی.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی النصوص الوارده عن طریقی آل البیت علیهم السلام و الصحابه وربّما کان الحکم بعدم صحّه نکاح المرأه بدون إذن الولی ناشئاً عن المضایقات الّتی کانت تلحقهنّ فی العصر الجاهلی،ولا زالت مستمرّه فی بعض البلدان.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۶۲۲.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۲،ص۲۷۴.

۳- (۳) .الوسائل،ج۱۴،ص۲۰۱،باب ۳،من ابواب عقد النکاح واولیاء العقد،ح۱.

ومن الجدير بالذكر أنّ استئذان الرشيده الباكره من أبيها فی عقد النكاح عمل صالح وسنّه حسنه له آثار إيجابيه كثيره وعليه الفتوی.

قال السيد الخوئی:الأحوط لزوماً فی تزويج البالغه الرشيده الباكره،اعتبار إذن الولی-الأب أو الجد-وإذنها معاً،ويكفی فی إثبات إذنها سكوتها. (۱)

حول النكاح الموقّت-المتعه-

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی صحّه-المتعه-وبطلانها و هذه المسأله من المسائل الخلافيه المهمّه بين المذاهب الأربعه و المذهب الجعفری وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذاهب الأربعه

قال الجزيری:نكاح المتعه أو النكاح الموقّت باطل باتّفاق المسلمين،وما نقل من إباحته فی صدر الإسلام فقد كان لضروره اقتضتها حاله الحرب و القتال،يدلّ علی ذلک:ما رواه مسلم عن سبره قال:«أمرنا رسول الله صلی الله عليه و آله بالمتعه عام الفتح حين دخلنا مكّه،ثمّ لم نخرج حتّی نهانا عنها»فهذا حكم صريح فی أنّه حكم موقّت اقتضته ضروره القتال.وروی ابن ماجه أنّ رسول الله صلی الله عليه و آله قال:«يا أيها الناس إنّی كنت أذنت فی الاستمتاع،ألا و إنّ الله حرّمها إلی يوم القيامه».و إذا وقع من أحدٍ استحقّ عليه التعزير لا الحدّ؛وذلک لأنّه نقل عن ابن عبّاس:أنّه جائز،وذلک شبهه توجب سقوط الحدّ.

و أمّا ما روی من أنّ ابن عبّاس قال:أنّه جائز فالصحيح أنّه قال ذلک قبل أن يبلغه نسخه،و قد وقعت بينه وبين ابن الزبير مشادّه فی ذلک فقد روی أنّ ابن الزبير قال:ما بال أناس أعمی الله بصائرهم،كما أعمی أبصارهم يقولون بحلّ نكاح المتعه فقال ابن

۱- (۱) .منهاج الصالحين،ج۲،ص۲۶۱.

عبّاس:إنّک جلف جاف لقد رأیت إمام المتّقین رسول الله صلی الله علیه و آله یجیزه،فظاهر هذا أنّ ابن عبّاس لم یبلغه النسخ. (۱)

وقال الخرقی:ولا یجوز نکاح المتعه.

وقال ابن قدامه:فهذا-أی نکاح المتعه-نکاح باطل نصّ علیه أحمد فقال:نکاح المتعه حرام.وقال أبوبکر-من أبناء الحنابله-فیها روایه اخری أنّها مکروهه غیر حرام؛لأنّ ابن منصور سأل أحمد عنها؟فقال:یجتنبها أحبّ إلی قال:فظاهر هذا الکراهه دون التحریم.وحکی عن ابن عبّاس أنّها جائزه وعلیه أکثر أصحابه،عطاء،وطاوس،وبه قال ابن جریح وحکی ذلک عن أبی سعید الخدری وجابر وإلیه ذهب الشیعه؛لأنّه قد ثبت أنّ النبی صلی الله علیه و آله أذن فیها،وروی أنّ عمر قال:متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله أنهی عنهما وأعاقب علیهما:متعه النساء ومتعه الحجّ؛ولأنّه عقد علی منفعه فیکون موقّتاً کالإجاره. (۲)

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:و هو-أی النکاح الموقت-سائغ فی دین الإسلام؛لتحقّق شرعیته وعدم ما یدلّ علی رفعه. (۳)ویمکن الاستدلال علی جواز المتعه بالکتاب و السنّه،منها ما رواه أبوبصیر فی الصحیح قال:سألت أباجعفر علیه السلام عن المتعه،فقال:نزلت فی القرآن: ...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَهِ... . (۴)و هذا هو المدرک التامّ کتاباً وسنّهً.

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص ۶۰ و ۶۱.

۲- (۲) .المغنی،ج۶،ص۶۴۴-۶۴۵.

۳- (۳) .شرائع الإسلام،ج۲،ص۳۰۳.

۴- (۴) .النساء:۲۴؛الوسائل،ج۱۴،ص۴۳۶،باب ۱ من أبواب المتعه،ح۱.

ومنها:صحیحه زراره،قال:جاء عبدالله بن عمر-عمیر-اللیثی إلی أبی جعفر علیه السلام فقال:ما تقول فی متعه النساء؟فقال:«أحلّها فی کتابه وعلی سنّه نبیه،فهی حلال إلی یوم القیامه». (۱)ویؤکّد ذلک ما نقله العلامه الأمینی عن صحیحی البخاری ومسلم وتفسیر الثعلبی عن عمران بن حصین قال:نزلت آیه المتعه فی کتاب الله عزوجلّ ولم تنزل آیه بعدها تنسخها،فأمرنا بها رسول الله صلی الله علیه و آله،ولم ینهانا عنها. (۲)والدلاله تامّه.وعن صحیح الترمذی أنّه سأل رجل من أهل الشام،ابن عمر عن متعه النساء،قال:حلال،فقال:إنّ أباک قد نهی عنها فقال:أرأیت إن کان أبی قد نهی عنها وسنّها رسول الله صلی الله علیه و آله،نترک السنّه ونتّبع أبی. (۳)قال المحقّق صاحب الجواهر:قد ثبت شرعیه المتعه فی دین الإسلام باتّفاق المسلمین،و إنّ المسلمین کانوا یفعلونه من غیر نکیر،وکذا کان فی خلافه أبی بکر ومدّه من خلافه عمر،نعم هو حرّمه فی المدّه الأُخری من تلقاء نفسه بعد أن روی شرعیته عن صاحب الشرع،فإنّه فیما اشتهر عنه بین الفریقین،صعد المنبر وقال:أیها الناس متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله أنا أنهی عنهما وأُحرّمهما وأُعاقب علیهما وهی:متعه الحجّ ومتعه النساء (۴)وفی لفظ آخر:ثلاث کنّ علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله أنا أنهی عنهنّ وأُحرّمهن وأُعاقب علیهنّ وهی:متعه النساء ومتعه الحجّ،وحی علی خیر العمل،و هو صریح فی تحریمه ما روی عن رسول الله صلی الله علیه و آله شرعیته،وجعل تحریمه أولی بالاتّباع و القبول،حیث توعّد من خالفه بالعقوبه و الزجر بل فی متعه النساء بالحدّ و الرجم،فعن صحیح مسلم عن قتاده عن أبی نضره قال:کان ابن عبّاس یأمر بالمتعه وکان ابن الزبیر ینهی عنها فذکرت ذلک

۱- (۱) .الوسائل،ج۱۴،ص۴۳۷،باب ۱ من أبواب المتعه،ح۴.

۲- (۲) .الغدیر،ج۶،ص۱۹۸.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۲۰۱ و۲۰۲.

۴- (۴) .سنن البیهقی،ج۷،ص۲۰۶؛الغدیر،ج۶،ص۲۱۱.

لجابربن عبدالله فقال:تمتّعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فلمّا قام عمر قال:إنّ الله كان يحلّ لرسول الله صلى الله عليه و آله ماشاء بما شاء و أنّ القرآن قد نزل منازله،فأتمّوا الحجّ و العمره لله كما أمركم الله عزّوجلّ وأبتّوا نكاح هذه النساء،فلن اوتى برجل نكح امرأه إلى أجل إلّا رجمته بالحجاره. (۱)

وهل يجوز الردّ على النبى صلى الله عليه و آله؟

قد اختلف أتباعه فى الجواب عنه فمنهم:من بنى رفعه-أى رفع الحكم-على كون النبى صلى الله عليه و آله مجتهداً فى الأحكام الشرعيه ويجوز لمجتهد آخر مخالفته و هو من السخافه كما ترى.أمّا على الأُصول الإماميه فظاهر؛لقولهم بعصمه النبى صلى الله عليه و آله أنّ ما يحكم به عن وحى إلهى لا-يتطرّق إليه السهو و الخطأ كما قال عزّ من قائل: وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى* إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحى (۲)-وقال تعالى- قُلْ ما كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَ ما أَدْرِى ما يُفْعَلُ بِى وَ لا- بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاّ- ما يُوحى إِلَىَّ... . (۳)وحينئذٍ فلا يسوغ لأحدٍ مخالفته ولا اجتهاد فى مقابله قضائه وحكمه أصلاً.و أمّا على رأى الجمهور-أى السنّه-النافين عصمه الأنبياء فلأنّهم إنّما نفوا عصمتهم فيما ليس له علاقه بتبليغ الأحكام الشرعيه،و أمّا ما يتعلّق بالأحكام الشرعيه وتبليغها فقد أوجبوا العصمه فيها؛لأنّ الخطأ فيها مناف لما تقتضيه المعجزه من وجوب تصديق النبى صلى الله عليه و آله فيما يبلّغه عن الله تعالى.وأيضاً فالكتاب العزيز دالّ على وجوب طاعه النبى صلى الله عليه و آله قال تعالى: وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاّ لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللّهِ... و (۴)قال تعالى: وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَهٍ إِذا قَضَى اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ

۱- (۱) .الغدير،ج۶،ص ۲۱۳ و ۲۱۰.

۲- (۲) .النجم:۳ و ۴.

۳- (۳) .الاحقاف:۹.

۴- (۴) .النساء:۶۴.

وَ مَنْ يَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً . (۱)

كلّ ذلك مضافاً إلى ما يعلم من تتبّع السير وتصفّح آثار السلف اتّفاق الصحابه و التابعين على نفى الاجتهاد و الرأى مع ورود النصّ عن النبى صلى الله عليه و آله وظهور حكمه فى شىء من الوقائع و الأحكام. (۲)

أضف إلى ذلك أنّه يمكن أن يكون للنكاح الموقّت آثار إيجابيه كثيره كما روى شعبه-من رواه العامّه-عن أميرالمؤمنين على عليه السلام أنّه قال عليه السلام:لولا أنّ عمر نهى عن المتعه لما زنى إلّا شقى، (۳)ولعلّه على أساس تلك الاختلافات لم يكن لنكاح المتعه واقع عملى فى مجتمعاتنا الإسلاميه كافهً،حيث لم تؤلف فى مظانّ التزويج بين الشيعه و السنّه،إلّا أنّ الاختلاف حول المتعه هو نظرى فحسب ولا خلاف فى عدم كونها مألوفه بين المسلمين فلا منازعه من ناحيه عمليه.

زواج المسيار

قال الشيخ القرضاوى انما هى-المسيار-كلمه عاميه دارجه فى بعض البلاد الخليج يقصدون منها المرور وعدم المكث الطويل:وقال:ليس فيه-عقد المسيار-حق النفقه و التسويه فى القسم والارث باشتراط عدم مطالبتها بهذه الحقوق. (۴)والذى اعلنه القرضاوى ووافقه المفتى بن باز،هو الزواج الموقت بحسب الواقع.

۱- (۱) .الأحزاب:۳۶.

۲- (۲) .الجواهر،ج ۳۰،ص ۱۴۲-۱۳۹.

۳- (۳) .الغدير،ج ۶،ص ۲۰۶.

۴- (۴) .زواج المسيار حقيقته وحكمه،ص ۱۱-۹.

الخلاصه

يصحّ النكاح بلفظ التمليك وما شاكله على المذهب الحنفى ولايصحّ على المذاهب الأُخرى.

يشترط القصد فى العقد على المذهب الجعفرى ولا يشترط ذلك على المذاهب الأربعه.

الشرط الفاسد-كاشتراط الفسخ فى النكاح-لايفسد العقد من أصله،على المذهب الجعفرى و الحنبلى و الحنفى ويفسد العقد على مذهبى الشافعى و المالكى.

لايجب الإشهاد على العقد على المذهب الجعفرى ويجب على المذاهب الأربعه.

لايصحّ العقد بدون أن يباشره الولى على المذاهب الأربعه ولا ولايه على البالغ الرشيد و الرشيده و الأحوط على الباكره الرشيده الاستئذان من الولى على المذهب الجعفرى.

يجوز النكاح الموقت-أى المتعه-على المذهب الجعفرى ولايجوز على المذاهب الأربعه.

لاخلاف فى المتعه-من ناحيه عمليه-بين المذاهب أجمع؛لعدم الواقع العملى للمتعه فى التاريخ المعاصر.

الأسئله

١.هل يصحّ عقد النكاح بلفظ التمليك و الهبه و الصدقه؟

٢.هل يشترط القصد فی صحّه العقد؟

٣.هل يجب الإشهاد على العقد؟لماذا؟

۴.ما هو الدليل على أنّ الشرط الفاسد ليس بمفسد؟

۵.هل يصحّ العقد بدون إذن الولی؟

۶.ما هو الدليل على عدم جواز المتعه؟

ص:۴۰۲

۳۰- حوار حول المتعه

اشاره

تحدّث بعض المحققین من أبناء السنّه عن مسئله المتعه فاستعرض أدلّه جوازها وبادر إلی الرّد علیها،وأعلن عدم جواز المتعه،ولابأس بذکر ذلک الحدیث الفقهی و الملاحظه علیه،قال بأنّ للشیعه الإمامیه أدلّه علی جواز المتعه وهی بما یلی:

۱.قوله تعالی: ...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً... (۱)الاستمتاع دون النکاح،والاُجور دون المهور،ایتاء الأجر بعد الاستمتاع یکون فی عقد الإجاره،والمتعه هو عقد الإجاره علی البضع،أمّا المهر فإنّه یجب بنفس عقد النکاح.

۲.ثبت فی السنّه جواز المتعه فی بعض الغزوات،منها عام اوطاس،وفی عمره القضاء وفی خیبر وعام الفتح وفی تبوک. (۲)

۳.-الرویات-قال ابن مسعود:کنّا نغزوا مع رسول الله صلی الله علیه و آله رخص لنا أن ننکح المرأه بالثوب إلی أجل،ثمّ قرأ ابن مسعود آیه ...لا تُحَرِّمُوا طَیِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ... (۳)

۱- (۱) .النساء:۲۴.

۲- (۲) .نیل الأوطار،ج۲،ص۳۶ و۳۷.

۳- (۳) .المائده:۸۷.

وقال تعالى: اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ... ، (۱)-إلى أن قال تعالى: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ... (۲)رواه البخارى ومسلم. (۳)

وفى صحيح مسلم عن جابر:كنا نستمتع بالقبضه من التمر و الدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وأبى بكر حتّى نهى عمر فى شأن عمروبن حريث. (۴)

۴.-الأصحاب و التابعين-وكان يقول بجواز المتعه ابن عبّاس وجماعه من السلف منهم بعض الصحابه-أسماء بنت أبى بكر وجابر وابن مسعود ومعاويه وعمروبن حريث وأبوسعيد وسلمه،-ومنهم بعض التابعين-طاوس وعطاء وسعيدبن جبير وسائر فقهاء مكه منهم ابن جريح-. (۵)

الجواب:المراد من الاستمتاع النكاح،حيث بدأت بقوله تعالى وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ... والمراد بالأجر المهر(كما قال تعالى: ...وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ... (۶)أى مهورهنَّ وقوله تعالى: ...آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ... (۷)أى المهور)

و أما الأجر،تقديم وتأخير،والتقدير،فآتوهنَّ اجورهنَّ إذا استمتعم مثل إذا طلقتم النساء أى إذا أردتم الاستمتاع. (۸)

و أما تجويز المتعه فى الغزوات فقالوا:إنّه كان لضرورت اقتضت الجواز.

۱- (۱) .المائده:۵.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .نيل الأوطار،ج۶،ص۱۳۳.

۴- (۴) .نصب الروايه،ج۳،ص۱۸۱.

۵- (۵) .الفقه الإسلامى،ج۹،ص۶۵۵۴.

۶- (۶) .النساء:۲۵.

۷- (۷) .الأحزاب:۵۰.

۸- (۸) .الفقه الإسلامى،ج۹،ص۶۵۵۵.

الملاحظه علیه

لاشک أنّ کلمه المتعه بینه المعنی الّتی لا تقبل النقاش بحسب الوضع اللغوی و المصطلح الفقهی،قال الفیومی:المتعه إسم للتمتع (۱)وقال ابن منظور:المتعه:العمره إلی الحج...روی عن ابن عمر قال:من اعتمر فی أشهر الحج فقد استمتع.

والمتعه:استمتع بالمرأه لاتریدادامتها لنفسک،ومتعه التزویج بمکه منه.

قال الازهری:فإن احتجّ محتجّ من-الشیعه-بما یروی عن ابن عباس أنّه کان یراها-المتعه-وانّه کان یقرؤها:فماستمتعتم به منهن إلی أجل مسمی،فالثابت عندنا أنّ ابن عباس کان یراها حلالاً،ثم لما وقف علی نهی النبی صلی الله علیه و آله رجع عن إحلالها،قال عطا:سمعت ابن عباس یقول:ما کانت المتعه إلّا رحمه رحم الله بها امّه محمد صلی الله علیه و آله فلو لا نهیه عنها ما احتاج إلی الزنا إلّا شقی و الله،قال عطا:فهی الّتی فی سوره النساء فما استمتعتم به منهن إلی کذا وکذا من الاجل علی کذا وکذا مسمی،فإن بدا لهما أن یتراضیا بعد الأجل و إن تفرقا فهم،ولیس بنکاح. (۲)فتبین لنا بکلّ وضوح أن الاستمتاع بحسب الوضع هو الزواج الموقت،و أما النکاح فهو ما قال تعالی: ...فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ... (۳)وقال: ...وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَهً... (۴)فذکر فی تلک السوره،الزواج بقسمیه،الزواج الدائم بلفظ صریح فی النکاح مع خصائص اخری و الزواج الموقت بلفظ صریح فی المتعه مع الخصائص،و أما قوله تعالی: وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ... فهو مع ما بعده من الآیات تدلنا علی عدم جواز نکاح المحارم

۱- (۱) .المصباح المنیر،ج۲،ص ۷۷۱.

۲- (۲) .لسان العرب،ج۸،ص ۳۳۰-۳۲۹.

۳- (۳) .النساء:۳.

۴- (۴) .النساء:۴.

الشرعيه ولا صله له بالنكاح و الإستمتاع فلا يكون قرينه على إراده النكاح من الإستمتاع كما توهمه الكاتب المعاصر.وعليه فالآيه ...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ... تصرّح على الاستمتاع من النساء،وصريح القرآن حجه قطعيه لاريب فيها،وها هو المعنى الّذى فهمه الأصحاب الكبار كإبن عباس وغيره.

وكان ابى بن كعب وابن عباس وسعيدبن جبير وابن مسعود،يقرأونها فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمّى،اخرج الطبرى ذلك عنهم فى تفسير الآيه من تفسيره الكبير،وأرسل الزمخشرى فى الكشاف هذه القرائه،ارسال المسلمات،وكذلك الرازى فى تفسيره وشرح صحيح مسلم للنووى فى أول باب نكاح المتعه.وايده الإمام أحمد حنبل فى مسنده،وقال أبوبكر الجصاص فى أحكام القرآن وأبوبكر البيهقى فى السنن الكبرى و القاضى البيضاوى فى تفسيره وابن كثير فى تفسيره وجلال الدين السيوطى فى الدرالمنثور و القاضى الشوكانى فى تفسيره وشهاب الدين الآلوسى فى تفسيره نزول هذه الآيه فى موضوع المتعه،بأسناد معتبره.وفى ضوء ذلك لايمكن الإلتزام بأنَّ المراد من الإستمتاع هو النكاح الدائم.

القول بالنسخ

بعد ما ثبت نزول الآيه فى المتعه حسب فهم الأصحاب و التابعين و المفسرين،لجأ جمع من أتباع مدرسه الخلفاء حمايه عن خليفه الثانى،إلى أنّ آيه المتعه منسوخه بقوله تعالى: إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (١)ومن حسن الحظ أن هذه الآيه مكيه وآيه المتعه مدنيه ولا يمكن أن يكون الناسخ قبل المنسوخ للخلف،أضف إلى ذلك أن القول بالنسخ ينافى مع قول الخليفه الثانى المعروف.

۱- (۱) .المؤمنون:۶.

(متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أنهى عنهما وأعاقب عليهما:متعه النساء ومتعه الحج) (۱)فلو كان النسخ ثابتاً هناك بآيه اخرى أو بسنه نبويه لم يكن مجال لتحريم الخليفه قطعاً.

النصوص على عدم النسخ

توجد هناك عده نصوص تدلنا على عدم ورود النسخ بالنسبه إلى آيه المتعه:

۱.عن ابن عباس:إنَّ آيه المتعه محكمه ليست بمنسوخه. (۲)

۲.عن عمران بن حصين قال:نزلت آيه المتعه فى كتاب الله تعالى،لم تنزل آيه بعدها تنسخها،فأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه و آله،وتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله ومات ولم ينهانا عنها ثمّ قال رجل برأيه ما شاء. (۳)

۳.فى صحيح البخارى عن جابر قال:نزلت آيه المتعه فى كتاب الله ففعلنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتّى مات،قال رجل برأيه ما شاء. (۴)

۱- (۱) .شرح معانى الآثار،ج۲،ص۱۴۶،الازدى.

۲- (۲) .صحيح مسلم،ج۴،ص۱۳۱.

۳- (۳) .صحيح البخار۱،ج۲،ص۱۶۸ وج ۶،ص۳۳؛صحيح مسلم،ج۴،ص۴۸.

۴- (۴) .صحيح البخار۴،ج۵،ص۱۸۵.

الخلاصه

لا شک فی شرعیه الزواج الموقت وتحققه فی الإسلام فی مدّه من الزمن.

قوله تعالی ...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ... سمّیت فی مصطلح الأصحاب بآیه المتعه.

ذکر فی سوره النساء،الزواج بقسمیه کل بلفظ صریح فی معناه.

إنّ تحریم المتعه حکم حکومی صدر من قبل خلیفه الثانی.

ص:۴۰۸

الأسئله

١.هل الإستمتاع هو النكاح؟

٢.ما هو الدليل على جواز المتعه؟

٣.ما هو الدليل على تحريم المتعه؟

۴.هل يمكن صدور الحكم على خلاف القرآن و السنه؟

۵.هل تكون آيه المتعه من الآيات المنسوخه؟

ص:۴۰۹

۳۱- أسباب تحريم المصاهره

أسباب تحريم الزواج

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى حرمه المصاهره بواسطه الزنا وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمه،و أمّا إن كان سابقاً على التزويج فالتحريم لايخلو من قوّه. (۱)ذلك على أساس النصوص الوارده فى المقام.

قال السيد الخوئى:إنّ الزنا بعد التزويج لايوجب الحرمه إجماعاً ولما ورد فى جمله من النصوص من أنّ الحرام لايفسد الحلال أو إنّ الحرام لايحرّم الحلال. (۲)ومن تلك النصوص صحيحه سعيدبن يسار قال سألت الإمام الصادق عليه السلام عن رجل فجر بامرأه يتزوّج ابنتها قال:نعم يا سعيد،إنّ الحرام لايفسد الحلال. (۳)و أمّا إذا كان الزنا قبل التزويج

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۶۰۵.

۲- (۲) .مستند العروه الوثقى،ج۱،ص۳۷۶.

۳- (۳) .الوسائل،ج۱۴،ص۳۲۳،باب ۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهره،ح۶.

فهو يوجب الحرمه على أساس النصوص منها:صحيحه محمّدبن مسلم عن الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يفجر بامرأه أيتزوّج بابنتها؟قال:لا. (۱)

المذهب الحنبلى

قال الجزيرى:لاخلاف فى أنّ الوط ء الحلال تثبت به حرمه المصاهره،أمّا وط ء الشبهه و الزنا فإنّه تثبت به حرمه المصاهره على الصحيح من المذهب. (۲)و هو نفس الرأى على المذهب الحنفى.

المذهب الشافعى

قال الجزيرى:أمّا الزنا فإنّه لايوجب حرمه المصاهره على أى حال؛لأنّها نعمه من الله لايصحّ زوالها بذلك الفعل المحرّم. (۳)قال الدميرى:يدلّ لمذهب الشافعى إنّ الزنا لايثبت حرمه المصاهره قوله صلى الله عليه و آله:لايحرّم الحرام الحلال وقوله تعالى: ...وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ... (۴)يفيد صراحه حلّ ماعدا المذكورات قبلها وليس المزنى بها منهن فتدخل فى عموم الحلّ. (۵)قال ابن قدامه:وروى عن ابن عبّاس أنّ الوط ء المحرّم لايحرّم.وبه قال مالك و الشافعى؛لما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال:لايحرّم الحرام الحلال؛ولأنّه وط ء لاتصير به الموطوئه فراشاً فلا يحرم.ولنا قوله تعالى: وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ... والوط ء يسمّى نكاحاً. (۶)

۱- (۱) .المصدر السابق،ح ۱.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۶۸-۶۵.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۶۸-۶۵.

۴- (۴) .النساء:۲۴.

۵- (۵) .الشرح الصغير،ج۲،ص۳۴۷؛مغنى المحتاج،ج۳،ص۱۷۵.

۶- (۶) .المغنى،ج۶،ص۵۷۶.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی النصوص والاختلاف فی الاجتهاد.

حکم اللمس و النظر بشهوه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی تحریم المصاهره بواسطه اللمس و النظر عن شهوه وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:وما لا یسوغ لغیر المالک،کنظر الفرج و القبله ولمس باطن الجسد بشهوه،فیه تردّد أظهره أنّه یثمر کراهیه. (۱)ذلک جمعاً بین النصوص-المجوّزه و المانعه-والفتاوی وعملاً بأصاله الحلّ.

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:قال الجوزجانی:سألت أحمد عن رجل نظر إلی امّ امرأته فی شهوه أو قبّلها أو باشرها فقال:أنا أقول لایحرّمه شیء إلاّ الجماع؛لقوله تعالی: ...فَإِنْ لَمْ تَکُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ... . (۲)و هذا لیس بدخول فلا یجوز ترک النصّ الصریح، (۳)و هو نفس الرأی علی المذهب الشافعی و المالکی.

المذهب الحنفی

قال الجزیری:لا فرق بین اللمس و النظر بشهوه بین عمد ونسیان وإکراه فالکلّ تثبت به

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۲،ص۲۸۹.

۲- (۲) .النساء:۲۳.

۳- (۳) .المغنی،ج۶،ص ۵۸۰.

حرمه المصاهره. (۱)ذلک لما روی عبدالله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:«من نظر إلی فرج امرأه لم تحلّ له امّها وابنتها» (۲)واللمس أولی.

قال الحنفیه یثبت حرمه المصاهره بالزنا و اللمس و النظر بدون النکاح؛لأنّ المس و النظر سبب داع إلی الوط ء فیقام مقامه احتیاطاً (۳).

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد ولم یکن فی المسأله نصّ معتبر من طریق الصحابه،و أمّا النصوص الوارده من طریق آل البیت علیهم السلام فهی کثیره معتبره إلّا أنّها متعارضه و قد مرّ بنا أنّ الجمع بینها-رفعاً للتضادّ-ینتج کراهه المصاهره هناک.

حرمه المصاهره مع ولد الزنا

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی حرمه المصاهره مع ولد الزنا وعدمها وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:فلو زنی فإن خلق من مائه ولد،علی الجزم لم ینتسب إلیه شرعاً وهل یحرم علی الزانی و الزانیه؟الوجه أنّه یحرم؛لأنّه مخلوق من مائه فهو یسمّی ولداً لغه. (۴)فیشمله-أی المورد-عموم قوله تعالی: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص ۶۵.

۲- (۲) .المغنی،ج۶،ص ۵۸۰.

۳- (۳) .بدائع الصنائع،ج۲،ص ۲۶۰.

۴- (۴) .شرائع الإسلام،ج۲،ص ۲۸۱.

وَ بَناتُكَمْ... و هو نفس الرأی علی المذهب الحنبلی و الحنفی،کما قال ابن قدامه:ویحرم علی الرجل نکاح بنته من الزنا واُخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخیه واُخته من الزنا و هو قول عامّه الفقهاء لقوله تعالی: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ... .و هذه بنته فإنّها مخلوقه من مائه هذه حقیقه لاتختلف بالحلّ و الحرمه،ویدلّ علی ذلک،قول النبی صلی الله علیه و آله فی امرأه هلال بن امیه:انظروه یعنی ولدها فإن جاءت به علی صفه کذا فهو لشریک بن سمحاء،یعنی الزانی لأنّها مخلوقه من مائه،فلم تحلّ له کبنته من النکاح وتخلُّف بعض الأحکام-کالإرث-لاینفی کونها بنتاً کما لو تخلّف لرق أو اختلاف دین. (۱)

وقال الجزیری:فإذا زنی بامرأه فحملت سفاحاً وولدت ثمّ أرضعت صبیه بلبنهافإنّه لایحلّ لهذا الزانی أنّ یتزوّجها-علی المذهب الحنفی-لأنّهما بنته من الرضاع. (۲)

المذهب الشافعی

ویجوز للرجل أن یتزوّج بنته المخلوقه من مائه زناً،فإذا زنی بامرأه وحملت منه سفاحاً وجاءت بنت فإنّها لاتحرم علیه؛لأنّ ماء الزنا لا حرمه له (۳)و هو نفس الرأی علی المذهب المالکی وقال ابن قدامه:وقال مالک و الشافعی یجوز ذلک-أی التزویج-کلّه لأنّها اجنبیه منه ولا تنسب إلیه شرعاً ولا یجری التوارث بینهما ولا تلزمه نفقتها فلم تحرم علیه کسائر الأجانب. (۴)

۱- (۱) .المغنی،ج۶،ص۵۷۹.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص۶۵.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۶۶.

۴- (۴) .المغنی،ج۴،ص۵۷۸.

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فى الاجتهاد ولم يرد فى المسأله نصّ معتبر نعتمد عليه،والأحوط فى الدين هو الاجتناب،نتيجه للتحريم.

مناكحه الزانى و الزانيه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى جواز مناكحه الزانى مع من زنى بها وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذاهب الأربعه

قال بعض المحقّقين:لايوجب الزنا تحريم الزانيه على الزانى بها خليه أو غير خليه على المذاهب الأربعه. (۱)

وقال ابن قدامه:و إذا وجد الشرطان-أى انقضاء العدّه و التوبه من الزنا-حلّ نكاحها للزانى وغيره فى قول أكثر أهل العلم منهم أبوبكر وعمر وابنه وابن عبّاس وجابربن زيد وروى عن ابن مسعود و البرّاءبن عازب وعائشه أنّها لاتحلّ للزانى بحال. (۲)

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:لو زنى بذات بعل أو فى عدّه رجعّيه حرّمت عليه أبداً فى قول مشهور. (۳)ذلك للنصوص الوارده فى المقام منها:صحيحه الحلبى عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«إذا تزوّج الرجل المرأه فى عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً،و إن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر». (۴)والدلاله تامّه.

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الخمسه،ص۳۱۱.

۲- (۲) .المغنى،ج۶،ص۶۰۳.

۳- (۳) .شرائع الإسلام،ص۲۹۲.

۴- (۴) .الوسائل،ج۱۴،ص۳۴۵،باب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهره،ح۳.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی الاستنباط نصّاًواجتهاداً فبما أنّه وردالنصّ المعتبر من طریق آل البیت علیهم السلام دالّاً علی أنّ الزنا یوجب التحریم المؤبّد أصبح الحکم کذلک علی المذهب الجعفری بلا خلاف.

وبما أنّه لم یرد نصّ معتبر موحّد من طریق الصحابه اختلفت الأقوال تجاه الحکم علی المذاهب الأربعه.وعلی الرغم من ذلک لا تختلف الفتوی عندهم هناک.

التحقیق

إنّ ما یقول به المذهب الجعفری هو المتیقّن و هو الأحوط.

الرضاع

کمّیه الرضاع

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی تحدید الرضاع ومقداره وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:انتشار الحرمه بالرضاع یتوقّف علی شروط:الأوّل:أن یکون اللبن عن نکاح.

الشرط الثانی:الکمّیه،و هو ما أنبت اللحم وشدّ العظم،وینشر الحرمه إن بلغ خمس عشره رضعه،أو رضع یوماً ولیله. (۱)وقال المحقّق صاحب الجواهر-إنّ الحکم یکون کذلک-:إذ لا یکتفی فی التحریم مسمّی الرضاع إجماعاً بقسمیه ونصوصاً مستفیضه أو متواتره،والأصل فیه بعد الإجماع النبوی المروی فی کتب أصحابنا:الرضاع ما أنبت

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۲،ص۲۸۲.

اللحم وشدّ العظم،وما استفاض عن الإمام الصادق عليه السلام من التحديد بذلك ففى الصحيح-سئل أنه-:ما يحرم من الرضاع؟قال:ما أنبت اللحم وشدّ العظم.

وكيف كان فالمراد بإنبات اللحم وشدّ العظم ما كان مسبّباً عن الرضاع التامّ بحيث يستقلّ فى حصول الأمرين لدى أهل الخبره فلا يتحقّق بالمسمّى؛لوقوع التصريح فى النصوص-بالنسبه إلى التحديد-و هذا التحديد الوارد فى النصوص المستفيضه المعتبره من أقوى الحجج-منها-موثّق زيادبن سوقه (۱)قلت لأبى جعفر الإمام الباقر عليه السلام:هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟قال:«لايحرم الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد».

ومنها:ما فى المقنع:ولا يحرم من الرضاع إلاّ ما أنبت اللحم وشدّ العظم وسئل الإمام الصادق عليه السلام: (۲)هل لذلك حدّ؟فقال:«لايحرم من الرضاع إلاّ رضاع يوم وليله،أو خمس عشره رضعه متواليات لايفصل بينهنّ».المؤيده بالأصل وعمومات النكاح. (۳)

المذاهب الأربعه

قال الجزيرى:إنّ الشافعيه و الحنابله يقولون:إنّ الرضاع لايحرم إلاّ إذا كان خمس مرّات،والمالكيه و الحنفيه يقولون:الرضاع يحرم مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً ولو قطره-ذلك للصدق وتحقّق الموضوع للحرمه ولا دليل على التحديد بحدّ خاصّ-.و قد استدلّ الشافعيه و الحنابله بما رواه مسلم،عن عائشه قالت:كان فيما أنزل الله فى القرآن-عشر رضعات معلومات يحرمن-فنسخن-بخمس معلومات-فتوفّى رسول الله صلى الله عليه و آله وهنّ فيما يقرأ من القرآن وأيضاً روى مسلم:لاتحرم الرضعه ولاالرضعتان.ويردّ على هذا أن

۱- (۱) .الوسائل،ج۱۴،ص۲۸۲،باب ۲ من أبواب ما يحرم من الرضاع،ح۱.

۲- (۲) .المصدر السابق،ح ۱۴.

۳- (۳) .الجواهر،ج۲۹،ص۲۶۹ إلى ۲۷۹.

المسلمين قد أجمعوا على أنّ القرآن هو ما تواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه و آله عن ربّ العزّه وعلى هذا فمن المشكل الواضح ما يذكره المحدّثون من روايات الآحاد المشتمله على أنّ آيه كذا كانت قرآناً ونسخت،فمن ذلك ما روى عن ابن مسعود من أنّ المعوذتين ليستا من كتاب الله،فإنّ معنى هذا،التشكيك فى الكتاب المتواتر كلمه كلمه وحرفاً حرفاً،ولهذا جزم الفخر الرازى بكذب هذه الروايه،ومن ذلك ما قيل من أنّ آيه القنوت كانت موجوده فى مصحف ابى ثمّ سقطت.

فهذا وأمثاله من الروايات الّتى فيها الحكم على القرآن المتواتر بأخبار الآحاد فضلاً عن كونه ضارّاً بالدين،فيه تناقض. (۱)

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف فى الحكم هنا ناشئ عن ورود النصّ وعدمه و قد ورد من طريق آل البيت عليهم السلام نصّ معتبر أصبح مدركاً للحكم،ولم يرد من طريق الصحابه نصّ معتبر عدا ما نقل عن عائشه و هو خالف أصل القرآن.

جواز نكاح الكافره للمسلم

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى صحّه تزويج المسلم من الكافره وعدم صحّته،وتفصيل الاختلاف بمايلى:

المذاهب الأربعه

قال الخرقى:ولا يزوّج كافر،مسلمه بحال ولا مسلم الكافره إلّا أن يكون المسلم سلطاناً أو سيد أمه وقال ابن قدامه:أمّا الكافر فلا ولايه له على مسلمه بحال بإجماع أهل العلم.

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۲۵۷.

و أمّا المسلم فلاولايه له على الكافره فى غير السيد و السلطان. (۱)قال الكاشانى:لايجوز للمسلم أن ينكح المشركه؛لقوله تعالى: وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ... (۲)ويجوز أن ينكح الكتابيه؛لقوله تعالى: ...وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ... (۳)وقال:بأنّ الأصل هناك عدم حصول السكن و الموده مع قيام العداوه الدينيه،إلا أنّه جوّز نكاح الكتابيه لرجاء إسلامها؛لأنّها آمنت بكتب الأنبياء و الرسل فى الجمله.وقال الشافعى:لايجوز نكاح الأمه الكتابيه ويحل وطؤها بملك اليمين،واحتج بقوله تعالى: وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ... والكتابيه مشركه على الحقيقه؛لأنّ الشرك من يشرك بالله تعالى فى الألوهيه وأهل الكتاب كذلك قال تعالى: وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ... (۴)فعموم النصّ يقتضى حرمه جميع المشركات إلاّ أنّه خصّ منه الحرائر من الكتابيات بقوله تعالى: ...وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ... فبقيت الإماء. (۵)

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:لايجوز للمسلم نكاح غير الكتابيه إجماعاً وفى تحريم الكتابيه من اليهود و النصارى روايتان،أشهرهما المنع فى النكاح الدائم،والجواز فى المؤجّل. (۶)و هو مقتضى الجمع بين روايتى المنع و الجواز.

۱- (۱) .المغنى،ج۶،ص۴۷۲.

۲- (۲) .البقره:۲۲۱.

۳- (۳) .المائده:۵.

۴- (۴) .التوبه:۳۰.

۵- (۵) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۲۷۰.

۶- (۶) .شرائع الإسلام،ج۲،ص۲۹۴.

وقال السيد الخوئی:لايجوز للمسلم أن ينكح غيرالكتابيه إجماعاً،لادواماً ولا انقطاعاً،وفی الكتابيه قولان أظهرهما الجواز فی المنقطع بل فی الدائم أيضاً و إن كان الاحتياط لاينبغی تركه. (۱)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف بين الفريقين بالنسبه إلی النكاح الموقّت ومن الاختلاف فی الاجتهاد و هو خلاف جزئی.

معنی الكفائه فی التزويج

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی معنی الكفائه المعتبره فی النكاح وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:الكفائه شرط فی النكاح،وهی التساوی فی الإسلام،وهل يشترط التساوی فی الإيمان؟فيه روايتان أظهرهما الاكتفاء بالإسلام،و إن تأكّد استحباب الإيمان (۲)وقال الشهيد الثانی:الكفائه المعتبره فی النكاح هی الإسلام أو الإيمان-ذلك-لعموم الأدلّه الدالّه علی تكافؤ المؤمنين بعضهم ببعض،وخالف ابن الجنيد منّا فاعتبر فيمن تحرم عليهم الصدقه-بنی هاشم-أن لا يتزوّج فيهم إلّا منهم،لئلّا يستحلّ بذلك الصدقه من حرمت عليه. (۳)

وقال السيد علی الطباطبائی:يجوز نكاح الحرّه بالعبد...اتّفاقاً إلّامن الإسكافی فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقه ألّايتزوج فيهم إلّامنهم؛والروايه قاصره السند

۱- (۱) .منهاج الصالحين،ج۲،ص۲۷۰.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۲،ص۲۹۹.

۳- (۳) .مسالك الأفهام،ج۱،ص۳۹۸.

وضعیفه الدلاله. (۱)ولعلّ المقصود من الروایه هنا هو ما روی عن الإمام الصادق علیه السلام أنّه قال:لا تخالطنّ أحداً من العلویین فإنّک إن خالطتهم مقت الجمیع ولکن أحبّهم بقلبک ولتکن محبّتک من بعید. (۲)

المذهب الحنبلی

الکفائه هی المساواه فی خمسه امور:

۱.الدیانه:فلا یکون الفاجر الفاسق کفوؤاً للصالحه العدل العفیفه؛لأنّه مردود الشهاده.

۲.الصناعه:فلا یکون صاحب الصناعه الدنیئه کفؤاً لبنت صاحب الصناعه الشریفه.

۳.الیسار بالمال:فلا یکون المعسر کفؤاً للموسره.

۴.الحرّیه.

۵.النسب:فلا یکون العجمی کفؤاً للعربیه. (۳)

المذهب الحنفی

إنّ الکفائه هی مساواه الرجل للمرأه فی امور مخصوصه وهی ستّ:النسب و الإسلام و الحرفه و الحرّیه و الدیانه و المال.ومن هذا نعلم أنّ العجمی لیس کفوؤاً للقرشیه ولا للعربیه علی أی حال و أنّ العربی من غیر قریش لیس کفؤاً للقریشیه علی أی حال.

المذهب الشافعی

الکفائه أمر یوجب عدمه عاراً،وتعتبر الکفائه فی أنواع أربعه:النسب،والدین و الحرّیه و الحرفه،فأمّا النسب فالناس صنفان:عربی وغیر عربی و العربی قسمان:قریشی وغیر

۱- (۱) .ریاض المسائل،ج۲،ص۱۱۰.

۲- (۲) .جامع الأخبار،ص۱۶۴.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص۶۱.

قریشی فالقریشیون أفضلهم،علی أنّ بینهما تفاوتاً أیضاً و هو أنّ بنی هاشم و المطّلب أفضل من الباقین،والعبره فی النسب للآباء لا للاُمّهات إلّافی بنات فاطمه رضی الله عنها-وعلیها الصلاه و السلام-فإنّهن منسوبات إلی النبی صلی الله علیه و آله وهنّ أرقی الأنواع من عرب وعجم. (۱)

المذهب المالکی

الکفائه فی النکاح المماثله فی أمرین:أحدهما:التدّین،ثانیهما:السلامه من العیوب،أمّا الکفائه فی المال و الحرّیه و النسب و الحرفه فهی معتبره. (۲)

قال ابن قدامه:والدلیل علی اعتبار النسب فی الکفائه قول عمر:لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب إلّا من الأکفاء،ولأنّ العرب یعدّون الکفائه فی النسب،ولأنّ فی فقد ذلک عاراً ونقصاً.

واختلفت الروایه عن أحمد فروی عنه أنّ بنی هاشم لایکافئهم،و هذا قول بعض أصحاب الشافعی؛لما روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:«إنّ الله اصطفی کنانه من ولد إسماعیل واصطفی من کنانه قریشاً واصطفی من قریش بنی هاشم واصطفانی من بنی هاشم». (۳)

قال الکاشانی:من الکفائه النسب،والأصل فیه قول النبی صلی الله علیه و آله:قریش بعضهم أکفاء بعض وقریش تشتمل علی بنی هاشم ولا تکون العرب-والقریشی الّذی لیس بهاشمی کالیتمی والاُموی و العدوی-کفؤاً لقریش.لفضیله قریش علی سائر العرب ولذلک اختصّت الإمامه بهم قال النبی صلی الله علیه و آله:الأئمّه من قریش.(علی هاشمی عمر

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۵۸ و۵۹.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۵۸.

۳- (۳) .المغنی،ج۶،ص۴۸۳.

عدوی عثمان اموی)وقال:ثمّ مفاخره العجم بالإسلام لابالنسب.

وبالتالی قال:وعندنا الأفضل-فی الکفائه-اعتبار الدین و الإقتصار علیه. (۱)

اتّفق المذاهب الأربعه علی أنّ الکفائه شرط لزوم ولیست شرط فی صحّه النکاح فإذا تزوّجت المرأه غیر کفؤ کان العقد صحیحاً وکان لأولیائها حق الإعتراض علیه وطلب فسخه؛دفعاً لضرر العار علی أنفسهم. (۲)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی المبانی الاجتهادیه إلاّ أنّ نظریه التکافوء فی النسب-وترجیح العرب علی العجم مثلاً-تنطبق علی العصبیه الجاهلیه الّتی یستنکرها الکتاب و السنّه و العقل الضروری و أمّا الرأی علی عدم اشتراط التکافؤ بالنسب فی التزویج فهو مقتضی عموم أدلّه النکاح وینطبق علی ما هو ظاهر الکتاب.

۱- (۱) .البدائع،ج۲،ص۳۱۹-۳۱۷.

۲- (۲) .البدائع،ج۲،ص۳۱۷؛الدسوقی،ج۲،ص۲۴۹؛مغنی المحتاج،ج۳،ص۱۶۴؛المغنی،ج۶،ص۴۸۰.

الخلاصه

الزنا،يوجب حرمه المصاهره على مذهبى الحنبلى و الحنفى ولا يوجب الحرمه على مذهبى الشفعى و المالكى و أمّا على المذهب الجعفرى فإن كان الزنا بعد التزويج لايوجب تحريم المصاهره و إن كان قبل التزويج يوجب التحريم.

اللمس و النظر عن شهوه لايوجبان تحريم المصاهره على المذهب الجعفرى و الحنبلى و الشافعى،ويوجبان الحرمه على مذهبى الحنفى و المالكى.

يحرم تزويج ما يتولّد من الزنا على الزانى و الزانيه على المذهب الجعفرى و الحنبلى و الحنفى ولا يحرم ذلك على مذهبى الشافعى و المالكى.

لايوجب الزنا تحريم الزانيه على الزانى مؤبّداً على المذاهب الأربعه ويوجب التحريم المؤبّد-إذا كان مع ذات البعل-على المذهب الجعفرى.

يشترط فى الرضاع الموجب للنسبه،تحديد خاص هو-يوم وليله عُدّةً أو خمس عشره رضعه عدّه-على المذهب الجعفرى وخمس رضعات على مذهبى الشافعى و الحنبلى ويكفى مسمّى الرضاع على مذهبى الحنفى و المالكى.

تشترط فى النكاح الكفائه فى الإسلام على المذهب الجعفرى ويشترط التكافؤ فى النسب أيضاً على المذاهب الأربعه ويجوز نكاح الكافره للمسلم متعه على المذهب الجعفرى ولا يجوز ذلك على المذاهب الأربعه.

الأسئله

۱.ما هو الدليل على أنّ الزنا يوجب حرمه المصاهره؟

۲.هل اللمس عن شهوه وكذا النظر يوجب حرمه المصاهره؟

۳.هل يجوز للزانى مناكحه بنته من الزنا؟

۴.هل يوجب الزنا تحريم الزانيه على الزانى مؤبّداً؟

۵.هل يكفى فى تحقّق الرضاع مسمّى الارتضاع؟

۶.ما هو الدليل على عدم جواز تزويج المسلم مع الكافره؟

۷.ما هو معنى الكفائه فى التزويج؟

۳۲- الطلاق (۱)

صیغه الطلاق

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی ألفاظ الطلاق صیغه ومادّه وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذهب الجعفری

قال السید الخوئی:الصیغه الّتی یقع بها الطلاق أن یقول:أنت طالق وهی طالق أو فلانه طالق،وفی وقوعه بمثل طلّقت فلانه أو طلّقتک أو أنت مطلّقه أو فلانه مطلّقه،إشکال،الأظهر البطلان ولا یقع الطلاق بالکتابه ولا بالإشاره للقادر علی النطق ویقع بهما للعاجز عنه،ولو خیر زوجته وقصد تفویض الطلاق إلیها فاختارت نفسها بقصد الطلاق،لایقع علی الأقوی ولو قیل له:هل طلّقت زوجتک فلانه؟فقال:نعم بقصد إنشاء الطلاق لا یقع علی الأقوی. (۱)ذلک لأنّ النکاح هو المیثاق الغلیظ کما قال تعالی: ...وَ قَدْ أَفْضی بَعْضُکُمْ إِلی بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْکُمْ مِیثاقاً غَلِیظاً . (۲)

۱- (۱) .منهاج الصالحین،ج۲،ص۲۹۴.

۲- (۲) .النساء:۲۱.

فلاـ يتحقّق نقض ذلـك الميثـاق الشديـد-أى الطلاـق-بكـلّ سـهوله ورخـاء ويـدلّنا على ذلـك كلّه النصوص الوارده فى المقام منها:صحيحه محمّدبن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام سأله عن رجل قال لامرأته:أنت على حرام أو بائنه أو بته أو بريه أو خليه قال:«هذا كلّه ليس بشـىء إنّما الطلاق أن يقول لها:فى قبل العدّه بعدما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها:أنت طالق،يريد بذلك الطلاق،ويشـهدعلى ذلك رجلين عدلين». (١)والـدلاله تامّه.ومنها:صـحيحه الحلبى عن الإمام الصادق عليه السـلام قال:سألته عن رجل قال لإمرأته:أنت منّى خليه أو بريه أو بته أو بائن أو حرام قال:«ليس بشىء». (٢)دلّت على المطلوب دلاله تامّه.

وقـال المحقّق صـاحب الجواهر:وفى الكـافى عن الحسن بن سـماعه:ليس الطلاـق إلاّـ كمـا روى بكيربن أعين أن يقول لها وهى طاهر من غير جماع:أنت طالق ويشـهد شاهدى عدل وكلّ ماسوى ذلك فهى ملغى. (٣)وفى الانتصار إجماع الإماميه على ذلك. (۴)

المذاهب الأربعه

قـال الجزيرى:صـيغه الطلاـق هى اللفـظ الـدالّ على حـلّ عقـده النكاح صـريحاً كان أو كنايه. (۵)إجماعـاً وقال المالكيه:الإشاره المفهمه الدالّه على الطلاق تقوم مقام اللفظ من الأخرس ومن السليم القادر على النطق على المعتمد. (۶)

۱- (۱) .الوسائل،ج۱۵،ص۲۹۵،باب ۱۶،ح۳.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۲۹۲،باب ۱۵،ح۱.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۲۹۵،باب ۱۶،ح۱.

۴- (۴) .الجواهر،ج۳۲،ص۵۷.

۵- (۵) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۲۸۱.

۶- (۶) .المصدر السابق،ص۲۹۰.

وقال ابن قدامه:صريح الطلاق-على ما يقول به الخرقى-ثلاثه ألفاظ،الطلاق و الفراق و السراح وما تصرّف منهنّ و هذا مذهب الشافعى وذهب أبو عبد الله بن حامد إلى أنّ صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده وما تصرّف منه لاغير و هو مذهب أبى حنيفه ومالك.فعلى كلا القولين إذا قال طلّقتك أو أنت طالق أو مطلّقه وقع الطلاق من غير نيه،و إن قال فارقتك أو قال أنت مفارقه أو سرّحتك أو أنت مسرّحه فمن يراه صريحاً أوقع به الطلاق من غير نيه ومن لم يره صريحاً لم يوقعه به إلاّ أن ينويه. (۱)قال ذحيلى:ويقع الطلاق الصريح ولو بالالفاظ المصحفه نحو تلاغ وتلاك أو بأحرف الهجاء ط،ل،ا،ق،يقع الطلاق الصريح بدون حاجه إلى نيه ودالّه. (۲)والتحقيق أنّه لايمكن الالتزام بأنّ الحروف الّتى لايفهم منها معنى،تكون صريحه فى الطلاق على خلاف المعائير الادبيه و البلاغيه.وقال ابن قدامه:والكنايه ثلاثه أقسام ظاهره وهى ستّه بألفاظ خليه وبريه وبائن وبته وبتله وأمرُك بيدك.

ومختلف فيها:نحو اخرجى واذهبى وسائر مايدلّ على الفرقه.و إن قال:أنت واحده فهى كنايه خفيه-و هو القسم الثالث-لكنّها لاتقع بها إلاّ واحده. (۳)

يتّضح ممّا تقدّم أنّ الطلاق يتحقّق بالكنايات بشتّى أنواعها،وعليه إذا قال الزوج لزوجته أنتِ واحده،يقع الطلاق،ويتحقّق الافتراق بين الزوجين،وبما أنّ الكنايه تكفى فى إنشاء الطلاق وصيغته،لم تكن الصيغه بحاجه إلى الدلاله على المعنى،ومن ثمّ إذا لم يتبين المعنى من لفظ الطلاق الكنائى ولم يخطر ببال أحد معنى الافتراق عند سماع ذلك اللفظ-أنت واحده-لايضرّ بتحقّق الطلاق؛ذلك لكفايه الكنايه الخفيه فى إنشاء الطلاق ولا دلاله ظاهره لتلك الكنايه على المعنى بحسب صياغتها الكنائيه.

۱- (۱) .المغنى،ج۷،ص۱۲۲.

۲- (۲) .الفقه الإسلامى وادلته،ج۹،ص۶۹۹۱.

۳- (۳) .المغنى،ج۷،ص۱۳۰-۱۳۲.

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فى مستند الحكم فإنّ الحكم بكفايه الكنايه فى إنشاء الطلاق على المذاهب الأربعه هو الإجماع المتحقّق عندهم.والحكم بعدم كفايه الإنشاء الكنائى على المذهب الجعفرى هو النصّ الوارد هناك.

الشروط

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى اشتراط القصد والاختيار و العربيه و التنجيز فى الطلاق،وتفصيل الاختلاف بما يلى:

القصد

المذهب الجعفرى

الشرط الرابع القصد،و هو شرط فى الصحّه مع اشتراط النطق بالصريح،فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهى و النائم و الغالط (۱)وقال المحقّق صاحب الجواهر:إنّ الحكم يكون-كذلك-بلاخلاف أجده فيه بيننا،بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى الخبرالمستفيض عن الصادقين-«لاطلاق إلاّ لمن أراد الطلاق».وقول الإمام الباقر عليه السلام:«لا طلاق على سنّه وعلى طهر بغير جماع إلاّ بنيه»-وتحقّقت-استفاضه النصوص فى خصوص المقام. (۲)أضف إلى ذلك أنّ الطلاق من الإنشاءات الّتى تتقوّم بالقصد بحسب الذات.

المذاهب الأربعه

قال ابن قدامه:إنّ صريح الطلاق لايحتاج إلى نيه بل يقع من غير قصد ولا خلاف فى ذلك؛

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۱۳.

۲- (۲) .الجواهر،ج۳۲،ص۱۷.

ولأنّ ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نيه إذا كانت صريحاً فيه،وسواء قصدالمزح أوالجد؛لقول النبى صلى الله عليه و آله ثلاث جدّهنّ وهزلهنّ جدّ:النكاح و الطلاق و الرجعه.رواه أبوداود و الترمذى وقال:حديث حسن قال ابن المنذر:أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أنّ جدّ الطلاق وهزله سواء و أمّا غير الصريح فلا يقع الطلاق به إلّا بنيه أو دلاله حال. (۱)

الاختيار

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى-يشترط فى الطلاق-:الاختيار فلا يصحّ طلاق المكره، (۲)وقال المحقّق صاحب الجواهر:إنّ الحكم يكون كذلك-:بلا خلاف أجده فيه عندنا بل الإجماع بقسميه عليه؛مضافاً إلى النصوص العامّه مثل:«رفع عن أمّتى ما استكرهوا عليه» (۳)والخاصّه كحسن زراره (۴)عن الإمام الباقر عليه السلام سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال:«ليس طلاقه بطلاق». (۵)

المذهب الحنفى

قال الجزيرى:قال الحنفيه:طلاق المكره يقع خلافاً للأئمّه الثلاثه،فلو أكره شخص آخر على تطليق زوجته بالضرب،أو السجن،أو أخذ المال وقع طلاقه (۶)و هذا الحكم على أساس الاجتهاد الخاص.

۱- (۱) .المغنى،ج۷،ص۱۳۴ و۱۳۸.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۱۲.

۳- (۳) .الوسائل،ج۱۱،ص۲۹۵،باب ۵۶ من أبواب جهاد النفس،ح۱.

۴- (۴) .الوسائل،ج۱۵،ص۳۳۱.

۵- (۵) .الجواهر،ج۳۲،ص۱۰.

۶- (۶) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۲۸۴.

العربیه

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:ولا یقع الطلاق بالکنایه ولا بغیر العربیه مع القدره علی التلفّظ باللفظه المخصوصه ولا بالإشاره إلّا مع العجز عن النطق،ویقع طلاق الأخرس بالإشاره الدالّه (۱)وقال الشهید الثانی:ذلک لأنّ اللفظ العربی،هو الوارد فی القرآن،والمتکرّر فی لسان الشرع. (۲)أضف إلی ذلک أنّ الطلاق بالعربی هو المتیقّن من الأدلّه و هو الأحوط.

المذاهب الأربعه

قال ابن قدامه:وصریح الطلاق بالعجمیه:بهشتم-هشتم-فإذا أتی بها العجمی وقع الطلاق منه بغیر نیه (۳)وقال-فی القسم البائن-:إذا قال العجمی:بهشتم بسیار.طلّقت امرأته ثلاثاً نصّ علیه أحمد؛لأنّ معناه:أنت طالق کثیراً و إن قال(بهشتم)فحسبت(بالفارسیه)طلّقت واحده إلّا أن ینوی ثلاثاً فتکون ثلاثاً. (۴)یتبین لنابکلّ وضوح أنّ الطلاق لم یشترط بالعربیه علی المذاهب الأربعه وأقوی شاهد علی ذلک-أی عدم الإشتراط بالعربیه-هو الحکم بصحّه الطلاق باللغه الفارسیه بدون تقییده بالعجز عن التلفّظ باللغه العربیه ولم نعثر علی خلاف فی ذلک بین فقهاء المذاهب الأربعه وعلیه،یمکننا أن نقول أنّ الحکم هنا ممّا تسالم علیه هؤلاء الفقهاء و هو کإرسال المسلّمات عندهم،ویمکن الاستدلال علیه بعدم الدلیل علی الإشتراط من جانب وبعموم أدلّه الطلاق من جانب آخر،أضف إلی ذلک ما یقال:إنّ لکلّ رهط نکاحاً وطلاقاً.

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۱۹.

۲- (۲) .مسالک الأفهام،ج۳،ص۹.

۳- (۳) .المغنی،ج۷،ص۱۲۴.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۲۳۸.

اشتراط التنجيز

المذهب الجعفری

قال السید الخوئی:یشترط فی صحّه الطلاق عدم تعلیقه علی الشرط المحتمل الحصول أو الصفه المعلومه الحصول متأخّراً فلو قال:إذا جاء زید فأنت طالق،أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق بطل. (۱)وقال المحقّق صاحب الجواهر:اشتراط تجرّد الصیغه عن التعلیق ممّا تحقّق الإجماع علیه،و هو الحجّه بعد ظهور نصوص الحصر-إنّما الطلاق أن یقول لها(فی طهر):أنت طالق-(۲)ومنافاته التعلیق-لقاعده عدم تأخّر المعلول عن علّته-إذ السبب الشرعی کالسبب العقلّی بالنسبه إلی ذلک إلّا ما خرج بالدلیل بل هو-أی التعلیق-فی الحقیقه من الشرائط المخالفه للکتاب و السنّه و المحلّله حراماً؛ضروره أنّه بعد ظهور الأدلّه فی ترتّب الأثر علی السبب الّذی هو الصیغه-شرعاً-فاشتراط تأخّره إلی حصول المعلّق علیه شرع جدید،مؤیداً ذلک کلّه باستصحاب بقاء النکاح. (۳)

المذاهب الأربعه

قال ابن قدامه:إذا أوقع الطلاق فی زمن أو علّقه بصفه تعلّق بها،لم یقع حتّی تأتی الصفه و الزمن،و هذا قول ابن عبّاس-وروی-أنّ ابن عبّاس کان یقول فی الرجل یقول لامرأته:أنت طالق إلی رأس السنه قال:یطأ فیما بینه وبین رأس السنه،ولأنّه إزاله ملک یصحّ تعلیقه بالصفات فمتی علّقه بصفه لم یقع قبلها،کما لو قال:أنت طالق إذا قدم الحاجّ و الطلاق یجوز فیه التعلیق (۴)وما عثرنا علی خلاف فیه بین أبناء السنّه.

۱- (۱) .منهاج الصالحین،ج۲،ص۲۹۴.

۲- (۲) .الوسائل،ج۱۵،ص۲۹۵.

۳- (۳) .الجواهر،ج۳۲،ص۷۸ و ۷۹.

۴- (۴) .المغنی،ج۷،ص۱۶۵-۱۶۶.

الحلف بالطلاق

قال ابن قدامه:أنّه-أی الحلف-تعلیق الطلاق علی شرط یمکن فعله وترکه کما لو قال:إن دخلت الدار فأنت طالق. (۱)وفرّعوا علیه-أی الحلف بالطلاق-فروعاً کثیره،منها:فإن قال:لامرأته إن خرجت إلی غیر الحمّام فأنت طالق فخرجت إلی غیر الحمّام طلّقت.و إن خرجت إلی الحمّام ثمّ عدلت إلی غیره فقیاس المذهب أنّه یحنث؛لأنّ ظاهر الیمین المنع من غیر الحمّام.ومنها:لو قال:إمرأتی طالق إن کنت أملک إلّا مائه وکان یملک أکثر من مائه أو أقلّ،حنث. (۲)

الإشهاد فی الطلاق

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی اشتراط الطلاق بحضور الشهود وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:ولابدّ من حضور شاهدین یسمعان الإنشاء،وسماعهما التلفّظ شرط فی صحّه الطلاق،ولا یقع بشاهد واحد ولو کان عدلاً،ولا بشهاده فاسقین،بل لابدّ من حضور شاهدین ظاهرهما العداله.

ولا تقبل شهاده النساءفی الطلاق لا منفردات ولا منضمّات إلی الرجال (۳)؛ذلک لقوله تعالی: ...فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ... . (۴)إنّ التنسیق القائم بین الموضوع(الطلاق)والحکم(ما یتصل بالطلاق)،

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۱۷۹.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۲۲۶ و۲۲۷.

۳- (۳) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۲۱۳.

۴- (۴) .الطلاق:۲.

يرشدنا بكلّ وضوح إلى أن الإشهاد كأُمور اخرى-العده،الخروج من البيت،انتظار الاصلاح،الامساك،الفرقه-الّتى تتعلق بالطلاق كلّها وثيقه الصله بالطلاق،على الأُسلوب البلاغى،واحتمال تعلق الإشهاد على الرجعه خلاف الظاهر وخلاف البلاغه.قال الشيخ الطوسى:فإن قالوا:ذلك-الاشهاد-يرجع إلى-الامساك-الرجعه،(على اساس تقارب الإشهاد مع الامساك)قلنا لايصح؛لأنّ الفراق أقرب إليه لأنّه قال تعال: فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ... (يعنى الرجعه) ...أَوْ فارِقُوهُنَّ... يعنى الطلاق. (۱)وعليه فلا أرضيه لما يستدل به-التقارب-على تعلق الإشهاد بالرجعه،ومن حسن الحظ أنّه صرّح جمع من المحققين من أبناء السنه على أنّ الإشهاد يتعلق بالطلاق.

۱.قال الفخر الرازى:وقوله تعالى: ...وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ... أى أمر الله أن يشهدوا عند الطلاق. (۲)

۲.قال القرطبى: ...وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ... أمر بالإشهاد على الطلاق. (۳)

۳.قال ابن حزم:إنّ الإشهاد واجب بنصّ الآيه المذكوره ومن طلق ولم يشهد فهو متعدّ لحدود الله عزوجل. (۴)

وبالتالى فالإشهاد على الطلاق واجب على أساس كتاب الله.

أضف إلى ذلك كلّه أنّ الإشهاد لايمكن أن يكون متصلاً بالرجعه من ناحيه عمليه؛ذلك لأنّ الرجعه هى الوطى (۵)والتقبيل و اللمس و النظر إلى فرج الزوجه المطلقه،

۱- (۱) .الخلاف،ج۴،ص۴۵۴.

۲- (۲) .التفسير الكبير،ج۳،ص۳۴.

۳- (۳) .الجامع لأحكام القرآن،ج۱۸،ص۱۵۷.

۴- (۴) .موسوعه الفقه الإسلامى،ج۱۲،ص۲۳۵ و۲۳۶.

۵- (۵) .المغنى،ج۸،ص۴۹۳.

والخلوه (۱)فهل يمكن أن يشهد شاهدان عدلان وط ء الزوج زوجته المطلقه أو نظره إلى فرجها؟وعليه فلا يمكن الإشهاد على الرجعه.وللنصوص الوارده فى الباب الّتى بلغت حدّ التواتر منها:صحيحه زراره ومحمّدبن مسلم عن الإمام الباقر و الإمام الصادق فى حديث قال:«و إن طلّقها فى استقبال عدّتها طاهراً من غير جماع ولم يشهدعلى ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق». (۲)والدلاله تامّه.

وقال المحقّق صاحب الجواهر:إنّ الحكم يكون كذلك كتاباً وسنّه وإجماعاً بقسميه. (۳)

المذاهب الأربعه

لايعتبر الإشهاد فى الطلاق بلا خلاف بينهم قال الشيخ جواد مغنيه:و قد أحسنت الحكومه المصريه بأخذها فى كثير من شؤون الطلاق بالمذهب الإمامى-أى الجعفرى-هذا و أنّ المذاهب الأربعه لم تشترط الإشهاد لصحّه الطلاق بخلاف الإماميه (۴)قال الشيخ أبوزهره:قال فقهاء الشيعه الإماميه الاثناعشريه:إنّ الطلاق لايقع من غير إشهاد عدلين،لقوله تعالى: ...وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهادَهَ لِلّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً* وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ... (۵)فهذا الأمر بالشهاده جاء بعد ذكرإنشاء الطلاق وجواز الرجعه فكان المناسب أن يكون راجعاً إليه،و إنّ تعليل الإشهاد بأنّه يوعظ به من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر،يرشّح ذلك ويقوّيه؛لأنّ حضور الشهود العدول

۱- (۱) .البدائع،ج۳،ص۲۶۷.

۲- (۲) .الوسائل،ج۱۵،ص۲۸۲،باب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق،ح۳.

۳- (۳) .الجواهر،ج۳۲،ص۱۰۲.

۴- (۴) .الفقه على المذاهب الخمسه،ص۴۱۵.

۵- (۵) .الطلاق:۲ و۳.

لا-يخلو من موعظه حسنه يرجونها إلى الزوجين،فيكون لهما مخرج من الطلاق الّذى هو أبغض الحلال إلى الله سبحانه وتعالى وأنّه لو كان لنا أن نختار المعمول به فى مصر لاخترنا هذا الرأى. (۱)

منشأ الاختلاف فى الشروط

إنّ الاختلاف المهمّ حول الشروط بين المذهب الجعفرى و المذاهب الأربعه ناشئ عن الاختلاف فى النصّ الوارد من الطريقين فإنّ أوّل شرط اختلفت فيه الآراء إثباتاً ونفياً هو القصد فى صيغه الطلاق و قد ورد من طريق الصحابه نصّ يدلّنا على عدم اشتراط القصد و هو الحديث الّذى مرّ بنا بيانه:ثلاث جدّهن جدّ،وهزلهنّ جدّ:النكاح و الطلاق و الرجعه.دلّ على عدم اشتراط القصد فى إنشاء الطلاق و هذا-أى الحديث-هو الّذى أوجب التساهل تجاه الشروط وعليه يفسح المجال للحكم بعدم الإشتراط فيتحقّق الطلاق بما هو مسمّى الطلاق بلا- حاجه إلى القصد و العربيه و التنجيز وما شاكلها،وعلى عكس من ذلك كلّه ورد النصّ الصحيح من طريق آل البيت عليهم السلام الّذى يدلّ على اشتراط الطلاق بالشروط المذكوره كلّها،وأقوى النصّ هناك كما مرّ بنا ما روى عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال:«إنّما الطلاق أن يقول لها-فى طهر-أنت طالق،يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين».فإنّ هذه الروايه تدلّنا على أنّ الطلاق ميثاق غليظ-حسب ما ورد فى الكتاب الكريم-فلامجال للتساهل هنا وليكن الطلاق واجداً للشروط المذكوره حتّى يصبح مؤثّراً ولو لم تتحقّق الشروط لا يتمّ الطلاق؛للشكّ فى وقوع الطلاق وعند فقد الشروط يستصحب النكاح؛لعدم العلم بالنقض و هو الأحوط فى الدين و الأوثق فى العهود،والأوفق بالقواعد.

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الخمسه،ص۴۱۵.

أضف إلى ذلك أنّ الإشهاد فى الطلاق ورد فى الكتاب الكريم قال تعالى: ...وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكَمْ... .و قد مرّ بنا بيانه آنفاً وعليه قال بعض الأفاضل من أتباع العامّه الشيخ أبوزهره:إنّ الصحيح هو إشهاد عدلين فى الطلاق-كما أفتى به فقهاء الإماميه-و هو ما يستفاد من ظاهر الكتاب،ولو كان لنا المجال لاخترنا هذا الرأى.

و أمّا بالنسبه إلى اشتراط الاختيار وعدم صحّه طلاق المكره فلاخلاف إلّا عن الحنفى قائلاً بصحّه طلاق المكره.وتفرّده ناشئ عن اجتهاده الخاصّ.

ص:۴۳۸

الخلاصه

الطلاق بحاجه ماسّه إلى اللفظ الصريح-أنت طالق-على المذهب الجعفرى،و أمّا على المذاهب الأربعه لاحاجه إليه بل يقع الطلاق بالكنايه.

يشترط فى الطلاق قصده ولا يقع هزلاً على المذهب الجعفرى ولا يشترط القصد فى الطلاق بل يقع هزلاً على المذاهب الأربعه.

يشترط العربيه فى الطلاق على المذهب الجعفرى ولايشترط ذلك على المذاهب الأربعه.

يشترط التنجيز فى إنشاء الطلاق على المذهب الجعفرى ولا يشترط ذلك بل يقع معلّقاً على أمر مستقبل على المذاهب الأربعه.

يشترط الإشهاد فى الطلاق على المذهب الجعفرى ولا يشترط الإشهاد على المذاهب الأربعه بلا خلاف بينهم.

لا يصحّ طلاق المكره إلّا على المذهب الحنفى.

الأسئله

١.ما هو صريح الطلاق وما هى الكنايه عن ذلك؟

٢.هل يشترط القصد فى إنشاء الطلاق؟

٣.ما هو المقصود من التنجيز فى الطلاق؟

٤.ما هو الدليل على عدم صحّه طلاق المكره؟

٥.هل يستفاد وجوب الإشهاد فى الطلاق من الكتاب الكريم؟

۳۳- الطلاق (۲)

كيفيه الرجعه

اشاره

اختلفت الآراءبالنسبه إلى تحقّق الرجوع فى الطلاق الرجعى وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:تصحّ المراجعه نطقاً كقوله:راجعتك.وفعلاً- كالوط ء ولو قبّل أو لامس بشهوه كان ذلك رجعه،ولم يفتقر استباحته-أى الرجوع العملى-إلى تقدم الرجعه-قولاً-،لأنّها-فى العدّه الرجعيه-زوجته. (۱)

ذلك للنصوص الوارده فى الباب منها:صحيحه محمّدبن القاسم عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«و إن غشيها قبل انقضاء العدّه،غشيانه إياها رجعه». (۲)ولا خلاف

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۳،ص ۳۰.

۲- (۲) .الوسائل،ج ۱۸،ص ۴۰۰،باب ۲۹ من أبواب الحدود ۱.

فيه قال المحقّق صاحب الجواهر:أنّه تحقّق الإجماع بقسميه عليه بل عن بعض العامّه موافقتنا عليه (۱)و هو نفس الرأى على المذهب الحنفى تماماً. (۲)

المذهب الحنبلى

قال الجزيرى:أمّا الصيغه-فى الرجعه على الحنبلى-فلفظ وفعل.فأمّا اللفظ هو رجعتك ورجعت زوجتى،و أمّا الفعل فهو الوط ء فيحلّ للمطلّق رجعياً أن يطأ زوجته،و إذا فعل فقد رجعت بذلك ولو لم ينو به الرجعه،أمّا غير الوط ء فلا تحصل به الرجعه فلو قبلها أو لمسها أو باشرها،فإنّ ذلك لايكون رجعه. (۳)و هو نفس الرأى على المذهب المالكى.قال ابن قدامه:قال مالك وإسحاق:تكون-المواقعه-رجعه إذا أراد به الرجعه؛لأنّ هذه مدّه تفضى إلى بينونه فترتفع بالوط ء كمدّه الإيلاء،ولأنّ الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار فتصرّف المالك بالوط ء يمنع عمله،كوط ء البائع الأمه المبيعه فى مدّه الخيار.و أمّا إن قبّلها أو لمسها لشهوه،فالمنصوص عن أحمد أنّه ليس برجعه.

وقال ابن حامد فيه-الاستمتاع-وجهان:أحدهما:هو رجعه و هذا قول الثورى وأصحاب الرأى-الحنفى-لأنّه استمتاع بالزوجه فحصلت الرجعه به كالوط ء. (۴)

المذهب الشافعى

قال ابن قدامه:إنّ الرجعه لاتحصل إلّا بالقول و هذا مذهب الشافعى؛لأنّها استباحه بضع مقصود امر بالإشهاد فيه فلم يحصل من القادر بغير قول كالنكاح،فلم تحصل به الرجعه كالإشاره من الناطق. (۵)قال الزحيلى:و أمّا الفعل كوط ء وغيره فلا تحصل به

۱- (۱) .الجواهر،ج۳۲،ص۱۸۰.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۴۳۱.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۴۴۲.

۴- (۴) .المغنى،ج۷،ص۲۸۳.

۵- (۵) .المصدر السابق.

الرجعه عند الشافعيه؛لأنّه حرام و الحرام لا تصح الرجعه به وتحصل الرجعه عند الجمهور بالقول أو بالفعل ومنه الخلوه. (۱)

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الرأى الّذى يخالف الآراء تمام المخالفه هو الرأى الشافعى،فإنّ الرجعه على رأيه عهد جديد نتيجتها استباحه البضع كعقد النكاح تماماً،فكما أنّ النكاح لايقع إلّا بلفظ خاصّ كذلك الرجعه لاتقع إلّا باللفظ فلا أثرللفعل-فى استباحه البضع-بشتّى مصاديقه،و قد مرّ بنا أنّ المذاهب الأربعه الأُخرى اتّفقت على أنّ الرجعه تتحقّق بالفعل أيضاً،إلّا أنّهم اختلفوا فى سببيه التقبيل و اللمس للرجعه اختلافاً من حيث المصداق،الناشئ عن اجتهادهم فالحكم على المذهب الجعفرى و الحنفى هو تحقّق الرجعه بواسطه التقبيل وما يشاكله.

ذلك لأنّ الزوجيه باقيه فتره العدّه وعليه لاحاجه إلى عقد النكاح،فتتحقّق الرجعه بكلّ مايصدق عليه الرجوع.أضف إلى ذلك أنّه ورد نصّ من طريق آل البيت عليهم السلام يدلّنا على المطلوب،و أمّا حصر الفعل بالوط ء ناشئ عن الاجتهاد.

تجزئه الطلاق

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى صحّه الطلاق مع التجزئه وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:لو قال:أنتِ طالق،نصف طلقه،لم يقع؛لأنّه لم يقصد الطلقه-التامّه-ولو قال:يدكِ طالق لم يقع. (۲)وقال المحقّق صاحب الجواهر-أنّ الحكم يكون

۱- (۱) .الفقه الإسلامى وأدلته،ج۹،ص۶۹۹۱.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۱۹.

كذلك-:للأصل وظهور الأدلّه فی أنّ محلّ الطلاق ذات الزوجه المدلول علیها بقول أنت وما شاکل ذلک. (۱)

المذاهب الأربعه

قال الجزیری:و إذا جزّأ الطلاق کأن قال لها:أنتِ طالق بعض طلقه أو نصف طلقه-تکون طلقه-کامله لأنّ الطلاق لا یتجزّأ فذکر بعضه ذکر لجمیعه. (۲)

وقال ابن قدامه:إذا طلّق جزءاً منها-کقولک:طالق یدک-من أجزائها الثابته طلّقت کلّها سواء کان جزءاً شائعاً کنصفها،أو جزءاً من ألف جزء منها؛لأنّها جمله لاتتبعّض فی الحلّ و الحرمه فغلب فیها حکم التحریم. (۳)

دور الوصف فی الطلاق

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی إنشاء الطلاق متّصفاً بوصف خاصّ وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:لو قال:أنتِ طالق أعدل طلاق أو أکمله،أو ملء الدنیا،صحّ ولم تضرّ الضمائم. (۴)لتعدّد الدالّ و المدلول،فالصیغه-أنتِ طالق دلّت علی مدلولها-أی الطلاق-دلاله تامّه وضمّ الوصف-ملء الدنیا-بها لا یضرّ بها.ومن المعلوم أنّ هذا الطلاق لم یکن إلّا رجعیاً؛لکون الصیغه رجعیه.

۱- (۱) .الجواهر،ج۳۹،ص۹۴.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص۲۵۵.

۳- (۳) .المغنی،ج۷،ص۲۴۲.

۴- (۴) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۱۹.

المذاهب الأربعه

قال الجزيرى:إذا قال لها:أنت طالق طلاقاً كعظم الجبل وقع بائناً باتّفاق. (۱)

و إذا قال لها أنت طالق طلاق الشيطان طلّقت منه بائنه-على المذهب الحنفى. (۲)

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف فى تجزئه الطلاق وتوصيفه ناشئ عن الاختلاف فى الاجتهاد كما مرّ بنا بيان أدلّه الطرفين المتخالفين،والّذى أصبح العامل الرئيسى هناك هو اختلاف النظر تجاه الطلاق بين الفريقين فإنّ الطلاق على المذهب الجعفرى أمر خطير وعلى المذاهب الأربعه سهل يسير.

تحقّق العدّه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى تحقّق العدّه فى موارد وتفصيل الاختلاف بما يلى:

عدّه الصغيره

المذهب الحنفى

العدّه تجب على الصغيره ولو طفله. (۳)ذلك لإطلاق دليل العدّه وتحقّق الموضوع.

المذاهب الأُخرى

لاعدّه على الصغيره،والمقصود من الصغيره الّتى لاعدّه عليها هى الّتى لم تبلغ تسع سنين.على المذهب الجعفرى و الحنبلى،ذلك؛لأنّها قبل إكمال التسع تكون مرفوعه

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۳۶۵.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۳۶۶.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۵۴۹.

القلم؛لحديث الرفع المشهور بين الفريقين،والمقصود من الصغيره على المذهب الشافعى و المالكى هى الّتى لاتطيق و إن طاقت الوط ء تجب عليها العدّه و إن كانت دون التسع. (۱)

منشأ الاختلاف

لاخلاف هنا إلّا عن الحنفى،وتفرّده فى الحكم بوجوب العدّه على الصغيره ناشئ عن اجتهاده الخاصّ.

عدّه الزانيه

المذهب الجعفرى

قال السيد الخوئى:لاعدّه على المزنى بها من الزنا لكنّ الأحوط لزوماً-أى الواجب-أن لا يتزوج بها إلّا بعد استبرائها بحيضه. (۲)

أمّا نفى العدّه فهو؛لعدم الحرمه للماء الزانى؛ولعدم تحقّق الموضوع شرعاً و هذا-نفى العدّه-نفس الرأى على مذهبى الحنفى و الشافعى. (۳)و أمّا وجوب الاستبراء فهو على ما قال المحقّق صاحب الجواهر لإطلاق ما دلّ على العدّه بالدخول و الماء و إنّ الحكمه فيها اختلاط الأنساب. (۴)ويؤيده خبر إسحاق بن جرير عن الإمام الصادق عليه السلام قال قلت له:الرجل يفجر بالمرأه ثمّ يبدو له فى تزويجها هل يحلّ له ذلك؟قال:«نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضى عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور». (۵)

۱- (۱) .المصدر السابق وشرائع الإسلام،ج۳۵،ص۳.

۲- (۲) .منهاج الصالحين،ج۲،ص۳۰۲.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۵۲۱ و۵۲۳.

۴- (۴) .الجواهر،ج۳۲،ص۲۶۴.

۵- (۵) .الوسائل،ج۱۵،ص۴۷۶.

وقال ابن قدامه:وروى عن أبى بكر وعمر:لا عدّه عليها و هو قول الشافعى؛لأنّ العدّه لحفظ النسب ولايلحقه نسب،وعن أحمد-فى روايه-أنّها تستبرأ بحيضه؛ذكرها ابن أبى موسى و هذا قول مالك.ولنا:أنّه وط ء يقتضى شغل الرحم فوجبت العدّه كعدّه المطلّقه (۱)وعليه فلا خلاف إلّا عن ابن قدامه الناشئ من اجتهاده القياسى.

تحقّق العدّه بواسطه الخلوه

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:لايجب العدّه بالخلوه منفرده عن الوط ء؛ (۲)ذلك لعدم تحقّق الموضوع للعدّه ويؤكّده صحيحه محمّدبن مسلم عن أحدهما.

الإمام الباقر أو الإمام الصادق قال:«العدّه من الماء». (۳)

وأقوى الحجج عليه قوله تعالى: ...إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها... . (۴)و هذا نصّ على المطلوب و هو نفس الرأى على المذهب الشافعى فى رأيه الجديد.ولا خلاف فى الحكم عند فقهاء الإماميه.

المذهب الحنبلى

قال ابن قدامه:فأمّا إن خَلى بها ولم يصبها ثمّ طلّقها فإنّ مذهب أحمد وجوب العدّه عليها وقال الشافعى فى الجديد:لاعدّه عليها؛لقوله تعالى-أى الآيه المذكوره؛ولأنّها مطلّقه لم تمسّ.

ولنا:إجماع الصحابه،روى الإمام أحمد عن زراره بن أوفى قال:قضى

۱- (۱) .المغنى،ج۷،ص ۴۵۰.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۳۴.

۳- (۳) .الوسائل،ج۲،ص۴۰۳.

۴- (۴) .الأحزاب:۴۹.

الخلفاءالراشدون أنّ من أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدّه؛ولأنّه عقد على المنافع.فالتمكين فيه يجرى مجرى الاستيفاء فى الأحكام المتعلّقه،كعقد الإجاره و الآيه مخصوصه بما ذكرناه. (۱)و هو نفس الرأى على المذهب الحنفى و المالكى.

عدّه زوجه المفقود

اشاره

اختلفت الآراءبالنسبه إلى أحكام الزوجه الّتى غاب عنها زوجها وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الخوئى:الغائب إن جهل خبره ولم يكن للغائب مال ولم ينفق الولى،إن لم تصبر-أى الزوجه-فالمشهور أنّها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيؤجّلها أربع سنين ثمّ يفحص عنه،و إن جهل حاله وانقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلّقها،ثمّ اعتدّت عدّه الوفاه،فإذا خرجت من العدّه صارت أجنبيه وجاز لها أن تتزوّج،و إذا جاء زوجها فليس له عليها سبيل. (۲)

قال الشهيد الثانى:بأنّ الحكم يكون كذلك؛إجماعاً،للحكم شرعاً ببينونتها شرعاً منه. (۳)والأصل فى الحكم هو النصوص الوارده فى الباب منها:صحيحه بريدبن معاويه قال:سألت أباعبدالله-الإمام الصادق عليه السلام-عن المفقود كيف تصنع امرأته؟فقال:«ما سكتت عنه وصبرت فخلّ عنها،و إن هى رفعت أمرها إلى الوالى أجّلها أربع سنين،ثمّ يكتب

۱- (۱) .المغنى،ج۷،ص ۴۵۰.

۲- (۲) .منهاج الصالحين،ج۲،ص ۳۰۰.

۳- (۳) .مسالك الأفهام،ج۳،ص۳۷.

إلى الصقع الّذى فقد فيه،فليسأل عنه فإن خبّر عنه بحياه صبرت و إن لم يخبر عنه بحياه حتّى تمضى الأربع سنين،دعا ولى الزوج المفقود فقيل له:هل للمفقود مال؟فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتّى يعلم حياته من موته،و إن لم يكن له مال قيل للولى أنفق عليها،فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوّج ما أنفق عليها،و إن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلّق تطليقه فى استقبال العدّه وهى طاهر،فيصيرطلاق الولى طلاق الزوج فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدّتها من يوم طلّقها الولى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته وهى عنده على تطليقتين،و إن انقضت العدّه قبل أن يجىء ويراجع فقد حلّت للأزواج ولاسبيل للأوّل عليها». (۱)و هونفس الرأى على المذهب الشافعى و المالكى.قال ابن قدامه:قال مالك و الشافعى فى القديم تتربّص-أى زوجه المفقود-أربع سنين وتعتدّ للوفاه أربعه أشهر وعشراً وتحلّ للأزواج-ذلك لما روى الجوزجانى وغيره بإسنادهم عن على عليه السلام فى امرأه مفقود-زوجها-:«تعتدّ أربع سنين ثم يطلّقها ولى زوجها وتعتدّ بعد ذلك أربعه أشهر وعشراً». (۲)المذهب الحنبلى

قال ابن قدامه:إن يفقد-الزوج-وينقطع خبره فلا تزول الزوجيه ما لم يثبت موته،وإليه ذهب أبوحنيفه-والشافعى فى الجديد-ذلك لما روى-أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال:«امرأه المفقود امرأته حتّى يأتى زوجها؛ولأنّه شكّ فى زوال الزوجيه فلم تثبت به الفرقه». (۳)

منشأ الاختلاف

تبين لنا بكلّ وضوح أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فى النصوص الوارد عن الطريقين،إلاّ أنّ النصّ الوارد من طريق الصحابه صرّح بأنّ زوجه المفقود زوجته بعد

۱- (۱) .الوسائل،ج۱۵،ص۳۸۹،باب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق،ح۱.

۲- (۲) .المغنى،ج۷،ص۴۸۸ و۴۹۱.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۴۹۰.

الفقـد ولم يصـرّح على التأبيـد وعليه يمكن حمله على بقاء الزوجيه إلى أربع سـنين و قد صـرّح النصّ الوارد من طريق آل البيت عليهم السـلام إنّ عدّه المفقود عنها زوجها أربع سـنين وساعده ما روى الجوزجانى عن طريق الصـحابه بنفس المضـمون؛أضـف إلى ذلك أنّ البقاء إلى ثبوت الموت ربما ينتهى إلى الحرج.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ من المناشئ التاليه:

١.الاختلاف فى الإجماع حيث يوجـد من الفريقن ادّعاء الإجماع كما ألمحنا إليه أنّ الإجماع من الإماميه تامّ ومن غير الإماميه لم يكن تامّاً،ذلك لمخالفه الشافعى.

٢.الاختلاـف فى النصّ:حيث أنّ النصّ الوارد من الطريقين كـان متضارباً تجـاه الحكم هناك فإذا تمّ النصّان سـنداً ودلاله ينتهى إلى التعارض الّذى نتيجته التساقط.

٣.الاختلاف فى فهم المعنى من الآيه الكريمه سـعةً وضيقاً:فبما أنّ الآيه صرّحت على عدم العدّه عند عدم المساس قال ابن قدامه أنّ قوله تعالى: ...إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها... ،خصّصت فى غير مورد الخلوه فإنّ ذلك المورد مخصّص بالنسـبه إلى مدلول الآيه.و أمّا على المذهب الجعفرى لم يكن هناك تخصـيص و الآيه بظاهرها دلّت على المطلوب دلاله تامّه،والحكم الّذى وافق الكتاب هوالأوثق.

أطول عدّه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى كمّيه عدّه من تحيض مرّه ثمّ انقطع عنها الحيض وتفصيل الاختلاف بمايلى:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:لو رأت-مرّه-حیضاً وتأخّرت الثانیه أو الثالثه صبرت تسعه أشهر لاحتمال الحمل ثمّ اعتدّت بعد ذلک بثلاثه أشهر،وهی أطول عدّه وفی روایه عمّار:تصیر سنه. (۱)و هو نفس الرأی علی المذهب الحنبلی و المالکی.

قال ابن قدامه:الرجل إذا طلّق امرأته وهی من ذوات الأقراء فلم تر الحیض فی عادتها،فإنّها تعتدّ سنه؛تسعه أشهر منها تتربّص فیها لتعلم برائه رحمها؛لأنّ هذه المدّه هی غالب مدّه الحمل،فتعتدّ بعد ذلک ثلاثه أشهر،وبه قال مالک و قد قال ابن عبّاس:لاتطوّلوا علیها الشقّه کفاها تسعه أشهر. (۲)

المذهب الحنفی و الشافعی

قال الجزیری:من حاضت ولو فی عمرها مرّه ثمّ انقطع حیضها بسبب معروف من رضاع أو مرض،فإنّ عدّتها لاتنقضی حتّی یعود الحیض،فإن لم یأتها الحیض فلا تنقضی عدّتها حتّی تبلغ من الیأس-والحکم-موافق للشافعیه و الحنفیه،و قد استدلّوا علی ذلک بما رواه الشافعی عن سعیدبن سالم-بإسناده عن عثمان أنّه أفتی أنّ المرأه المنقطعه حیضها تصبر-هی علی عدّه حیضها ما کان من قلیل أو کثیر. (۳)وعلیه یمکن أن یکون أطول عدّه أربعین سنه.

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی النصّ والاجتهاد،إلّا أنّ الأوفق بالقواعد-قاعدتی لا ضرر ولا حرج،واطلاقات الأدلّه-هو الاعتداد بسنه کامله و هذا ما أفتی به أکثر المذاهب الإسلامیه.

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۳۶.

۲- (۲) .المغنی،ج۶،ص۴۶۳ و۴۶۴.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص۵۴۵.

الخلاصه

يتحقّق الرجوع فی الطلاق الرجعی بالقول فحسب علی المذهب الشافعی ویتحقّق بالقول و الفعل علی المذاهب الأُخری إلّا أنّ المقصود من الفعل هو الوط ء فقط علی المذهب الحنبلی و المالکی،والمقصود من الفعل فی الرجوع أعمّ من الوط ء ومن اللمس و التقبیل علی المذهب الجعفری و الحنفی.

إذا تعلّق الطلاق بجزء من أجزاء المطلّقه-کقولک طلّقت یدک-لا یقع الطلاق علی المذهب الجعفری ویقع الطلاق صحیحاً مع تجزئه علی المذاهب الأربعه.

لا أثر للوصف فی الطلاق-کقولک طلاق بعظم الجبل-علی المذهب الجعفری وللوصف هناک أثر مهمّ علی المذاهب الأربعه.

لا عدّه علی الصغیره إلّا علی المذهب الحنفی.

لا عدّه علی الزانیه وعلیها الاستبراء بحیضه وخالف فی الحکم ابن قدامه قائلاً بوجوب العدّه.

لا تتحقّق العدّه بواسطه الخلوه علی المذهب الجعفری و الشافعی وتتحقّق العدّه نتیجه للخلوه علی المذاهب الثلاثه الأُخری.

زوجه المفقود تعتدّ أربع سنین علی المذهب الجعفری و الشافعی و المالکی وتبقی الزوجیه إلی أن یثبت موت المفقود،علی المذهب الحنبلی و الحنفی.

أطول عدّه-للمرأه الّتی ینقطع حیضها-سنه کامله علی المذهب الجعفری و الحنبلی و المالکی و هو علی مذهبی الحنفی و الشافعی،قد یکون أربعین سنه.

الأسئله

١.هل يتحقّق الرجوع فى الطلاق الرجعى باللمس؟

٢.ما هو معنى التجزئه فى الطلاق؟

٣.هل للوصف أثر فى نوعيه الطلاق؟

۴.ما هو الدليل على عدم وجوب العدّه على الصغيره؟

۵.هل يجب العدّه على الزانيه؟

۶.ما هو الدليل على عدم وجوب العدّه بواسطه الخلوه؟

۳۴- الطلاق الثلاث فی فقه السنه

اشاره

قال الجزیری:فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً لزمه ما نطق به من العدد فی المذاهب الأربعه،و هو رأی الجمهور. (۱)

قال ابن قدامه:و إن طلق ثلاثاً بکلمه واحده وقع الثلاث وحرمت علیه حتّی تنکح زوجاً غیره،ولا فرق بین قبل الدخول وبعده.

روی ذلک عن ابن عبّاس وأبی هریره وعبدالله بن عمر وابن مسعود وأنس.و هو قول أکثر أهل العلم من التابعین و الأئمّه بعدهم.

وروی الدارقطنی بإسناده عن عباده بن الصامت قال:طلّق بعض آبائی امرأته ألفاً،فانطلق بنوه إلی رسول الله صلی الله علیه و آله فقالوا:یا رسول الله إنّ أبانا طلّق امّنا ألفاً فهل له مخرج؟فقال:«إنّ أباکم لم یتّق الله فیجعل له من أمره مخرجاً،بانت منه بثلاث علی غیر السنّه وتسعمائه وسبعه وتسعون إثم فی عنقه».ولأن النکاح ملک یصحّ إزالته متفرقاً فصحّ مجتمعاً کسائر الأملاک. (۲)

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۳۴۱.

۲- (۲) .المغنی،ج۸،ص۲۴۳.

وقال النووی:و إن جمع الثلاث فی طهر واحد جاز؛لما روی أن عویمر العجلانی قال عند رسول الله صلی الله علیه و آله حین لاعَنَ امرأته:کذبت علیها إن امسکتها فهی طالق ثلاثاً،فقال النبی صلی الله علیه و آله:«لاسبیل لک علیها،ولو کان جمع الثلاث محرّماً لأنکر علیه». (۱)

وقال الماوردی:ودلیلنا علی-صحه الجمع-قول الله تعالی: ...لا جُناحَ عَلَیْکُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ... (۲)فکان رفع الجناح عنه من غیر تمییز لعدد یوجب التسویه بین الأعداد.

وروی أن رکانه بن عبدالعزیز طلق امرأته البته،فأخبر رسول الله صلی الله علیه و آله فقال:ما أردت بألبته؟قال:واحده،فأحلفه أنه ما أراد أکثر منها فدلّ علی وقوع الثلاث لو أرادها.

ومن القیاس أنّه طلاق وقع فی طهر لم یجامعها فیه فوجب أن یکون کالطلقه الاُولی،ولأن کلّ طلاق جاز تفریقه جاز جمعه،أصله طلاق الزوجات یجوز أن یجمعهنّ فی الطلاق وأن یفرقهنّ.

ولأنّ کلّ طلاق جاز تفریقه فی الأطهار جاز إیقاعه فی طهر،أصله إذا طلّق فی طهر ثم راجع...ولأنّ الثلاث لفظ یقطع الرجعه فجاز إیقاعه فی طهر لا جماع فیه کالواحده بعد اثنتین أو کالخلع. (۳)

ومن النصوص هناک ما روی ابن عباس عن عمربن الخطاب أنّه لمّا شاهد طلاق الثلاث بإنشاء واحد،قال:قد استعجلتم فی أمر کان لکم فیه أناه،وجعله ثلاثاً (۴)أی جعل عمر ذاک الطلاق برأیه طلاقاً ثلاثاً.

۱- (۱) .المجموع،ج۱۷،ص۸۴.

۲- (۲) .البقره:۲۳۶.

۳- (۳) .الحاول الکبیر،ج۱۰،ص۱۲۰-۱۲۱.

۴- (۴) .صحیح مسلم،ج۲،ص۱۰۹۹.

ویلاحظ علیه:

أوّلاً:أنّ النصوص الّتی استند الحکم إلیها هناک مع الشک فی صحّه سندها،تکون معارضه مع النصوص الاُخری،وتکون مخالفه للکتاب،کما قال القرطبی:وسبب الخلاف معارضته-الحدیث العجلانی-لمفهوم الکتاب فی حکم الطلقه الثالثه. (۱)

وثانیاً:إنّ قیاس الطلاق ببیع الأموال مما لا یمکن الالتزام به؛لأنّ البیع من المعاملات المالیه العقلائیه،والطلاق من الأحوال الشخصیه الشرعیه وتملک المال یمتاز عن تملک البضع بکل وضوح،وعلیه یجوز لمالک المال أن یهب ماله.ولا یجوز للزوج أن یهب بضع زوجته لغیره بضروره من الفقه...أضف إلی ذلک أنّ القیاس-الحکم الظنّی علی أساس رأی الشخص-من الأساس لا أساس له.

وثالثاً:إنّ استناد الحکم إلی إطلاق دلیل التشریع و هو قوله تعالی: ...لا جُناحَ عَلَیْکُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ... ممّا لا یمکن المساعده علیه؛ذلک لأن الآیه المتلوه إنّما تبین شرعیه الطلاق ولا صله لها بنوعیه الطلاق.

تصریحات الفقهاء

۱.قال الماوردی:فإذا أراد أن یطلّق ثلاثاً فالأولی و المستحب أن یفرقها فی ثلاثه أطهار،فیطلّق فی کلّ طهر واحده،ولایجمعهن فی طهر لیخرج بذلک عن الخلاف ولیأمن به ما یخافه من ندمه.واستدلّ من منع من وقوع الطلاق الثلاث بأن الله تعالی فرّق طلاق الثلاث بقوله: اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ... (۲)فلم یجزأن یجمع ما أمر بتفریقه؛لأنّه ارتکاب ما نهی عنه.وما حرّم من الطلاق لا یقع کالمراجعه.

۱- (۱) .بدایه المجتهد،ج۲،ص۶۴.

۲- (۲) .البقره:۲۲۹.

وبما رواه عبدالله بن عباس قال:كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وأيام أبى بكر،وصدر من أيام عمر واحده،فقال عمر:قد استعجلتم فى أمر كان لكم فيه أناةٌ وجعله ثلاثاً. (۱)

فلايجوز لعمر أن يخالف شرعاً،ما ثبت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله،و قد ارتفع النسخ-حكم عمر على خلاف الشرع-بموته.

وبما رووه عن معاويه بن عمار عن أبى الزبير عن إبن عمر أنّه طلّق امرأته ثلاثاً فى الحيض فاستفتى رسول الله صلى الله عليه و آله فأمره أن يراجعها،فإذا طهرت فلتستقبل بها العدّه إن شاء طلّق و إن شاء أمسك.و هذا نصّ. (۲)

فقال:ولأنّه إجماع الصحابه.روى أن عمربن الخطاب كان إذا اتى برجل طلّق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره.

و أنّ رجلاً أتى عبدالله بن عبّاس فقال:إنّ عمى طلّق امرأته ثلاثاً فقال ابن عباس:إنّ عمّك عصى الله فأندمه،وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً.

و أنّ علياً وابن عباس أنكراه فكان إجماعاً،لعدم المخالف فيه.

ولأنّه عدد يتعلّق به البينونه فوجب أن يتكرّر كاللعان. (۳)

۲.وقال ابن مسعود الكاشانى:و أمّا الحسن فى الحرّه الّتى هى ذات القرء،أن يطلقها ثلاثاً فى ثلاثه أطهار لا جماع فيها...

ولنا-الدليل عليه-قوله تعالى: ...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... (۴)أى ثلاثاً فى ثلاثه أطهار،كذا فسّره رسول الله صلى الله عليه و آله فإنّه روى أن عبدالله بن عمر طلّق امرأته حاله الحيض فسأل

۱- (۱) .صحيح مسلم،ج۲،ص۱۰۹۹ وج ۱۵،ص۱۴۷۲.

۲- (۲) .الحاوم الكبير،ج۱۰،ص۱۱۸.

۳- (۳) .المصدر السابق،ج۱۰،ص۱۱۹.

۴- (۴) .الطلاق:۱.

عن ذلک رسول الله صلی الله علیه و آله،فقال النبی صلی الله علیه و آله:«اخطأت السنّه ما هکذا أمرک ربّک إنّ من السنّه أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلّقها لکل طهر تطلیقه،فتلک العدّه التی أمر الله تعالی أن یطلّق لها النساء،فسّر رسول الله صلی الله علیه و آله الطلاق للعدّه بالثلاث فی ثلاثه أطهار». (۱)

۳.قال الجزیری:وخالفهم فی ذلک(الطلاق الثلاث)بعض المجتهدین،کطاووس،وعکرمه وابن إسحق،وعلی رأسهم ابن عباس رضی الله عنهم،فقالوا:إنّه یقع به واحده لاثلاثاً،دلیل ذلک ما رواه مسلم عن ابن عباس قال:کان الطلاق علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله،وأبی بکر،وسنتین من خلافه عمر طلاق الثلاث واحده،فقال عمر:الناس قد استعجلوا فی أمر کان لهم فیه أناه فلو أمضیناه علیهم،فأمضاه علیهم.

و هذا الحدیث صریح فی أنّ المسأله لیست اجماعیه.

وبالجمله فإنّ الذین قالوا:إنّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد یقع به واحده لا ثلاث،لهم وجه سدید و هو أنّ ذلک هو الواقع فی عهد الرسول،وعهد أبی بکر.وسنتین من خلافه عمر واجتهاد عمر بعد ذلک خالفه فیه غیره،فیصحّ تقلید المخالف،کما یصحّ تقلید عمر،والله تعالی لم یکلّفنا البحث عن الیقین فی أعمال الفرعیه؛لأنّه یکاد یکون مستحیلاً. (۲)

۱- (۱) .بدائع الصنائع،ج۳،ص ۱۳۰.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص ۳۴۱ و ۳۴۲.

الخلاصه

إنّ تلك التصريحات الساميه الّتى سطّرت فى الكتب القيمه عند أبناء السنّه ترشدنا إلى أنّ طلاق الثلاث على أساس الكتاب و السنّه و الإجماع و العقل،هو فى ثلاثه أطهار-وفقاً للمذهب الجعفرى-وكان ذلك الاستنباط جيداً جداً.

و أمّا الحكم عن الجمهور على صحّه طلاق الثلاث بلفظ واحد فهو على أساس رأى عمربن الخطاب الّذى صدر منه على خلاف الكتاب و السنّه،وبما أنّه خالف هذا الرأى جمع من الفقهاء لم يكن الحكم مجمعاً عليه،فما بقى مستند للحكم هناك إلاّ التقليد من عمر،فالحكم عمرى تام!

ص:۴۶۰

الأسئله

۱.ما هو الدليل على صحّه طلاق الثلاث مرّه واحده؟

۲.هل يصح إنشاء الطلاق الثلاث بالإشاره؟

۳.هل يكون الطلاق الثلاث بإنشاء واحد متسالم عليه عند فقهاء السنه؟

۴.هل يكون الطلاق الثلاث بإنشاء واحد موافقاً للكتاب؟

۵.ما هو كيفيه الطلاق الثلاث فی زمن رسول الله صلی الله علیه و آله؟

ص:۴۶۱

۳۵- الطلاق الثلاث فی فقه أهل البیت علیهم السلام

اشاره

قال شیخ الطائفه الشیخ الطوسی:

الطلقه الثالثه هی المذکوره بعد قوله تعالی: اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ... (۱)إلی آخر،وبعدها قوله تعالی: فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ... . (۲)دون قوله تعالی: فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ... . (۳)وبه قال جماعه من التابعین،وحکی ذلک عن الشافعی. (۴)

وروی عن ابن عباس أنّه قال: ...أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ... الطلقه الثالثه،و هو الّذی اختاره الشافعی وأصحابه. (۵)

دلیلنا:أنّه لیس فی قوله تعالی: ...أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ... تصریح بالطلاق.ونحن

۱- (۱) .البقره:۲۲۹.

۲- (۲) .البقره:۲۳۰.

۳- (۳) .البقره:۲۲۹.

۴- (۴) .المجموع،ج۱۷،ص۶۹ و ۷۰؛المبسوط،ج۶،ص۹.

۵- (۵) .کفایه الأخیار،ج۲،ص۵۵؛المبسوط،ج۶،ص۹،تنویر المقیاس المطبوع بهامش،الدر المنثور،ج۱،ص۱۱۵.

لانقول بالكنايات،وقوله تعالى بعد ذلك فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ... صريح فى الطلاق،فوجب حمله عليه.

وأيضاً:متى حملنا قوله: ...أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ... على الطلقه الثالثه كان قوله: فَإِنْ طَلَّقَها... بعد ذلك،تكراراً لا فائده فيه.

و أمّا قوله تعالى: ...أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ... فمعناه:إذا طلّقها طلقتين فالتسريح بالإحسان الترك حتّى تنقضى عدّتها،وقوله: فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ... يعنى:الرجعه،بلا خلاف. (۱)

وقال المحقّق الحلّى فى تبيين الطلاق الثلاث:أن يطلّق على الشرائط ثمّ يراجعها قبل خروجها من عدّتها ويواقعها،ثم يطلّقها فى طهر المواقعه،ثمّ يراجعها ويواقعها ثمّ يطلّقها فى طهر آخر-طلاقاً ثالثاً-فإنّها تحرم عليه حتّى تنكح زوجاً غيره. (۲)

ويدلّنا على ذلك النصوص الوارده فى الباب،منها صحيحه زراره عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال:«و أمّا طلاق الرجعه فإن يدعها حتّى تحيض وتطهر،ثمّ يطلّقها بشهاده شاهدين ثمّ يراجعها ويواقعها،ثم ينتظر بها الطهر،فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقه اخرى،ثمّ يراجعها ويواقعها،ثمّ ينتظر بها الطهر،فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقه الثالثه ثمّ لاتحلّ له ابداًحتى تَنكح زوجاًغيره» (۳).دلّت على المطلوب دلاله تامّه.

فاستبان لنا بكلّ وضوح أنّ الطلاق الثلاث هو إيقاع الطلاق ثلاث مرّات على أساس الكتاب و السنّه.

۱- (۱) .الخلاف،ج۱،ص۱۱۵.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۱۴.

۳- (۳) .الوسائل،ج۱۵،ص۳۴۹،باب ۲ من أبواب اقسام الطلاق واحكامه،ح۱.

وها هو المنهج الّذى لاخلاف فى صحّته بين علماءالمسلمين،وفى أنّه أجود المناهج وأحسنها.

و أمّا مايدّعى من كونه طلاقاً ثلاثاً على خلاف المنهج المتلو،فهو على خلاف الكتاب و السنّه،وعليه قد يقال:إنّ علماء السنّه أفتوا على خلاف ذلك فهو من البدعه فى الدين.

ومن المؤسف أن ذلك الحكم ليس على خلاف الكتاب و السنّه فحسب،بل هو على خلاف الواقع أيضاً.

قال شيخ الطائفه الشيخ الطوسى:

إذا طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد،كان مُبدعاً،ووقعت واحده عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا، (۱)وفيهم من قال:لا يقع شىء.

دليلنا-على عدم صحّه ذلك-اجماع الفرقه،و أنّ الأصل بقاء العقد.

وقال تعالى: ...طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ... . (۲)

فأمر بإحصاء العدّه،ثبت أنّه أراد فى كلّ قرء تطليقه؛لأنّه لو أمكن الجمع بين الثلاث لما احتاج إلى إحصاء العدّه فى غير المدخول بها،وذلك خلاف الظاهر.

وقال تعالى: ...اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ... (۳)يعنى:دفعتان،ثمّ قال بعد ذلك: فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ... (۴)ومن جمع بين الثلاث ما طلّق مرّتين ولا الثالثه،وذلك خلاف الظاهر.

۱- (۱) .الانتصار،ص۱۳۴،وحكى العلامه الحلّى ذلك فى المختلف(كتاب الطلاق):۳۵ عن ابن زهره وابن ادريس أيضاً.

۲- (۲) .الطلاق:۱.

۳- (۳) .البقره:۲۲۹.

۴- (۴) .البقره:۲۳۰.

فإن قيل:العدد إذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق.مثاله إذا قال له:على مائه درهم مرّتان.و إذا ذكر عقيب فعل اقتضى التفريق.مثاله:ادخل الدار مرّتين،أو ضربت مرّتين،والعدد فى الآيه عقيب الاسم لا الفعل.

قلنا:قوله تعالى: ...اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ... معناه:طلّقوا مرّتين؛لأنّه لو كان خبراً لكان كذباً فالعدد مذكور عقب فعل لا إسم. (۱)

والتحقيق:أنّ الطلاق الثلاث دفعه واحده،مثلما يقول الزوج لزوجته:أنتِ طالق ثلاثاً،لايكون بحسب الواقع وبحسب فهم العرف وبحسب الصياغه الأدبيه إلاّ واحداً.

وعليه لو يقال:إنّه-اللفظ الواحد-إنشاء ثلاث طلقات،لايمكن المساعده عليه؛لأنّه إنشاء واحد بلفظ واحد،وضمّ عدد الثلاث إليه لا يغير واقعه.

و أمّا لو يقال:إنّه اخبار عن وقوع ثلاث طلقات فهو اخبار كاذب؛لأنّه على خلاف الواقع.

وأوهن من ذلك صحّه الطلاق الثلاث بالمناهج التّاليه:قال الجزيرى:بأنّه لو يقول الزوج لزوجته:أنت طالق ويشير لها بثلاثه أصابع فانّه يقع ثلاثاً. (۲)

وقال ابن مسعود الكاشانى الحنفى:ولو قال:إن كانت هذه الجمله إلاّ حنطه فامرأته طالق ثلاثاً،فكانت تمراً وحنطه يحنث فى قول أبى يوسف. (۳)

وقال فى البحث عن طلاق البدعه،بأنّ الزوج لو يقول لزوجته:أنتِ طالق طلاق الشيطان فإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث (۴)كلّ ذلك بحسب الصياغه يعلن بالبطلان.

و قد يستشكل فيقال:إنّ مثل تلك الفروع ربما يوجب وهناً فى الفقه الإسلامى

۱- (۱) .الخلاف،ج۴،ص ۴۵۰ و ۴۵۱.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۳۱۷.

۳- (۳) .بدائع الصنائع،ج۳،ص۱۲۷.

۴- (۴) .بدائع الصنائع،ج۳،ص ۱۴۰.

واستهزاءً فی الدین الحنیف.

فیقال:لایـنتهی الأمر إلی ذلـک عنـد المحقّقین البـارزین؛لأنّ هناک مـذهب أهل البیت علیهم السـلام و هو یسـتنکر مثل تلک المقولاـت الّتی لاـ أسـاس لهـا فی الکتـاب و السـنّه ویراهـا بـدعه منکره،فـإنّ تلک الفروع المتلوّه کلّها باطله،وتکون خارجه عن حدود الفقه،وتشبه أن تکون کملاعبه الأطفال بالخیالات.

ص:۴۶۷

الخلاصه

إنّ الطلاق الثلاث هو ثلاث طلقات كما هو واقعه وها هو الّذى يساعده الشرع و العرف و هو متسالم عليه عند الفريقين.

وما يقول به جمهور فقهاء السنه من صحّه الطلاق الثلاث بإنشاء واحد لا أساس له فى الشرع وخالف الجمهور عده من فقهاء السنّه.

ص:۴۶۸

الأسئله

١.ما هوكيفيه الطلاق الثلاث عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام؟

٢.ما هو الدليل على عدم صحّه الطلقه الثالثه بإنشاء واحد؟

٣.ما هو المستفاد من الآيات الوارده حول الطلاق تجاه الطلاق الثلاث؟

۴.هل يوجد هناك قول بصحّه الطلاق الثلاث بعد الإنشاء؟

۵.هل يكون الطلاق الثلاث فى ثلاثه أطهار متسالم عليه عند الفريقين؟

ص:۴۶۹

۳۶- طلاق البدعه

ما هو طلاق البدعه ؟

إنّ البـدعه بحسب الاصـطلاح الفقهی خلاـف السـنّه،وعلیه فالطلاـق المنبثق عن البـدعه هو الطلاـق المتحقّق علی خلاـف ما هو المشـروع سـنّهً،فبطلانه یسـتبین من مضادته للحق،فهناک طلاق مشـروع وفقاً للسـنّه یسمّی بطلاق السنّه وطلاق باطل و هو طلاق البدعه.

ومن طلاق البدعه:طلاق الحائض وبعد الدخول،وکذا النفساء أو فی طهر قربها فیه،وطلاق الثلاث من غیر رجعه.

ونأخذ بالتمثیل طلاق الحائض الّذی هو أبرز مصادیق البدعه و هو باطل کتاباً وسنّهً وإجماعاً.

صحّه البدعه فی فقه السنّه

قال ابن مسعود الکاشانی الحنفی:والطلاق فی حاله الحیض بدعه.

وقال:و أمّا حکم طلاق البدعه:فهو أنّه واقع عند عامه العلماء وقال بعض الناس أنّه

لا يقع،و هو مـذهب الشيعه أيضاً،وجه قولهم:إنّ هـذا الطلاق منهى عنه-لما ذكرناه من الـدلائل-فلا يكون عقد النكاح فى وقت تحريمه باطلاً.وجب أن يكون الطلاق بمثابه إذا وقع فى وقت تحريمه.

ولأنّه لو وكّل وكيلاً فى طلاق زوجته فى الطهر وطلّقها فى الحيض لم تطلّق؛لأجل مخالفته وإيقاع الطلاق فى غير وقته مخالفه الله تعالى فى وقت الطلاق أولى أن لاتقع بها طلاق،و هذا خطأ.

ودليلنا ما رواه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنّه طلّق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صـلى الله عليه و آله فسأل عمربن الخطـاب رسول الله صـلى الله عليه و آله عن ذلك فقال:«مُرْهُ فليراجعها ثمّ يمسـكها حتّى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر ثمّ إن شاء أمسك بعد و إن شاء طلّق قبل أن يمس.فتلك العدّه الّتى أمر الله تعالى أن يطلّق لها النساء».

فموضع الدليل منه أنّه أمره بالرجعه موجب لوقوع الطلاق؛لأنّ الرجعه لا تكون إلّا بعد الطلاق. (۱)

بطلان البدعه فى فقه السنّه

قال الجزيرى:معنى الحديث أنّه:نهى عن الطلاق فى حالتين:

أحدهما:أن تكون المرأه حائض.

ثانيهما:أن تكون طاهره من الحيض ولكن زوجها أتاها فى هـذا الطهر؛لأنّه عليه الصـلاه و السـلام خيره بين إمساكها وبين طلاقها فى الطهر قبـل أن يمسّـها،و قـد جـاء فى بعض الروايـات أنّـه عليـه الصـلاه و السـلام قـد غضـب مـن تطليـق عبـدالله زوجته حـال حيضها،وسبب غضبه فيما يظهر أن الطلاق حال الحيض قد نهى الله عنه بقوله: ...يا

۱- (۱) .الحاود الكبير،ج ۱۰،ص ۱۱۶.

أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... ،وما كان لعمر وابنه أن يخفى عليهما ذلك الحكم مع ما لهما من المنزله العلميه الرفعيه فى الدين،أمّا كون عبدالله قد فعل ذلك عمداً لعدم استطاعته ضبط نفسه و هو عالم بالحكم فهو بعيد.

وقال:وكيف كان،فإنّ الكلّ متّفقون على أنّه لا يجوز للرجل أن يطلّق زوجته وهى حائض،أو نفساء،كما لا يجوز له أن يطلّقها وهى طاهره من الحيض و النفاس إذا جامعها فى هذا الطهر،و هذا صريح حديث ابن عمر الّذى بين به النبى صلى الله عليه و آله ...يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... وكذلك قد اصطلحوا على تسميه الطلاق فى هذه الحاله بدعياً،وتسميه ما يقابله،و هو ما إذا طلّقها فى طهر لا وط ء فيه،ولافى حيض قبله سنّياً. (۱)

فاستبان لنا بكلّ وضوح أن طلاق البدعه-طلاق الحائض وطلاق المرأه فى طهر جامعها فيه-بدعه محرّمه باتفاق من الفقهاء و البدعه باطله بالضروره وعلى المبدع عقوبه وتمّ المطلوب.

البدعه منكره فى فقه أهل البيت عليهم السلام

قال شيخ الفقهاء الشيخ الصدوق:إذا دخل الرجل بالمرأه...ثمّ أراد طلاقها لم يجز له حتّى يستبرأها بحيضه،فإذا طهرت من دمها طلّقها بلفظ الطلاق. (۲)

قال الشهيد الثانى:اتّفق علماء الأصحاب وغيرهم على تحريم طلاق الحائض وفى معناها النفساء.

واتّفق أصحابنا على بطلان الطلاق على تقدير وقوعه. (۳)

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۳۱۰.

۲- (۲) .المقنعه،ص۵۲۵.

۳- (۳) .المسالك،ج۲،ص۵.

وقال المحقّق صاحب الجواهر بأنّ الحكم يكون كذلك:بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى،بل الإجماع بقسميه عليه،بل النصوص فيه مستفيضه إن لم تكن متواتره. (۱)

مضافاً إلى عدم كونه طلاقاً للعدّه المأمور بها فى الكتاب العزيز- ...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... -الّذى استفاضت النصوص فى كون المراد به الطلاق فى مستقبل العدّه.

وتدلّنا على اشتراط الطهاره فى الطلاق النصوص الوارده فى الباب الّتى تكاد أن تبلغ حدّ التواتر لكثرتها.

منها صحيحه الحلبى،قال:قلت لأبى عبدالله الإمام الصادق عليه السلام:رجل طلّق امرأته وهى حائض قال:«الطلاق لغير السنّه باطل». (۲)دلّت على المطلوب دلاله تامّه.

ومنها ما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبى الجارود عن الإمام الباقر عليه السلام فى قوله تعالى: ...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... «والعدّه الطهر من الحيض» (۳)...وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ... . (۴)

۱- (۱) .الجواهر،ج۳۲،ص۲۹.

۲- (۲) .الوسائل،ج۱۵،ص۲۲۷،باب ۸ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه،ح۲.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۲۸۱،باب ۹ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه،ح۷.

۴- (۴) .الطلاق:۱.

الخلاصه

أنّ للطهـاره عن الـدمين دور موضوعی فی صـحّه الطلاـق وطلاـق الحائض باطل من الأساس،لأنّه غير مشـروع.وترتيب الأثر عليه بدعه فی الدين.

فإنّ رأی جمهور الفقهاء من أبناء السنّه علی صحّه طلاق البدعه لا يوجب الإشكال فی الفقه.

ذلك لأنّ مذهب أهل البيت عليهم السلام يستنكر البدعه من الأساس.

ص:۴۷۵

الأسئله

١.ما هو معنى طلاق البدعه؟

٢.ما هو الدليل على صحّه طلاق البدعه؟

٣.ما هو الدليل على عدم صحّه طلاق البدعه؟

٤.ما هو المقصود من قوله تعالى ...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... ؟

٥.ما هو مكانه طلاق البدعه فى فقه السنّه؟

ص:۴۷۶

۳۷- الميراث

الميراث بالتعصيب

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى تحقّق الإرث بواسطه التعصيب و المقصود من التعصيب هنا توريث العصبه مع ذوى الفروض كما قال الشهيد الثانى:التعصيب هو توريث العصبه مع ذوى الفروض القريب،إذا لم يحط الفرض مجموع التركه،كما لو خلّف واحده أو بنتين فصاعداً مع أخ أو خلّف اختاً أو اختين فصاعداً مع عمّ. (۱)وقال ابن قدامه:العصبه هو الوارث بغير تقدير و إذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قلّ أو كثر و إن انفرد أخذ الكلّ و إن استغرقت الفروض المال سقط. (۲)وهناك اختلاف جوهرى بين الفريقين حول الإرث بالتعصيب إثباتاً ونفياً وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:لايثبت الميراث عندنا بالتعصيب و إذا أبقت الفريضه فإذا كان

۱- (۱) .مسالك الأفهام،ج۲،ص۲۵۹.

۲- (۲) .المغنى،ج۶،ص۱۶۸.

هناک مساوٍ لافرض له،فالفاضل له بالقرابه مثل:أبوین وزوج أو زوجه،للاُمّ ثلث الأصل وللزوج أو الزوجه نصیبهما وللأب الباقی.ولو کان إخوه کان للاُمّ السدس وللزوج النصف وللأب الباقی وکذا أبوان وابن زوج.وکذا زوج إخوان من امّ،وأخ أو إخوه من أب واُمّ،أو من أب و إن کان بعیداً لم یرث.وردّ الفاضل علی ذوی الفروض عدا الزوج و الزوجه،مثل أبوین أو إحداهما وبنت وأخ أو عمّ. (۱)

وقال الشهیدان:ولا میراث عندنا للعصبه علی تقدیر زیاده الفریضه عن السهام،إلاّ مع عدم القریب أی الأقرب منهم؛لعموم آیه:أولی الأرحام-قال تعالی: ...أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ... . (۲)-وإجماع أهل البیت علیهم السلام،تواترأخبارهم بذلک. (۳)منها:ما رواه حسین الرزّاز قال:أمرت من یسأل أبا عبدالله علیه السلام:المال لمن هو؟للأقرب؟أو العصبه؟فقال:«المال للأقرب و العصبه فی فیه التراب». (۴)والدلاله تامّه.والروایات مستفیضه قال الشهید الثانی:أمّا أصحابنا الإمامیه فاحتجّوا علی بطلان التعصیب بوجوه.الأوّل:قوله تعالی: لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ کَثُرَ نَصِیباً مَفْرُوضاً . (۵)

وجه الاستدلال أنّه إن وجب توریث جمیع النساء و الأقربین بطل القول بالتعصیب،بیان المطلوب أنّه تعالی حکم فی الآیه بالنصیب للنساء کما حکم به للرجال فلو جاز حرمان النساء لجاز حرمان الرجال؛لأنّ المقتضی لتوریثهم واحد و هو ظاهر الآیه.والآیه عامّه؛للأصل وعدم ثبوت التخصیص،و إذا کان الأصل فیها العموم لم یکف

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۴،ص۲۱.

۲- (۲) .الأنفال:۷۵.

۳- (۳) .اللمعه الدمشقیّه،ج۸،ص۸۰.

۴- (۴) .الوسائل،ج۱۷،ص۴۳۱،باب ۸ من ابواب موجبات الارث،ح۱.

۵- (۵) .النساء:۷.

الحكم بتوريث بعض النساء وإلاّ لجاز مثله فى الرجال،ويؤيد عمومها فى توريث النساء أنّها نزلت ردّاً على الجاهليه،حيث كانوا لايورّثون النساء شيئاً كما رواه حكيم بن جابر عن زيدبن ثابت-أنّه قال-:من قضاء الجاهليه أن يورّث الرجال دون النساء وبدونها لا يتمّ الردّ. (۱)

الثانى:قوله تعالى: ...أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ... . (۲)والاستدلال بها،أنّه تعالى حكم بأولويه بعض الأرحام ببعض وأراد به الأقرب فالأقرب،قطعاً بموافقه الخصم؛لأنّهم يقولون:إنّ العصبه،الأقرب يمنع الأبعد ويقولون فى الوارث بآيه أولى الأرحام إنّ الأقرب يمنع الأبعد،ولاشبهه فى أنّ البنت أقرب إلى الميت من الأخ-مثلاً-لأنّ البنت تتقرّب إلى الميت بنفسها و الأخ إنّما يتقرّب إليه بالأب-وعموم الآيه مطابق للأصل-والأصل عدم التخصيص و أمّا قوله تعالى: ...فِى كِتابِ اللّهِ... ،فالمراد منه،فى حكم كتاب الله،ولا يخصّص بما-يتوهّم-لعدم المقتضى. (۳)

المذاهب الأربعه

قال ابن قدامه:العصبه وهم الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم وليس ميراثهم مقدّراً بل يأخذون المال كلّه إذا لم يكن معهم ذوفرض فإن كان معهم ذو فروض لايسقط بهم،أخذوا الفاضل عن ميراثه كلّه،وأولادهم بالميراث أقربهم،ويسقط به من بعد؛لقول النبى صلى الله عليه و آله:«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكراً».وأقربهم البنون ثمّ بنوهم

۱- (۱) .الوسائل،ج۱۷،ص۴۳۱.

۲- (۲) .الأنفال:۷۵.

۳- (۳) .مسالك الأفهام،ج۲،ص۲۵۹.

و إن سفلوا،يسقط قريبهم ببعيدهم،ثمّ الأب ثمّ آبائه و إن علوا الأقرب منهم فالأقرب ثمّ بنو الأب وهم الإخوه للابوين،أو للأب،ثمّ بنوهم و إن سفلوا الآقرب منهم فالأقرب،ويسقط البعيد بالقريب سواء كان القريب من ولد الأبوين أو من ولد الأب وجدّه فإن اجتمعوا فی درجه واحده فولد الأبوين أولی لقوّه قرابته بالاُمّ،فلهذا قال الخرقی-:ابن الأخ للأب والاُمّ أولی من ابن الأخ للأب؛لأنّها فی درجه واحده،وابن الأخ للأب أولی من ابن ابن الأخ للأب والاُمّ،وعيل هذا أبداً ومهما بقی من بنی الأخ أحد و إن سفل فهو أولی من العمّ؛لأنّه من ولد الأب و العمّ من ولد الجدّ،فإذا انقرض الإخوه وبنوهم فالميراث للأعمام ثمّ بنيهم علی هذا النسق،و إن استوت درجتهم قدّم من هو لأبوين،فإن اختلفت قدّم الأعلی و إن كان لأب،منهما بقی منهم أحد و إن سفل فهو أولی من عمّ الأب؛لأنّ الأعمام من ولد الجدّ،وأعمام الأب من ولد أب الجدّ،فإذا انقرضوا فالميراث لأعمام الأب علی هذا النسق،ثمّ لأعمام الجدّ ثمّ بنيهم،وعلی هذا أبداً،لايرث بنو أب أعلی مع بنی أب أقرب منه و إن نزلت درجتهم لما مرّ فی الحديث،و هذا كلّه مجمع عليه بحمد الله ومنّه. (۱)

منشأ الاختلاف

تبين لنا:أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی النصوص كما قال الشهيد الثانی:وفی الحقيقه مرجع الجمعهور-أی العامّه-فی ذلك-أی التعصيب-إلی خبر واحد و هو أنّهم رووا عن النبی صلی الله عليه و آله أنّه قال:ما أبقت الفرائض فلأولی عصبه ذكراً،ومرجع الإماميه إلی خبر واحد و هو أنّهم رووا عن أئمّتهم عن الإمام الباقر و الإمام الصادق إنكار ذلك و التصريح بردّ الباقی علی ذوی الفروض (۲)وعليه كان الاختلاف ناشئاً عن الاختلاف فی النصّ،إلاّ أن الالتزام بالتعصيب ينطبق علی عاده التوريث فی الجاهليه،واستنكار التعصيب يتوافق مع ظاهر كتاب الله.

۱- (۱) .المغنی،ج۶،ص۱۷۹.

۲- (۲) .مسالك الأفهام،ج۲،ص۲۵۹.

العول

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی جواز العول وبطلانه إثباتاً ونفیاً و المقصود من العول هو قلّه المیراث وکثره السهام کما قال الشهید الثانی:المراد بالعول أن تزاد الفریضه لقصورها عن سهام الورثه علی وجه یحصل النقص علی الجمیع بالنسبه،سمّی عولاً من الزیاده،أو من عال إذا کثر عیاله؛لکثره السهام فیها. (۱)هناک اختلاف جوهری بین الفریقین،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:العول عندنا-معاشر الإمامیه-باطل؛لاستحاله أن یفرض الله سبحانه فی مال ما لایقوم به ولا یکون العول إلّا بمزاحمه الزوج أو الزوجه،فیکون النقص داخلاً علی الأب أو البنت أو البنتین،أو من یتقرّب الأب والأُمّ أو بالأب من الأُخت أو الأخوات،دون من یتقرّب بالأُمّ مثل زوج وأبوین وبنت أو زوج وأحد الأبوین وبنتین فصاعداً أو زوجه وأبوین وبنتین أو زوج مع کلاله الأُمّ وأُخت أو أخوات لأب وأُمّ،أو لأب. (۲)

وقالالمحقّق صاحب الجواهر:والأصل فیه-أی بطلان العول-ما ذکره أمیرالمؤمنین علیه السلام (۳)کما حکاه عنه الإمام الصادق علیه السلام قال:قال:«الحمد لله الّذی لامقدّم لما أخّر ولا مؤخّر لما قدّم ثمّ ضرب إحدی یدیه علی الأُخری ثمّ قال:یا أیتها الأُمّه المتحیره بعد نبیها لو کنتم قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله وجعلتم الولایه و الوراثه لمن جعلها الله ما عال ولی الله ولاطاش سهم عن فرائض

۱- (۱) .المصدر السابق،ص ۲۶۰.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۴،ص ۲۱.

۳- (۳) .الوسائل،ج۱۷،ص۴۲۶،باب ۷ من ابواب موجبات الارث،ح۵.

الله ولا اختلف اثنان فی حکم الله ولا تنازعت الاُمّه فی شیء من أمرالله إلّا وعند علی علمه من کتاب الله فذوقوا وبال أمرکم وما فرّطتم فیما قدّمت أیدیکم وما الله بظلّام للعبید».إلی غیر ذلک من الروایات المتواتره عن الأئمّه الهداه علیهم السلام فی بطلان العول و الإنکار علیهم فیه و التشنیع به علیهم،فإنّه مستلزم لجعل الله تعالی المال نصفین وثلثاً وثلثین ونصفاً ونحو ذلک ممّا لا یصدر من جاهل فضلاً عن ربّ العزّه المتعال عن الجهل و العبث وعمّا یقول الظالمون علوّاً کبیراً،ضروره ذهاب النصفین بالمال،فأین موضع الثلث؟بل-العول-مستلزم لکون الفرائض علی غیر ما فرضها الله تعالی.فإنّه لو فرض الوارث أبوین وبنتین وزوجاً وکانت الفریضه اثنی عشر،وأعلناها إلی خمسه عشر فأعطینا الأبوین منها أربعه أسهم من خمسه عشر فلیست سدسین،بل خمس،وأعطینا الزوج ثلاثاً فلیست ربعاً بل خمس،وأعطینا البنتین ثمانیه فلیست ثلث بل ثلث وخمس. (۱)

وهناک نصوص کثیره،منها ما نقله عبیدالله بن عبدالله بن عتبه قال:جالست ابن عبّاس فعرض ذکر الفرائض فی المواریث فقال ابن عبّاس:سبحان الله العظیم أترون أنّ الّذی أحصی رمل عالج عدداً جعل فی مال نصفاً ونصفاً وثلثاً،فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأین موضع الثلث؟فقال له زفربن أوس البصری:فمن أوّل من أعال الفرائض؟فقال:عمربن الخطّاب،لمّا التفّت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً،فقال:والله ما أدری أیکم قدّم الله وأیکم أخّر،وما أجد شیئاً هو أوسع من أن أقسّم علیکم هذا المال بالحصص،فأدخل علی ذی سهم ما دخل علیه من عول الفرائض.وأیم الله لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخّر الله ما عالت فریضه،فقال زفر:وأیها قدّم وأیها أخّر؟فقال:کلّ فریضه لم یهبطها الله عن فریضه إلّا إلی فریضه فهذا ما قدّم الله

۱- (۱) .الجواهر،ج۳۹،ص۱۰۷-۱۰۹.

و أمّا ما أخّر فلكلّ فريضه إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلّا ما بقى،فتلك الّتى أخّر،فأمّا الّذى قدّم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع،لا يزيله عنه شىء.والزوجه لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لايزيلها عنه شىء،والاُمّ لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيدها عنه شىء فهذه الفرائض الّتى قدّم الله.

و أمّا الّتى أخّر ففريضه البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلّا ما بقى،فتلك الّتى أخّر،فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخّر بدئ بما قدّم الله فأعطى حقّه كاملاً،فإن بقى شىء كان لمن أخّر و إن لم يبق شىء فلا شىء له. (۱)

ومنها:صحيحه أبى بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«أربعه لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث:الوالدان،والزوج و المرأه». (۲)بهذا يتمّ المطلوب.

المذاهب الأربعه

قال ابن قدامه:ومعنى العول أن تزدحم فروض لا يتّسع المال لهاكهذه المسأله-أى توريث الزوج والاُخت والاُمّ-فيدخل النقص عليهم كلّهم،ويقسّم المال بينهم على قدر فروضهم كمايقسّم مال المفلس بين غرمائه بالحصص لضيق ماله عن وفائهم ومال الميت بين أرباب الديون إذا لم يفها،والثلث بين أرباب الوصايا إذا عجز عنها،و هذا-العول-قول عامّه الصحابه ومن تبعهم من العلماء،يروى ذلك عن عمر و العبّاس وابن مسعود وبه قال مالك و الشافعى،وإسحق وسائرأهل العلم إلّا ابن عبّاس وطائفه شذّت يقلّ عددها،نقل ذلك عن محمّدبن الحنفيه،ومحمّدبن على بن الحسين-الإمام الباقر عليهم السلام-وعطاء وداود،فإنّهم قالوا لا تعول المسائل.روى عن ابن عبّاس أنّه قال:فى

۱- (۱) .الوسائل،ج۱۷،ص۴۲۶ و۴۲۷،باب ۷ من ابواب موجبات الارث،ح۶.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۴۲۵،ح۳.

زوج واُخت واُمّ:من شاء باهلته أنّ المسائل لا تعول؛إنّ الّذی أحصی رمل عالج عدداً أعدل من أن یجعل فی مال نصفاً ونصفاً وثلثاً هذان نصفان ذهبا بالمال،فأین موضع الثلث؟فسمّیت هذه المسأله مسأله المباهله لذلک،وهی أوّل مسأله عائله حدثت فی زمن عمربن الخطّاب،فجمع الصحابه للمشوره فیها فقال العبّاس أری أن تقسّم المال بینهم علی قدر سهامهم فأخذ به عمر،واتّبعه الناس علی ذلک حتّی خالفهم ابن عبّاس فروی الزهری عن عبیدالله ابن عبدالله بن عتبه قال:لقیت زفربن أوس البصری فقال:نمضی إلی عبدالله بن عبّاس نتحدّث عنده،فأتیناه فتحدّثنا عنده فکان من حدیثه أنّه قال:سبحان الّذی أحصی رمل عالج عدداً ثمّ یجعل فی مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ذهب النصفان بالمال فأین موضع الثلث؟وأیم الله لو قدّموا من قدّم الله وأخّروا من أخّر الله ما عالت فریضه أبداً.فقال زفر فمن الّذی قدّمه الله ومن الّذی أخّره الله؟فقال الّذی أهبطه من فرض إلی فرض فذلک الّذی قدّمه و الّذی أهبطه من فرض إلی ما بقی فذلک الّذی أخّره الله،فقال زفر:فمن أوّل من أعال الفرائض؟قال:عمربن الخطّاب،فکان مذهبه أنّ الفروض إذا ازدحمت النقص علی البنات و الأخوات.

ولنا:أنّ کلّ واحد من هؤلاء لو انفردت أخذ فرضه فإذا ازدحموا وجب أن یقتسموا علی قدر الحقوق کأصحاب الدیون و الوصایا؛ولأنّ الله تعالی:فرض للاُخت النصف کما فرض للزوج النصف وفرض للاُختین الثلثین کما فرض الثلث للاُختین من الاُمّ،فلا یجوز إسقاط فرض بعضهم من نصّ تعالی بالرأی و التحکّم و-بما أنّه-لم یمکن الوفاء بها فوجب أن یتساووا،فی النقص علی قدر الحقوق کالوصایا و الدیون،ولا نعلم الیوم قائلاً بمذهب ابن عبّاس ولا نعلم خلافاً بین فقهاء الأمصار فی القول بالعول بحمد الله ومنّه. (۱)

۱- (۱) .المغنی،ج۶،ص۱۸۴ و۱۸۵.

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ القول بالعول ناشئ عن رأى عمربن الخطّاب على أساس الشورى بينهم.والقول ببطلان العول ناشئ عن كلام أميرالمؤمنين على عليه السلام موافقاً لما هو الثابت-فريضه-فى كتاب الله وسنّه نبيه.

الأحكام

اشاره

بعد ما تحدّثنا عن شأن الاختلاف بالنسبه إلى مسأله التعصيب ومسأله العول وتبين لنا أنّ الاختلاف هنا مبدأى بين الفريقين نشير إلى الاختلاف بالنسبه إلى أحكام الميراث بينهما بشكل متمايز،نتيجه لذلك الافتراق المهمّ فى مأخذ الأحكام أساساً،وجدول الاختلاف فى الأحكام على مادوّنه الشيخ جواد مغنيه على ما يلى:قال:ويتّضح ذلك-أى الاختلاف-من الأمثله التاليه:

١.ترك بنتاً وأخاً لأبوين أو لأب:

المذاهب الأربعه:البنت و الأخ

المذهب الجعفرى:المال كلّه للبنت ولا شىء للأخ.

٢.ترك بنتاً وأُمّاً،لأُمّ:

المذاهب الأربعه:الأُمّ،البنت يبقى سهمان يأخذهما الجدّ لأب إن كان،وإلاّ فالإخوه لأبوين،وإلاّ فالإخوه لأب على ترتيب العصبات.

المذهب الجعفرى:الأُمّ البنت ولا شىء للعصبات.

٣.ترك أباً وأُمّا وأولاد بنت:

المذاهب الأربعه:الأُمّ مع عدم الحاجب الأب ولا شىء لأولاد البنت.

المذهب الجعفرى:الاُمّ الأب أولاد البنت

۴.ترکت امّاً وأباً وزوجاً:

المذاهب الأربعه:الزوج الاُمّ الأب

المذهب الجعفرى:الزوج الاُمّ الأب

۵.ترک أباً واُمّاً وزوجه:

المذاهب الأربعه:الزوجه الاُمّ الأب

المذهب الجعفرى:الزوجه الاُمّ الأب

۶.ترک أباً وبنتاً:

المذاهب الأربعه:الأب البنت

المذهب الجعفرى:الأب البنت

۷.ترک بنتاً وجدّاً لأب:

المذاهب الأربعه:البنت الجدّ

المذهب الجعفرى:المال کلّه للبنت ولا شیء للجدّ.

۸.ترک زوجه واُمّاً وجدّاً لأب:

المذاهب الأربعه:الزوجه الاُمّ الجدّ

المذهب الجعفرى:الزوجه الاُمّ ولا شیء للجدّ.

۹.ترک جدّاً لأب وجدّاً لاُمّ:

المذاهب الأربعه:المال کلّه لأب الأب ولا شیء لأب الاُمّ.

المذهب الجعفرى:الجدّ لأب الجدّ الاُمّ

۱۰.ترک جدّه لاُمّ وجدّاً لاُمّ:

المذاهب الأربعه:المال کلّه لاُمّ الاُمّ ولا شیء لأب الاُمّ.

المذهب الجعفرى:اُمّ الاُمّ أب الاُمّ

۱۱.ترک جدّه لاُمّ وجدّه لأب:

المذاهب الأربعه:لهما معاً السدس یقسّمونه بالسویه،والفاضل لأولی عصبه ذکر،فإن لم یکن،ردّ علی الجدّتین عند الحنفیه و الحنابله وأعطی لبیت المال عند المالکیه و الشافعیه.

المذهب الجعفرى:اُمّ الاُمّ امّ الأب

۱۲.ترک بنت ابن،وبنت بنت:

المذاهب الأربعه:لبنت الابن النصف،والفاضل یعطی لذی عصبته،ولا شیء لبنت البنت.

المذهب الجعفرى:تأخذ کلّ واحده نصیب من تقرّبت به،بنت الابن بنت البنت

۱۳.ترک ابن بنت وبنت ابن:

المذاهب الأربعه:النصف لبنت الابن،والفاضل لذی عصبته ولا شیء لابن البنت.

المذهب الجعفرى:ابن البنت بنت الابن

۱۴.ترک بنتاً وبنت ابن:

المذاهب الأربعه:البنت بنت الابن و الباقی لذی عصبته.

المذهب الجعفرى:المال كلّه للبنت ولا شيء لبنت الابن.

۱۵.ترک بنتين وبنت ابن:

المذاهب الأربعه:للبنتين فأكثر الثلثان،والفاضل لذى عصبه،ولا شيء لبنت ابن.

المذهب الجعفرى:المال كلّه للبنتين.

۱۶.ترک بنتين وبنات ابن وابن ابن:

المذاهب الأربعه:للبنتين الثلثان،والثلث الباقى لبنات الابن،ابن الابن يقتسمونه للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

المذهب الجعفرى:المال كلّه للبنتين ولا شيء لأولاد الابن.

۱۷.ترک بنتاً واُختاً لأبوين أو لأب:

المذاهب الأربعه:البنت الأُخت

المذهب الجعفرى:المال كلّه للبنت ولا شيء للأُخت.

۱۸.ترک عشر بنات واُختاً لأبوين أو لأب:

المذاهب الأربعه:الأُخت البنات العشر

المذهب الجعفرى:المال كلّه للبنات ولا شيء للأُخت.

۱۹.ترک بنتاً وأخاً لأُمّ:

المذاهب الأربعه:النصف للبنت بالفرض و الفاضل يعطى للعصبه،ولا شيء للأخ لأُمّ.

المذهب الجعفرى:المال كلّه للبنت.

۲۰.ترک بنتاً واُختاً لأبوين أو لأب،وعمّاً كذلک:

المذاهب الأربعه:البنت الأُخت

المذهب الجعفرى:المال كلّه للبنت.

۲۱.ترک بنتاً وعمّاً لأبوين أو لأب:

المذاهب الأربعه:البنت العمّ

المذهب الجعفرى:المال كلّه للبنت.

۲۲.ترک عمّاً لأبوين أو لأب وعمّه كذلک:

المذاهب الأربعه:المال كلّه للعمّ ولا شيء للعمّه.

المذهب الجعفرى:العمّ العمّه

۲۳.ترک بنتاً وابن عمّ لأبوين أو لأب وعمّاً لأُمّ:

المذاهب الأربعه:البنت ابن العمّ ولاشيء للعمّ من الأُمّ.

المذهب الجعفرى:المال كلّه للبنت.

۲۴.ترک أخوالاً وخالات وابن عمّ لأبوين أو لأب:

المذاهب الأربعه:-المال كلّه لابن العمّ،ولا شيء للأخوال و الخالات.

المذهب الجعفرى:المال كلّه للأخوال و الخالات،ولا شيء لابن العمّ،يقسّم بينهم على منهج توريثهم.

۲۵.ترک بنت عمّ وابن عمّ لأبوين أو لأب:

المذاهب الأربعه:المال كلّه لابن العمّ،ولا شيء لبنت العمّ،حتّى ولو كانت اختاً لابن العمّ من امّه وأبيه.

المذهب الجعفرى:بنت العمّ ابن العمّ

۲۶.ترک جدّاً لأُمّ وعمّاً لأبوين أو لأب:

المذاهب الأربعه:المال كلّه للعمّ،ولا شيء للجدّ.

المذهب الجعفرى:المال كلّه للجدّ ولا شيء للعمّ.

۲۷.ترك ابن أخ لأبوين أو لأب،وخمسه أبناء أخ آخر لأبوين أو لأب:

المذاهب الأربعه:يقسّم المال على عدد رؤوسهم،لا على عدد آبائهم وتكون الفريضه من ستّه،لكلّ واحد سهم.

المذهب الجعفرى:يقسّم المال على عدد آبائهم لا على عدد رؤوسهم ويأخذ كلّ نصيب من يتقرّب به،فلابن الأخ الواحد خمسه من عشره وللخمسه الآخرين خمسه أسهم لكلّ واحد منهم سهم من عشره.

۲۸.ترك ابن أخ وبنت أخ لأبوين أو لأب:

المذاهب الأربعه:يرث الذكر دون الأُنثى مع أنّها اخته لأُمّه وأبيه.

المذهب الجعفرى:يرثان معاً للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

نكتفى بهذا القدر من الأمثله وهى كافيه وافيه لتقديم صوره كامله عن أنّ الميراث عند الإماميه يختلف اختلافاً جوهرياً عنه عند مذاهب السنّه. (۱)

منشأ الاختلاف

تبين لنا بكلّ وضوح أنّ الاختلاف فى التوريث بين الفريقين ناشئ عن الاختلاف بينهما فى مسألتى التعصيب و العول و قد أشبعنا الكلام فى هاتين المسألتين بحمد الله وحسن منّه.

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الخمسه،ص۵۷۳-۵۸۱.

الخلاصه

التعصيب عباره عن توريث العصبه مع ذوى الفروض القريب إذا لم يحط الفرض مجموع التركه،فيأخذ الفاضل على أساس الإرث بالتعصيب.

التعصيب باطل على المذهب الجعفرى،كتاباً وسنّه وإجماعاً.

للتوريث صله وثيقه بالتعصيب على المذاهب الأربعه إجماعاً.

العول عباره عن تقسيم التركه للورّاث بأقلّ ما هو المقرّر فرضاً،لأجل كثره السهام وقلّه المال.

لا يصحّ العول فى التوريث،على المذهب الجعفرى كتاباً وسنّه وإجماعاً.

يصحّ العول على المذاهب الأربعه عملاً بما شرّعه عمربن الخطّاب.

تختلف أحكام الإرث بين الفريقين اختلافاًكبعد المشرقين على أساس الاختلاف المبدأى بينهما فى مأخذ الأحكام.

ص:۴۹۱

الأسئله

١.ما هو الدليل على بطلان التعصيب؟

٢.هل التعصيب يوافق الكتاب؟

٣.ما هو الدليل على بطلان العول؟

٤.هل العول يمكن أو يستحيل؟

٥.هل تختلف الآراء حول العول على المذاهب الأربعه أم لا؟

٦.ما هى نتيجه اختلاف الفريقين بالنسبه إلى التعصيب و العول؟

ص:٤٩٢

۳۸- حوار حول التعصيب

الاستدلال على اثبات التعصيب

ما يستدل به فى الفقه السنّى على استحقاق العصبه ما بقى من المال هو خبران:

الأوّل:ما رووه عن طاوس مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه و آله وعن ابن عبّاس مسنداً بألفاظ مختلفه.

ويناقش فيه أوّلاً بضعفه؛لإرساله فى بعض طرقه كما فى الترمذى،واختلاف الطرق فى لفظ الحديث ففى بعضها:«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأُولى رجل ذكر»وفى بعضها«أقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأُولى رجل ذكر»يدل ذلك على عدم ضبط الخبر سنداًومتناً وعلى وقوع الإشتباه أمّا فى الطريق المرسل بوقوع النقص فيه أو الزياده فى الطريق المسند،ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ولا يرجح الطريق المسند على المرسل؛لتقدم أصاله عدم الزياده على أصاله عدم النقيصه لعدم تقدم الأصل الأُولى على الثانى مطلقاً سيما إذا كان الطريق الّذى يجرى فيه أصاله عدم النقيصه أضبط وأحفظ وتمام الكلام فى ذلك يطلب من كتب اصول الفقه.

وثانیاً:بضعفه من حیث السند؛لأنّ راویه عبدالله بن طاوس و هو ضعیف مجروح؛بأنّه کان علی خاتم سلیمان بن عبدالملک الاموی المروانی قاتل أبی هاشم عبدالله بن محمّدبن علی(ابن الحنفیه)بالسم ظلماً وخداعاً وکان ابن طاوس کما هو شأن کل من یوالی بنی امیه کثیر الحمل علی أهل البیت علیه السلام. (۱)

وثالثاً:روی عن ابن عبّاس وطاوس و الد عبدالله تکذیبه وتبرّیهما من هذا الخبر،روی ذلک أبوطالب الأنباری قال:حدثنا محمّدبن أحمد البربری قال:حدثنا بشربن هارون قال:حدثنا الحمیدی قال:حدثنی سفیان عن أبی إسحاق عن قاریه بن مضرب قال:جلست عند ابن عبّاس و هو بمکّه فقلت:یا ابن عبّاس حدیث یرویه أهل العراق عنک وطاوس مولاک یرویه:أنّ ما أبقت الفرائض فلأولی عصبه ذکر؟قال:أمن أهل العراق أنت؟قلت:نعم قال:أبلغ من وراءک أنّی أقول:إنّ قول الله عزّوجلّ: ...آباؤُکُمْ وَ أَبْناؤُکُمْ لا تَدْرُونَ أَیُّهُمْ أَقْرَبُ لَکُمْ نَفْعاً فَرِیضَهً مِنَ اللّهِ... (۲)وقوله ...أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ... وهل هذه إلاّ فریضتان وهل أبقتا شیئاً،ما قلت هذا ولا طاوس یرویه علیّ،قال قاریه بن مضرب فلقیت طاوس فقال:لاوالله ما رویت هذا علی ابن عبّاس قط،و إنّما الشیطان ألقاه علی ألسنتهم،قال سفیان أراه من إبنه عبدالله بن طاوس فإنّه کان علی خاتم سلیمان بن عبدالملک وکان یحمل علی هولاء القوم حملاً شدیداً یعنی بنی هاشم. (۳)

ورابعاً:لایتمّ الاعتماد علی الخبر المتلو من جهه دلالته،وأنّه لا یثبت به ضابطه عامّه ونظاماً جامعاً کلیاً ولم یثبت إراده العموم من لفظی(المال)و(الفرائض)

۱- (۱) .العتب الجمیل علی أهل الجرح و التعدیل،ص۱۰۳-۱۰۴؛الکامل،ج۵،ص۴۴؛تهذیب التهذیب،ج۵،ص۲۶۸.

۲- (۲) .النساء:۱۱.

۳- (۳) .تهذیب التهذیب،ج۵،ص۲۶۸؛تهذیب الأحکام،ج۹،ص۲۶۲؛الخلاف،ج۲،ص۶۷.

فلعله صلى الله عليه و آله أمر بذلك فى مورد خاص وواقعه خاصه،وأراد بالمال ماكان معهوداً بين المتكلم و المخاطب أى مال ميت خاص،وبالفرائض أيضاً فرائض أهلها فى مورد خاص خفى علينا وطرء عليه الإجمال؛لتقطيع الخبر وحذف السبب الّذى اقتضى صدور هذا الكلام،وكم لذلك من نظير فى الأحاديث،ويؤيد ذلك إجماعهم على ترك الأخذ بظاهره فى موارد كثيره. (۱)

هذا ومن تأمل فى ما ذكرمن العلل يعرف أنّ ترك مثل هذا الخبر،ليس من الخروج على السنّه بشىء وإلاّ فليعد كلّ من ترك خبراً لعله من العلل خارجاً على السنّه وسواء إعترف القائل بالتعصيب سقوط هذا الخبر عن الإعتبارأم لم يعترف فهو معارض بالأخبار الصحيحه المخرجه فى الصحيحن وغيرها وبالنصوص القرآنيه كما سنبينه انشاء الله تعالى.

الخبر الثانى:خبر جابربن عبدالله الأنصارى.

ففى الترمذى فى باب ما جاء فى ميراث البنات:حدثنا عبدبن حميد حدثنى زكريابن عدى أخبرنا عبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمّدبن عقيل عن جابربن عبدالله قال:جاءت امرأه سعدبن الربيع بإبنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت:يا رسول الله هاتان ابنتا سعدبن الربيع قتل أبوهما معك يوم احد شهيداً و إنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلاّ ولهما مال قال:يقضى الله فى ذلك فنزلت آيه الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه و آله إلى عمّهما فقال:أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط امّهما الثمن وما بقى فهو لك.

وأخرجه أحمد فى مسنده،وأخرج نحوه ابن ماجه فى باب فرائض الصلب قال:حدثنا محمّدبن أبى عمرو العدنى ثنا سفيان بن عيينه عن عبدالله بن محمدبن عقيل عن جابر.

۱- (۱) .راجع فى ذلك:تهذيب الأحكام،ج۹،ص۲۶۳-۲۶۴ وكتب فقه المذاهب السنيّه.

وأخرجه أبوداود بسنده عن عبدالله فی باب ما جاءفی الصلب وساق نحوه،والإحتجاج به ضعیف لأمور.

الأوّل:أنّه معارض بغیره من الأخبار الوارده فی سبب نزول الآیه أیضاً عن جابر.

قال السیوطی:أخرج عبدبن حمید و البخاری ومسلم وأبوداود و الترمذی و النسائی وابن ماجه،وابن جریر وابن المنذروابن أبی حاتم و البیهقی فی سننه من طرق عن جابربن عبدالله قال:عادنی رسول الله صلی الله علیه و آله وأبوبکر فی بنی سلمه ماشیین فوجدنی النبی صلی الله علیه و آله لا أعقل شیئاً فدعا بماء فتوضأ منه ثمّ رشّ علیّ فأفقت فقلتُ ما تأمرنی أن أصنع فی مالی یارسول الله فنزلت: یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ... وأخرج عبدبن حمید و الحاکم عن جابر قال:کان رسول الله صلی الله علیه و آله یعودنی وأنا مریض فقلت کیف أقسم مالی بین ولدی؟فلم یرد علی شیئاً ونزلت یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ... . (۱)

الثانی:لایعتمد علی الخبر المتلو لضعف سنده؛لأنّ راویه عبدالله بن محمدبن عقیل و هو و إن وصفه ابن حبان بأنّه من سادات المسلمین وفقهاء أهل البیت علیهم السلام وقرّائهم إلاّ أنّهم لا یحتجون بروایته،وضعّفوه وقالوا:بوجوب مجانبه أخباره ورموه برادئه الحفظ (۲)والراوی عنه و هو زکریابن عدی ضعیف مردود،قال أبونعیم فیه:ماله وللحدیث هو بالتوراه أعلم وکان أبوه یهودیاً فأسلم. (۳)

ومحمدبن أبی عمرو الواقع فی سند ابن ماجه هو محمدبن یحیی بن أبی عمرو

۱- (۱) .الدر المنثور،ص۱۲۴-۱۲۵.

۲- (۲) .المجروحین من المحدثین،ج۲،ص۴۱؛الجرح و التعدیل،ج۲،ص۱۵۴؛تهذیب التهذیب،ج۶،ص۱۳-۱۵؛تذکره الحفاظ،ج۱،ص۲۴۱.

۳- (۳) .تهذیب التهذیب،ج۳،ص۳۳۱؛تذکره الحفاظ،ج۱،ص۳۹۶.

العدنی المکی قال أبوحاتم کان به غفله ورأیت عنده حدیثاً موضوعاً حدّث به عن ابن عیینه. (۱)

الثالث:من الإشکال هناک وجود الاختلاف فی ألفاظ الحدیث،قد أخرج أبوداود الحدیث بلفظ آخر قال:حدثنا مسدد ثنا بشربن المفضل ثنا عبدالله بن محمدبن عقیل بن جابر عن عبدالله قال:خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه و آله حتّی جئنا امرأه من الأنصار فی الأسواق فجائت المرأه باثنتین فقالت:یا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قیس،قتل معک یوم احد و قد استفاء عمهما مالهما ومیراثهما کله فلم یدع لهما مالاً إلاّ أخذه،فما تری یا رسول الله؟فوالله لا تنکحان أبداً إلاّ ولهما مال.فقال رسول الله صلی الله علیه و آله یقضی الله فی ذلک،قال ونزلت سوره النساء یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ... الآیه فقال رسول الله صلی الله علیه و آله:ادعوا إلی المرأه وصاحبها فقال لعمهما:أعطهما الثلثین،وأعط امهما الثمن وما بقی فلک،فقال أبوداود:أخطأ فیه،هما بنتا سعدبن الربیع،وثابت بن قیس قتل یوم الیمامه.

و هذا الخبر کما تری مخالف لفظاً ومدلولاً لما رواه الترمذی وابن ماجه وأبوداود فی طریقه الأُخر،وعلیه فلایکون ذلک الخبر صالحاً للإستناد.

تبین لنا أنّه لیس هنا نصّ القرآن الکریم یدلّ علی حرمان أرباب الفرائض عما بقی منها وحصر نصیبهم فی السهام المقدره فضلاً من أن یدلّ علی استحقاق العصبه له.

و أمّا السنه الشریفه فما استدلوا به هو خبر ابن طاوس وجابربن عبدالله و قد تبین لنا أنّهما لا یصلحان للإستناد.

التعصیب یوجب آثار السلبیه الفاسده

منها:أنّه یستلزم التعصیب أن یکون الولد الذکر للصلب أضعف سبباً من ابن ابن ابن عمّ مثاله:نفرض أنّ رجلاً مات وخلف ثمانیه وعشرین بنتاً وابناً کیف یقسم المال؟

۱- (۱) .الجرح و التعدیل،ج۴،ق ۵۶۰/۱،ص۱۲۴-۱۲۵.

لاخلاف فی أنّ لِلابنِ سهمین من ثلاثین سهماً ولکلّ واحده من البنات جزء من الثلاثین.فلو نتسائل بأنّه لوکان بدل الابن،ابن ابن ابن العمّ ما هو الحکم؟یقال علی القول بالتعصیب،أنّه:لابن ابن ابن العم عشره أسهم من ثلاثین سهماً وعشرین سهماً بین الثمانیه و العشرین بنتاً،و هذا علی ما نری تفضیل للبعید علی الولد الصلب وفی ذلک خروج عن العرف و الشریعه.

و هو ینا فی قوله تعالی: ...أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ... .

ثمّ نتسائل أنّه لو ترک هذا المیت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن،ما هو الحکم؟یقال علی التعصیب للبنات ثلثان وما بقی فللعصبه ولیس لبنت الابن شیء؛لأنّ البنات قد استکملن الثلثین فإذا استکملن فلا شیء لهن.والمسأله علی حالها إلّا أنّه کان مع بنت الابن ابن ابن یقال علی الفقه السنی:للبنات ثلثان وما بقی فبین ابن الابن وإبنه الابن للذکر مثل حظ الانثیین.هذا هو الرد علی التعصیب،ومخالفه الحدیث المتلو ولا دلیل من الکتاب و السنه علی أنّ بنات الابن إذا لم یکن معهن أخوهن لایرثن شیئاً و إذا کان أخوهن ورثن بسبب أخیهن المیراث. (۱)

النصوص القرآنیه وبطلان التعصیب

یستدل علی بطلان القول بالتعصیب بالنصوص القرآنیه المبینه لأنظمه المواریث الشامله.

منها قوله تعالی: لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ کَثُرَ نَصِیباً مَفْرُوضاً . (۲)

صرحت هذه الآیه بالرد علی المنهج الجاهلی،و هو توریث الرجال دون النساء مثل توریث الابن دون البنت،وتوریث الأخ دون الأُخت،وتوریث العم دون

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،ج۹،ص۲۶۵-۲۶۶.

۲- (۲) .النساء:۷.

العمّه وابن العمّ دون بنته فأعلنت مشاركه النساء مع الرجال فى الإرث إذا كانوا فى القرابه فى مرتبه واحده كالابن و البنت و الأخ والُاخت،وابن الابن وبنته و العم و العمّه وغيرهم فلا يوجد فى الشرع مورد تكون المرأه مع المرأ فى درجه واحده إلّا وهى ترث من الميت بحكم هذه الآيه الكريمه،وها هو النظام الشرعى المنبثق عن العدل الالهى.

ومثل هذا النظام الّذى تجلى فيه اعتناء الإسلام بشأن المرأه وترفيع مستواها فى الحقوق الماليه كساير حقوقها كان كقانون عام لايقبل التخصيص و الإستثناء إلاّ إذا كان وجهه ظاهراً بنظر العرف كحرمان الوارث الكافر و الوارث القاتل،ومن النصوص القرآنيه الّتى تدلّ على بطلان التعصيب،قوله تعالى: ...أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ... . (۱)

هذه الآيه تشكّل قاعده فقهيه فى المواريث وهى:قاعده الأقرب يمنع الأبعد،و مفادها أنّ الإرث على ترتيب الطبقات،الأقرب فالأقرب،والأقرب ذكراًكان أو انثى يمنع الأبعد،ومن كان منهما فى الطبقه المتقدمه يمنع من كان فى الطبقه المتأخره،ولا ريب أنّ البنت أقرب من ابن ابن أخ ومن ابن العم ومن العم؛لأنّها تتقرب إلى الميت بنفسها وهؤلاء يتقربون إليه بالواسطه،فالحكم بتقديم كلّ واحد من هولاء عليها-على القول بالتعصيب-تقديم للأبعد على الأقرب،ولاريب أنّ هذا ردّ على هذا النص القرآنى الّذى صرّح بأنّ الأقرب من اولى الأرحام أولى من الأبعد.

أضف إلى ذلك أنّ الآيتين المتلوتين تثمران أنّ الأقربيه إلى الميت هى تمام المناط لإرث الوارث فكلّما تحقق لشخص هذا المناط فإنّه يرث الميت ولا ترجيح لأقرب على أقرب إذا كان الأقرب أكثر من واحد سواء كان الجميع ذكوراً أم إناثاً أو بعضهم

۱- (۱) .الأنفال:۷۵ و الأحزاب:۶.

من الذكور وبعضهم من الإناث،وسواء كان ما يرثونه جميع تركه الميت أو بعضها مما بقى من الفرائض،فالقول-على التعصيب- بأنّ ما بقى من الفروض لأُولى رجل ذكر دون من كان فى درجته من الإناث ردّ على ما تنص عليه الآيتان من أنّ تمام المناط فى إرث المال الأقربيه إلى الميت.

ومن المعلوم أنّ المقصود من اولى الأرحام هو الأقرب إلى الميت قرابه ولا خلاف فيه لغه وشرعاً كما أنّ ذلك المعنى هو المتفاهم عند العرف بلا شك.

ومن النصوص القرآنيه هناك هو قوله تعالى: ...إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ... (۱)صرحت هذه الآيه بأنّ إرث الأخ من الأخت مشروط بانتفاء الولد،ولا ريب فى أنّ البنت ولد كما يدلنا عليه قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ... فلا يكون الأخ وارثاً مع الولدمطلقاً بنتاً كان الولد أو ابناً؛لان المشروط ينتفى بانتفاء شرطه،فتوريث الأخ النصف مع البنت ردّ على الكتاب العزيز.

أضف إلى ذلك أن القول بالتعصيب يخالف الكتاب فى توريث اخت الميت لأبيه وأُمّه النصف مع بنت الميت،فإن ذلك أيضاً ردّ على قوله تعالى: ...إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ... لصدق الولد على البنت.و قد أخرج الحاكم فى المستدرك أنّه سئل ابن عبّاس عن رجل توفى وترك بنته وأُخته لأبيه وأُمّه فقال:ليس لأُخته شىء و البنت تأخذ النصف فرضاً و الباقى تأخذه رداً.

السنه الشريفه وبطلان التعصيب

منها ما أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه وكذا مسلم وغيرهما ومن جمله طرقه ما رواه البخارى فى باب ميراث البنات قال:حدثنا الحميدى حدثنا سفيان

۱- (۱) .النساء:۱۷۶.

حدثنا الزهری أخبرنی عامربن سعدبن أبی وقاص عن أبیه قال:مرضت بمکّه مرضاً فأشرفت منه علی الموت فأتانی النبی صلی الله علیه و آله یعودنی فقلت:یا رسول الله إنّ لی مالاً کثیراً،ولیس یرثنی إلاّ ابنتی أفَأتصدق بثلثی مالی؟قال:لا،قلت:فالشطر؟قال:لا،قلت:الثلث؟قال:الثلث کبیر،إنّک إن ترکت ولدک أغنیاء خیر من أن تترکهم عاله یتکففون الناس.وفی صحیح مسلم فی باب الوصیه بالثلث ذکر«ولا یرثنی إلّا ابنه لی واحده»وفی سنن الترمذی فی باب ما جاء فی الوصیه بالثلث قال:و هذا حدیث حسن صحیح و قد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن سعدبن أبی وقاص.وأخرجه کما فی الدر المنثور مالک و الطیالسی وابن أبی شیبه وأبوداود و النسائی وابن خزیمه وابن الجارود وابن حبان.

و هذا الحدیث نص علی بطلان القول بالتعصیب؛لأنّه قال:«ولیس یرثنی إلا ابنتی»ولم ینکر علیه رسول الله صلی الله علیه و آله.

الخلاصه

القول بالتعصيب يخالف كتاب الله.

النصوص الّتی یستدل بها علی إثبات التعصیب غیر صالحه للاستناد للإشکال فی السند و الدلاله.

هناک یوجد نصوص تدلّنا علی بطلان التعصیب.

التعصیب وثیق الصله بالعصبیه الجاهلیه.

التعصیب یوجب آثاراً سلبیه کثیره.

ص:۵۰۲

الأسئله

۱.ما هو الدليل على صحّه التعصيب وشرعيته؟

۲.ما هو الإشكال على الخبر الّذى يستدل به على التعصيب؟

۳.ما هى الآيه الّتى تدلّنا على بطلان التعصيب؟

۴.ما هو الروايه الّتى تدلّنا على بطلان التعصيب؟

۵.ما هو الأثر السلبى البارز للقول بالتعصيب؟

ص:۵۰۳

۳۹- الوصیه

اشتراط القبول فی الوصیه

اشاره

قال السید الطباطبائی الیزدی:الوصیه العهدیه لاتحتاج إلی القبول واما التملیکیه فالمشهور علی أنّه یعتبر فیها القبول جزءاً وعلیه تکون من العقود،أو شرط علی وجه الکشف أو النقل،فیکون من الإیقاعات ویحتمل قویاً عدم اعتبار القبول فیها بل یکون الرد مانعاً وعلیه تکون من الإیقاع الصریح.

ودعوی أنّه یستلزم الملک القهری و هو باطل فی غیر مثل الإرث.مدفوعه بأنّه لا مانع منه عقلاً ومقتضی عمومات الوصیه ذلک مع أنّ الملک القهری موجود فی الوقف.

فقال بأنّه بناء علی اعتبار القبول یصح قبل وفاته علی الأقوی،ولاوجه لما عن جماعه من عدم صحته حال الحیاه؛لأنّها تملیک بعد الموت فالقبول قبله کالقبول قبل الوصیه،فلا محل له،ولأنه کاشف أو ناقل وهما معاً منتفیان حال الحیاه،إذن نمنع عدم المحل له،إنّ الإنشاء المعلق علی الموت قد حصل فیمکن القبول المطابق له،والکشف و النقل إنّما یکونان بعد تحقق المعلق علیه فهما فی القبول بعد الموت لا مطلق. (۱)

ص:۵۰۵

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۶۲۸.

المذاهب الأربعه

قال الجزيرى:الحنفيه قالوا:الوصيه تملك مضاف إلى ما بعد الموت،المالكيه قالوا:الوصيه فى عرف الفقهاء عقد.

الشافعيه قالوا:الوصيه تبرع بحق مضاف إلى بعد الموت.

الحنابله قالوا:الوصيه هى الأمر بالتصرف بعد الموت ومن الواضح أن تلك المصطحات تندرج تحت القسمين، (١)التمكيليه و العهديه،كما ألمح اليهما السيد الطباطبائى اليزدى فى مبدأ البحث ويشترط فى الوصيه القبول ويشترط فى القبول أن يكون بعد الموت على المذاهب الأربعه قالوا:وذلك-الإشتراط-لأنّ الوصيه تمليك بعد الموت فهى معلقه على الموت.

وبعضهم يقول:إنّ القبول ليس بشرط لأنّ الوصيه من باب الميراث. (٢)منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هناك ناشئ عن الاختلاف فى الاجتهاد وبما أنّ الاختلاف يسير فالأمر سهل.

ما يتصل بأحوال الميت الشخصيه

توجد هناك عده مستحبات ومكروهات تتصل بدفن الميت فيما أنّها غير الزاميه لا ملزم للبحث عنها،إلا أن بعض المعاصرين من أتباع الحنابله يشدّدون على أتباع آل البيت عليهم السلام بالنسبه إلى بناء القبور و البقاء على الميت وزيارت القبور للنساء.فيجدر بنا أن نتحدث عنها من مصادر معتبره عند الحنابله حتّى يبتين لنا أحكام تلك الأُمور الفقهيه.

١- (١) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج١،ص٢٢٦.

٢- (٢) .المصدر السابق،ص٢٢٥-٢٣١.

البناء على القبور

قال الجزيرى:يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبه أو مدرسه-إذا كانت الأرض غير مسبله وإلّا فتحرم على المذاهب الثلاثه-إلا أنّ الحنابله قالوا:إنّ البناء مكروه مطلقاً سواء كانت الأرض مسبله أولا. (۱)قال ابن قدامه:ويكره البناء على القبر وتجصيصه و الكتابه عليه لما روى مسلم فى صحيحه،وقال الترمذى:هذا حديث حسن صحيح ولأنّ ذلك من زينه الدنيا فلا حاجه بالميت إليه وفى هذا الحديث دليل على الرخصه فى طن القبر لتخصيصه التجصيص بالنهى (۲)وعليه فلايحرم البناءعلى القبور قالالسيد الطباطبائى اليزدى بأن من المكروهات هناك:البناء عليه القبر-عدا قبور الانبياء والاوصياء و الصلحاء و العلماء (۳)أما الكراهه؛للروايات الضعيفه سنداً (۴)و أما جواز البناء بالنسبه إلى قبور الأنبياء فهو تعظيم لشعائر الله ...وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (۵)ولسيره المتدينين وأقوى الشاهد عليه بناء قبر رسول الأعظم صلى الله عليه و آله وأوصيائه الطاهرين وقبر الشافعى وأبوحنيفه و البخارى.

البكاء على الميت

قال الخرقى:والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحه.

قال ابن قدامه:أما البكاء بمجرده فلايكره فى حال-ثم استدل عليه بروايات متعدده،منها-:ما روى جابر أنّ النبى صلى الله عليه و آله أخذ إبنه فوضعه على حجره فبكى

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۴۵۴.

۲- (۲) .المغنى،ج۲،ص۳۸۲.

۳- (۳) .العروه الوثقى،ص۱۳۱.

۴- (۴) .الوسائل،ج۳،ص۲۰۹،باب ۴۳ من أبواب الدفن.

۵- (۵) .حج:۳۲.

فقال له عبد الرحمن بن عوف:أتبكى أولم تكن نهيت عن البكاء؟قال:لا ـ ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين:صوت عند مصيبه،وخمش وجوه وشق جيوب،ورنه شيطان.

قال الترمذى هذا حديث حسن و هذا يدل على أنّه لم ينه عن مطلق البكاء و إنّما نهى عنه موصوفاً بهذه الصفات. (۱)

وقال أحمد:إذا ذكرت المرأه مثل ما حكى عن فاطمه فى مثل الدعاء لا يكون مثل النوح،يعنى لا بأس به،وروى عن فاطمه عليها السلام إنّها قالت:يا أبتاه من ربه ما أدناه،يا أبتاه إلى جبريل انعاه،يا أبتاه أجاب رباً دعاه.وروى عن على عليه السلام:إن فاطمه عليها السلام أخذت قبضه من تراب قبر النبى صلى الله عليه و آله فوضعتها على عينها وقالت:

ماذا على مشتم تربت أحمد

أن لا يشم مد الزمان غواليا صبت على مصيبه لو أنّها صبت على الايام عدن لياليا (۲)قال السيد الطباطبائى اليزدى:يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكناً للحزن وحرقه القلب بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله. (۳)

وقال:و أما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله،نعم يوجب حبط الأجر ولايبعد كراهته. (۴)

قال الجزيرى:الشافعيه و الحنابله قالوا:أنّه-البكاءعلى الميت برفع الصوت و الصياح-مباح. (۵)

۱- (۱) .المغنى،ج۲،ص۴۱۰.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۴۱۱.

۳- (۳) .العروه الوثقى،ص۱۳۲.

۴- (۴) .المصدر السابق.

۵- (۵) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۵۴.

النوح و النياحه

قال سید الطباطبائی الیزدی:یجوز النوح علی المیت بالنظم و النثرما لم یتضمن الکذب (۱)للاصل وللسیره وللروایات،ولعدم الدلیل علی الحرمه قال ابن قدامه:وظاهر الأخبار تدل علی تحریم النوح،لأنّ النبی صلی الله علیه و آله نهی عنه فی حدیث جابر لقوله تعالی: وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ (۲)قال أحمد:هو النوح إلی أن قال:و قد صحح عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:إنّ المیت یعذب فی قبره بما یناح علیه وفی لفظ:إنّ المیت لیعذب ببکاء أهله.وروی ذلک عن عمر وإبنه و المغیره.وهی أحادیث متفق علیها. (۳)

قال ابن عباس ذکر ذلک(الحدیث)لعائشه فقالت:یرحم...عمر ما حدث رسول الله صلی الله علیه و آله:إنّ الله لیعذب المؤمن ببکاء أهله علیه ولکن رسول الله صلی الله علیه و آله قال:إنّ الله لیزید الکافر عذاباً ببکاء أهله علیه،حسبکم القرآن: وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری . (۴)

قال ابن عباس:عند ذلک و الله اضحک وابکی وذکر ابن عباس لابن عمر حین روی حدیثه فما قال شیئاً رواه مسلم. (۵)

قال السید الخوئی:وهی-الروایه المتلوه-مضافاً إلی ضعف سندها لیست قابله للتصدیق،لمخالفتها لصریح الکتاب،قال تعالی: وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری فإنّه بعیدعن العدل الإلهی أن یعذب المیت ببکاء شخص آخر وفعل غیر المیت(النوح)و إن ارتکب أعظم الکبائر-فلا یمکن الاعتماد علیه-وقال:روی: (۶)عن الإمام

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۱۳۲.

۲- (۲) .الممتحنه:۱۲.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص۴۱۱.

۴- (۴) .الأسراء:۱۵.

۵- (۵) .المغنی،ج۲،ص۴۱۲.

۶- (۶) .المستدرک،ج۲،ص۴۰۵.

الصادق علیه السلام فی قول الله عزوجل: وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ ،المعروف أن لایشقق جیباً ولایلطمن وجهاً ولا یدعون ویلاً. (۱)

وقال السید الطباطبائی الیزدی:یجوز النوح ما لم یشتمل علی الویل و الثبور. (۲)

فتبین لنا أن النوح بما هو شعر أو نثر بمجرده أمر سائغ لا دلیل علی حرمته کتاباً وسُنّةً و أما شق الجیب ولطم الخد وجز الشعر کل ذلک لایجوز علی الفریقین.

قال السید الطباطبائی الیزدی:لایجوز اللطم و الخدش وجزالشعر بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال. (۳)

التوسل إلی قبور الصلحاء

قال ابن قدامه:ویستحب الدفن فی المقبره التی یکثر فیها الصالحون و الشهداء لتناوله برکتهم وکذلک فی البقاع الشریفه و قد روی البخاری ومسلم باستنادهما أن موسی علیه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالی أن یدنیه إلی الأرض المقدسه رمیه بحجر،قال النبی صلی الله علیه و آله:لو کنت ثم،لأریتکم قبره عند الکثیب الأحمر. (۴)فتبین لنا بکل وضوح أنّه بالتوسل إلی بقعه شریفه یصل إلی لطف الله وبرکاته.

تلقین المیت

قال الجزیری:روی مسلم عن أبی هریره لقنوا موتاکم شهاده أن لا إله إلاّ الله. (۵)

فقال:ویستحب تلقین المیت بعد الفراغ من دفنه وتسویه التراب علیه و التلقین هنا

۱- (۱) .التنقیح،ج۹،ص۳۴۳ و۳۴۵.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۱۳۲.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۱۳۲.

۴- (۴) .المغنی،ج۲،ص۳۸۳ و۳۸۴.

۵- (۵) .صحیح مسلم،ج۱۱،ص۹۱۷،کتاب الجنائز باب ۱،ح۲.

هو أن يقول الملقن مخاطباً للميت:يا فلان ابن فلانه اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا،شهاده أن لا إله إلّا الله و أنّ محمداً رسول الله و أنّ الجنه حق و النار حق و أنّ البعث حق...و هذا التلقين مستحب عند الشافعيه و الحنبليه (۱)والتلقين كذلك لفظاً وحكماً مع اختلاف يسير على المذهب الجعفرى. (۲)

قال ابن قدامه:قال القاضى وابو الخطاب:يستحب ذلك(التلقين)ورويا فيه عن أبى أمامه الباهلى أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال:إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل:يا فلان ابن فلانه(إلى أخر التلقين)فإنّه يسمعه ولايجيب. (۳)إنّ استماع الميت الذى ورد فى الروايات يتصل بروح الإنسان ولا زال الروح حتّى يبعث و هو يسمع ويرتبط مع الأحياء،كما يويده علم إحضار الروح وغره من العلوم النفسيه المعاصره.

والقول بأنّ من مات خلص وانتهى كلام غيرعلمى ينطلق من منطلق الجهاله ويستنكره القرآن الكريم حيث يقول:قد يئس الكنار من أصحاب القبور.

زيارت القبور

قال الجزيرى:زياره القبور مندوب للاتعاظ وتذكر الآخره.

فقال:وينبغى للزائر الاشتغال بالدعاء و التضرع و الاعتبار بالموتى وقرائه القرآن للميت فإن ذلك ينفع للميت على الأصح.إلى أن قال:يندب السفر لزياره الموتى خصوصاً مقابر الصالحين.اما زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله فهو من أعظم القرب.كما تندب زياره القبور للرجال تندب أيضاً للنساء العجائز اللاتى لا يخشى منهنّ الفتنه. (۴)وعليه

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۲۵.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۱۳۷.

۳- (۳) .المغنى،ج۲،ص۳۸۱.

۴- (۴) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۵۸.

فإذا كانت النساء مأمونه من الفتنه،وكانت محجبات بالحجاب الإسلامی فلا مانع من زیارتهنّ للقبور بحسب الفقه.

قال ابن قدامه:قال الخرقی:ویستحب للرجال زیاره القبور وهل یکره للنساءعلی روایتین.

أحداهما الکراهه لما روت ام عطیه قالت:نهینا عن زیارت القبور ولم یغرم علینا متفق علیه.

والروایه الثانیه:لایکره؛لعموم قوله علیه السلام:کنت نهیتکم عن زیارت القبور فزوروها،و هو یدل علی سبق النهی ونسخه فیدخل فیها الرجال و النساء،وروی ابن أبی ملیکه عن عائشه أنها زارت قبر أخیها،فقال لها:قد نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن زیارت القبور،قالت:نعم قد نهی ثم أمر بها. (۱)

تعزیه المصاب

قال الجزیری:التعزیه لصاحب المصیبه مندوبه،ووقتها من حین الموت إلی ثلاثه أیام،والأولی:إن تکون التعزیه بعد الدفن. (۲)

قال السید الطباطبائی الیزدی:یستحب تعزیه المصاب وتسلیته قبل الدفن وبعده و الثانی أفضل (۳)ذلک للسیره وللروایات الأخلاقیه منها ما عن الإمام الحسین علیه السلام:«من نفّس کربه مؤمن نفس الله کربه فی الدنیا و الأخره».

قال الخرقی:ویستحب تعزیه أهل المیت قال ابن قدامه:لا نعلم (۴)فیه خلافاً وسواء

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۴۲۵.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۵۶.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۱۳۰.

۴- (۴) .بحار الأنوار،ج۱۷،ص۲۰۸.

فی ذلک قبل الدفن وبعده لقوله علیه السلام:من عزی مصاباً فله مثل أجره وروی ابن ماجه باسناده عن النبی صلی الله علیه و آله إنّه قال:ما من مؤمن یعزی أخاه بمصیبه إلّا کساه الله حلل الکرامه یوم القیامه: (۱)والمقصود من التعزیه تسلیه أهل المصیبه.

کم الجنین فی بطن امّه المیت

اشاره

اختلف الآراء بالنسبه إلی کیفیه إخراج الجنین الحی من بطن امّه المیت وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:ولو ماتت الحامل وکان الجنین حیاً وجب إخراجه(بکل ما یجوز ویمکن)ولو بشق بطنها. (۲)

قال السید الخوئی:وذلک لوجوب حفظ النفس المحترمه عن التلف ولا یحتاج فیه إلی النص،ومع ذلک قد وردت جمله من الروایات منها:مرسله ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن الإمام الصادق علیه السلام فی المرأه تموت ویتحرک الولد فی بطنها أیشق بطنها ویخرج الولد؟قال فقال:«نعم ویخاط بطنها». (۳)

ومنها:ما عن علی بن یقطین عن الإمام الکاظم علیه السلام قال سألته عن المرأه تموت وولدها فی بطنها؟قال:«شق(یشق)بطنها ویخرج ولدها». (۴)

ومنها:روایه وهب بن وهب حیث ورد فی صدرها،«إذا ماتت المرأه وفی بطنها

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۴۲۶.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۱۲۶.

۳- (۳) .الوسائل،ج۲،ص۴۷۰،باب ۴۶ من ابواب الاحتضار،ح۳.

۴- (۴) .المصدر السابق،ح ۲.

ولـد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولـد». (۱)وغير ذلـك من الروايات (۲)ومن حسن الحظ أنّ هـذا الحكم الـذى اعلنه فقهاء آل البيت عليهم السـلام على أسـاس الأدله الشـرعيه القطعيه،هو الحكم القطعى العلمى فى تعامـل الاطباء بالمستشـفيات مع الأُمهات اللاتى يمتن وفى أرحامهنّ أولاد أحياء.و هذا من المؤشرات إلى مكانه فقه آل البيت عليهم السلام البارزه.

المذاهب الأربعه

قال الخرقى:والمرأه إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليها القوابل،وقال ابن قدامه:معنى يسطو القوابل أن يـدخلن أيـدهنّ فى فرجها فيخرجن الولـد من مخرجه،والمـذهب(الحنبلى)إنّه لايشق بطن الميته لإخراج ولـدها مسـلمه كانت أو ذميه،وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركه،و إن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وتنزك أمّه حتّى يتيقن موته ثم تدفن.

ومـذهب مالك واسـحاق قريب من هـذا،ويحتمل أن شق بطن الأُم إن غلب على الظن أنّ الجنين حى و هو مـذهب الشافعى،لأنّه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حى فجاز. (۳)

ولنا:أن هـذا الولـد لا يعيش عاده ولا يتحقق أنّه يحيا،فلا يجوز هتك حرمه متيقنه لأمر مو هوم و قـد قال عليه السـلام:كسـر عظم الميت ككسـر عظم الحى،رواه ابو داود،وفيه مثله و قـد نهى النبى صـلى الله عليه و آله عن المثله وفـارق الأصل فإنّ حياته متيقنه وبقائه مظنون. (۴)

قال فى الهامش:العمده فى ترجيح حياه الجنين وعدمها قول ثقات الأطباء بل ثبت ذلك بالفصل فليس أمراً مو هوماً. (۵)

۱- (۱) .المصدر السابق،ح ۵.

۲- (۲) .التنقيح،ج۹،ص۳۱۵-۳۱۶.

۳- (۳) .و هو فى مستوى الاحتمال لا الرأى القطعى.

۴- (۴) .المغنى،ج۲،ص۴۱۳-۴۱۴.

۵- (۵) .المصدر السابق.

والتحقيق:أنّ موضوع البحث هناك هو العلم بحياه الولد،و أما فى صوره الشك فى الحياه فهو بحث آخر وهناك عند الشك يجب الاختبار حتّى يتبين الواقع،ومن الواضح أن حصول العلم بالحياه بواسطه الأجهزه العلميه عند الأطباء سهل جيداً،أضف إلى ذلك أن حركت الولد هى علامه الحياه القطعيه،وعليه فلا أرضيه لما يقال:بأنّه لايجوز شق البطن بواسطه أمر مو هوم،والقول بلا مستند فقهى وعلمى أمر مو هوم.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هناك ناشئ عن الاختلاف فى المنابع الفقهيه الأصليه قوه وضعفاً،سعه وضيعاً.

والاختلاف بالنسبه إلى زياره القبور ومايماثلها ناشئ عن الاختلاف المذهبيه و الرهطيه وعدم وجود علاقه سلميه.

ص:٥١٥

الخلاصه

الوصيه من الإيقاعات على المذهب الجعفرى ويكفى فى صحتها عدم الرد ولا يحتاج إلى القبول وهى من العقود على المذاهب الأربعه ويشترط فى صحتها القبول من الوصى يكره البناء على القبور ولا يحرم على المذاهب كلها وكذلك زياره النساء ويستحب زياره القبور وتعزيه المصاب على المذاهب كلها.

ويجب إخراج الجنين من بطن امّها الميت ولو بشق بطنها على المذهب الجعفرى ولا يجوز شق البطن هناك على مذاهب الأربعه،لكن احتمل الشافعى الجواز.

ص:٥١٦

الأسئله

١.هل يشترط فى قبول الوصيه أن يكون بعد موت الموصى؟لماذا؟

٢.ما هو الدليل على كراهه البناء على القبور؟

٣.هل يكره زياره النساء للقبور؟لماذا؟

٤.ما هو الدليل على استحباب التلقين؟

٥.ما هو الدليل على إخراج الجنين عن بطن امّه ولو بشق البطن؟

ص:٥١٧

المصادر

۱.القرآن الکریم.

۲.الأحوال الشخصیه،السید کاظم المصطفوی،طبعه المرکز العالمی للدراسات الإسلامیه،قم،۱۳۸۴.

۳.الإنتصار،السیدمرتضی علم الهدی،ضمن الجوامع الفقهیه مؤسسه آل البیت،قم،۱۳۵۵.

۴.الإستبصار،شیخ الطائفه أبوجعفر محمدبن الحسن الطوسی،دارالتعارف،بیروت،۱۴۰۱.

۵.بدائع الصنانع،علاءالدین أبوبکر الکاشانی،دارالفکر،بیروت،۱۴۱۷ ه.

۶.بدایه المجتهد،محمدبن أحمدبن محمدبن رشد القرطبی،دارالفکر،بیروت،۱۴۰۸.

۷.تذکره الحفاظ،شمس الدین أبوعبدالله الذهبی،طبعه القاهره،۱۴۰۰.

۸.تـذکره الفقهاء،جمال الدّین الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر العلامه الحلی،المکتبه المرتضویه لإحیاء الآثار الجعفریه،قم، ۱۳۸۸ ه.

۹.تحریر الوسیله،الإمام روح الله الموسوی الخمینی،طبع مؤسسه إسماعیلیان،قم، ۱۳۶۰.

۱۰.التهذیب(تهذیب الأحکام)،أبوجعفر محمدبن الحسن الطوسی،دارالتعارف،بیروت،۱۴۰۱.

۱۱.تهذیب التهذیب،أبوالفضل أحمدبن علی بن جعفر العسقلانی،دار الکتب العلمیه،بیروت،۱۴۱۵.

۱۲.تفسیر القمی،ابوالحسن علی بن إبراهیم القمی،مؤسسه دارالکتاب،قم،۱۴۰۴.

۱۳.التفسیر الکبیر،محمدبن عمر الفخر الرازی،دارالکتب العلمیه،بیروت،۱۴۰۸.

۱۴.تنویر المقیاس فی تفسیر ابن عباس،عبدالله بن عباس،دارالفکر،بیروت،۱۴۱۵ ه.

۱۵.الجامع لأحکام القرآن،محمدبن أحمد القرطبی،دارالإحیاء للتراث العربی،بیروت،۱۴۱۷ه.

۱۶.جامع الأخبار،الشیخ تاج الدین محمدبن محمدالشعیری،مؤسسه الأعلمی للمطبوعات،بیروت،الطبعه الاولی،۱۴۰۶ه.،۱۹۸۶م.

۱۷.الجرح و التعدیل،محمدبن إدریس الرازی طبعه حیدرآباد الهند،۱۳۷۱.

۱۸.جواهر الکلام،فی شرح شرائع الإسلام،للشیخ محمدحسن النجفی،دارالکتب الإسلامیه،طهران،طبعه الثالثه،۱۳۶۸ ه.ش.

۱۹.الحاوی الکبیر،علی بن محمد الماوردی،دارالکتب العلمیه،بیروت،۱۴۱۹ق.

۲۰.الخلاف،شیخ الطائفه أبوجعفر محمدبن الحسن الطوسی،طبعه مؤسسه النشر الإسلامی،قم،الطبعه الاولی،۱۴۱۷ق.

۲۱.الدر المنثور فی التفسیر المأثور،جلال الدین عبدالرحمن بن أبی بکرمحمد السیوطی،مطبعه الإسلامیه بالافست،۱۳۷۷ ه.ش.

۲۲.ریاض المسائل،السیدعلی الطباطبائی،مؤسسه آل البیت علیهم السلام،قم،۱۴۰۴ه،الطبعه الحجریه.

۲۳.السرائر،محمدبن منصور أحمدبن إدریس الحلی،مؤسسه النشر الإسلامی،التابعه لجماعه المدرسین-قم ۱۳۶۵ ه.

۲۴.السنن الصغری،أحمدبن الحسین بن علی البیهقی،مکتبه الدار المدینه المنوره ۱۴۱۰ه.

۲۵.شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام،نجم الدین جعفربن الحسن،المحقق الحلّی،إنتشارات استقلال،طهران،الطبعه الرابعه۱۴۱۵ ه.

۲۶.شرح الدسوقی،علی الشرح الکبیر محمدبن عرفه الدسوقی،دارالکتب العلمیه،بیروت ۱۴۲۴.

۲۷.الشرح الجامع الصغیر فی أحادیث البشیر النذیر،جلال الدین عبدالرحمن السیوطی دارالفکر للطباعه و النشر بیروت،۱۴۱۵.

۲۸.شرح معانی الآثار،أبوجعفر أحمدبن محمدبن سلامه،الأزدی المصری،طبعه مصر،۱۴۱۶ ه.

۲۹.صحیح البخاری،محمدبن إسماعیل بن إبراهیم بن مغیره الجعفی البخاری،دار ابن کثیر،بیروت الطبعه الرابعه، ۱۴۱۰ ه.ومطبعه المصطفائی ۱۳۰۷ ه.

۳۰.صحیح مسلم،مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری،مؤسسه عزالدین،بیروت الطبعه الاولی،۱۴۰۷ ه.۱۹۸۷ م.

۳۱.العتب الجمیل علی أهل الجرح و التعدیل،محمدبن عقیل(معاصر)طبعه مجمع العالمی لأهل البیت علیهم السلام،قم ۱۳۸۵ ه.ش.

۳۲.العروه الوثقی،کاظم الطباطبائی الیزدی،مؤسسه الأعلمی للمطبوعات،بیروت،الطبعه الأولی،۱۴۱۰ ه. ۱۹۹۰ م.

۳۳.الغدیر،عبدالحسین العلامه الأمینی،دارالکتب العربی،لبنان بیروت،۱۳۵۰.

۳۴.غنیه النزوع،السید حمزه بن علی بن زهره الحلبی،مؤسسه إمام صادق،قم،۱۴۱۷ ه.ق.

۳۵.الفقه الاسلامی وأدلته،وهبه زحیلی،دارالفکر،دمشق ۱۴۱۸.

۳۶.الفقه علی المذاهب الأربعه،عبدالرحمن الجزیری،الطبعه الأولی،دارالکفر،بیروت ۱۴۱۷ ه.ق.

۳۷.الکافی،محمدبن یعقوب الکلینی،طبع آخوندی،طهران ۱۳۶۵.

۳۸.کتاب اللباب فی شرح الکتاب،أحمدبن محمد القدوری البغدادی،دارإحیاء التراث العربی،بیروت ۱۴۱۲.

۳۹.کفایه الاخیار فی حل غایه الاختصار،أبوبکر تقی الدین الدمشقی الشافعی،دارالمعرفه،بیروت،۱۴۱۵.

۴۰.لسان العرب،أبو الفضل محمدبن منظور الإفریقی المصری،نشر أدب الحوزه،قم ۱۴۰۵ ه.۱۳۶۳ ق.

۴۱.اللمعه الدمشقیه،محمدبن جمال الدین مکی العاملی،انتشارات مطبعه علمیه،قم،الطبعه الثانیه،۱۳۹۶ ه.

۴۲.المبسوط،أبوبکر شمس الدین السرخسی،دارالکتب العلمیه،بیروت ۱۴۱۴ ه.

۴۳.المجروحین من المحدثین،ابن حیان البسقی،دارالوعی،حلب،سوریه ۱۴۱۵ ه.

۴۴.المجموع فی شرح المهذب،یحی بن شرف النووی،الطبعه الحجریه ۶۷۶ ه.القاهره.

۴۵.منتخب الشیعه فی أحکام الشریعه،ج ۷،الطبعه الأولی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم ۱۴۱۸ ه.ق.

۴۶.مسالک الافهام إلی تنقیع شرائع الاسلام،زین الدین بن علی العاملی،مؤسسه المعارف الإسلامیه،الطبعه الاولی،۱۴۱۴ه.

۴۷.مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل،میرزا حسین النوری الطبرسی،الطبعه الاولی،مؤسسه آل البیت علیهم السلام،قم،۱۴۰۷ ه.ق.

۴۸.مستند العروه الوثقی،محاضرات السید أبی القاسم الخوئی،بقلم مرتضی البروجردی،مطبعه لطفی.

۴۹.المصباح المنیر،أحمدبن محمد الفیومی،دارالکتب المعلمیه،قم ۱۳۸۹ ق.

۵۰.المغنی و الشرح الکبیر،عبدالله بن قدامه،دارالکتب،بیروت،۱۴۰۸ ق.

۵۱.مغنی المحتاج إلی معرفه معانی ألفاظ المنهاج،محمد الشربینی،ج ۳،دارالفکر،بیروت،۱۴۲۱ ه.ق.

۵۲.المقنعه،محمدبن نعمان الشیخ المفید،مؤسسه النشر الإسلامی،الطبعه الثانیه،۱۴۱۰.

۵۳.منهاج الصالحین،السید أبوالقاسم الخوئی،مهر،قم،۱۴۱۰.

۵۴.من لا یحضره الفقیه،الشیخ أبوجعفر الصدوق،دارصعب ودار التعارف،بیروت،۱۴۰۱ ه.۱۹۸۱م.

۵۵.نصب الرایه،لأحادیث الهدایه،جمال الدین زیعلی،طبعه دارالحدیث،قاهره ۱۴۱۵.

۵۶.نیل الاوطار،محمد شوکانی،دارإحیاء التراث العربی،بیروت ۱۴۱۹ ه.ق.

۵۷.وسائل الشیعه،الشیخ المحدث الحرّ العاملی،مؤسسه آل البیت علیهم السلام،لإحیاء التراث،قم،۱۴۱۲.

۵۸.الوسیله تنیل الفضیله،أبو جعفر محمدبن علی الطوسی المعروف بابن حمزه،مطبعه الخیام،قم من منشورات مکتبه المرعشی النجفی،۱۳۷۰ ه.

۵۹.وسیله النجاه،السید أبوالحسن الاصفهانی،طبعه مکتبه الصدر،۱۳۶۴ ق.

۶۰.الوافی،محمد محسن الفیض الکاشانی،طبعه مکتبه أمیرالمؤمنین علی علیه السلام،اصفهان،۱۴۰۶.

۶۱.معجم مفردات الفاظ القرآن الکریم،راغب الاصفهانی،دار الکتاب العربی،۳۹۲ ق.

۶۲.نهایه الدرایه فی شرح الکفایه،محمد حسین الاصفهانی،مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث،قم،۱۴۰۸ هجری.

۶۳.الأحکام فی اصول الأحکام،علی بن أبی علی بن محمد الامدی،دارالکتب العلمیه،بیروت،۴۱۳.

۶۴.المکاسب و البیع،تقریرات لأبحات میرزاء النائینی محمد تقی الاملی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۴۱۳.

۶۵.المکاسب،لجنه إحیاء تراث الشیخ الأنصاری،مرتضی الأنصاری،قم،۱۴۲۰.

۶۶.حاشیه کتاب المکاسب،المیرزا علی الإیروانی،دار ذوی القربی،قم،۱۴۲۱.

۶۷.منتهی الأُصول،السید میرزا حسن البجنوردی،مؤسسه العروج،قم،۱۴۲۱.

۶۸.المحاسن،أحمدبن محمدبن خالد البرقی،دارالکتب الإسلامیه،۱۳۲۶.

۶۹.تحریر الأحکام،حسن بن یوسف المطهر الحلی،مؤسسه آل البیت علیهم السلام،۱۳۸۸.

۷۰.قواعد الأحکام،حسن بن یوسف الحلی،مؤسسه النشر الإسلامی،۱۴۱۷.

۷۱.مبانی تکلمه المنهاج،أبو القاسم الخوئی،مؤسسه إحیاءآثار الإمام الخوئی،قم۱۴۲۲.

۷۲.جامع المدارک،فی شرح مختصر النافع السید أحمد الخونساری،مؤسسه إسماعیلیان،قم،۱۴۰۵.

۷۳.منیه الطالب فی شرح المکاسب،تقریراً لبحث المیرزاء النائینی،موسی بن محمد النجفی الخونساری،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۴۲۱.

۷۴.تهذیب الأُصول،عبد الأعلی السبزواری،دارالإسلامیه،بیروت،۱۴۰۶.

۷۵.کفایه الأحکام،محمد باقربن محمد المؤمنی السبزواری،سوق مدرسه الصدر المهدوی،الإصفهان،۱۲۶۱.

۷۶.نضد القواعد الفقهیه علی المذهب الإمامیه،مقدادبن عبد الله الیسری الحلی،نشر مکتبه آیه الله المرعشی،قم،۱۴۰۳.

۷۷.النهایه ونکتها،محمدبن الحسن الطوسی وجعفربن الحسن الحلی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۴۱۷.

۷۸.اختیار معرفه الرجال،محمد حسن الطوسی،کلیه الإلهیات و المعارف الإسلامیه،فی مشهد المقدسه،۱۴۰۴.

۷۹.العده فی اصول الفقه،محمدبن الحسن الطوسی،قم،۱۴۱۷.

۸۰.تهذیب الأحکام فی شرح المقنعه،محمدبن الحسن الطوسی،دارالصعب ودارالتعارف،بیروت،۱۴۰۱.

۸۱.نهایه المراح،السید محمد العاملی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۴۱۳.

۸۲.الروض،البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه،زین الدین بن علی العاملی،منشورات إسماعیلیان،قم.

۸۳.مفتاح الکرامه فی شرح قواعد العلامه،محمد جواد العاملی،مؤسسه آل البیت علیهم السلام،۱۴۱۹.

۸۴.إرشاد الأذهان إلی أحکام الإیمان،الحسن بن یوسف العلامه الحلی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۴۱۰.

۸۵.مختلف الشیعه،الحسن بن یوسف العلامه الحلی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۴۱۸.

۸۶.تفسیر القمی،علی بن إبراهیم القمی،بیروت،۱۳۸۷.

۸۷.کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء،مرکز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامی،قم،۱۴۲۲.

۸۸.المصنف،ابن أبی شیبه الکوفی،دارالفکر،بیروت،۱۴۰۹.

۸۹.المعتبر فی شرح المختصر،مؤسسه السید الشهداء،قم،۱۴۱۰.

۹۰.کنز الدقائق وبحر الغرائب،المیرزا محمد المشهدی،دارالغدیر،قم،۱۴۲۴.

۹۱.الاختصاص،محمدبن النعمان المفید،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۴۱۷.

۹۲.المقنعه،محمد النعمان المفید،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۴۱۷.

۹۳.رجال النجاشی،أحمدبن علی بن أحمد النجاشی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۴۲۴.

۹۴.سنن النسائی،أحمدبن شعیب النسائی،دارالفکر،بیروت،۱۳۴۸.

۹۵.کتاب التعارض،السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی،انتشارات مدین،قم،۱۴۲۶.

۹۶.جامع الروات،محمد علی الاردبیلی مکتبه المحمدی،قم،۱۴۱۱.

۹۷.نهج البلاغه،خطب وکتب امیرالمؤمنین،تحقیق الدکتور صبحی صالح،دارالکتب اللبنانی،بیروت،۱۹۸۰.

۹۸.مسند حنبل،أحمدبن حنبل،دارالکتب العلمیه،قم،۱۴۰۰.

۹۹.الشرح الکبیر،عبد الرحمن بن قدامه،دارالکتاب العربی،بیروت،۱۹۸۰.

۱۰۰.فقه المعاملات،السید محمد کاظم المصطفوی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۳۸۵.

۱۰۱.شواهد التنزیل،أبو القاسم عبید الله النیشابوری المعروف بالحاکم الحسکانی،مؤسسه الطبع و النشر،طهران،۱۴۱۱.

۱۰۲.غنیه النزوع إلی علمی الأُصول و الفروع،السید حمزه بن علی بن زهره الحلبی،مطبعه اعتماد،قم،۱۴۱۷.

۱۰۳.الفهرست،أبو جعفر محمدبن الحسن الطوسی،شیخ الطائفه،بیروت،۱۴۱۲.

۱۰۴.رجال العلامه،جمال الدین أبو منصور الحسن بن یوسف العلامه الحلی،منشورات الشریف الرضی،قم،۱۳۸۱.

۱۰۵.رجال الطوسی،أبو جعفر محمدبن الحسن الطوسی شیخ الطائفه،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۴۱۵.

ص:۵۲۴

۱۰۶.التفسیر الکبیر،محمدبن عمر الفخر الرازی،دارالکتب العلمیه،بیروت،۱۴۰۸.

۱۰۷.المهذب البارع فی شرح المختصر النافع،جمال الدین أبو العباس أحمدبن محمدبن فهد الحلی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم، ۱۴۰۷.

۱۰۸.معانی الأخبار،محمدبن علی بن الحسین بن بابویه الشیخ الصدوق،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۳۶۱.

۱۰۹.جامع الأخبار،تحقیق السید حسن المصطفوی،طهران،۱۳۸۰.

۱۱۰.کشف المراد فی شرح تجدید الاعتقاد،الحسن بن یوسف العلامه الحلی،مکتبه المصطفوی،قم،۱۳۴۰

الفهرس التفصيلى

المقدمه ١١

١.الطهاره ١٣

طهوريه الماء المضاف ١٣

الماء الراكد الكثير ١٥

الماء الّذى يلغ فيه الكلب ١٧

التطهير بالدبغ ١٧

٢.فرائض الوضوء(١)٢١

عدد الفرائض ٢١

منشأ الاختلاف ٢٣

كيفيه الفرائض ٢٣

حدّ الوجه ٢٣

كيفيه غسل اليدين ٢٧

٣.فرائض الوضوء(٢)٣٥

تحديد المسح بالرأس ٣٥

مسح الرجلين وغسلهما ٣٨

المسح على الخفين ۴۴

۴.شروط الوضوء ۴۹

ما هو الشرط ۵۶

غايات الوضوء ۵۹

٥.نواقض الوضوء ٦٣

١.ناقضيه المذى و الودى للوضوء ٦٣

٢.ناقضيه الحدث الخارج من المَخْرَجين ٦٤

٣.ناقضيه النوم حدّاً ٦٥

٤.ناقضيه الرعاف و القىءوخروج الدم من البدن ٦٧

٥.بالنسبه إلى ناقضيه لمس المرأه ٦٩

٦.ناقضيه المسّ ٧١

٧.ناقضيه الضحك للوضوء ٧٢

٨.نقض الوضوء بأكل لحم الجزور ٧٢

الشكّ فى الحدث ٧٣

٦.الغسل ٧٧

واجبات الغسل ٧٧

منشأ الاختلاف ٨٠

غسل الميت ٨٠

٧.التيمم ٨٥

كيفيه التيمم ٨٥

معنى الصعيد ٨٧

رفع الساتر ٨٨

٨.أوقات الصلاه(١)٩١

وقت الظهرين ٩١

الجمع بين الصلاتين ٩٤

٩.أوقات الصلاه(٢)٩٩

وقت المغرب ٩٩

جواز تأخير المغرب عن الوقت الخاص ١٠١

الجمع بين العشائين ١٠٢

وقت العشاء ١٠٣

١٠.الأذان و الإقامه ١٠٩

حكم الأذان و الإقامه ١٠٩

صيغ الأذان و الإقامه ١١٠

التثويب المحدث ١١١

تكبيره الإحرام ١١٥

القرائه ۱۱۷

جواز القراءت بغير العربيه ۱۱۹

الجهر و الإخفات ۱۲۱

حكم البسمله فى القرائه ۱۲۲

۱۱.أفعال الصلاه ۱۲۹

التكتّف والاسترسال ۱۲۹

حول كلمه آمين فى الصلاه ۱۳۰

القنوت ۱۳۲

خصائص الركوع و السجود و التشهّد ۱۳۵

كيفيه صلاه العاجز ۱۴۱

۱۲.مباحث القبله ولباس المصلّى ۱۴۵

حكم الانحراف عن القبله اشتباهاً ۱۴۵

وظيفه الجاهل بالقبله ۱۴۷

حول لباس المصلّى ۱۴۸

عفو النجاسه فى اللباس ۱۴۸

العفو عن الدماء الثلاثه ۱۵۰

صحّه الصلاه فى اللباس المغصوب ۱۵۱

صحّه صلاه المضطرّ فى الساتر المتنجّس ۱۵۲

تحديد الطهاره بالنسبه إلى مكان المصلّى ۱۵۳

ما يصحّ السجود عليه ۱۵۴

۱۳.حکم السهو فی الصلاه ۱۵۹

الموجبات ۱۵۹

حدیث لاتعاد ۱۶۰

محل سجود السهو ۱۶۵

تداخل الأسباب فی سجود السهو ۱۶۷

وصف السجود ۱۶۷

الشکّ و السهو ۱۶۸

حول الشکّیات ۱۶۹

الشکّ الصحیح ۱۷۰

حجیه الظنّ فی الصلاه ۱۷۰

۱۴.صلاه الجماعه(۱)۱۷۵

الحكم ۱۷۵

اشتراط العداله للإمام ۱۷۶

طهاره المولد ۱۷۸

اشتراط البلوغ ۱۷۹

الجماعه فی النوافل ۱۸۰

اتحاد الصلاه ۱۸۲

اتّصال الصفوف ۱۸۳

المتابعه ۱۸۵

حکم المتأخّر عن الجماعه ۱۸۶

نیه الإمامه ۱۸۷

من هو الأحقّ بالإمامه ۱۸۹

۱۵.صلاه الجمعه(۲)۱۹۳

العدد المشترط فی الجمعه ۱۹۵

صلاه الآیات ۱۹۶

حکم صلاه الآیات ۱۹۶

الکیفیه ۱۹۸

الأسباب و الموجبات ۱۹۹

مبطلات الصلاه ۲۰۱

مبطلیه الکلام السهوی ۲۰۱

ردّ السلام ۲۰۲

التكلّم حال النوم ۲۰۳

بطلان الصلاه بمرور الكلب ۲۰۳

الناقض غير المبطل ۲۰۴

المرور بين يدى المصلى ۲۰۴

الرياء فى الصلاه ۲۰۵

۱۶.صلاه المسافر ۲۰۹

كمّيه السفر ۲۱۰

اختلاف النصوص ۲۱۱

التعيين و التخيير ۲۱۲

ما هو مصداق السفر؟۲۱۴

إباحه السفر ۲۱۵

نيه القصر ۲۱۶

نیه الإقامه ۲۱۷

التردّد فی البقاء ۲۱۸

استمرار السفر ۲۱۹

۱۷.صلاه المیت ۲۲۳

الصلاه علی المیت ۲۲۳

إقامه الصلاه علی الشهید ۲۲۳

کیفیه الصلاه ۲۲۴

اختلاف النصوص فی عدد التکبیرات ۲۲۵

أربع تکبیرات رأی عمربن الخطاب ۲۲۵

طریقه آل البیت علیهم السلام ۲۲۶

من أحق بالإمامه ۲۲۷

وضع الجرید تین فی القبر ۲۲۸

۱۸.کتاب الصوم ۲۳۵

الإشتراط بالعقل ۲۳۵

سلامه البدن من المرض ۲۴۰

السفر الّذی یوجب الإفطار ۲۴۳

شرط السفر ۲۴۴

استمرار السفر ۲۴۵

۱۹.المفطرات ۲۴۹

الإفطار عن سهو ۲۴۹

تعمّد القیء ۲۴۹

الغبار الغلیظ ۲۵۰

الاکتحال ۲۵۰

الحجامه ۲۵۱

قطع نیه الصوم ۲۵۱

الارتماس بالماء ۲۵۲

البقاء علی الجنابه ۲۵۲

تعمد الکذب علی الله ۲۵۳

الکفاره ۲۵۳

موجبات الکفّاره ۲۵۴

العجز عن القضاء ۲۵۵

إفطار قضاء رمضان ۲۵۶

التارک لقضاء رمضان ۲۵۶

تعدّد الکفّاره بتعدّد الجماع ۲۵۷

العجز عن الکفّاره ۲۵۸

تتابع الشهرین ۲۵۸

۲۰.حول رؤیه الهلال ۲۶۳

ثبوت الهلال ۲۶۳

اختلاف الآفاق ۲۶۴

یوم الشکّ ۲۶۶

ترخیص الإفطار ۲۶۸

زوال العذر ۲۷۱

۲۱.الزکاه ۲۷۵

الشروط ۲۷۵

نصاب الإبل ۲۷۷

نصاب الغنم ۲۷۸

شروط زکاه الأنعام ۲۷۹

زکاه النقدین ۲۷۹

نصاب زکاه الغلاه ۲۸۱

فیما یتعلّق به الزکاه،من الغلاّت ۲۸۱

زکاه مال التجاره ۲۸۳

نصاب المال المشترک ۲۸۴

مانعيه الدين عن الزكاه ۲۸۵

۲۲.أصناف المستحقين ۲۸۹

مصداق الفقير ۲۸۹

الأقرب يمنع الأبعد ۲۹۰

معنى فى سبيل الله ۲۹۱

حول إعطاء الزكاه لمستحقّ واحد ۲۹۱

شروط زكاه الفطره ۲۹۲

نطاق وجوب الفطره ۲۹۳

وقت الوجوب ۲۹۴

وقت الأداء ۲۹۵

۲۳.الخمس ۲۹۹

خمس مال التجاره ۲۹۹

خمس المعادن و الركاز ۳۰۰

الجواهر المعدنيه ۳۰۲

خمس ما يخرج من البحر ۳۰۳

مصرف الخمس ۳۱۰

۲۴.الحجّ ۳۱۵

فوريه وجوب الحجّ ۳۱۵

شرائط وجوب الحجّ ۳۱۶

الاستطاعه ۳۱۷

ما له صله بالاستطاعه ۳۱۹

تحقّق الاستطاعه بالبذل ۳۲۰

ملكيه الزاد ۳۲۰

الاستنابه عن العاجز فى الحجّ ۳۲۲

مكان الاستنابه عن الميت المستطيع ۳۲۳

حكم فى العمره المفرده ۳۲۴

استحباب العمره زماناً ۳۲۵

۲۵.أقسام الحجّ ۳۲۹

ترتيب الأقسام ۳۳۰

الإحرام من المواقيت ۳۳۳

حكم المرور عن الميقات بدون الإحرام ۳۳۵

صحّه الإحرام قبل أشهر الحجّ ۳۳۶

أشهر الحجّ ۳۳۶

۲۶.الإحرام ۳۴۱

حول مستحبّات الإحرام ۳۴۱

حول واجبات الإحرام ۳۴۱

حول محظورات الإحرام ۳۴۳

حول التقبيل و النظر ۳۴۴

اليسيره ۳۴۸

حول الاستظلال ۳۴۸

الارتماس ۳۵۰

حول الاكتحال والاختضاب ۳۵۲

۲۷.الوقوفات ۳۵۷

وقت الوقوف فی عرفه ۳۵۷

حکم الخروج عن عرفه قبل الغروب ۳۵۹

حول الوقوف بالمزدلفه ۳۶۰

جواز التفریق بین العشائین لیله المزدلفه ۳۶۳

أعمال منی ۳۶۴

وقت الرمی ۳۶۵

۲۸.الطواف ۳۷۱

طواف الوداع وطواف النساء ۳۷۱

وجوب الطهاره فی الطواف ۳۷۴

حکم الشکّ فی عدد الأشواط ۳۷۶

الموالاه ۳۷۷

السعی ۳۸۰

حکم الشکّ فی عدد السعی بین الصفا و المروه ۳۸۱

حول التخییر بین الحلق و التقصیر فی العمره المتمتّع بها ۳۸۳

حدّ التقصیر و الحلق ۳۸۳

۲۹.النکاح ۳۸۹

اشتراط القصد ۳۸۹

اشتراط الفسخ ۳۹۰

الإشهاد علی العقد ۳۹۱

أولياء العقد ۳۹۳

ينقسم الولى إلى قسمين ۳۹۳

حول النكاح الموقّت-المتعه-۳۹۶

زواج المسيار ۴۰۰

۳۰.حوار حول المتعه ۴۰۳

الملاحظه عليه ۴۰۵

القول بالنسخ ۴۰۶

النصوص على عدم النسخ ۴۰۷

۳۱.أسباب تحريم المصاهره ۴۱۱

أسباب تحريم الزواج ۴۱۱

حكم اللمس و النظر بشهوه ۴۱۳

حرمه المصاهره مع ولد الزنا ۴۱۴

مناکحه الزانی و الزانیه ۴۱۶

الرضاع ۴۱۷

جواز نکاح الکافره للمسلم ۴۱۹

معنی الکفائه فی التزویج ۴۲۱

۳۲.الطلاق(۱)۴۲۷

صیغه الطلاق ۴۲۷

الشروط ۴۳۰

القصد ۴۳۰

الاختیار ۴۳۱

العربیه ۴۳۲

اشتراط التنجیز ۴۳۳

الحلف بالطلاق ۴۳۴

الإشهاد فی الطلاق ۴۳۴

۳۳.الطلاق(۲)۴۴۱

کیفیه الرجعه ۴۴۱

تجزئه الطلاق ۴۴۳

دور الوصف فی الطلاق ۴۴۴

تحقّق العدّه ۴۴۵

عدّه الصغیره ۴۴۵

عدّه الزانیه ۴۴۶

تحقّق العدّه بواسطه الخلوه ۴۴۷

عدّه زوجه المفقود ۴۴۸

أطول عدّه ۴۵۰

۳۴.الطلاق الثلاث فی فقه السنه ۴۵۵

تصریحات الفقهاء ۴۵۷

۳۵.الطلاق الثلاث فی فقه أهل البیت علیهم السلام ۴۶۳

۳۶.طلاق البدعه ۴۷۱

ما هو طلاق البدعه؟۴۷۱

صحّه البدعه فی فقه السنّه ۴۷۱

بطلان البدعه فی فقه السنّه ۴۷۲

البدعه منکره فی فقه أهل البیت علیهم السلام ۴۷۳

۳۷.المیراث ۴۷۷

المیراث بالتعصیب ۴۷۷

العول ۴۸۱

الأحکام ۴۸۵

۳۸.حوار حول التعصیب ۴۹۳

الاستدلال علی اثبات التعصیب ۴۹۳

التعصیب یوجب آثار السلبیه الفاسده ۴۹۷

النصوص القرآنیه وبطلان التعصیب ۴۹۸

السنه الشریفه وبطلان التعصیب ۵۰۰

۳۹.الوصیه ۵۰۵

اشتراط القبول فی الوصیه ۵۰۵

ما یتصل بأحوال المیت الشخصیه ۵۰۶

البناء علی القبور ۵۰۷

البکاء علی المیت ۵۰۷

النوح و النیاحه ۵۰۹

التوسل إلی قبور الصلحاء ۵۱۰

تلقین المیت ۵۱۰

زیارت القبور ۵۱۱

تعزیه المصاب ۵۱۲

حکم الجنین فی بطن امّه المیت ۵۱۳

المصادر ۵۱۹

ص:۵۳۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹